

كتنز العمال

فِي سَيِّنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

للعلامة علاء الدين علي المشقي بن حسام الدين المندي
البرهان فوري المتوفى ٩٧٥

الجزء الرابع

صبيطه وفسر غريبه مصححه ووضع فهارسه ومتناهه
الشيخ بكر جيتاني الشيخ منصور جيتاني

مؤسسة الرسالة

* رموز التعليق *

- ١ - إذا وجدت أيها إلقارىء في نهاية التعليق رمز (ح) المراد به عمل : الشيخ حسن رزوق .
- ٢ - وإذا رأيت رمز (ص) المراد به تحضير : الشيخ صفوة السقا .
- ٣ - وإذا لم تجد رمزاً دليلاً على أنه من أصل الكتاب .

مصحح الكتاب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤٦٥ - ١٩٨٥ م

مؤسسة رسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٣٩ - ٣١٦٩٢ - ٢٤٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقاً: بيومران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صرف الباء من قسم الدقوال

و فيه كتاب واحد

* * *

كتاب البيوع

و فيه أربعة أبواب

الباب الأول في الكسب

و فيه أربعة فصول

الفصل الأول

في فضائل الكسب الحلال

- ٩١٩٤ - أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْكَسْبُ مِنَ الْحَلَالِ . (ابن لال عن أبي سعيد) .
- ٩١٩٥ - أَفْضَلُ الْكَسْبِ بَيْعٌ مَبُورٌ ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ . (حمد طب عن أبي بردة بن نيار) .
- ٩١٩٦ - أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُورٍ . (حمد طب لـ رافع بن خديج) (طب عن ابن عمر رضي الله عنهما) .
- ٩١٩٧ - قُلْ مَا يُوجَدُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ دِرْهَمٌ حَلَالٌ وَآخْ يُونَقَ بِهِ . (عد وابن عساكر عن عمر) .
- ٩١٩٨ - أَمْرَتِ الرَّسُولُ بِأَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَعْمَلَ إِلَّا صَالِحًا . (لـ عن أم عبد الله بنت أخت شداد بن أوس) .
- ٩١٩٩ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْخَتْرَفَ . (الْحَكِيمُ طب هب عن ابن عمر) .
- ٩٢٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ تَعْبَارًا فِي طَلْبِ الْحَلَالِ . (فر عن علي) .

٩٢٠١ - إِن موسى أَجْرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عَفَّةٍ فِرْجَهِ
وَطَعَامَ بَطْنَهُ . (ه عن عُتْبَةَ بْنَ النَّدْرَ) ^(١) .

٩٢٠٢ - إِيمَارِ جَلٍ كَسْبٌ مَا لَا حَلَالًا فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَكَسَاهَا فَنَّ
دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَانْهَا لَهُ زَكَاةٌ ، وَإِيمَارِ جَلٍ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَدَقَةٌ فَلَيَقُولَ
فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَصُلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ فَانْهَا لَهُ زَكَاةٌ . (عَ حَبْرٌ كَعْنَ أَبِي سَعِيدٍ)

٩٢٠٣ - طَلَبُ الْحَلَالِ فِي رِيْضَةٍ بَعْدَ الرِّيْضَةِ . (طَبْ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ) .

٩٢٠٤ - طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . (فَرْعَانُ أَنْسٍ) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون بباب اجازة الأجر على طعام بطنه
وبرقم (٢٤٤) .

وفي الزوائد : اسناده ضعيف لأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وليس
وليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الكتب .

وعتبة بن الندر السلمي : مسكن دمشق وتوفي سنة ٨٤) .

والندر : بضم النون وتشديد الدال المفتوحة عند الجمhour .

تهذيب التهذيب (١٠٢/٧) .

وما كان مزوراً لأحمد فهو خطأ ، ووضح ذلك الحافظ ابن حجر في
الاصابة والتهذيب . ص .

٩٢٠٥ - طلبُ الحلالِ جهادٌ . (القضاعي عن ابن عباس) (حل عن ابن عمر) .

٩٢٠٦ - إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمُ الرِّزْقَ فَلِيُسأْلَ الْحَلَالَ . (عَدُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٩٢٠٧ - رَحْمَ اللَّهِ أَمْرُهُ أَكْتَسِبْ طَيْبًا ، وَانْفَقْ قَصْدًا ، وَقَدَّمْ فَضْلًا لِيَوْمِ فَقْرَهُ وَحاجَتِهِ . (ابن النجاشي عن عائشة) .

٩٢٠٨ - الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ ، تَسْعَهُ فِي طَلْبِ الْمَعِيشَةِ ، وَجُزُءٌ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ . (فَرُّ عن أَنْسٍ) .

٩٢٠٩ - الْمُثْرَةُ فِي كَدِّ حَلَالٍ عَلَى عَيْلٍ مَحْجُورٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ضَرْبِ بَسِيفٍ حَوْلًا كَامِلًا لَا يَجْفَ دَمًا مَعَ إِمامٍ عَادِلٍ . (ابن عساكر عن عثمان) .

٩٢١٠ - إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعِي عَلَى وَلَدِهِ صَغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعِي عَلَى أَبْوَيْنِ شِيخِيْنِ كَبِيرِيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعِي عَلَى نَفْسِهِ يَعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعِي رِيَاءً وَمَفَاهِرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ . (طَبُّ عن كعب بن عبارة) .

(١) عَيْلٌ مَحْجُورٌ : الْمَرَادُ بِهِمْ أَنْوَاهُ وَأَمْهَاتُهُ الَّذِينَ جَاؤُوكُمْ شَيْخُوْخَةً وَكَذَّلِكَ أَطْفَالُهُ الصَّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يَلْفُوا الْحِنْثَ . ح .

٩٢١١ - ما جاءني جبريل إلا أمرني بهاتين الدعوتين : اللهم ارزقني طيباً واستعملني صالحاً . (الحكيم عن حنظلة) .

٩٢١٢ - ما من عبد استحبها من الحلال إلا ابتلاه الله بالحرام .
(ابن عساكر عن أنس) .

٩٢١٣ - من أكل طيباً وعمل في سُنَّةِ وأمن الناس بوائقه دخل الجنة . (ت ك عن أبي سعيد) .

٩٢١٤ - من أمسى كلاماً من عمل يديه أمسى مغفوراً له . (طب عن ابن عباس) .

٩٢١٥ - من بات كلاماً في طلب الحلال بات مغفوراً له . (ابن عساكر عن أنس) .

٩٢١٦ - التاجر الأمين الصدوق المسلم ، مع الشهداء يوم القيمة .
(ه ك عن ابن عمر) .

٩٢١٧ - التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء
(ت ك عن أبي سعيد) .

٩٢١٨ - التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة (الأصبهاني في الترغيب فر عن أنس) .

- ٩٢١٩ - التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة . (ابن النجار عن ابن عباس) .
- ٩٢٢٠ - أذكى الأعمال كسب المرء بيده . (هب عن علي) .
- ٩٢٢١ - أفضل الأعمال الكسب الحلال (ابن لال عن أبي سعيد) .
- ٩٢٢٢ - إن داود النبي كان لا يأكل إلا من كسب بيده . (خ عن أبي هريرة) .
- ٩٢٢٣ - ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل بيده . (حم خ عن المقدام) .
- ٩٢٢٤ - إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه (د ك عن عائشة) .
- ٩٢٢٥ - إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم . (تخت ن ه عن) .
- ٩٢٢٦ - أفضل كسب الرجل ولده ، وكل بيع مبرور . (حم طب عن أبي بردة بن نيار) .
- ٩٢٢٧ - طلب الحلال مثل مقارعة الابطال في سبيل الله ، ومن بات عيبياً من طلب الحلال بات والله تعالى عنه راض . (ص هب عن السكن) .

٩٢٢٨ - ما أكلَ العبدُ طعاماً أحبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ كُدُّ يَدِهِ ،
وَمِنْ بَاتَ كَلَّاً مِنْ عَمَلِهِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ . (ابن عساكر عن المقدام بن
معد يكرب) .

٩٢٢٩ - مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسِيباً أَطِيبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَمَا أَنْفَقَ
الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ . (ه عن المقدام) .

٩٢٣٠ - مِنْ صَبَرَ عَلَى الْقُوَّتِ الشَّدِيدِ صَبَرَأَ جَيْلاً أَسْكَنَهُ اللَّهُ مِنْ
الْفَرْدَوْسِ حِيثُ شَاءَ . (أبو الشيخ عن البراء) وَاسْنَادُهُ حَسْنٌ .

الرُّكَالُ

٩٢٣١ - طَلَبُ كَسِيبِ الْحَلَالِ فَرِيقَةٌ بَعْدَ الْفَرِيقَةِ . (طَبْ ق
وَضُعْفُهُ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٢٣٢ - أَطِيبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسِيبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسِيبِهِ .
(شَ عَنْ عَائِشَةَ) .

٩٢٣٣ - إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسِيبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسِيبِهِ
(عَبْ حَمْقَ عَنْ عَائِشَةَ) .

٩٢٣٤ - أَفْضَلُ الْكَسِيبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ . (طَبْ عَنْ أَبِي
بَرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ) .

٩٢٣٥ - أَمَا إِنْهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالدِّيَهُ أَوْ أَحْدَهُمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفُثُهُمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى
نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (ق عن أنس) .

٩٢٣٦ - إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبُوهِيهِ شِيخِينِ كَبِيرِينَ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وُلْدَيْهِ^(١) صَغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى
نَفْسِهِ لِيَغْنِيَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (ق على ابن عمر) .

٩٢٣٧ - السَّاعِي عَلَى وَالدِّيَهِ لِيَكْفُثُهُمَا أَوْ يَغْنِيَهُمَا عَنِ النَّاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَالسَّاعِي عَلَى نَفْسِهِ لِيَغْنِيَهَا وَيَكْفُهُمَا عَنِ النَّاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالسَّاعِي مَكَاثِرَةً
فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ . (طس عن أنس) .

٩٢٣٨ - أُمِرْتُ الرَّسُولُ أَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا طَيْبًا ، وَلَا تَعْمَلْ إِلَّا صَالِحًا
(طب لك عن أم عبد الله بنت أخت شداد بن أوس) . مص برقم [٩١٩٨] .

٩٢٣٩ - إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ . (طب عد وابن النجاشي
عن ابن عمر) . مص برقم [٩١٩٩] .

(١) ولد : بفتح الواو واللام يطلق على الواحد والجمع وكذا بضم الواو وسكون
اللام بوزن قفل للجمع خاصة انه مختار الصحاح . ح .

٩٢٤٠ - إِنَّ أُولَئِكَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الرَّجُلِ بَطْنُهُ، فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ فِيهِ
إِلَّا طَيِّبًا . (سمويه عن جندب البجلي) .

٩٢٤١ - من استطاع منكم أن لا يُدخلَ بطنه إِلَّا طَيِّبًا فليفعل ،
وإِنَّ أُولَئِكَ شَيْءًا يُنْتَنُ مِنْ ابْنِ آدَمَ بَطْنُهُ ، وَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يُصِيبَ
حَرَامًا وَلَا بَحْرَمَةً مِنْ دَمِ حِرَامٍ ، لَا يَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا حَالَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلُهَا . (هَبٌ عن جندب) .

٩٢٤٢ - مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْفَنَمَ . (هَنَّادٌ عن عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٢٤٣ - مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْفَنَمَ ، قَالُوا : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ . (خَدْرٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٢٤٤ - أَوْصِيكُمْ بِالتَّشْجَارِ خَيْرًا فَانْهُمْ بِرُّ الْآفَاقِ ، وَأَمْنَاءُ اللَّهِ فِي
الْأَرْضِ . (الْدِيلِيُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٩٢٤٥ - أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ . (شَعْرٌ عن أَبِي ذَرٍ)
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

٩٢٤٦ - التَّاجِرُ الصَّدُوقُ بِعِزْلَةِ الشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (ابْنُ النَّجَارِ
عَنْ أَنْسٍ) .

٩٢٤٧ - من طلب الدنيا حلالاً استغفاراً عن المسألة وسعياً على أهله
وتعطضاً على جاره بعثه الله يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن
طلبتها حلالاً مكرراً بها مفاخرأ لقي الله عن وجّل وهو عليه غضبان . (حل
عن أبي هريرة) .

٩٢٤٨ - من طلب مكاسبه من باب حلال يكتف بها وجهه عن
مسألة الناس ولده وعياله جاء يوم القيمة مع النبيين والصديقين هكذا ،
 وأشار باصبعه السبابة والوسطى . (الخطيب والديلمي عن أبي هريرة) .

٩٢٤٩ - من لم يطلب طعمته فلا عليه أن لا يكثر الدعاء . (الديلمي
عن عائشة) .

٩٢٥٠ - بذلك أمرت الرسول قبلني لا تأكل إلا طيباً ، ولا تعمل
إلا صالحاً . (حل عن أم عبد الله بنت أخت شداد بن أوس) .

٩٢٥١ - تعرضاً للرزق ، فإذا غلِب أحدكم فليس بينه وبين الله
وعلى رسوله . (الديلمي عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزني) .

٩٢٥٢ - وما سبَيل الله إلا من قُتل : من سعى على والديه فهو في
سبيل الله ، ومن سعى على عياله فهو في سبيل الله ، ومن سعى على نفسه
ليعفَّها في سبيل الله ، ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان . (طس
عن أبي هريرة) .

- ٩٢٥٣ - عملُ الرجل بيدِه ، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ . (ابن عساكر عن ابن عمر) قال : سُئلَ النبِيُّ ﷺ عن أطْيَبِ الْكَسْب فَذَكَرَه .
- ٩٢٥٤ - قلَّ مَا يُوجَدُ فِي آخِرِ أُمَّتِي درْهُمٌ مِنْ حَلَالٍ أَوْ أُخْرَ يُوقَنُ بِهِ (كر عن ابن عمر) . مرّ برقم [٩١٩٧] .
- ٩٢٥٥ - مَا نَصَدَقُ أَحَدًا بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ إِلَّا وَضَعَهَا حِينَ يَضْعُهَا فِي كَفِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَرْبِي لَاَحَدَكُمُ التَّمْرَةَ كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلًا أَحَدًا . (قط في الصفات عن أبي هريرة) .

ما حق في ذم الحرام

- ٩٢٥٦ - من أصاب مالًا من نهاؤش^(١) اذبه الله في نهابر . (ابن النجار عن أبي سلمة الحمصي) .
- ٩٢٥٧ - من اشتري ثوابًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلاةً ما دام عليه منه شيء . (حم عن ابن عمر) .
- ٩٢٥٨ - من اشتري سرقةً وهو يعلم أنها سرقةً فقد شرِك في عارها وإنها . (ك هق عن أبي هريرة) .

(١) النهاؤش : بـكسر الواو : المظالم . والنهابر : بـكسر الباء المهمالك اهـ قاموس ح

٩٢٥٩ - كل جسد ينبت من سحت فالنار أولى به . (هب حل عن أبي بكر) .

٩٢٦٠ - لأن يجعل أحدكم في فيه تراباً خيراً له من لأن يجعل في فيه ما حرم الله . (هب عن أبي هريرة) .

الدلال

٩٢٦١ - إن الله عن وجل حرام الجنة جسداً غذى بحرام . (عبد ابن حميد عن أبي بكر) .

٩٢٦٢ - مثل الذي يصيب المال من الحرام ثم يتصدق به لم يقبل الله منه إلا كما يتقبل من الزانية التي تؤتي ثم تصدق به على المرضي (أبو نعيم عن الحسين بن علي) .

٩٢٦٣ - إنه ليس لحم بنت من ساحت فيدخل الجنة . (حل عن حذيفة) .

٩٢٦٤ - من اشتري ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه منه شيء . (حم وعبد بن حميد هب وضفه وتمام والخطيب وابن عساكر والديامي عن ابن عمر) قال جهور النهاوندي : سألت ابن حمودة عنه ؟ فقال : لا يضر لمثل اسناده في الأحكام ، ولكن لا

يؤمنُ أن يكون ذلك ، فالحذر فيه أبلغ ، نقله الديلمي .

٩٢٦٥ - من أصاب مالاً من مأثمٍ فوصل به رحماً ، أو تصدق به أو أفقه في سبيل الله جمع ذلك جمِيعاً ثم قُذف به في جهنم (ابن المبارك وابن عساكر عن القاسم بن خيمرة) مرسلاً .

٩٢٦٦ - من أكل لقمةً من حرامٍ لم تقبل له صلاةُ أربعين ليلةً ، ولم تستجب له دعوةُ أربعين صباحاً ، وكل لحمٌ نبت من الحرام فالنارُ أولى به ، وان اللقمة الواحدةَ من الحرام لتنبِتُ اللحمَ . (الديلمي عن ابن مسعود) .

٩٢٦٧ - من أكلها وهو يعلم أنها سرقةٌ فقد أشرك في إثم سارقها .
(طب عن ميمونة بنتٍ سعد) .

٩٢٦٨ - ايا لحمٌ نبت من حرامٍ فالنارُ أولى به . (هب عن أبي بكر) .

٩٢٦٩ - من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجرٌ ، وكان إصره عليه . (حب عن أبي هريرة) .

٩٢٧٠ - من كسب مالاً من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه كان إصره عليه . (طب عن أبي الطفيل) .

٩٢٧١ - من لم يبالِ من أين كسبَ المالَ لم يبالِ اللهُ من أين دخله
النارِ . (الديلمي عن ابن عمر) .

٩٢٧٤ - من نبت لحمه من سحتِ فالنارُ أولى به . (ك عن أبي بكر
ك عن عمر) .

٩٢٧٣ - لا يدخل الجنةَ لحمُ ودمُ نبتاً من نحسٍ . (هب عن
عقبة بن عامر) .

٩٢٧٤ - والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم تراباً فيجعله في فيه
خيرٌ له من أن يجعل في فيه ما حرم اللهُ عليه . (ك في تاريخه عن
أبي هريرة) .

٩٢٧٥ - لا يدخل الجنةَ لحمُ نبتَ من سُحتِ . (طب عن
ابن عباس) .

٩٢٧٦ - لا يدخل الجنةَ جسدُ غذِيَّ بحرامٍ . (ع حل هب
عن أبي بكر) .

٩٢٧٧ - لا يدخل الجنةَ لحمُ نبتَ من سحت ، النارُ أولى به .
(ك عن أبي بكر) (ك عن عمر) موقوفاً .

٩٢٧٨ - لا يعجبنك رحبُ الدِّراعين بالدَّم ولا جامِ المالَ من غير

حِلْيَهُ ، فَانه إِن تصدقَ بِهِ لَم يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ كَانَ زادَهُ إِلَى النَّارِ .
(طب هب عن ابن عباس) .

٩٢٧٩ - لَا يُعْجِبُنَّكَ رَحْبُ الدَّرَاعِينَ بِالدَّمِ ، فَإِنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا
لَا يَمُوتُ ، وَلَا يُعْجِبُنَّكَ امْرُؤٌ كَسْبَ مَالًا حَرَامًا ، فَانه إِنْ أَنْفَقَهُ أَوْ
تَصَدَّقَ مِنْهُ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ ، وَإِنْ أَمْسِكَ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَتَرَكَهُ
كَانَ زادَهُ إِلَى النَّارِ . (طب هب عن ابن مسعود) .

٩٢٨٠ - لَا يَكْتَسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا فَيَنْفَقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ ،
وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبِلَ مِنْهُ ، وَلَا يَتَرَكُهُ خَلْفَ ظَهِيرَهِ إِلَّا كَانَ زادَهُ إِلَى
النَّارِ ^(١) ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجِزُ السَّيِّءَ بِالسَّيِّءِ ، وَلَكِنْ يَعْجِزُ السَّيِّءَ بِالْخَيْرِ .
(ابن لال عن ابن مسعود) .

٩٢٨١ - مَا كَسْبَ رَجُلٍ مَالًا حَرَامًا فَبُورَكَ فِيهِ ، وَمَا تَصَدَّقَ مِنْهُ
فَقَبِيلَ مِنْهُ ، وَلَا تَرَكَهُ خَلْفَ ظَهِيرَهِ إِلَّا كَانَ زادَهُ إِلَى النَّارِ . (ابن النجاشي
عن ابن مسعود) .

(١) هذا الحديث فقرة من حديث طويل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وأوله : « إِنَّ اللَّهَ قَسْمٌ يَنْكِمُ أَخْلَاقُكُمْ كَمَا قَسْمٌ يَنْكِمُ أَرْزَاقُكُمْ ... ».
ولما كان في آخر الحديث حذف « اللَّهُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجِزُ » وذلك خطأ
طبعي راجع الحديث في مسنده الإمام أحمد (٣٨٧/١) . ص . .

٩٢٨٢ - لا تَغْبِطُنَّ جَامِعَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ، فَإِنَّهُ إِنْ تَصْدِقَ لَمْ يَقْبِلْ ، وَمَا يَقِي كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ . (كَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

٩٢٨٣ - يَسْعَى اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمًا مِنْ قَبْرِهِمْ تَأْجِجَ أَفْوَاهُمْ نَارًا ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(١) . (شَعْرٌ حَبْ طَبْ عن بَرِيدَةِ) .

٩٢٨٤ - ثُمَّنَ الْحَرِيسَةَ^(٢) حَرَامٌ ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ . (حَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) سورة النساء آية ١٠ .

(٢) قَالَ فِي النَّهَايَةِ : وَيَقَالُ لِلشَّاةِ الَّتِي يَدْرِكُهَا الظَّلَيلُ قَبْلَ أَنْ تَصُلَّ إِلَى مَرَاحِهَا حَرِيسَةٌ فَلَانِ يَا كُلِّ الْحَرِيسَانِ إِذَا سَرَقَ أَغْنَامَ النَّاسِ وَأَكَلَهَا ... الْحَدِيثُ .



الفصل الثاني

في آداب الكتب

٩٢٨٥ - من أصابَ من شيءٍ فلْيُذْمِنْهُ . (ه عن أنس) .

٩٢٨٦ - من رُزِقََ من شيءٍ فلْيُذْمِنْهُ . (هب عن أنس) .

٩٢٨٧ - المُغَيْبُونُ لَا مُحْمُودٌ وَلَا مُأْجُورٌ . (خط عن علي) (طب عن الحسن) (ع عن الحسين) .

٩٢٨٨ - لَا تَسْتَبَطُوا الرِّزْقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدُ يَمُوتُ حَتَّى يَلْفَغَهُ آخرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ واجْلُوْا فِي الطلبِ ، أَخْذِ الْحَلَالِ ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ . (كث هـ عن جابر) .

٩٢٨٩ - أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ واجْلُوْا فِي الطلبِ ، فَإِنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتُوفِيَ رِزْقَهَا ، وَإِنْ أَبْطَأْنَا عَنْهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ واجْلُوْا فِي الطلبِ ، خُذُّنَا مَا حَلَّ وَدُعُوا مَا حَرُّمَ . (ه عن جابر) .

٩٢٩٠ - إِنْ رُوحَ الْقَدْسَ نَفَثَ فِي رُوعِيَ فَأَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا ، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فاجْلُوْا فِي الطلبِ ، وَلَا

يحملنَّ أحَدَكُمْ أَسْتَطِعُهُ الرِّزْقَ أَنْ يَطْلُبَهُ بِعُصْبَيَّةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَاهِي
مَا عَنْهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ ، (حل عن أبي أمامة) .

٩٢٩١ - أَجْلَوْا فِي طَلَبِ الدِّينِ ، فَإِنَّ كُلَّاً مُّسِرًّا لِمَا كُتُبَ لَهُ مِنْهَا
(ك ه طب هـ عن أبي حميد الساعدي) .

٩٢٩٢ - مَنْ حَوَلَ أَمْرًا بِعُصْبَيَّةٍ كَانَ أَبْعَدَ لِمَا رَجَاءَ ، وَأَقْرَبَ
لِجُنْاحِهِ مَا اتَّقَى . (حل عن أنس) .

٩٢٩٣ - التاجر الجبانُ محرومٌ ، والتاجرُ الجسور مرزوقٌ .
(القضايعي عن أنس) .

٩٢٩٤ - لِمَلِكٍ تَرَزَّقَ بِهِ . (ت ك عن أنس) ^(١) .

٩٢٩٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَالِمَ يَحْنَنُ أَحَدَهُمَا
صَاحِبَةٌ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتُ مِنْ بَيْنِهِمَا . (د ك عن أبي هريرة) .

٩٢٩٦ - إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَغْدُوا بِرَأْيَهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ ، فَيُدْخِلُونَ مَعَ
أُولَئِكَ دَارِيَّهُ ، وَيُخْرِجُونَ مَعَ آخِرِ خَارِجٍ . (طب عن أبي أمامة) .

(١) رواه الترمذى في كتاب الرهد باب في التوكيل على الله وبرقم (٢٣٤٦)
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال صاحب المشكاة : صحيح غريب وليس قول الترمذى هذا في النسخ
الحاضرة عندنا وأخرجه أيضاً الحاكم .
تحفة الأحوذى (١٠/٧) . ص .

٩٢٩٧ - ليس منا من غَشَّ . (حمد لـ ك عن أبي هريرة) .

٩٢٩٨ - شرُّ الْبُلْدَانُ أَسْوَاقُهَا . (ك عن جبير بن مطعم) .

٩٢٩٩ - إِذَا صَلَيْتُمُ الْفَجْرَ فَلَا تَنَامُوا عَنْ طَلْبِ أَرْزَاقِكُمْ . (طب عن ابن عباس) .

٩٣٠٠ - إِذَا سَبَبَ اللَّهُ رِزْقًا مِّنْ وَجْهِ فَلَا يَدْعُهُ ، حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ .
(حمـ هـ عن عائشة) .

٩٣٠١ - إِذَا فَتَحَ اللَّهُ لَأَحْدَكُمْ رِزْقًا مِّنْ بَابِ فِلْيَلْزَمْهُ . (هـ عن عائشة) .

٩٣٠٢ - اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايا الْأَرْضِ (ع طب هـ عن عائشة) .

٩٣٠٣ - التَّمْسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايا الْأَرْضِ . (قط في الأفراد هـ عن عائشة) (ابن عساكر عن عبد الله بن أبي عياش بن ربيعة) .

٩٣٠٤ - مَنْ نَعْذَرْتُ عَلَيْهِ التَّجَارَةُ فَعَلَيْهِ بِعْنَانٌ . (طب عن شرحيل بن السمط) .

٩٣٠٥ - مَنْ أَعْيَتْهُ الْمَلَاسِبُ فَعَلَيْهِ بَعْصَرٌ ، وَعَلَيْهِ بِالْجَانِبِ الْفَرَّابِي
مِنْهَا . (ابن عساكر عن ابن عمر) .

الرِّجْمَالُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

مِنَ الرِّكَالِ

٩٣٠٦ - أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدِّنِيَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ بِأَرْزَاقِكُمْ ، وَكُلُّ مُيَسِّرٍ لَهُ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ عَامِلًا ، اسْتَعِينُوا اللَّهَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، فَإِنَّهُ يَحْمُو مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ . (قَ كَ عَنْ عُمْرِ) .

٩٣٠٧ - إِنَّ لِلأَرْزَاقِ حُجْبًا ، فَنَّ شَاءَ أَنْ يَهْتَكْ سُرْتَهُ بِقَلْتَهِ حِيَاهُ وَيَأْخُذَ رِزْفَهُ فَعَلَّ ، وَمَنْ شَاءَ بَقِيَ حَيَاوَهُ وَتَرَكَ رِزْقَهُ مُحِجوًّا عَنْهُ حَتَّى يَأْتِيهِ رِزْقُهُ عَلَى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فَعَلَّ . (الْدِيلِمِيُّ عَنْ جَابِرٍ) .

٩٣٠٨ - أَنَّهُ لَنْ يَعُوتَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَكِمَ رِزْقُهُ ، وَلَا تَسْبِطُوا الرِّزْقَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيْمَانَ النَّاسِ ، وَأَجْمَلُوا فِي الْطَّلَبِ ، وَخَذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَمُ . (ابْنُ الْجَارِوْدِكَ عَنْ جَابِرٍ) .

٩٣٠٩ - إِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَطْلُبُونَ مَعَايِشَكُمْ ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَبْرِيلُ نَفْتَ في رُؤْيَيِّ ، لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكِمَ رِزْقَهَا ، وَإِنْ أَبْطَأْتَ عَلَيْهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيْمَانَ النَّاسِ ، وَأَجْمَلُوا فِي الْطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمَلُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءً شَيْءٌ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِعَصْبَيَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ .
(الْحَكَمِيُّ عَنْ حَذِيفَةَ) (الْحَكَمِيُّ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٣١٠ - إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِيْ أَنَّهَا لَا تَمُوتُ نَفْسٌ
حَتَّى تَسْتُوفِي رِزْقَهَا ، فَاجْهَلُوا فِي الْطَّلَبِ . (الْعَسْكَرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ عَنْ
ابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٣١١ - نَفَثَ رُوحُ الْقَدْسِ فِي رُوعِيْ : أَنَّ نَفَسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ
الْدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكِمْ أَجْلَهَا ، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا ، فَاجْهَلُوا فِي الْطَّلَبِ ، وَلَا
يَحْمِلُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَصْلُبُوهُ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُنَالَ مَا
عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ . (طَبٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

٩٣١٢ - إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِيْ : أَنَّ نَفَسًا لَنْ تَمُوتَ
حَتَّى تَسْتُوفِي رِزْقَهَا ، فَاجْهَلُوا فِي الْطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ
تَصْلُبُوا شَيْئًا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَنْ يُنَالَ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ .
(الْعَسْكَرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٣١٣ - أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهُ مَا أَمْرَكُ إِلَّا بِمَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ ،
وَلَا أَنَّهَا كُمْ إِلَّا عَمَّا نَهَا كُمْ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاجْهَلُوا فِي الْطَّلَبِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ
أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لِي طَلَبَهُ رِزْقَهُ كَمَا يَطَلَبُهُ أَجْلُهُ ، فَإِنَّ تَعَسُّرَ
عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ فَاتَّلُبُوهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَنْهُ وَجْلٌ . (طَبٌ عَنْ الْمُحَسِّنِ
ابْنِ عَلِيٍّ) .

٩٣١٤ - همُوا إِلَيْهِ : هذا رسولُ ربِّ العالمين جبريلُ ، نفثَ في روعي أَنَّ نفسيَّاً لَن تموتَ حَتَّى تستكملَ رزقها ، وَإِنْ أَبْطأْ عَلَيْها فَاتَّقوا اللهِ واجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أَنْ تطلبوه بمعصية اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عندهِ إِلَّا بطاعته . (ز عن حذيفة) .

٩٣١٥ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رَزْقَهُ ، فلا تُسْبِطُوا الرَّزْقَ ، وَاتَّقُوا اللهَ واجملوا في الطلب ، وَخُذُوا مَا حَلَّ وَدُعُوا مَا حَرُّمَ . (ك ق عن جابر) (ك وابن عساكر) .

٩٣١٦ - لَيْسَ شَيْءٌ يَقْرِبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَقْرِبُكُمْ إِلَى النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، وَإِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي روعي أَنَّ نفسيَّاً لَا تموتَ حَتَّى تستكملَ رزقها ، فَاتَّقوا اللهَ فاجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أَنْ تطلبوه بمعصيَّةِ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُدْرِكُ مَا عندهِ إِلَّا بطاعته . (ن عن ابن مسعود) .

٩٣١٧ - لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَقْرُبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ ، وَلَا عَمَلٌ يَقْرُبُ إِلَى النَّارِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، فَلَا يُسْبِطُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ رَزْقَهُ ، إِنَّ جَبَرِيلَ أَلْقَى فِي روعي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكِمَ رَزْقُهُ ، فَلَا يَطْلُبُهُ بِمَعْصِيَّةِ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ عَنْ وَجْهِهِ لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَّهِ . (ك عن ابن مسعود) .

٩٣١٨ - ما خلق الله من صانع إلا قسم فيه قوت كل دابة ، حتى إن الرجل ليجيء من أقصى الأرض وقد حمل قوته ، وإن الشيطان بين عاتقيه ^(١) تقول ^(٢) : إكذب أخْرُونَ ، فنهم من يأخذ رزقه ذلك بكذب ونفور ، ومنهم من يأخذ بغير وقوى ، فذلك الذي عنَّمَ الله له على رُشده . (الديلمي عن أبي هريرة) .

(١) العاتق قال في القاموس بعد أن سأله معاني كثيرة : وموضع الرداء من المنكب والمنق . ح .

(٢) تقول لها يقول أي يسوس له بقوله ... ح .



أدب متفرقة

من اوركال

٩٣١٩ - إذا كان لاحدكم رزق في شيء ، فلا يد عنه حتى يتغير له (حم عن عائشة) .

٩٣٢٠ - من رزقه الله في شيء ، فليزمه . (هب عن أنس) .

٩٣٢١ - إن الله تعالى ملائكةً مُوكَلَين بأرزاق بني آدم ، ثم قال لهم أيُّا عبدٍ وجدتُوه جَعَلَ الْهَمَّ هَمًاً واحدًا فضمِنْوا رزقَ السمواتِ والأرض وبني آدم ، وأيُّا عبدٍ وجدتُوه طلبَه فانتحرَى العدلَ فطبيَّبوا له ويسروا ، وإن تعدَّى إلى غير ذلك خلُوَّا بينه وبين ما يريد ، ثم لا ينالُ فوقَ الدرجةِ التي كتبَتُها له . (الحكيم عن أبي هريرة) .

٩٣٢٢ - ما من نفسٍ إلا ولها بابٌ في السماء ينزلُ رزقُه ، ومنه يصعد عمله ، فإذا أراد الله تعالى أن يرزقها فتحَ ذلك البابَ ، فينزل إليها رزقها ، فإذا أغلقَ لن يستطيعَ أحدٌ فتحَه حتى يفتحه الله إذا شاء . (أبو نعيم والديلمي عن عمر) .

٩٣٢٣ - ما يعنُّك أحدكم إذا عسرَ عليه أمرٌ معيشه ان يقول إذا خرجَ من بيته : بسم الله على نفسي ومالي ودنيي ، اللهم ارضني بقضائك ،

وبارك لي فيما قُدِّر لي حتى لا أحبّ تعجيلَ ما أخرّتَ ولا تأخيرَ ما عجلت.
(ابن السنّي في عمل يوم وليلة عن ابن عمر) .

٩٣٢٤ - قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ رَضِّنِي
بِمَا قَضَيْتَ وَعَافَنِي بِمَا أَبْقَيْتَ ، حَتَّى لَا أَحْبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَتَ ، وَلَا تَأْخِيرَ
مَا عَجَّلْتَ . (أبو نعيم عن بدر بن عبد الله المزني) قَالَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي رَجُلٌ مُحَارِفٌ لَا يُنْسِمِي لِي مَالٌ قَالَ فَذَكْرِهِ .

٩٣٢٥ - من استبطأ الرزقَ فليكثر من التكبير ، ومن كثُرَ هُمْهُ
وغمُّهُ فليكثر من الاستغفار . (الديلمي عن أنس) .

٩٣٢٦ - من تعرَّتْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ فعليه بعهان . (ابن قانع طب
ص عن مخلد بن عقبة بن شرحبيل بن السمط عن أبيه عن جده) .

٩٣٢٧ - من دخل السوقَ فقال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ
أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ درجةً ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ . (حِم
تِ كَه عن ابن عمر) .

٩٣٢٨ - من قال حين يدخلُ السوقَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ ، كَتَبَ اللَّهُ عَنْ وَجْلِهِ الْأَلْفَ الْأَلْفَ حَسَنَةً . (ابن السنى عن
ابن عباس) .

٩٣٢٩ - من قال حين يدخل السوق : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شريك له ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَدُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ يَسِدُ الْخَيْرَ ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْأَلْفَ الْأَلْفَ حَسَنَةً ، وَمَا عَنْهُ الْأَلْفُ
الْأَلْفُ سَيِّئَةٍ ، وَبَنِي لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . (هُوَ الْحَكِيمُ وَابنُ السَّنِي عن سالم بن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ) وَضَعْفُهُ زَادُ الْحَكِيمَ : وَرَفَعْتُ لَهُ الْأَلْفُ
الْأَلْفُ دَرْجَةً (اسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ النَّافِرِ الْفَارَسِيُّ فِي الْأَرْبَعِينِ عَنْ ابْنِ عُمَرِ وَ
بِدْوَنِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ) .

٩٣٣٠ - السُّوقُ دَارُ سُهُوٍ وَغَفَلَةٍ ، فَنَسَبَّحَ فِيهَا تَسْبِيحةً كَتَبَ
اللَّهُ لَهَا الْأَلْفَ الْأَلْفَ حَسَنَةً ، وَمَنْ قَالَ : لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَانَ فِي
جَوَارِ اللَّهِ حَتَّى يَعْسِي . (الْدِيلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ) .

٩٣٣١ - يَا مَعْشِرَ النَّجَارِ ، أَيْمَجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ
أَنْ يَقْرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً . (طَبْ هَبْ وَابن
النَّجَارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

- ٩٣٣٢ - من كان له مالٌ فليستكثرْ من العبيدِ ، فَرُبُّ عبدٍ قُسِّمَ لِهِ مِن الرِّزْقِ مَا لَمْ يُقْسَمْ لِمُوْلَاهُ . (الدِّيلِي عن ابن عباس) .
- ٩٣٣٣ - لا تركب الْبَحْرَ إِلا حاجًاً أو معتمرًاً أو غازِيًّا في سبيلِ اللَّهِ فَإِن تَحْتَ الْبَحْرَ نَارًاً ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًاً ، وَلَا تَشْتَرِ مِن ذِي ضَغْطَةٍ مِن ذِي سُلْطَانٍ شَيْئًا . (طب عن ابن عمر) .
- ٩٣٣٤ - لَا تَكُن أَوْلَى مَن يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا آخَرَ مَن يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّ فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ . (الخطيب عن سليمان) .
- ٩٣٣٥ - لَا تَكُونَ أَوْلَى مَن يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا آخَرَ مَن يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، أَوْ قَالَ صَرْبُضُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا نَصْبٌ رَأْيَتَهُ . (طب عن سليمان) .
- ٩٣٣٦ - يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِنَّ اللَّهَ بِاعْشَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُخَارًاً إِلا مِنْ صَدَقٍ وَبَرٍّ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ . (طب عن ابن عباس) .
- ٩٣٣٧ - يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْتُمْ أَمْرًا هَلَكْتُ فِيهِ الْأَمْمُ السَّابِقَةُ الْمَكِيَالُ وَالْمِيزَانُ . (ق عن ابن عباس) .
- ٩٣٣٨ - يَا وَزَانُ زَنْ وَأَرْجِيْحُ . (البغوي عن سويد بن قيس) .

الفصل الثالث

في أنواع الكسب

٩٣٣٩ - إِنْ أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ . (خ عن ابن عباس) .

٩٣٤٠ - إِنْ أَطِيبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التَّجَارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا أَتَمْنَوْا لَمْ يَخْنُونَا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يَخْلُفُوا ، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَنْمُوا ، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَعْطُلُوا ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعُسِّرُوا . (هب عن معاذ) .

٩٣٤١ - أَطِيبُ الْكَسْبِ كَسْبُ التَّجَارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا وَإِذَا أَتَمْنَوْا لَمْ يَخْنُونَا ، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يَخْلُفُوا ، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَنْمُوا ، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَعْطُلُوا ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعُسِّرُوا (الحكيم هب عن معاذ) .

٩٣٤٢ - تَسْعَةُ أُعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ ، وَالْعَشْرُ فِي الْمَوَاشِيِ . (ص عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي ويحيى بن جابر الطائي) مرسلا .

- ٩٣٤٣ - عند اتخاذ الأغنياء الدّجاج يأذنُ الله بهلاك القرى . (٥)
عن أبي هريرة .
- ٩٣٤٤ - خيرٌ مالِ المرءِ مهرةٌ مأمورةٌ أو سكةٌ مأبورةٌ . (حم
طب عن سعيد بن هبيرة) .
- ٩٣٤٥ - عليك بالخليل ، فان الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم
القيمة . (طب والضياء عن سوادة بن الريع) .
- ٩٣٤٦ - عليك بالبَزِّ ، فان صاحبَ البَزِّ يُعجبُه أن يكونَ الناس
بنحيرٍ ، وفي خصبٍ . (خط عن أبي هريرة) .
- ٩٣٤٧ - عملُ الأبرار من الرجال الخياطة ، وعمل الأبرار من النساء
الفزلُ . (قام خط وابن لال وابن عساكر عن سهل بن سعد) .
- ٩٣٤٨ - أحرثوا ، فان الحرشَ مباركٌ ، وأكثروا فيه من الجاجم^(١) .
(د في مراسيله عن علي بن الحسين) .
- ٩٣٤٩ - لو أذنَ الله تعالى في التجارة لأهل الجنة لا تُخروا في البَزِّ
والعطر . (طب عن ابن عمر) .

(١) الجاجم مفردة جمعها : المراد بها هنا الخشبة التي يكون في رأسها سكة
الحرث وتطلق الجاجمة أيضاً على قدح من خشب اه من النهاية ولكن
المعتمد هي ججمة الرأس فتجعل مرفوعة في الزرع من أجل العين . ح .

الدَّكَال

٩٣٥٠ - أَتَخْذُوا غَنَمًا ، فَإِنَّهَا تَرُوحُ الْبَخِيرِ ، وَتَنْعَدُ الْبَخِيرِ . (حَمْ

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ) .

٩٣٥١ - أَتَخْذُوا غَنَمًا ، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ . (هَوَابْنُ جَرِيرُ طَبْهُبْ

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ) .

٩٣٥٢ - يَا أُمَّ هَانِيٍّ اتَّخَذِي غَنَمًا ، فَإِنَّهَا تَنْدُو وَتَرُوحُ الْبَخِيرِ .

(الْخَطِيبُ عَنْ عَائِشَةَ) .

٩٣٥٣ - مَا مِنْ قَوْمٍ تَنْدُو عَلَيْهِمْ عَشْرُونَ عَزَّاً سُودَّاً شُقْرَّاً

فِي خَافُونَ الْعَالَةَ . (الْخَطِيبُ عَنْ عَائِشَةَ) .

٩٣٥٤ - لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْمَعِيشَةَ جَعَلَ الْبَرَكَاتِ فِي الْحَرَثِ وَالْفَنَمِ .

(الدِّيَلِيُّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ) .

٩٣٥٥ - خَيْرُ الْمَالِ سَكَةٌ مَأْبُورَةٌ ، أَوْ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ . (الْعَسْكَرِيُّ

فِي الْأَمْثَالِ عَنْ سَوِيدِ بْنِ هُبَيْرَةَ) .

٩٣٥٦ - عَلَيْكَ بِالْتِبْيَنِ فَإِنَّهُ رَأْسُ مَالِهِ يَسِيرٌ ، وَرَبِحَهُ كَثِيرٌ ، وَعَلَيْكَ

بِالْبَرَزَّ فَانِّي فِيهِ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْبَرَكَةِ . (الدِّيَلِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ) .

٩٣٥٧ - يَا حَكِيمُ أَهْلُ الْكَسْبِ مَا مَشْتَ فِي هَاتَانِ يَعْنِي الرَّجُلِينَ
وَمَا عَمِلَ فِي هَاتَانِ يَعْنِي الْيَدِينَ ، وَمَا عَرِقْتَ فِي هَذِهِ ، يَعْنِي الْجَبَنَ .
(الديلمي عن حكيم بن حزام) .

٩٣٥٨ - يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْمَوَالِي عَلَى التِّجَارَةِ ، فَإِنَّ
الرِّزْقَ عَشْرَوْنَ بَابًا ، تِسْعَةَ عَشْرَ مِنْهَا لِلتِّجَارَةِ ، وَبَابٌ وَاحِدٌ مِنْهَا لِلصَّانِعِ ،
وَمَا أَمْلَقَ تَاجِرٌ صَدُوقٌ ، إِلَّا فَاجِرٌ حَلَافٌ مَهِينٌ . (الديلمي وابن النجار
عن ابن عباس) .

٩٣٥٩ - يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ إِنَّكُمْ تَحْبُونَ الْمَاشِيَةَ فَأَقْلِلُوا مِنْهَا ، فَإِنَّكُمْ
بِأَقْلِيلِ الْأَرْضِ مَطْرَأً ، وَاحْرُنُوا ، فَإِنَّ الْحَرْثَ مَبَارِكٌ ، وَأَكْثُرُوا فِيهِ مِنَ
الْجَمَاجِمِ . (د في مرسائله عن علي بن الحسين) .

٩٣٦٠ - لَوْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ تِجَارَةً لَأُمِرْتُ بِتِجَارَةِ الْبَيْزِ ، إِنْ أَبَا بَكْرَ
الصَّدِيقَ كَانَ بِزَازًا . (الديلمي عن أنس) .

٩٣٦١ - لَوْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ تِجَارَةً لَبَاعُوا الْبَيْزَ ، وَلَوْ كَانَ فِي النَّارِ تِجَارَةً
لَبَاعُوا الطَّعَامَ ، وَمَنْ بَاعَ أَرْبَعِينَ لِيَلَةً نُزِّعَتِ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ . (الديلمي
عن أنس) .

٩٣٦٢ - يَا بُنْيَيْ إِذَا مَلَكْتَ ثُنَّ عَبْدِ فَاشْتِرِ بِهِ عَبْدًا فَإِنَّ الْجُنُودَ


في نواصي الرجال . (أبو نعيم عن سهل بن صخر^(١)) وفيه يوسف بن خالد السمني^(٢) .

٩٣٦٣ - يا سهل إِن رَزَقَكَ اللَّهُ مَا لَا فَاشْتَرِ بِهِ عَبْدًا ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْخَيْرَ فِي غُرْبِ الرَّجَلِ . (ابن شاهين وابن منه عن سهل بن صخر الليثي والبغوي طب عنه) موقوفاً .

٩٣٦٤ - رَبِّ صَغِيرًا مَهْرًا أو جارية أو غلاماً . (طب عن عمر) أَنْ رَجُلًا شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوءَ الْحِرْفَةِ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

(١) قال النهي في ميزان الاعتدال (٢٣٨/٢) عنه لا يعرف قد ذكره بعض الحفاظ في الصفاء . ص .

(٢) النقيه كذبه يحيى بن معين وضعله ابن سعد وقل النسائي : ليس بشقة وتوفي (١٨٩) ميزان الاعتدال (٤٦٣/٤) . ص .



الفصل الرابع

في المطابع المظورة - التصوير

٩٣٦٥ - أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوّرون ، يقال لهم :
أحياء ما خلقتم . (حم عن ابن عمر) .

٩٣٦٦ - أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتل نبياً أو قتل نبي
أو رجل يُضل الناس بغير علم ، أو مصوّر يصوّر التائيل . (حم
عن ابن مسعود) .

٩٣٦٧ - إن الله يعذب المصورين بما صوروا (الشيرازي في الألقاب
خط عن ابن عباس) .

٩٣٦٨ - إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيمة ، فيقال
لهم : أحياء ما خلقتم . (مالك حم ق ده عن عائشة) (ق ن
عن ابن عمر) .

٩٣٦٩ - إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يُ شبّهون بخلق
الله . (م ت عن عائشة) .

٩٣٧٠ - من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يُصورون هذه
الصور . (خ عن عائشة) .

٩٣٧١ - يخرجُ عُنْقُ من النَّارِ يوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهُ عِنْدَنِ يَصْرَانِ ،
وَأُذُنَانِ يَسْمَعَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطَقُ يَقُولُ إِنِّي وَكَلَتُ بِثَلَاثَةِ : بِكُلِّ جَبَارٍ
عِنْدِهِ ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَبِالْمُصْوِرِينَ . (حِمْمَ عن
أَبِي هُرَيْرَةَ) . [تِكْتَابُ صَفَةِ جَهَنَّمَ رَقْمُ ٢٥٧٧]

٩٣٧٢ - أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ .
(حِمْمَ قَنْ عنْ عَائِشَةَ) .

٩٣٧٣ - إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ
لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ . (قَنْ عنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٩٣٧٤ - إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصْوَرُونَ . (حِمْمَ مَعْنَى
عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٣٧٥ - نَهَى عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ . (تِكْتَابُ جَابِرٍ) ^(١) .

٩٣٧٦ - قاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصُوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ . (الطِّيَالِيِّيُّ
وَالْفَنَاءِ عَنْ أَسَامَةَ) .

٩٣٧٧ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا
كَخَلْقِي ؟ فَلَمْ يَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . (حِمْمَ
قَنْ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) رواه الترمذى كتاب اللباس رقم (١٧٤٩) ، ص .

- ٩٣٧٨ - كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صوراً لها نفس ، فيعذب بها في جهنم . (حم م عن ابن عباس) .
- ٩٣٧٩ - من صور صورة في الدنيا كُلِّفَ أن ينفع فيها الروح يوم القيمة وليس بنافع . (حم ق ن عن ابن عباس) .

الكلال

- ٩٣٨٠ - بئسَ الْكَسْبُ مَهْرُ الْبَغْيِ ، وَثُنُنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ . (طب عن رافع بن خديج) .
- ٩٣٨١ - من السُّجْنَتِ كسبُ الحجام ، وَثُنُنُ الكلب ، ومهير البغي . (الخطيب عن أبي هريرة) (طب وابن النجار عن السائب بن يزيد).
- ٩٣٨٢ - ثلث كلهن سُحْتُ ، كسب الحجام ، ومهير البغي ، وَثُنُنُ الكلب . إِلَّا كُلُّهُنَّ ضارِيًّا . (ق وضعيه عن أبي هريرة) .
- ٩٣٨٣ - شرُ الْكَسْبِ ثلَاثَةٌ : مَهْرُ الْبَغْيِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَثُنُنُ الْكَلْبِ . (حم ن وابن جرير طب عن رافع بن خديج) .
- ٩٣٨٤ - لعلَ الْبُخْلَ يَلْعُغُ بِكُمْ أَنْ تَبْتَاعُوا الْمَهْرَ وَالْكَلَابَ ، ولعل خشية الفقر تحمّلُكم أن تأكلوا كسبَ الحجام . (الدileyمي عن أبي سعيد) .

- ٩٣٨٥ - أعلفه ناضحك . (حم ع ص عن جابر) أن رسول الله ﷺ سُئل عن كسب الحجّام فذكره .
- ٩٣٨٦ إعلفه الناضح يعني أجر الحجّام . (طب عن ثوبان) .
- ٩٣٨٧ إعلفها ناضحك وأطعمها رقيقك يعني اجارة الحجّام . (ت حسن د وابن قانع عن ابن محيصه عن أبيه) .
- ٩٣٨٨ - إعلف به الناضح ، واجمله في كرشه . (ق عن محيصه ابن مسعود) .
- ٩٣٨٩ - طعمة أهل الجاهلية وقد أغنى الله عنها . (طب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سُئل عن أثمان الكلب ، قال : فذكره) طب عن ميمونة بنت سعد مثله .
- ٩٣٩٠ - من كانت تجارة الطعام مات وفي صدره غل للمسلمين أبو نعيم عن ابن عمر) .
- ٩٣٩١ - إإن من شر الناس الذين يبعون الناس . (الخطيب عن أبي ذر) .
- ٩٣٩٢ - شرار الناس الذين يشترون الناس ويبيعونهم . (الديلمي عن أبي ذر) .

٩٣٩٣ - لَا يَتَابِعُوا الْمُفْنِيَاتِ ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلَا تَنْلَمُوهُنَّ ،
وَلَا خَيْرٌ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ ، وَنَهْنَهُنَّ حَرَامٌ . (ق وضعيه عن أبي هريرة).

٩٣٩٤ - لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُفْنِيَاتِ ، وَلَا شَرَأْهُنَّ ، وَلَا تِجَارَةً فِيهِنَّ ،
وَنَهْنَهُنَّ حَرَامٌ إِنَّمَا أَنْزَلْتُهُنَّ هَذِهِ الْأُبَيَّ فِي ذَلِكَ : * (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي
لَهُوَ الْحَدِيثُ) * وَالَّذِي بَعْثَى بِالْحَقِّ مَارْفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَةَ بِالْفَنَاءِ إِلَّا بَعْثَى
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَلِكَ شَيْطَانِينَ يُرْتَقِيَانِ عَلَى عَاقِيَّهُ ، ثُمَّ لَا يَزَالُانِ يُضْرِبَانِ
بِأَرْجُلِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْكُتُ . (ابْنُ أَبِي الدِّينِ
فِي ذِمَّةِ الْمَلَاهِي وَابْنِ مَرْدُوِيَّهُ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) وَرَوَى صَدَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَرَامٌ .

٩٣٩٥ - لَا تَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَبْغِيَ بِهِرْجَاهَا
(طَبَّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ) .

٩٣٩٦ - لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشَرْبُهُ . (قَطَّ عَنْ
تَمِيمِ الدَّارِيِّ) .

٩٣٩٧ - أَكَذَّبُ النَّاسَ الصَّبَّاغَ . (الْدِيلِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٩٣٩٨ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنَادٍ أَنِّي خَوْنَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ؟
فَيُؤْتَى بِالنَّحَاسِينَ وَالصِّيَارَفَةِ وَالْحَاكَمَةِ . (الْدِيلِمِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

الصور من المكال

- ٩٣٩٩ - إِنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُعذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيِوَا مَا خَلَقْتُمْ . (حم عن ابن عمر) .
- ٩٤٠٠ - إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعذَّبُونَ بِهَا، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيِوَا مَا خَلَقْتُمْ ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ . (حم عن عائشة) .
- ٩٤٠١ - إِنَّمَا أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرِينَ . (ن عن ابن مسعود) .
- ٩٤٠٢ - إِنَّمَا أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَصُورُونَ هَذِهِ الصُّورَ . (خ عن عائشة) .
- ٩٤٠٣ - مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَلَا يَعْجِبُهُمْ أَنْ يَسْتَمِعَ حَدِيثُهُمْ أَذِيبٌ فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكُبُوتُ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَذَبًا دَفَعَ إِلَيْهِ شَعِيرَةً وَعَذَّبَ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفيِّهَا ، وَلَيْسَ بِعَاوِدٍ . (حم عن أبي هريرة) .
- ٩٤٠٤ - مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يُنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . (خ عن ابن عباس) .

٩٤٠٥ - قال الله تعالى : ومن أظلمُ ممن ذهبَ يخلق خلقاً كخليق ،
فليخلقوا حبةً ، وليخلقو اذرةً ، وليخلقو شعيرةً . (حم خ م عن
أبي هريرة) .

٩٤٠٦ - قال ربكم : من أظلم ممن خلق كخليق ؟ فليخلقوا بعوضةً
وليخلقو اذرةً . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

٩٤٠٧ - لا يُصوِّرُ الرجلُ صورةً إِلَّا قيلَ لَه يوم القيمة : أَحْسِنَ
ما خلقتَ . (طب وابن النجار عن ابن عمر) .

٩٤٠٨ - يا عائشة إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يُضاهئون
بحلقة الله . (م ن عن عائشة) .

٩٤٠٩ - إِيَّاهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ،
هذا إِبْرَاهِيمُ مصوِّرٌ فَالله يَسْتَقْنِسُ ؟ (خ ل ك عن ابن عباس) .



مُثُرَّقَاتِ الْمَطَبِ الْمُحَظَّوْرَة

٩٤١٠ - بئس الْكَسْبُ اجْرَةُ الزَّمَارَةِ، وَثُنْنُ الْكَلْبِ. (أبو بكر

ابن مَقْسُمٍ فِي جَزْئِهِ خَكْ حَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٤١١ - حَرَّمَتُ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. (حَمْ دَعْنَ عَائِشَةَ) .

٩٤١٢ - سَتُّ خَصَالٍ مِنَ السُّبْحَاتِ : رُشْوَةُ الْإِلَامِ، وَهِيَ أَخْبَثُ

ذَلِكَ كَلْبِهِ، وَثُنْنُ الْكَلْبِ، وَعَسْبُ^(١) الْفَحْلِ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ، وَكَسْبُ
الْحِجَّامِ، وَحَلْوَانَ الْكَاهِنِ. (ابن مَرْدُوْيَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٤١٣ - شَرَارُ أُمَّتِي الصَّانِفُونَ وَالصَّبَّاغُونَ. (فَرْعَانُ أَنْسٍ) .

٩٤١٤ - شَرُّ الْكَسْبِ : مَهْرُ الْبَغْيِ، وَثُنْنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ
الْحِجَّامِ. (حَمْ نَعْنَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ) .

٩٤١٥ - كَسْبُ الْإِمَاءَ حِرَامٌ. (الضِيَاءُ عَنْ أَنْسٍ) .

٩٤١٦ - مَا أَصَابَ الْحِجَّامَ فَاعْلَفُوهُ النَّاصِحَّ . (حَمْ عَنْ رَافِعٍ
ابن خَدِيجَ) .

٩٤١٧ - وَهَبَتُ خَالِتِي فَاخْتَةَ بَنْتَ عَمْرُو غَلَامًا، فَأَمْرَرْتُهَا أَنْ لَا تَجْعَلْهُ

(١) عَسْبٌ : بَوْزَنٌ ضَرَبَ بِسْكُونِ السِّينِ : وَهُوَ أَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَى زَوْانِ
الْحَيَّانِ . حَ .

جازِرًا ولا صائِفًا ولا حِجَامًا . (طب عن جابر) .

٩٤١٨ - إِنِّي وَهَبْتُ خَالَتِي غَلَامًا ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَبْارِكَ لَهَا فِيهِ ،
فَقَلَتْ لَهَا لَا تُسْلِمِيهِ حِجَامًا وَلَا صائِفًا وَلَا قصَابًا . (حمد عن ابن عمر) .

٩٤١٩ - نَهَى عَنِ الصَّرْفِ^(١) قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ . (البزار طب
عَنْ أَبِي بَكْرَةِ) .

٩٤٢٠ - نَهَى عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ . (خَدْدُونْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٤٢١ - نَهَى عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ ، حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ أَنِّي هُوَ؟ (دَكْ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ) .

٩٤٢٢ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ . (هَذِهِ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ)^(٢) .

٩٤٢٣ - لَا يَرْكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرَ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا . (دَعْنَابْنِ عَمِّرٍ) .

(١) الصرف : هو صرف الدراما بالسنانير أو بالعكس اهـ مختار وعلمه مع
أخذ زيادة . حـ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارة بباب كسب الحجام وبرقم (٢٦٥)
وقال في الرواية : استناده صحيح ورجله ثقات على شرط البخاري . ص .

الباب الثاني
في البيع وفيه أربعة فصول
الفصل الأول
 في آداب البيع وفيه فرعان
 الفرع الأول
 في التسامح والتساهل

- ٩٤٢٤ - أَحَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ ، وَسَمِحًا إِذَا اشْتَرَى ،
وَسَمِحًا إِذَا قُضِيَ ، وَسَمِحًا إِذَا اقْتُضَى . (هُبُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٩٤٢٥ - أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًّا وَبَائِعًا ، وَقَاضِيًّا
وَمُقْتَضِيًّا . (حَمْنَهُبُ عن عَمَّانَ بْنَ عَفَانَ) .
- ٩٤٢٦ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ ، سَمْعَ الشَّرَاءِ ، سَمْعَ الْقَضَاءِ .
(تَكُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٩٤٢٧ - رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ ، سَمِحًا إِذَا اشْتَرَى ، سَمِحًا إِذَا
قُضِيَ ، سَمِحًا إِذَا اقْتُضَى . (خَهُ عن جَابِرٍ) .

٩٤٢٨ - غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلاً
إذا اشتري سهلاً إذا اتفى . (حمـتـ هـقـ عـنـ جـابـرـ) .

الفروع الآتاني

في آداب متفرقة

٩٤٢٩ - عليك بأول السوّم ، فان الربح مع السماح . (شـ دـ فيـ مـ رـ اـ سـ يـلـهـ هـقـ عـنـ الزـهـرـيـ) مـ رـ سـ لـاـ .

٩٤٣٠ - سيد السيدة أحق أن يسام . (دـ فيـ مـ رـ اـ سـ يـلـهـ عنـ أـ بـيـ حـسـينـ) .

٩٤٣١ - لا تفعلـي هـكـذـا يـاـ قـيـلـةـ ، وـلـكـنـ إـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـبـتـاعـيـ شـيـئـاـ
فـأـعـطـيـ بـهـ الـذـيـ تـرـيـدـيـنـ أـنـ تـأـخـذـيـ بـهـ أـعـطـيـتـ أـوـ مـنـعـتـ ، وـإـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ
تـبـيـعـيـ شـيـئـاـ فـاسـتـايـ بـهـ الـذـيـ تـرـيـدـيـنـ أـنـ تـبـيـعـيـ بـهـ أـعـطـيـتـ أـوـ مـنـعـتـ . (هـ
عـنـ قـيـلـةـ أـمـ بـنـيـ أـنـعـارـ) ^(١) .

(١) أول الحديث : « عن قيلة أم بني أنمار، قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المرأة فقلت : يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن ابتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت ، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد ، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر =

٩٤٣٢ - **البيهانِ بـالخيارِ مـا لم يـتفرقـا ، فـان صـدـقا وـيـلـنا بـورـكـ لهـما فيـ**
بـيهـما ، وـإـن كـمـا وـكـذـا باـمحـقـتـ بـرـكـهـ بـيهـما . (حـمـ قـ عن حـكـيمـ
ابـن حـزـامـ) .

٩٤٣٣ - **كـيلـوا طـعامـكـ يـبارـكـ لـكـمـ فـيهـ . (حـمـ خـ عن المـقدـامـ بنـ**
مـعـديـكـربـ) (تـخـهـ عن عـبـدـ اللهـ بنـ بـسـرـ) (حـمـ هـ أـبـي أـيـوبـ) (طـبـ
عـبـ عن أـبـي الدـرـداءـ) .

٩٤٣٤ - **كـيلـوا طـعامـكـ ، فـان الـبرـكـهـ فـي الطـعامـ المـكـيلـ . (اـبـ**
الـجـارـ عن عـلـيـ) .

٩٤٣٥ - **الـبرـكـهـ فـي الـمـاسـحةـ . (دـ في مـرـاسـيلـهـ عن مـحـمـدـ بنـ سـعـدـ) .**

= من الذي أـرـيدـ ثم وـضـتـ حتـىـ أـبـلـغـ الذيـ أـرـيدـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ :
(لا تـفـعـلـ يـاقـيـلـةـ ! إـذـا أـرـدـتـ أـنـ تـبـتـاعـيـ شـيـئـاـ فـاستـأـمـيـ بـهـ الـذـيـ تـرـيـدـنـ
أـعـطـيـتـ أـوـ مـنـعـتـ ، فـقـالـ : إـذـا أـرـدـتـ أـنـ تـبـيـعـيـ شـيـئـاـ فـاستـأـمـيـ بـهـ الـذـيـ
تـرـيـدـنـ أـعـطـيـتـ أـوـ مـنـعـتـ) .

وفي اـزوـانـدـ في اـسـنـادـ اـنـقـطـاعـ ، قـالـ الزـيـ " في الـاطـرافـ : اـبـ خـيـثـ

عن قـيـلـهـ فـيـ نـظرـ .

وـقـالـ الذـهـيـ فيـ الـكـافـشـ : قـيـلـهـ أـمـ روـمـانـ روـىـ عـنـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـانـ

ابـ خـيـثـ مـرـسـلاـ . اـبـ مـاجـهـ فيـ كـتـابـ التـجـارـاتـ بـابـ السـوـومـ ، رقمـ

(٢٢٠٤) وـاـنـاـ عـرـوـتـ النـصـ بـكـاملـهـ لـيـظـهـ اـنـخـطاـ فيـ اـصـلـ الـكـتابـ

المـطـبـوعـ . صـ .

٩٤٣٦ - ثلثٌ فيهنَّ البرَّكَهُ : البيعُ إِلَى أَجْلٍ ، والمقارضةُ ،
وإِخْلَاطُ البرِّ بالشمير للبيت لا للبيع . (هـ وابن عساكر عن صحيب) .

٩٤٣٧ - يا معاشر التجار : إِنَّ التَّجَارَ يَعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهُ فُجَارًا ،
إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ . (تـ هـ حـ كـ عن رفاعة) .

٩٤٣٨ - يا معاشر التجار إِيَاكُمْ وَالْكَذِبَ . (طبـ عن وائلة) .

٩٤٣٩ - يا معاشر التجار : إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْغَوُّ وَالْحَلْفُ ،
فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَهِ . (حمدـ نـ هـ كـ عن قيسـ بنـ أبيـ غرزـةـ) .

٩٤٤٠ - يا معاشر التجار إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْأَثْمَ يَحْضُرُانَ الْبَيْعَ ، فَشُوبُوا
بِعِكْمٍ بِالصَّدَقَهِ . (تـ عنـ هـ) .

٩٤٤١ - إِنْكُمْ قَدْ وَلَيْسُمُ أَمْرِينَ هَلَكْتُ فِيهِ الْأُمُّ السَّالِفَهُ قَبْلَكُمْ .
(تـ كـ عنـ ابنـ عباسـ) ^(١) .

(١) رواه الترمذى في كتاب البيوع - باب ما جاء في المكيال والميزان وعن
ابن عباس وبرقم (١٢١٧) ، وقال الترمذى : فيه حسين بن قيس
يضعف في الحديث ، وقد روى هذا باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً
والحديث تفرد به الترمذى عن الكتب الستة .

وابياضاً للحديث : أول الحديث : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل
والميزان انكم ...) .

والمقارنة بين لفظ : (أَمْرِينَ ، فِيهِ) ذكر صاحب تحفة الأحوذى =

٩٤٤٢ - إِذَا وَزَّنْتُمْ فَأُرجِحُوهُا . (هـ والضياء عن جابر)^(١) .

٩٤٤٣ - من دخل السوق فقال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسْنَةٍ ، وَمَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ درجةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .
(حَمَّاتٌ هـ كـ عن ابن عمر) .

٩٤٤٤ - الثابتُ فِي مَصْلَاهُ بَعْدَ صَلَةِ الصَّبِيعِ يَذْكُرُ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرِبِ فِي الْآفَاقِ . (فرِيقُ عَمَانٍ) .

٩٤٤٥ - بَاكِرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالْحَوَائِجِ ، فَإِنَّ الْفُدُودَ بِرَكَةٍ وَنَجَاحٍ . (طَسٌّ عن عَائِشَةَ) .

= (٤ / ٤٠٨) كذا في نسخ الترمذى وفي المشكاة للتبريزى : فيها وهو
الظاهر . ص .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات - باب الرجحان في الوزن وبرقم
(٢٢٢٢) وقال في الروايد : أسناده صحيح على شرط البخاري . ص .

الإكمال

- ٩٤٤٦ - إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْفَغْطُ وَالْحَلْفُ فَشُوَبُوهُ^(١) بِشَيْءٍ مِّن الصدقة . (حَبٌّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ) .
- ٩٤٤٧ - يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِنْ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْكَذْبُ وَالْمَيْمَنُ فَشُوَبُوهُ بِالصَّدَقَةِ . (كَثُرَ عنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ) .
- ٩٤٤٨ - إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْمَ أَمْرَيْنِ : هَلَكْتُ فِيهِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ . (تَ وَضَعْفَهُ كَثُرَ عنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ)^(٢) .
- ٩٤٤٩ - يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِنَّكُمْ تُكْثِرُونَ الْحَلْفَ فَاخْلِطُوا بِيَعْكِمَ هَذَا بِالصَّدَقَةِ . (عَ وَالرَّوِيَانِيُّ صَ عنْ الْبَرَاءِ) .
- ٩٤٥٠ - يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِنْ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْفَغْطُ وَالْحَلْفُ فَشُوَبُوهُ بِالصَّدَقَةِ . (حَمْ دَنْ هَ كَثُرَ عنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ) .
- ٩٤٥١ - إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفَجَارُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكُنْهُمْ يَحْدُثُونَ فِي كَذْبُوْنَ ، وَيَخْلُفُونَ فِي أُمُّوْنَ .

(١) فَشُوَبُوهُ : شَابٌ بَعْنَى خَلْطٍ وَبَابِهِ قَالَ اهْ مُخْتَارُ الصَّاحِحِ . حَ .

(٢) مَرَّ بِرَقْمِ (٩٤٤١) وَبِلَفْظِ : الْأُمَمُ السَّالِفَةِ . صَ .

(حم وابن خزيمة ك طب هب عن عبد الرحمن بن شيبه) (طب عن معاوية) .

٩٤٥٢ بيموا كيف شئتم ، واسمعوا مني ما أقول لكم : لا تسلخوا حتى تموت ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا تلقوا^(١) السُّلْعَ ولا تتحتكروا . (طب عن أبي الدرداء) .

٩٤٥٣ - رحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ ، سَمِحًا إِذَا اشترى . سَمِحًا إِذَا قضى ، سَمِحًا إِذَا اقتضى . (خ^(٢) حب عن جابر) (ابن النجار عن أبي هريرة) .

(١) من الملاقة بأن يخرج الرجل الملاقة القادمين من القرى والصحراء ليشتري منهم وهم لا يعرفون الأثمان . ح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب السهولة والسهاحة في الشراء . (٧٥/٣) .

وابن ماجه كتاب التجارات - باب السهاحة في البيع وبرقم (٢٢٠٣) . ص



الفصل الثاني في محظورات البيع فهر

وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول

في بيع ما لم يقبض أو ما لم يملك

٩٤٥٤ - إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه^(١). (م عن جابر).

٩٤٥٥ - إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه . (حم م ن حب عن

حكيم بن حزام)^(٢).

٩٤٥٦ - إذا سميـتـ الـكـيلـ فـكـلـهـ . (هـ عن عـمـانـ) .

٩٤٥٧ - من ابـتـاعـ طـعـامـاـ فـلاـ بـعـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ . (حم ق ن هـ

عن ابن عمر) (ق ء عن ابن عباس) (حم م عن أبي هريرة) .

(١) تستوفيه : أي تقبضه . ح .

(٢) الحديث ليس في صحيح مسلم كما عنده الصنف وراجع المسند للإمام أحمد عن حكيم بن حزام (٤٠٢/٣) . وافتتح الكبير (٨٠/١) ص .

٩٤٥٨ - لا تبع طعاماً حتى تستوفيه . (حم م عن حكيم
ابن حزام) ^(١) .

٩٤٥٩ - لا تبع ما ليس عندك . (حم ٤ عنه) ^(٢) .

٩٤٦٠ - من اتبع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . (حم ق ن ٥
عن ابن عمر) ^(٣) .

(١) الحديث ليس في صحيح مسلم كـ عزاه المصنف وراجع المسند لامام أحمد
عن حكيم بن حزام (٤٠٣/٣) . ص .

(٢) رواه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَّامٍ (٤٠٢/٣) . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم
يقبض وبرقم (٢٢٢٦) وبرقم (٢٢٢٧) . ص .



الفرع الثاني

في ذم أهفاء العيب - بيع الماء

٩٤٦١ - لا تصرُوا الإبلَ والغنم ، فن ابتاعها بعدَ فانه بخبيِّ
النظرين ، بعدَ أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ .
(خ عن أبي هريرة) .

٩٤٦٢ - من اشتري شاةً مُصرَّأةً فهو بال الخيار ثلاثة أيامٍ ، إن شاء
أمسكَها ، وإن شاء ردَّها ، وردَّ منها صاعاً من تمرٍ . (حمَّت
عن أبي هريرة) .

٩٤٦٣ - من اشتري شاةً مصراةً فهو بال الخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردَّها
ردَّ منها صاعاً من طعامٍ ولا سمراء . (حمَّدت عن أبي هريرة) .

٩٤٦٤ - من اشتري شاةً مُصرَّأةً فهو بخبيِّ النظرين : إن شاء
أمسكَها وإن شاء ردَها ، وصاعاً من تمرٍ ، لا سمراء . (م عن أبي هريرة) .

٩٤٦٥ - بيع الحفلاتِ خلابة ، ولا تحملُ الخلابة لسلمٍ . (حمَّه
عن ابن مسعود) ^(١) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع الماء رقم (٢٢٤١) وقال
في الزوائد : في استناده جابر الجعفي ، وهو متهم . ص .

٩٤٦٦ - إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها . (ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٧ - من ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ نَلَاثَةً أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدًّا مَعَهَا مُثَلًّا أَوْ مِثْلِيًّا لِبَنِهَا قِحًا . (د ه عن ابن عمر) ^(١) .

٩٤٦٨ - من ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصْرَأً أَوْ مُسْكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْدَهَا رَدًّا هَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سِرَاءً . (ه ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٩ - نهى عن بيع الحفّلات . (البزار عن أنس) .

ارد كال

٩٤٧٠ - إِذَا مَا أَحَدَكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مَصْرَأً أَوْ شَاهَ مَصْرَأً أَوْ شَاهَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِمَاهِي ، وَإِلَّا فَلِيرَدَهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . (م عن أبي هريرة) .

٩٤٧١ - من اشتري شاة لدرتها ، حلها ثلاثة أيام ، فهو بالخيار ، إن شاء أمسك ، وإلا رد صاعاً من تمر . (كر عن ابن عمر) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب بيع المصاراة رقم (٢٢٤٠) في الزوائد . أخرجه أبو داود وقال في الفتح : وفي استناده ضعف ، قال وقد قال ابن قدامة : إنه مترونك الظاهر بالاتفاق . ص .

٩٤٧٢ - من اشتري شاة مُصرأةً فهو فيها بخیر النظرین : إن ردّها ردّ معها صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من تمرٍ . (ش عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن رجل من الصحابة) .

٩٤٧٣ - من اشتري شاة مُصرأةً فانه يحلبها فان رضيها أخذها ، وإلا ردّها وردّ معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن أبي هريرة) (د عن الزهرى) مرسلاً .

٩٤٧٤ - من اشتري شاة مُصرأةً فان كرهها فليردّها وصاعاً من تمرٍ . (طب عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن أبيه) .

٩٤٧٥ - من اشتري ناقةً مُصرأةً فان رضيها وإلا ردّها ومعها صاعاً من تمرٍ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٤٧٦ - من اشتري شاة مُصرأةً فانه يحلبها ثلاثة أيام فان رضيها وإلا ردّها وردّ معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن الحسن) مرسلاً .

٩٤٧٧ - من اشتري لقحةً مُصرأةً أو شاةً مصراةً فهو بأحد النظرین : إن شاء ردّها وإناءً من طعام . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٧٨ - من اشتري مصرأةً أو لقحةً مصراءً فهو بأحد النظرین : بين أن يردّها وإناءً من طعامٍ ، أو يأخذها . (ق عن الحسن) مرسلاً .

٩٤٧٩ - من اشتري شاة حفلاً فان لصاحبها أن يحتلّبها ، فان رضنها فليمسكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (ق عن الحسن مرسلاً عن أنس) .

٩٤٨٠ - يا أيها الناس لا يتلقين أحد منكم سوقاً ، ولا ييغىن مهاجر لأعرابيٍّ ، ومن اتبع حفلة فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردّها ردّها معها مثل ، أو قال مثلى لبنا قحراً . (طب ق وضفة عن ابن عمر) .

محظيات متفرقة

من الروايات

٩٤٨١ - لا تبايعوا بالحسنى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا باللامسة ، ومن اشتري حفلة كرها فليردها ، وليرد معها صاعاً من طعامٍ . (الدليل عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ - لا تبايعوا الأعراب وإن كان أخاك أحدكم أو أباك ، أو أمك (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ - لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الفرز ، ولا ييغىن حاضرٌ لبادٌ ومن اشتري حفلة فليحلبها ثلاثة أيامٍ ، فان ردّها فليردها بصاع من تمرٍ . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ - لا يَبِعْنَ أَحَدُكُمْ خَلَةً فَرْسَهُ . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ - لا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْلُّ طَعَامًا جَزَا فَأَقْدَمْ كَيْلَهُ حَتَّى يُعْلَمْ صاحبَهُ . (عب عن الأوزاعي) مضلاً .

٩٤٨٦ - لا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَنْخُطُبُ عَلَى خُطْبَتِهِ .
(ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ - لا يَسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَنْخُطُبُ عَلَى خُطْبَتِهِ ،
وَلَا تَاجِشُوا وَلَا تَبَايِعُوا بِالْقَاءِ الْحَجَرِ ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلِيُعْلَمْ أَجْرَهُ .
(ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ - لا يَسْمِمُ السَّلَمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ - بَلَّغُهُمْ عَنِ أَرْبَعَ خَصَالٍ : إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ ،
وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَمْ تَعْلَمْ ، وَلَا رَبْعٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ . (ق عن
ابن عمر) .

٩٤٩٠ - أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعًا فِي بَيْعٍ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَمْ تَعْلَمْ ،
وَلَا سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ - هَلْ أَنْتَ مُبَلَّغٌ قَوْمَكَ مَا آمَرْتَ بِهِ ؟ قَلْ لَهُمْ : لَا يَجْمِعُ
أَحَدُهُمْ بِعَاوَلَا سَلْفَا ، وَلَا يَبْعِثُ أَحَدُهُمْ بَيْعًا غَرْدًا وَلَا يَبْعِثُ أَحَدًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .
(طب عن عتاب بن أisyد) .

٩٤٩٢ - إِنِّي قَدْ أَمْرَتُكُمْ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ، وَلَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ بِرَبْعِ مَا لَمْ يَضْمُنْ ، وَأَنَّهُمْ عَنْ سَلْفٍ وَبَعْدِهِ ، وَعَنِ الصَّفَقَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ الْوَاحِدِ ، وَأَنْ يَبْيَعُ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عَنْهُ . (قَدْ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَّيَّةَ) .

٩٤٩٣ - إِنِّي قَدْ بَعْثَتُكُمْ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ وَأَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُمْ عَنِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَقْبضُوا ، وَرَبْعِ مَا لَمْ يَضْمُنُوا ، وَعَنْ قَرْضٍ وَبَعْدِهِ ، وَعَنْ شَرْطٍ فِي الْبَيْعِ وَعَنْ بَيْعِ وَسْلَفٍ . (قَدْ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ) .

٩٤٩٤ - لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَعْلَمُ . (نَعْنَ عُمَرَ بْنَ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) .

٩٤٩٥ - لَا يُفْرَقُ بَيْنَ وَالَّذِي وَلَدَهَا وَالَّذِي وُلِدَهَا . (قَدْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) .

٩٤٩٦ - أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعُهُمَا ، وَبِعْهَا جَمِيعًا ، وَلَا تُفْرِقَ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْأَخْوَيْنِ . (حَمْلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ) .

٩٤٩٧ - لَا يُبَاعُ سَهْمٌ حَتَّى يُعْلَمُ ، وَلَا تُوَطَّدُ حُبَالَى السَّبَّيِ حَتَّى يَضْعَنَ أَحْمَالَهُنَّ . (الْحَاكِمُ فِي الْكَنِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ) .

الفروع المئات

في الخرائط والفاتح

٩٤٩٨ - لا ضَرَرٌ وَلا ضَرَارٌ . (حم ه عن ابن عباس) (ه عن عباده) . مصَّرْ بِرْ قَمْ [٩١٦٧] .

٩٤٩٩ - إِذَا بَيَعْتَ فَقْلً لَا خِلَابَةً . (مالك حم ق دن عن ابن عمر) (ه عن أنس) .

٩٥٠٠ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنَ هُوَذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً عَلَى أَنْ لَا دَاءٌ وَلَا غَائِلَةٌ وَلَا خِبِيشَةٌ ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ . (هـ عن العداء بن خالد) (١) .

٩٥٠١ - مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يُزَلِّ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تُرَلِّ الْمَلَائِكَةُ تَلْعُنُهُ . (هـ عن وائلة) .

٩٥٠٢ - الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، وَلَا يَحْلُّ لِلْمُسْلِمِ بَاعٌ مِنْ أَخِيهِ بِعِيْمَ فِيهِ عِيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ . (حم ه لك عن عقبة بن عامر) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٣/٧٦) كتاب البيوع باب إذا بين البيعان .. وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء في كتابة الشروط وبرقم (١٢١٦) وقال حسن غريب .
وابن ماجه كتاب التجارات باب شراء الرقيق وبرقم (٢٢٥١) . ص .

- ٩٥٠٣ - من غشنا فليس منا . (ه عن أبي الحماء) .
- ٩٥٠٤ - ليس منا من غش . (حم د ه ك عن أبي هريرة) .
- ٩٥٠٥ - من غش فليس منا . (ت عن أبي هريرة) .
- ٩٥٠٦ - ليس منا من غش مسلماً أو ضرراً أو ما كسره . (الراقي عن علي) .
- ٩٥٠٧ - ما هذا يا صاحب الطعام ؟ أفلأ جعلته فوق الطعام الذي يراه الناس ؟ من غشني فليس مني . (م عن أبي هريرة) .
- ٩٥٠٨ - إن التجار هم الفجار . (حم ك هب عن عبد الله بن شبل . طب عن معاوية) .

الرُّكَال

- ٩٥٠٩ - من غشنا فليس منا ، ومن رمانا بالنبل فليس منا . (طب عن ابن عباس) .
- ٩٥١٠ - بعْ هذا على حِدَةٍ ، وهذا على حِدَةٍ ، فن غشنا فليس منا . (حم عن ابن عمر) .
- ٩٥١١ - يا أيها الناس إِنَّه لَا غشٌّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ليس منا من غشنا . (ابن النجاشي عن ابن عمر) .
- ٩٥١٢ - ياصاحب الطعام أَسْفَلُ هَذَا مِثْلُ أَعْلَاهُ ؟ مِنْ غشِّ الْمُسْلِمِينَ

فليس منهم . (طب عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٥١٣ - ما أراكَ إِلَّا قد صنتَ خيانةً في دينك وغشًاً للMuslimين

(هب عن أبي حيّان عن أبيه مرّ النبي ﷺ برجلي يبيع طمامًا فأوحى
إِلَيْهِ جبريلُ أَنَّ أَدْخِلَ يدكَ فيهِ ، قال فذكرهُ .

٩٥١٤ - لا يحل لأحدٍ يبيع شيئاً إِلَّا بيَسِّنَ ما فيهِ ، ولا يحل لمن

علم ذلك إِلَّا يلْئِنَهُ . (كعب عن وائلة) .

٩٥١٥ - لا تخلصوا الزهْوَ والتمرَ . (ع عن أبي سعيد) .

٩٥١٦ - يَبْعِدُ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ . (ك عن ابن عمر) .

٩٥١٧ - لا تبايموا الغرَرَ . (ع عن أنس) (ابن النجاشي عن أبي

سعيد وأبي هريرة) .

٩٥١٨ - لا ضرَرَ وَلا ضرَارَ ، من صارَ ضارَهُ اللهُ ، ومن شاقَ

شقَّ اللهُ عليهِ . (مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلاً) (قط كث ق)

(عنه عن أبي سعيد) . مرّ برقم [٩١٦٧] .

٩٥١٩ - لا ضرر وَلا ضرَارَ ، وللرجل أَنْ يضعَ خَشْبَهُ في حائطٍ

(١) الزهو : بفتح الزاي وسكون الهاء البسمر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة
والصفرة في التخل قد ظهر فيه الزهو وأهل الحجاز يضمون الزاي اه
مختار . ح .

جاره ، والطريق المياء^(١) سبعة أذرع . (عب حم عن ابن عباس) .

٩٥٢٠ - من باع شيئاً فلا يحل له حتى يُبَيِّنَ مَا فيه ، ولا يحل^{*} لمن يعلم ذلك أن لا يُبَيِّنَه . (ق والخطيب عن وائلة) .

٩٥٢١ - من استرسل إلى مؤمن فنبنه كان غبْنَه ذلك رياء . (عد ق عن أبي أمامة) .

٩٥٢٢ - ألا إن بعد زمانكم هذا زماناً عَضْوَضًا يَضْعِفُ الْمُوسِرُ على ما في يده حذار الإتفاق ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ ﴾ وسَيَّدُ شرَّ الخلق يبَايونَ كُلَّ مُضطَرٍ ، ألا إن بيع المضطرين حرام ، المسلم أخوه المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، إن كان عندك معروف فَعُدْ به على أخيك ، ولا تزدْه هلاكاً إلى هلاكه (ع عن حذيفة) .

٩٥٢٣ - لا تشوبوا اللبن للبيع ، إن رجلاً جَلَبَ خمراً إلى قريةٍ فتشابها بالماء ، فأضعف أضاعافاً ، فاشترى قرداً ، فركبَ البحرَ حتى إذا لجَّ أَهْمَمَ اللَّهُ الْقِرْدَ صُرَّةَ الدنانير ، فأخذها فصَمِدَ الدَّقْلَ^(١) ، ففتح الصُّرَّةَ وصاحبها ينظرُ إليه ، فأخذ ديناراً فرمى به في البحر ، وديناراً في السفينة . حتى قسمها نصفين . (عن هب عن أبي هريرة) .

(١) الطريق المياء : المسهلة اه قاموس . ح .

(٢) الدقل : بفتح الدال والكاف سهم السفينة اه قاموس . ح .

٩٥٢٤ - إِن رجلاً مِنْ كَانْ قَبْلَكُمْ ، لَهُ مَرْكَبٌ فِي الْبَحْرِ ، وَكَانَ
يَبْعَثُ الْخَرَّ وَيَشُوِّبُهُ بِالْمَاءِ ، وَكَانَ مَعَهُ فِي الْمَرْكَبِ قِرْدٌ يُنْظَرُ إِلَى مَا يَفْعُلُ ،
فَلَمَّا اسْتَمَّ مَا فِي الْمَرْكَبِ مِنَ الْخَرَّ أَخْذَ الْقِرْدَ الْكَيْسَ ، فَصَعَدَ الدُّرْوَةَ ،
فَعَلَّ يَرْمِي بِدِينَارٍ فِي الْبَحْرِ ، وَدِينَارٍ فِي الْمَرْكَبِ ، حَتَّى جَزَّاهُ نَصْفَيْنِ .
(الخطيب عن أتس) .

٩٥٢٥ - إِن رجلاً حَلَّ مَعَهُ خَرَّاً فِي سَفِينَةٍ يَلِيهِ ، وَمَعَهُ قِرْدٌ فَكَانَ
الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَرَّ شَابَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، فَأَخْذَ الْقِرْدَ الْكَيْسَ فَصَعَدَ بِهِ
فَوْقَ الدَّقَّلِ فَعَلَّ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ ، وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهُ .
(حَمْ هَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٥٢٦ - إِن رجلاً كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ حَلَّ خَرَّاً ، ثُمَّ جَعَلَ فِي كُلِّ زَقِّ
نَصْفَامِ مَاءٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، فَلَمَّا جَمِعَ الثَّمَنَ جَاءَ ثَعَلْبٌ فَأَخْذَ الْكَيْسَ ، وَصَعَدَ
الدَّقَّلَ ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا فَيَرْمِي بِهِ فِي السَّفِينَةِ ، وَيَأْخُذُ دِينَارًا فَيَرْمِي بِهِ
فِي الْبَحْرِ ، حَتَّى فَرَغَ مَا فِي الْكَيْسِ . (هَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

الفرع الرابع

في بيع الخاضر للبادي وتلقي الركبان

٩٥٢٧ - لا ييعن حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض . (حم م ٤ عن جابر) .

٩٥٢٨ - لا يبع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبع الرجل على بيع
أخيه ، ولا ينخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها
لتُكفي ما في إناءها ولتنكع ، فانما لها ما كتب الله لها . (خ ت ن ه
عن أبي هريرة) .

٩٥٢٩ - لا يبع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه . (د ف
عن أنس) .

٩٥٣٠ - لا تستقبلوا السوق ، ولا تحفّلوا ، ولا ينفق بعضكم
لبعض . (م ت عن ابن عباس) .

(١) يشير مصحح الطبعة الأولى على هذا الحديث : وفي المتخب : حم ت
ويقول عن الحديث أنه لم يجده في صحيح مسلم ولا في سنن الترمذى كما
هو معزو .

ولكن لدى مراجعتي عنه : ليس هو في صحيح مسلم ولكن الحديث =

٩٥٣١ - لا تلقو الْكَبَانَ لِلبيع ، ولا بيعُ بعضُكُمْ على يع بعض ،
ولا تناجشوا ولا بيع حاضرٌ لبادٍ ولا نصرٌ والغم ، ومن ابتاعها فهو بخير
النظرتين بعد أن يخلبها ، إن رضي بها أمسكها ، وإن سخط ردّها ، وصاعماً من
تمرٍ . (خ د ن عن أبي هريرة) .

٩٥٣٢ - لا تلقو الْكَبَانَ ، ولا بيع حاضرٌ لبادٍ . (ق عن
ابن مسعود) .

٩٥٣٣ - دعوا الناسَ يُصبِّ بعضهم من بعضٍ ، فإذا استنصرَ
أحدكم أخيه فلينصرْه . (طب عن أبي السائب) .

٩٥٣٤ - لا تلقو الْجَلْبَ ، فلن تلقى فاشترى منه شيئاً ، فصاحبُه
بالحصار إذا أتى السوقَ . (حم م ت ن ه عن أبي هريرة) .

٩٥٣٥ - نهى عن تلقي البيوع . (ت ه عن ابن مسعود) .

٩٥٣٦ - نهى عن تلقي الجلب . (ه عن ابن عمر) .

= رواه الترمذى كتاب البيوع - باب ما جاء في يع المغلات وبرقم
(١٢٦٨) وقال حديث ابن عباس حسن صحيح .
ويقول : فؤاد عبد الباقي عند هذا الحديث : لم يخرجه من أصحاب
الكتب الستة أحد سوى الترمذى . ص .

الرِّكَاب

٩٥٣٧ - لَا تَلْقُوا الرِّكَابَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبْعَثُوكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ،
وَلَا تَنْجِشُوا وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرٌ لِبَادِيرٍ، وَلَا تُنْصِرُوا الْفَنَمْ، وَمَنْ اتَّبَاعَهَا فَهُوَ بَخِيرٌ
النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْ سَكَرَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَهَا مِنْ
تَّغْرِيرٍ . (مَالِكُ الْخَدْنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٥٣٨ - لَا تَلْقُوا شَيْئًا مِنَ الْبَيْعِ حَتَّى يَقُولَ سُوقُكُمْ . (الطَّحاوِي
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٩٥٣٩ - دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعَضُّهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيَنْصُحْهُ . (قَوْمُ جَابِرٍ) .

٩٥٤٠ - دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعَضُّهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَمِنْ اسْتَشَارَ
أَخَاهُ فَلِيُّشِيرْ عَلَيْهِ . (عَبْرَنْ رَجُلٍ) .

٩٥٤١ - دَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعَضَهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا اسْتَشَارَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيَنْصُحْهُ . (الْخَرَائِطيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ حَكَمِ
ابْنِ ثَابِتٍ) .

٩٥٤٢ - لَا تَلْقُوا شَيْئًا مِنَ الْبَيْعِ حَتَّى يَقُولَ سُوقُكُمْ . (الطَّحاوِي
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

- ٩٥٤٣ - لا تلقووا الجلب . (طب عن ابن مسعود) .
- ٩٥٤٤ - لا تلقو الأجلاب قبل أن تأتي سُوقها (طب عن سمرة).
- ٩٥٤٥ - لا تلقو الأجلاب ، ولا يبع حاضر لباد . (حم طب ص عن سمرة) .
- ٩٥٤٦ - لا تلقو الأجلاب ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (ط حم طب عن ابن عمر) .
- ٩٥٤٧ - لا يبع حاضر لباد . (حم طب ص عن سمرة) (الطحاوي عن أبي سعيد) (الشافعي ق عن ابن عمر) .
- ٩٥٤٨ - لا يبع حاضر لباد ، ولا تستقبلوا الجلب ، ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أخوها لتكفيء ما في صحفتها ، فانما لها ما كتُب لها ، ولا تصرّوا الإبل والفنم ليبع ، فلن اشتري شاة مُصرّأة فإنه بأحد النظرين ، إن شاء ردّها رددّها بصاع من تغّير . (طب عن ابن عمر) .
- ٩٥٤٩ - لا يبع حاضر لباد ، ولا يشتري له . (طب عن ابن عمر) .
- ٩٥٥٠ - لا يبيعن حاضر لباد . (ش عن جابر وأبي هريرة وعن ابن عمر) .

٩٥١ - لا يَبْعِنَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَدُعُوا النَّاسُ فَلَمْ يُصِبْ بِعَضُّهُمْ
مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ أَخاهُ فَلِينَصْحَهُ . (طب عن حكيم بن
يزيد عن أبيه) .

٩٥٢ - لَا يُتَلَقَّى الرَّكَبَانُ لِيَعِرُّ، وَلَا يَعِرُّ بَعْضُكُمْ عَلَى يَعِرِّ
بَعْضٍ، وَلَا تَاجَسُوكُمْ، وَلَا يَعِرُّ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَلَا تَصُرُّ وَالْأَبْلُ وَالْفَمْ،
فَنَابَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَّا
أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَ رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَعْرِّ . (مَالِكُ عَنْ أَبِيهِ
هَرَيْرَةَ) ^(١) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب التهي للبائع أن لا يحفل
الابل والبقر والفم وكل محفظة ... (٩٣/٩٢) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع
أخيه وبرقم (١١) .

ورواه مالك في كتاب البيوع - باب ما ينهي عنه من المساومة والبaitة
وبرقم (٩٦) . ص .



الفرع الخامس

في البيع على البيع

٩٥٥٣ - المؤمن أخو المؤمن ، لا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . (م عن عقبة بن عامر).

٩٥٥٤ - لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسم على سوم أخيه (عن أبي هريرة).

٩٥٥٥ - لا يبع بعضكم على بيع أخيه . (خ ن ه عن ابن عمر) .

٩٥٥٦ - لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقووا السيلع حتى يهبط بها إلى السوق . (حم ق د عن ابن عمر) .

٩٥٥٧ - لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له . (حم م د ن عن ابن عمر) .

٩٥٥٨ - لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة بعض . (ت^(١) عن ابن عمر) .

(١) رواه الترمذى كتاب البيوع باب ما جاء في النهى عن البيع على بيع أخيه وبرقم (١٢٩٢) . وقال : : حديث حسن صحيح .

وأول الحديث في النسخة المصرية وتحفة الأحوذى (٤/٥١٤) لا يبيع . ص.

الفروع السادس

في بيع الثمار

- ٩٥٥٩ - لا تبتعوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تبتعوا الشَّمْرَ
بِالشَّمْرِ . (م عن أبي هريرة) (قد ن عن ابن عمر) .
- ٩٥٦٠ - لا تبتعوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذَهَّبُ عَنْهُ الْآفَةُ .
(م عن ابن عمر) .
- ٩٥٦١ - نَهَى عن بيع الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ
حَتَّى يَزْهُوَ . (خ عن أنس) .
- ٩٥٦٢ - نَهَى عن بيع الشَّمْرِ حَتَّى يَطْبَبَ . (حم ق عن جابر) .
- ٩٥٦٣ - نَهَى عن بيع النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى
يَبْنِيَضَ وَتَأْمَنَ الْعَاهَةُ . (م د ت عن ابن عمر) .
- ٩٥٦٤ - نَهَى عن بيع الثَّمَارِ حَتَّى تَجْوُوَ مِنِ الْعَاهَةِ . (طب عن
زَيْدِ بْنِ ثَابَت) .
- ٩٥٦٥ - نَهَى عن بيع الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ كِيلَانِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ
بِالزَّيْبِ كِيلَانِ ، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْمِنْطَةِ كِيلَانِ . (د عن ابن عمر) .

٩٥٦٦ - نهى عن بيع النمار حتى يبدوا صلاحها، وتأمن من العاهة.

(حم عن عائشة) .

٩٥٦٧ - لا تسلفو في النخل حتى يبدوا صلاحها . (د عن

ابن عمر) .

٩٥٦٨ - من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يَؤْبِرَ^(١) ، فَمُرْتَهَا لِلْبَاعِ ، إِلَّا
أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَاعُ ، وَمِنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمُبَاعُ . (حم خ م عن ابن عمر ه)^(٢) .

٩٥٦٩ - إِنْ بَعَثَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْلُّ لَكَ
أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بَمَّا تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بَغْيَرِ حَقٍّ ؟ (د ن
عن جابر) .

٩٥٧٠ - مِنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا
عَلَامَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ (ه حب لـ عن جابر) .

(١) أَبَرْ : مِنْ بَابِ ضَرَبٍ ، أَبَرْ نَخْلَهُ لِفَحْمِهِ وَاصْبَحَهُ وَتَأْبِرَ النَّخْلَ تَلْقِيَحَهُ
يُقَالُ نَخْلَةٌ مُؤْبَرَةٌ بِالْتَّشْدِيدِ كَمَا يُقَالُ مُؤْبَرَةٌ أَهْ مُخْتَارٌ . ح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٥٠/٣) كتاب المسافة - باب الرجل
يكون له ثمر أو شرب عن ابن عمر .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها ثمر وبرقم
= (٨٠) عن ابن عمر .

ابو مال

٩٥٧١ - من باع خللاً قد أبترَتْ فثمرُه للبائع ، إلا أن يشترط
المباعُ . (مالك عب ش د عن ابن عمر) (ن عن عمر) (طب
عن عبادة بن الصامت) .

٩٥٧٢ - من باع غرفة أرضه فأصابه جائحة فلا يأخذ من مالِ
أخيه شيئاً ، علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ (ه ابن عساكر
عن جابر) .

٩٥٧٣ - إن هذا المالَ خضر حلو فلا تبعموا الشمرة حتى يبدوا
صلاحها . (طبع طب عن زيد بن ثابت) .

٩٥٧٤ - لا يُباع شيءٌ من الشمر حتى يبدو صلاحه ، وذلك لأن
يتبيّن الرّهو الأحر من الأصفر . (طب عن زيد بن ثابت) .

= وابن ماجه كتاب التجارات - باب ما جاء فيمن باع خللاً مؤبراً أو عبداً
له مال وبرقم (٢٢١١) وعن ابن عمر وما كان معزولاً عبادة بن الصامت
فهو الحديث عند ابن ماجه وبرقم (٢٢١٣) .

وفي الصحيحين : أن تؤبر وفي ابن ماجه : قد أبتر أه .
ورواه مالك في كتاب البيوع - باب ما جاء في ثمر المال يساع أصله
وبرقم (٩) . ص .

٩٥٧٥ - لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه . (ابن الجارود عن أنس) .

٩٥٧٦ - من باع نخلاً وقد أبترت فلم يشترط المشتري الشمرة فلا شيء له ، ومن باع عبداً وله مال فلم يشترط ماله فلا شيء له . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٧٧ - لا تباع الشمرة حتى يبدو صلاحها . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٧٨ - لا يباع العنب حتى يسود ، ولا الحب حتى يشتدد .
(الطحاوي نقط ص عن أنس) .

٩٥٧٩ - لا تباع الشمرة حتى تونع . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٨٠ - لا تباعوا الشمر حتى يبدو صلاحه . (ه عن أبي هريرة)
(ه عن ابن عمر) (حم طب عن زيد بن ثابت) (طب ص عن أبي أمامة) (طب عن ابن عباس) .

٩٥٨١ - لا تباعوا الثمار حتى تطلع الشريأ ، ويبدو صلاحها . (طب عن زيد بن ثابت) .

٩٥٨٢ - لا تباعوا الشمر حتى يبدو صلاحه ولا تباعوا الشمر بالتمر .
(خ م عن ابن عمر) .

٩٥٨٣ - لا تُخْرُصوا^(١) العَرَايَا . (الشافعِي فِي الْقَدِيم) (قَفِي ...
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ) صَرْسَلًا .

الفروع السابع

في بيع الفرء

٩٥٨٤ - لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ . (حَمْدَةُ عَنْ
ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

٩٥٨٥ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ . (حَمْدَةُ عَنْ
أَبِي هَرِيْرَةَ) .

٩٥٨٦ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضْطَرِ وَبَيْعِ الْفَرَرِ وَبَيْعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ أَنْ
تُدْرِكَ . (حَمْدَةُ عَنْ عَلِيِّ) .

(١) الخرس : الخدر والتخمين والتمنير والمرايا : هو أن يشتري بتمرٍ عنده
مجذوذ رطباً قبل جذنه من رؤس التخلّف اه باختصار وتصرف من
النهاية . ح .

الفرع الامامى

في متفرقات مزارات البيع

- ٩٥٨٧ - إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يتحقق .
(حم نه عن أبي قتادة) .
- ٩٥٨٨ - الناجش آكل ربا ملعون . (طب عن عبد الله بن أبي أوفى) .
- ٩٥٨٩ - لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه . (حم ك عن ابن عباس)
- ٩٥٩٠ - أيمار بجل استرسل إلى مسلم فغبنه كان غبنه ذلك ربا .
(حل عن أبي أمامة) .
- ٩٥٩١ - غبن المسترسل ربا . (هق عن أنس عن جابر) .
- ٩٥٩٢ - غبن المسترسل حرام . (طب عن أبي أمامة) .
- ٩٥٩٣ - نهى عن السووم قبل طلوع الشمس ، وعن ذبح ذات الدّر . (ك عن علي) .
- ٩٥٩٤ - نهى عن المَجْرِ^(١) (هق عن ابن عمر) .

(١) المَجْرِ : كالفجر بفتح الميم وسكون الحيم ، أن يباع الشيء بما في بطنه الناقة اه مختار . ح .

- ٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حمد بن هـ عن جابر) .
- ٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين ^(١) واللامبيع وحبل الحبالة .
الطبع عن ابن عباس) .
- ٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحبالة . (حمـق ، عن ابن عمر) .
- ٩٥٩٨ - نهى عن المعاقة ^(٢) والخاضرة واللامسة والمنابذة والمزاينة . (خـ عن أنس) .
- ٩٥٩٩ - نهى عن النجاش . (قـ هـ عن ابن عمر) .
- ٩٦٠٠ - نهى عن الخبراء ^(٣) . (حـ عن زيد بن ثابت) .
- ٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

(١) المضامين : هي ما في اصلاب الفحول ، واللامبيع : هي ما في بطون النوق من الأجنحة ، وحبل الحبالة : بفتح الحاء والباء فيها هو نتاج الناج وولد الجنين اهـ مختار . حـ .

(٢) المعاقة : بيع الزرع في سنبه بمحنطة ، واللامسة أن يقول : إذا لمست البيع فقد وجب البيع بينما يكذا اهـ مختار .
والمنابذة : أن يقول كل ما أتبذه فقد بعتكه اهـ . والمزاينة : هو بيع الرطب في رؤس التخل بالتمر . حـ .

(٣) الخبراء : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة بعض ما يخرج من الأرض . حـ .

- ٩٦٠٢ - نهى عن **المُنَابِلَةِ** وعن **الْمُلَامَسَةِ** . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .
- ٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (حم ع عن سمرة) .
- ٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاة باللحم . (ك حق عن سمرة) .
- ٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .
- ٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالء بالكالء ^(١) . (ك حق عن ابن عمر) .
- ٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . (حم ن عن جابر) .
- ٩٦٠٨ - لا تبتاع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام . (ن عن جابر) .
- ٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحب الزيادة وعليه النقاصان . (البزار عن أبي هريرة) .
- ٩٦١٠ - لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربع ما لا يُضمن ، ولا بيع ما ليس عندك . (ح ٤ ك عن ابن عمر) .

(١) الكالء بالكالء : الدين بالدين . ح .

٩٦١١ - نهى عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس
عندك ، وربح ما لم يضمن . (طب عن حكيم بن حزام) .

٩٦١٢ - حرام شف^(١) ما لم يضمن (حق عن ابن عمر) .

٩٦١٣ - من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبهما^(٢) ، أو الربا .
(دك عن أبي هريرة) .

٩٦١٤ - نهى عن بيعتين في بيعة . (ت ذ عن أبي هريرة) .

٩٦١٥ - نهى عن بيع العربان^(٣) . (حمد عن ابن عمر)

(١) الشف بفتح الشين وبكسر : المراد به هنا الربح والزيادة قوله في النهاية :
نهى عن شف ما لم يضمن اه . ح .

(٢) الوكس : النقص اه مختار أي فله من البيعتين واحدة فقط وهي التي
تمنا قليل فان لم يأخذها وأخذ البيعتين في عقد واحد فقد دفع في
الربا . ح .

(٣) العربان : بضم العين وسكون الراء هو أن يدفع بعض الثمن ثم لا يسلمه
البيع كله بل بعضه أو إذا تفاصلا لا يرد إليه ما دفعه . ح .

وسيأتي بحث مفصل - في قسم الأفعال - آداب متفرقة - عن العربان .
والأدلة والمزو الواضح . ص .

الفصل الثالث

في أشياء لا يجوز بيعها وفيه فرعان

الفرع الادول

في النجاسات من الكلب والخنزير والميتسة والخر

* (الخر) *

٩٦١٦ - ثُمَنُ الْخَرْ حَرَامٌ ، وَمِهْرُ الْبَغْيِ حَرَامٌ ، وَثُمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ
وَالْكَوْبَةُ حَرَامٌ ، وَإِنْ أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثُمَنَهُ فَأَمْلَأْ يَدِيهِ تَرَابًا ،
وَالْخَرُّ وَالْمِيسَرُ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . (حم عن ابن عباس) .

٩٦١٧ - مِنْ بَاعَ الْخَرَ فَلَيْشَقْصِنِ الْخَنَازِيرَ . (حمد عن المفيرة) .

٩٦١٨ - إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَرَ وَثُمَنَهَا ، وَحَرَمَ الْمِيَتَةَ وَثُمَنَهَا ، وَحَرَمَ
الْخَنَازِيرَ وَثُمَنَهَ . (هـ عن ابن عباس) .

٩٦١٩ - إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَرَ وَالْمِيَتَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ
(حمد عن جابر) .

٩٦٢٠ - إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرَبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا ، يَعْنِي الْخَرَ . (حمد عن
ابن عباس) .

٩٦٢١ - لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا
أنعامها، وإن الله إذا حرم على أقوامٍ أكلَ شيءٌ حرم عليهم ثمنه . (حم د
عن ابن عباس) .

الطبع والخنزير

٩٦٢٢ - إذا جاء يطلبُ ثمنَ الكلبِ فاماًلًا كفه تراباً . (د
حق عن ابن عباس) .

٩٦٢٣ - لا يحلُ ثمنُ الكلبِ ولا حلوانُ الكاهنِ ولا مهرُ البغيِ
(د ن عن أبي هريرة) .

٩٦٢٤ - ثمن الكلب خبيثٌ ، وهو أخبثُ منه . (لـ عن
ابن عباس) .

٩٦٢٥ - ثمن الكلب خبيثٌ ، ومهرُ البغيِ خبيثٌ هو كسبُ الحجام
خبيثٌ . (حم م د ت عن رافع بن خديج) .

٩٦٢٦ - نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السينورِ . (حم ٤ لـ
عن جابر) .

٩٦٢٧ - نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلمَ . (حم ن
عن جابر) .

٩٦٢٨ - نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد . (ت عن أبي هريرة) ^(١) .

٩٦٢٩ - نهى عن ثمن الكلب وثمن الدّم وكسبي البغي . (خ عن أبي جحيفة) .

٩٦٣٠ - نهى عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخنزير وعن مهر البغي وعن عَسْبِ الفحل . (طس عن ابن عمرو) .

٩٦٣١ - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلُوان الكاهن . (ق عن ابن مسعود) .

(١) رواه الترمذى في كتاب البيوع - باب رقم (٥٠) ورقم (١٢٨١)
ويقول فؤاد عبد الباقي : لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى
الترمذى وفي سنته : يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج
وضعفه . ص .



الفرع الثاني

في غير النجات من الماء والنار وغيرهما

٩٦٣٢ - لا يباعُ فضلُ الماء لباعَ به الكلأُ (م عن أبي هريرة) .

٩٦٣٣ - لا يمنعُ أحدكم فضلَ الماء لمنعَ به الكلأُ . (قدت ه عن أبي هريرة) .

٩٦٣٤ - لا يمنعُ فضلُ الماء ولا يمنعُ تقعُ البئر . (هـ ك عن عائشة) ^(١) .

٩٦٣٥ - المسلمين شركاء في ثلاثٍ : في الماء والنار والنار ، ونعته حرامٌ . (هـ عن ابن عباس) .

٩٦٣٦ - ثلاثٌ لا يمنعُ : الماء والنار والنار (هـ عن أبي هريرة)

(١) رواه ابن ماجه كتاب الرهون - باب النهي عن منع فضل الماء لمنع به الكلأُ وبرقم (٢٤٧٩) .

ونفع البئر : أي فضل مائتها لأنه ينقطع به المطش أي يروى بشرب حتى نفع أي روى ، والنفع : الماء النافع ، وهو المجتمع .

وقال في الزوائد : في أسناد هذا الحديث : حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وغيره ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلساً سنه ابن ماجه (٨٢٨/٢) . ص .

٩٦٣٧ - المسلمين شركاء في ثلاثة : في الكلأ والماء والنار . (حم)

د عن رجل) .

٩٦٣٨ - خصلتان لا يحل منعهما : الماء ، والنار . (البزار طس)

عن أنس) .

٩٦٣٩ - نهى أن يمنع نقع البئر . (حم عن عائشة) .

٩٦٤٠ - نهى عن بيع فضل الماء . (م ه عن جابر) (حم - ٤)

عن أبيأس بن عبد) .

٩٦٤١ - من منع فضل ماء أو كلأ منه الله فضله يوم القيمة .

(حم عن ابن عمر) .

٩٦٤٢ - لا تباع أم الولد (طب عن خوات بن جبير) ^(١) .

٩٦٤٣ - نهى عن بيع ضراب الجمل ، وعن بيع الماء والأرض لثحرث . (م ن عن جابر) .

(١) لدى الرجوع لفتح الكبير (٣١٢/٣) تبين لي أن الحديث عن خوات بن جبير بدلاً من خولة . واتماماً للفائدة نوضح ترجمته :

خوات بن جبير بن النعمن الأنصاري الصحابي شهد غزوة بدر وكان فيمن شهد صفين ، كف بصره وتوفي سنة ٤٠ بالمدينة اه .

وخوات : بتضديد الواو . تهذيب التهذيب (١٧١/٣) . ص .

٩٦٤٤ - نهى عن عَسْبِ الفحل وَقَفِيزِ الطَّحَانِ^(١) . (عَ قَطْ
أَبِي سَعِيدٍ) .

٩٦٤٥ - نهى عن عَسْبِ الفحل . (حَمْ خ٣ عن أَبِنِ عُمَرْ) .

٩٦٤٦ - لَا تَبِعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْرُوْهُنَّ وَلَا تُعْلَمُوْهُنَّ ، وَلَا
خَيْرٌ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ ، وَمَنْهُنَّ حَرَامٌ ، فِي مَثْلِ هَذَا أُزْلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُشْرِي لَهُ الْحَدِيثُ ﴾ الآيَةُ^(٢) . (تَ
هُ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

٩٦٤٧ - مِنَ الْقَيْنَةِ سُحْتُ ، وَغِنَاؤُهَا حَرَامٌ ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا
حَرَامٌ ، وَمِنْهَا مِثْلُ مِنَ الْكَلْبِ ، وَمِنَ الْكَلْبِ سُحْتُ ، وَمِنْ نَبْتَ لَهُ
عَلَى السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ . (طَبْ عَنْ عُمَرْ) .

٩٦٤٨ - نهى عن بيع السلاح في الفتنة . (طَبْ هَقْ عَنْ عُمَرَانْ) .

(١) قَفِيزُ الطَّحَانِ : هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلًا لِيُطْحَنَ لَهُ حَنْطَةً مَعْلُومَةً بِقَفِيزٍ
مِنْ دِقْيقَهَا ، وَالْقَفِيزُ مَكِيلٌ يَتَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ أَهْمَنَ النَّهَايَةِ . حَ .

(٢) سُورَةُ لَهَانَ الآيَةُ رقمُ ٦ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كُراْهِيَةِ بَيعِ
الْمَفَنَاتِ وَرِقْمُ (١٢٨٢) .

وَابْنُ ماجِهِ كِتَابُ التَّجَارَاتِ - بَابُ مَا لَا يَحْلِلُ بَيعُهِ وَرِقْمُ (٢١٦٨) صَ .

ما حفظ في أحطام متن فرقه وارقاذه

- ٩٦٤٩ - إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتداركان . (د ن ك ه ق عن ابن مسعود) .
- ٩٦٥٠ - إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمتابع بالخيار . (ت ه ق عن ابن مسعود) .
- ٩٦٥١ - إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع . (ه عن ابن مسعود) ^(١) .
- ٩٦٥٢ - لا يتفرّقَنْ عن بيع إلا عن تراضٍ (ت عن أبي هريرة).
- ٩٦٥٣ - البيعان إذا اختلفا في البيع ترداً البيع . (طب عن ابن مسعود) .
- ٩٦٥٤ - العربون ^(٢) لمن عربَنَ . (خط في رواة مالك عن ابن عمر) .

(١) لما كان في ألفاظ الحديث مغایر لأصل سنن ابن ماجه أثبتت ما في السنن وحذفت الخطأ الظاهر .

ابن ماجه كتاب التجارات باب البيعان يختلفان وبرقم (٢١٨٥) . ص .

(٢) العربون فيه ثلاثة لغات : عربان بضم العين وسكون الراء ، =

٩٦٥٥ - إِذَا بَاعَ الْخَيْرَانِ فَهُوَ لِلأُولَءِ . (ه عن سمرة) .

٩٦٥٦ - مِنْ أَقْلَمُ مُسْلِمَاتِهِ أَقْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَأْتِهِ . (د ه ك عن أبي هريرة) .

٩٦٥٧ - مِنْ أَقْلَمَ نَادِمَاتِهِ أَقْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (هـ عن أبي هريرة) .

٩٦٥٨ - الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
(د ن عن ابن عمر) .

٩٦٥٩ - الْوَسْقُ سُتُونَ صَاعًا . (حـ هـ عن أبي سعيد) .

٩٦٦٠ - مِنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَالٌ قَيْنُ أَنْ لَا
يَبْارِكَ لَهُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ . (حـ هـ عن سعيد بن الحارث) .

= وَعَرَبُونَ : بِالضم العين وسكون الراء ، وعَرَبُونَ : بفتح العين والراء ،
وهو ما يدفعه المشتري من الثمن قبل قبض البيع على أنه إن استلم
البيع أكمل الثمن وإن لم يستلم يأخذن البائع لهذا حرام . ح .
مرأة شرح العربان عند حديث رقم (٩٦١٥) ونوهت على التوسيعة في
البحث عند آخر حديث من باب آداب متفرقة . ص .

امظمام منفحة

من احوال

- ٩٦٦١ - إذا بعتَ بِعِمَا فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ . (طَنْ عَنْ حَكِيمٍ
ابن حزام) .
- ٩٦٦٢ - لَا تَبْيَعُ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ . (طَبْ عَنْ حَكِيمٍ بن حزام) .
- ٩٦٦٣ - مِنْ ابْنَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُنُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . (عَبْ عَنْ
ابن عباس) .
- ٩٦٦٤ - مِنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُنُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ . (الطَّحاوِي
حَبْ عَنْ جَابِرٍ) (الطَّحاوِي عَنْ أَبْنَ عُمَرَ) .
- ٩٦٦٥ - يَا أَبْنَ أَخِي لَا تَبْيَعُ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ . (حَمْ قَ عَنْ
حَكِيمٍ بن حزام) .
- ٩٦٦٦ - إِنَّا لَا نَبْيَعُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تَقْبِضَهُ . (قَ عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنَ نَاجِيَةَ) .
- ٩٦٦٧ - لَا تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُؤْسَمَ وَتُمَقَدَّ . (كَدْ في
مراسيله قَ عَنْ مَكْحُولٍ) مَرْسَلٌ .

٩٦٦٨ - يا عَمَانُ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَأَكْنَتَلْ ، وَإِذَا بَعْتَ فَكَلْ .

(حم ق عن عثمان) .

٩٦٦٩ - لا تفْعِلْ هَكَذَا يَا قِيلَةً ، وَلَكِنْ إِذَا أَرْدَتِ أَنْ تَشْتَرِي شَيْئًا
فَاعْطِيْ بِهِ الَّذِي تَرِيدُنَّ أَنْ تَأْخُذَهُ بِهِ ، أَعْطِيْتِ أَوْ مَنْعَتِ ، وَإِذَا أَرْدَتِ أَنْ
تَبْيَعِي شَيْئًا فَاسْتَأْمِي بِهِ الَّذِي تَرِيدُنَّ أَنْ تَبْيَعَهُ بِهِ ، أَعْطِيْتِ أَوْ مَنْعَتِ . (ه)
وَابْنُ سَعْدَ وَالْحَكِيمُ طَبَّ عَنْ قِيلَةً أُمَّ بَنِي أَنْعَارٍ) قَالَتْ قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أَصْرَأْتُ أَبِيعَ وَأَشْتَرِي ، فَرَبِّمَا أَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَاعْطَيْتِ بِهَا
أَقْلَى مَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَهَا بِهِ ، ثُمَّ زَدْتُ حَتَّى آخُذَهَا بِالَّذِي أُرِيدُ أَنْ
آخُذَهَا بِهِ ، وَرَبِّمَا أَرْدَتُ أَنْ أَبِيعَ السِّلْعَةَ فَاسْتَمْنَتُ فِيهَا أَكْثَرَ مَا أُرِيدُ
أَنْ أَبِيعَهَا بِهِ ، ثُمَّ نَقَصَتُ حَتَّى أَبِيعَهَا بِالَّذِي أُرِيدُ ، فَقَالَ لِي فَذْكَرَهُ .

صَّرَّ بِرْقَمْ [٩٤٣١] .



بيع العبد وله مال من الاوكال

٩٦٧٠ - من ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ مَالُهُ ، وَعَلَيْهِ دِينُهُ إِلَّا أَنْ

يُشَرِّطَ الْمَبَاعُ وَمَنْ أَبْرَأَ نَخْلَاً . (دَتْ نَهْ حَمْ حَبْ عَنْ جَابِرٍ) ^(١) .

٩٦٧١ - من بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ الْمَبَاعُ

(عَبْ شَ دَعْنَ ابْنَ عَمْرٍ) (دَنْ وَابْنَ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيْهِ وَالشَّاشِيِّ صَ

عَنْ عَمْرٍ) (شَ عَنْ عَلِيٍّ) مُوقَفًا (دَشْ عَنْ جَابِرٍ) (طَبْ عَنْ

عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) .

٩٦٧٢ - من بَاعَ عَبْدًا مَلُوكًا وَلَهُ مَالٌ ، وَعَلَيْهِ دِينٌ ، فَاللَّذِينُ عَلَى الْبَائِعِ

إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ الْبَائِعَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ . (طَبْ عَنْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) .

٩٦٧٣ - من بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ دِينُهُ إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ

وَمَنْ أَبْرَأَ نَخْلَاً فَبَاعَ بَعْدَ مَا يَؤْتِرُهُ فَلَهُ ثُرْثُرًا إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ الْمَبَاعُ . (عَدْ

قَ عَنْ جَابِرٍ) .

٩٦٧٤ - من بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ لِسَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ الَّذِي

اشْتَرَاهُ . (شَ عَنْ ابْنَ عَمْرٍ) .

(١) وَقَامَ الْحَدِيثُ : كَمَا هُوَ فِي سُنْنَ التَّرمِذِيِّ كِتَابُ الْبَيْوَعِ بَابُ مَا جَاءَ فِي

ابْتَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ وَبِرْقَمْ (١٢٤٤) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ

فَثُمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ... وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٩/٢) . فَالثُّمُرَةُ لِلْبَائِعِ . صَ .

- ٩٦٧٥ - من باع عبداً فالله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع[ُ] ، يقول[ُ] : اشتريته منك وماله . (ش عن عطا وابن أبي مليكة معاً) مرسلا .
- ٩٦٧٦ - من باع عبداً ولة مال[ُ] ، فالله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع[ُ] ومن اباع خللاً قد أثرب فمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع (ق عن علي).
- ٩٦٧٧ - لا تفعلا ذلك إذا اشتريتُم طعاماً فاستوفياه[ُ] ، فاذا بعثتم فكيلاه[ُ] . (ق عن مطر الوراق عن بعض أصحابه) مرسلا .
- ٩٦٧٨ - يا أهلَ الْبَقِيع لَا يفتقِرْ بَيْتُكَ إِلَّا عَنْ رَضَاءٍ . (ق عن أنس) (ابن جرير على أبي قلابة) مرسلا .

الروايات من الأوكال

- ٩٦٧٩ - من أقلَ نادماً بيعةً أقلَ اللهُ عثرته يوم القيمة . (حب عن أبي هريرة) .
- ٩٦٨٠ - من أقلَ مسلماً أقلَ اللهُ عثرته يوم القيمة . (د ه ك ق عن أبي هريرة) .
- ٩٦٨١ - من أقلَ مسلماً بيعاً أقلَ اللهُ نفسه يوم القيمة ، ومن وصل صفاً وصلَ اللهُ خطوه يوم القيمة . (عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن أبي كثیر) مرسلا .

الفصل الرابع

في بيع الخيار

٩٦٨٢ - إذا أنتَ بايَعْتَ فقل : لا خِلَابَةَ ، ثم أنتَ في كلِّ سُلْعَةِ ابْتَعْتَهَا بالخِيَارِ تِلَاثَ لِيَالٍ ، فَإِذَا رَضِيَتْ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخَطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا . (هـ هـ عن محمد بن يحيى بن حبان) مرسلاً .

٩٦٨٣ - إذا تَبَاعَ الرِّجْلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُما بِالخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يَخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ وَجْبَ الْبَيْعِ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يُتَرَكْ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الْبَيْعُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . (قـ نـ هـ عن ابن عمر) .

٩٦٨٤ - إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا . (خـ عن ابن عمر) .

٩٦٨٥ - الْخِيَارُ تِلَاثَةِ أَيَّامٍ . (هـ هـ عن ابن عمر) .

٩٦٨٦ - لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ . (هـ كـ عن عقبة بن عامر) .

٩٦٨٧ - لَا يَفْتَرَقَنَّ أَثْنَانٌ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ . (دـ عن أبي هريرة) .

٩٦٨٨ - إِنَّا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ . (هـ عن أبي سعيد) .

٩٦٨٩ - البيعان بالخيار ما لم يتفرققا . (حم د ه عن أبي برزة)
هـ كـ عن سمرة) .

٩٦٩٠ - البيعان بالخيار ما لم يتفرققا ، ويقول أحدهما لصاحبه إختر
(حم خ ٣ عن ابن عمر) .

٩٦٩١ - البيعان بالخيار ما لم يتفرققا ، إلا أن تكون صفة خيار ،
ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله . (حم ت عن ابن عمر) ^(١).

٩٦٩٢ - البيعان بالخيار حتى يتفرققا ويأخذ كل منها من البيع
ما هوى أو يتخيران إلى ثلاثة مرات . (نـ كـ هـ عن سمرة) .

٩٦٩٣ - المتباعان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرققا ،
إلا بيع الخيار . (دـ نـ قـ عن ابن عمر) .

٩٦٩٤ - المتباعان بالخيار ما لم يتفرققا ، إلا أن تكون في الصفة
خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله . (دـ نـ عن
ابن عمر) .

(١) كان الحديث معزواً لابن عمرو ولكن الحديث كما هو في سنن الترمذى
كتاب البيوع باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرققا وبرقم (١٢٤٥)
وعن ابن عمر وهو حديث حسن صحيح وكما هو في مسند أحمد وعن ابن
عمر (٩/٢) . ص .

٩٦٩٥ - البيعان بالخيارِ مالم يتفرقا ، إلا أن يكون البيعُ كان عن خيارٍ ، فان كان البيعُ عن خيارٍ وجبَ البيعُ . (ن عن ابن عمر) .

٩٦٩٦ - عهدةُ الرقيقِ ثلاثة أيامٍ . (حم د ك هق عن عقبة بن عامر) (ه عن سمرة) ^(١) .

٩٦٩٧ - كلُّ بيعٍ لا يبعَ بينها حتى يتفرقَا ، إلا بيعَ الخيارِ . (حم ق ن عن ابن عمر) .

خيارُ العبيب

٩٦٩٨ - الخراجُ بالضمانِ . (حم ك ٤ عن عائشة) .

٩٦٩٩ - الغللةُ بالضمانِ . (حم هق عن عائشة) .

٩٧٠ - الشِّرودُ يردُ (عد هق عن أبي هريرة) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارة بباب عهدة الرقيق وبرقم (٢٢٤٤) . ص.

الرُّكَال

٩٧٠١ - ما يشبير أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّرْوَدَ يَرَدْ . (الحسن بن سفيان والببوردي وابن شاهين عن أبي هرير) وضعف ^(١).

بيع الفيار من الرُّكَال

٩٧٠٢ إذا بَيَعْتَ فَقُلْ : لَا خَلَبَةٌ ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخَيَارِ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ
ابْتَعْتَهَا تَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سُخْطَتَ فَارْدُدْ . (ق
عن ابن عمر) .

(١) أول الحديث لفظ غير مفهوم وهو : « ما يشبير » ولدى رجوعي لمنتخب كنز العهل فالحديث مذكور بنصه : عن أبي هريرة أن بشيراً الغفاري كان له مقعد من رسول الله ﷺ ؛ فقده ثلاثة أيام ثم جاء شاحباً لونه فقال له رسول الله ﷺ : يا بشير مالك لم زرك عندي منذ ثلاثة أيام ، فقال بأبي أنت وأمي : اشتريت من فلان جلاً فسرد عليًّا و كنت في طلبه نفسه على بنـ و فلان فأخذته فرددته على صاحبه قبله مني فنان مني فقال النبي ﷺ : « أما أن البعير الشرود يرد منه »
والحاديـت بـقـيـة .

فـهـذـهـ الـلـفـظـةـ هيـ :ـ ياـ بشـيرـ أـمـاـ عـلـمـتـ ...ـ وـلـيـسـ أـولـ الـحـدـيـثـ :ـ ياـ بشـيرـ
إـنـماـ أـولـهـ :ـ أـمـاـ أـنـ الـبـعـيرـ »ـ .

راجع منتخب كنز العهل على هامش مسند الإمام أحمد (٢٣٥/٢) ص .

٩٧٠٣ - من اشتري شيئاً لم يرهُ فهو بالخيار ، إذا رأهُ إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه . (قطق وضفاه عن أبي هريرة) .

٩٧٠٤ - من اشتري بيعاً فوجب له فهو بال الخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذَه فان فارقه فلا خيار له . (ق ك عن ابن عمر وابن عباس) معماً .

٩٧٠٥ - أيما رجل ابتعاد من رجل بيعة فان كل واحد منها بال الخيار حتى يتفرقاً من مكانها إلا أن تكون صفة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقْيله . (ق عن ابن عمرو) .

٩٧٠٦ - البيع عن تراضٍ ، والتخيير بعد صفة . (عب عن عبد الله بن أبي أوفى) .

٩٧٠٧ - البيعان بال الخيار في بيعها ما لم يتفرقَا ، أو يكون بيعها عن خيار . (ش عن أبي هريرة) .

٩٧٠٨ - البيعان بال الخيار في بيعها ما لم يتفرقَا . (حم ش د ه ق عن أبي بربة) (ش طب ك ص حم ه عن سمرة) (ابن النجار عن عمر) .

٩٧٠٩ - البيعان بال الخيار ما لم يتفرقَا ، إلا أن يكون بيعها بال الخيار .

(طب عن سمرة) .

٩٧١٠ - البيعان بالخيار في بيعها مالم يتفرق ، إلا أن يكون بيعها عن خيار . (عب ش عن ابن عمر) .

٩٧١١ - لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، مالم تفرق و بينكم شيء (ك ق عن ابن عمر) .

٩٧١٢ - عَهْدَةُ الرِّيقِ أَرْبَعُ أَيَّامٍ . (ط هـ عن الحسن عن سمرة أو عقبة) .

٩٧١٣ - عَهْدَةُ الرِّيقِ أَرْبَعُ لِيَالٍ . (حم ك هـ عن قتادة عن الحسن عن عقبة) .

٩٧١٤ - لا عَهْدَةَ فَوْقَ أَرْبَعٍ . (ش عن الحسن) مرسلاً^(١) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب عهدة الرقيق و برقم (٢٢٤٥) .
و مرسلاً برقم (٩٦٨٦) . ص .

الباب الثالث

في الاعنة والتسعير

- ٩٧١٥ - بئسَ العبدُ المحتكِرُ ، إِنْ أَرَّ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسْعَارَ حزناً ، وَإِنْ أَغْلَاهَا اللَّهُ فَرَحَ . (طب هب عن معاذ) .
- ٩٧١٦ - الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ . (ه عن عمر) .
- ٩٧١٧ - الْجَالِبُ إِلَى سُوقَنَا كالمجاهدِ في سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُحْتَكِرُ فِي سُوقَنَا كالمُلْحِدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ . (الزبير بن بكار في أخبار المدينة ك عن ييسع بن المغيرة مرسلاً) .
- ٩٧١٨ - مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَّبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ . (حم ه عن عمر) .
- ٩٧١٩ - مَنْ احْتَكَرَ حُكْمَةً يُرِيدُ أَنْ يُعْلِيَ بَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خاطئٌ وَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . (حم ك عن أبي هريرة) .
- ٩٧٢٠ - مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعينَ يَوْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ . (ابن عساكر عن معاذ) .

٩٧٢١ - منْ تَعْنِي عَلَى أُمَّتِي الْفَلَاءَ لِيَةً وَاحِدَةً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ
أَرْبَعينَ سَنَةً . (ابن عساكر ك عن ابن عمر) .

٩٧٢٢ - الْحَتَّكَرُ مَلَعُونٌ . (ك عن ابن عمر) .

٩٧٢٣ - لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ . (حمد دت عن عبد الله بن عمر) .

٩٧٢٤ - نَهِيَ عَنِ الْحُكْمِرَةِ بِالْبَلْدِ، وَعَنِ التَّلْقَيِ وَعَنِ السَّوْمِ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ ذَبَحِ قَنْيٍ^(١) الْفَنْمِ . (هَبَ عن عَلِيٍّ) .

الْمَسْعِيرُ

٩٧٢٥ - بَلِ اللَّهُ يَخْبِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ وَلَا
يَطْلُبُنِي أَحَدٌ وَلَا يَسِّرُ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةً . (دَهْقَنُ عن أبي هُرَيْرَةَ) .

٩٧٢٦ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْمُسْعِرُ ، وَإِنِّي
لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِعِظَمَتِهِ ظَلَمَتْهَا إِيَاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ .
(حمد دت ه حب هق عن أنس) .

٩٧٢٧ - إِنَّ غَلَاءَ أَسْعَارَكُمْ وَرُخْصَهَا بِيَدِ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى
اللهَ وَلَا يَسِّرُ لِأَحَدٍ مِّنْكُمْ قِبْلَيِ مَظْلَمَةً فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ . (طب عن أنس) .

٩٧٢٨ - إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِّنْكُمْ بِعِظَمَتِهِ ظَلَمَتْهُ
(ه عن أبي سعيد) .

(١) هي التي تقتى للدر والولد، واحدتها: قُثْنَة اه النهاية (٤/١١٧). ص.

٩٧٢٩ - لَأُلْقِيَنَّ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا
بغير طيبٍ نفسٍ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تِرَاضٍ . (حق عن أبي سعيد) .

الوَهْنَظَارُ مِنَ الْوَكَالِ

٩٧٣٠ - أَبْشِرْ فَانِ الْجَالِبَ إِلَى سوقِنَا كالمجاهمدِ في سبيلِ اللهِ ،
والمحتكرُ في سوقنا كالملاحدِ في كتابِ اللهِ . (ك عن اليسع بن المفيرة) ^(١) .

٩٧٣١ - من احتكر فهو خاطيٌّ . (م ق عن معمر بن عبد الله) .

٩٧٣٢ - من احتكر طعاماً أربعينَ يوْمَاً فقد بريءٌ من اللهِ، وبريءٌ
إِنَّمَّا مِنْهُ وَأَيُّا أَهْلُ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَصْرَؤُ جَائِعٌ فَقدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ
اللهِ تعالى . (ش م بزع ك حل عن ابن عمر) (ك عن أبي هريرة) .

٩٧٣٣ - من احتكر طعاماً أو ترَبَّصَ به أربعينَ يوْمَاً ثُمَّ طَحَنَهُ
وَخَبَزَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ . (كر ابن النجاشي عن دينار بن أبي
مكيس ^(٢) عن أنس) ودينار متهماً ، قال (حب) : روى عن أنس
أشياء موضعية) .

(١) اليسع بن المفيرة المخرومي السكي قال أبو حاتم : ليس بالقوي وذكره ابن
جحان في الثقات . تهذيب التهذيب (١١ / ٣٧٨) . ص .

(٢) دينار أبو ميكيس الجشبي يروي عن أنس ، ذلك التالف المتهماً =

٩٧٣٤ - أهل المدائن الحبيساء في سبيل الله ، فلا تختكروا عليهم الطعام ولا تنفروا عليهم الأسعار ، ولا يبین حاضر لباد ، ولا يسم الرجل على سوام أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تكتفى المرأة إناة اختها ، وكل رزقه على الله عز وجل . (طب ابن عساكر عن أبي امامه) .

٩٧٣٥ - من حبس طعاماً أربعين يوماً ثم أخرجه فطحنه وخبذه ثم تصدق به لم يقبل منه . (الخطيب عن دينار ^(١) عن أنس) .

٩٧٣٦ - من حمل علينا طعاماً فهو في ضيافتنا ^(٢) حتى يخرج ، ومن صنع له شيء فأنا ضامن له ، ولا ينبغي في سوقنا محتكر . (ك في تاريخه عن ابن عمرو) .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٠/٢) حدث في حدود (٢٤٠)
بوقاحة عن أنس بن مالك . ثم سرد هذا الحديث وغيره . اه .
ومذكور اسمه هكذا : دينار بن أبي مكيس الجشي فاحذف لفظ : ابن .
والصواب كما ذكر الذهبي : دينار أبي ميكيس الجشي . ص .

(١) هذا الحديث ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٠/٢) عن دينار أبي مكيس . ومرت ترجمته عند حديث (٩٧٣٣) وعرفت مرتبته فلا حاجة للتكرار . ص .

(٢) كان اللفظ في الأصل المطبوع : « ضيافتنا » ولدى الرجوع لمنتخب كنز العمال (٢٣٦ / ٢) تبين لي : « ضيافتنا » . ص .

٩٧٣٧ - من دخل في شيءٍ من أشعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً
على الله أن يقذفه في مُعْظَمِ من النار ، ورأْسُهُ أَسْفَلَهُ . (ط حم طب
ك ق عن معقل بن يسار) .

٩٧٣٨ - لا يحتكر إلا الخواون . (عب عن صفوان بن سليم)
مرسلاً .

٩٧٣٩ - يحشر الحكّارون وقتلة الأُنفُس إلى جهنم في درجةٍ .
(عد وابن لال وابن عساكر عن أبي هريرة) وأورده ابن الجوزي
في الموضوعات .

٩٧٤٠ - من جلبَ طعاماً إلى مصرٍ من أمصار المسلمين كان له
أجرٌ شهيدٌ . (الديلمي عن ابن مسعود) .

التسعير من الوكال

٩٧٤١ - إن الله تعالى هو المقوم ، إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني
أحدٌ بظلمةٍ ظلمتها في نفسٍ ومالٍ . (حم والخطيب عن أبي سعيد) .

٩٧٤٢ - إن الله تعالى هو المصورُ القايبُ الباسطُ ، واني لأرجو
أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطلبني بظلمةٍ في عرضٍ ولا مالٍ . (طب
عن أبي جعيف) .

٩٧٤٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ . (حَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ قَالَ : فَذَكْرٌ .

٩٧٤٤ - بَلَ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ . (دَقْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ قَالَ : فَذَكْرٌ .

٩٧٤٥ - إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقُكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِعَظَمَةٍ ظَلَمْتُهُ . (هَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ) .


٩٧٤٦ - أَلَا لِأَلْقِينَ اللَّهَ عَنْ وَجْلِ قَبْلَ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ بِغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسِهِ . (عَ حَبْصَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ : شَكِّي النَّاسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَاءَ السَّعْرِ وَقَالُوا سَعَّرَ قَالَ : فَذَكْرٌ .

٩٧٤٧ - الْفَلَاءُ وَالْخُصُّ جُنْدَانٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، اسْمُ أَحَدِهَا الرَّغْبَةُ ، وَاسْمُ الْآخِرِ الرَّهْبَةُ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُغْلِيهِ قَذَفَ اللَّهُ الرَّغْبَةَ فِي صَدُورِ التِّجَارِ فَرَغَبُوا فِيهِ خَبَسُوهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُرْخِصَهُ قَذَفَ اللَّهُ الرَّهْبَةَ فِي صَدُورِ التِّجَارِ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ . (عَقْ وَالْخَطِيبُ وَالرَّافِعِي وَالْدِيَلِمِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّى عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ عَنْ جَدِّ أَنْسٍ) وَأَوْرَدَهُ أَبْنَاجُوزِي فِي الْمَوْضُوعَاتِ .

٩٧٤٨ - لا يسألني الله عن سُنَّةٍ أَحَدْ تَسْهِي فِيكُمْ لَمْ يَأْمِرْنِي بِهَا، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . (طب والبغوي عن عبيد بن نَضْلَةٍ^(١)) قال : أصاب الناس سَنَّةً فقالوا : يا رسول الله سَعَرَ لِنَا قَالَ : فَذَكْرَهُ .

٩٧٤٩ - ما سخطَ اللَّهُ عَنْ وَجْلٍ عَلَى أُمَّةٍ إِلَّا أَغْلَى سُرَّهَا وَأَكْسَدَ أَسْوَاقَهَا ، وَأَكْثَرَ فَسَادَهَا وَاشْتَدَّ جَوْرُ سُلْطَانِهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُزَكِّي أَغْنِيَاؤُهَا ، وَلَا يَعِفُ سُلْطَانُهَا ، وَلَا يَصْلِي قَرَاؤُهَا . (ابن النجاشي عن ابن عباس) .

(١) عَبْدُ بْنُ نَضْلَةً : أَبُو مَعاوِيَةَ الْكَوْفِيِّ الْمَقْرِيِّ . قَالَ الْمَجْلِيُّ : كَوْفَيٌّ تَابِيٌّ ثَقَةٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَهُ . تَوَفَّ فِي وَلَاهِيَّ بَشَرَ سَنَةَ ٧٤ . وَقَالَ أَبُو نَعِيمَ الْحَافِظُ فِي الْمَرْفَةِ : مُخْتَلِفٌ فِي صَحْبَتِهِ . اهْ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٧٥/٧) ص .



الباب الرابع

في الربا و فيه فصادر

الفصل الأول

في الترهيب عنه

٩٧٥٠ - آكل الربا و مُوْكِلُهُ و كاتبهُ و شاهداته إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ
و الْوَاصِمَةُ و المُوشومَةُ لِلْحُسْنَى، و لَا وِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْمُجْرَةِ
مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (نَعْنَابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٧٥١ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بُقْرِيَّةً هَلَّاكًا أَظْهَرَ فِيهِمُ الْرَّبَا . (فِرْعَوْنُ
أُبَيْ هَرِيرَةَ) .

٩٧٥٢ - الْرَّبَا سَبْعُونَ بَابًا ، وَالشَّرِكُ مُثْلُ ذَلِكَ . (البَزَارُ عَنْ
ابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٧٥٣ - الْرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا . (هَعَنْابْنِ مُسْعُودٍ)^(١) .

٩٧٥٤ - الْرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَيْسَرُهَا مُثْلُ أَنْ يَنْكُحَ الرَّجُلُ

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا و برقم (٢٢٧٥)
وقال في الزوائد : استناده صحيح . ص .

أَمْهَ ، وَإِنْ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضًَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ . (ك عن ابن مسعود) .

٩٧٥٥ - الرِّبَا سَبْعُونَ حُوَبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكُحَ الرَّجُلُ أَمْهَ . (ه عن أبي هريرة) ^(١) .

٩٧٥٦ - إِنْ أَبْوَابَ الرِّبَا إِثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوَبًا ، أَدْنَاهَا كَالَّذِي يَأْتِي
أَمْهَ فِي الْإِسْلَامِ . (طب عن عبد الله بن سلام) .

٩٧٥٧ - مَا أَحَدُ أَكْثَرَ مِنْ الرِّبَا إِلَّا كَانَتْ عَاقِبَةً أَمْرَهُ إِلَى قِلَّةٍ .
(ه عن ابن مسعود) ^(٢) .

٩٧٥٨ - الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَانَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلْلٍ . (ك عن
ابن مسعود) .

٩٧٥٩ - الرِّبَا إِثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا مِثْلُ اِتِيَانِ الرَّجُلِ أَمْهَ ، وَانْ
أَرْبَى الرِّبَا إِسْتِطَالَةً الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ . (طس عن البراء) .

٩٧٦ - الْأَخْذُ وَالْمَعْطِي سَوَاءٌ فِي الرِّبَا . (قط ك عن أبي سعيد) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٤)
وقال في الزوائد : في اسناده : نجيح بن عبد الرحمن أبو عشر متافق
على تصنيفه . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٩)
وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجله موثقون ، وفي الفتح : اسناده حسن .
القُلْلُ : بالضم ، والقِلَّةُ بالكسر ، كالنَّدْلُ وَالنَّدْلَةُ . النهاية (٤ / ١٠٤) . ص .

٩٧٦١ - درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من سبعة
وثلاثين زينة . (حم طب عن عبد الله بن حنظلة) .

٩٧٦٢ - درهم ربا أشد عند الله من ستة وثلاثين زينة ، ومن نبت
لحمه من سُحت فالنار أولى به . (هب عن ابن عباس) .

٩٧٦٣ - ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل
الربا ، فان لم يأكله أصابه من غباره . (دهك عن أبي هريرة)^(١)

٩٧٦٤ - لعن الله الربا وأكله ومُوكله وكاتبه وشاهدَه وهم
يعلمون والواصلة المستوصلة والواشمة المستوشمة والنامية النامية
والمنمية .
(طب عن ابن مسعود) .

٩٧٦٥ - لعن الله آكل الربا ومُوكله وشاهدَه وكاتبَه . (حم
دهك عن ابن مسعود)^(٢) .

(١) في الفتح الكبير (٥٣/٣) : [دهك] عن أبي هريرة .
وابن ماجه في كتاب التجارات باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٨) ص .

(٢) يزو المصحح كذا في المطبوع وليس في الأصلين والنسخة الخطية من
المنتخب وفي المطبوعة (حم ه) وليس في سنن ابن ماجه بهذا السياق
أقول : إن الحديث هو في سنن ابن ماجه كتاب التجارات - باب التغليظ
في الربا وعن ابن مسعود وبرقم (٢٢٧٧) .

٩٧٦٦ - أتىت ليلة أسرى بي على قوم بُطونهم كالبيوت فيها
الحيات ترى من خارج بطونهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال :
هؤلاء أكلة الربا . (ه عن أبي هريرة) .

٩٧٦٧ - لعن الله آكل الربا ، وموكله وشاهديه وكتابه ، هم فيه
سواء . (حم م ن عن جابر) ^(١) .

٩٧٦٨ - ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله .
(حم عن ابن مسعود) .

٩٧٦٩ - لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وكتابه . ومانع الصدقة
(حم ن عن علي) .

== وكذا في سنن الترمذى كتاب البيوع - باب ما جاء في أكل الربا وبرقم
(١٢٠٦) وقال حديث حسن صحيح .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع - باب في أكل الربا وموكله وبرقم
(٣٣٣٣) ، والنمسائي في كتاب الطلاق - باب احلال المطلقة ثلاثة وما
فيه من التغليظ . ص .

(١) عزى صاحب الفتح الكبير (١٣/٣) هذا الحديث للإمام أحمد ول الصحيح
مسلم . ولدبي رجوعي لصحيح مسلم وجدته في كتاب المساقاة باب لعن
آكل الربا وموكله عن جابر وبرقم (١٥٩٨) .

وكذلك وجدته في النمسائي كتاب الطلاق - باب احلال المطافقة ثلاثة وما
فيه من التغليظ . ص .

٩٧٧٠ مَا مِنْ قَوْمٍ يُظْهِرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلَّا أَخْذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يُظْهِرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أَخْذُوا بِالرُّعبِ . (حَمْ عَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ) .

الرُّكَالُ

٩٧٧١ - الْرِّبَا سِبْعُونَ حُوَبًا ، أَهُونَهَا مِثْلُ وَقْعِ الرَّجُلِ عَلَى أُمَّتِهِ .
أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٧٧٢ - الْرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسِبْعُونَ بَابًا ، وَالشَّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ . (ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٧٧٣ - الْرِّبَا سِبْعُونَ حُوَبًا ، وَأَيْسَرُهَا كَنْكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ ، وَإِنْ أَرْبَى الْرِّبَا عَرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ . (ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا قِيْدَمُ الْغَيْبَةِ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٧٧٤ - الْرِّبَا سِبْعُونَ بَابًا ، وَأَدْنَاهَا كَالَّذِي يَقْعُ عَلَى أُمَّهِ . (هَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٧٧٥ - الْرِّبَا أَحَدٌ وَسِبْعُونَ بَابًا ، أَوْ قَالَ : ثَلَاثَةٌ وَسِبْعُونَ حُوَبًا ، أَهُونَهَا مِثْلُ إِيتَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ ، وَإِنْ أَرْبَى الْرِّبَا إِسْتَطْلَةَ الْمَرْءَةِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . (عَبْ عَنْ رَجُلِ الْأَنْصَارِ) .

٩٧٧٦ - إِنَّ الْرِّبَا سِبْعُونَ حُوَبًا ، أَدْنَاهَا مِثْلُ مَا يَقْعُ الرَّجُلُ عَلَى أُمَّهِ

وإن أربى الربا استطالة المركب في عرض أخيه . (هب) وضفه .

٩٧٧٧ - إن الرجل يصيب من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زينة يزنيها الرجل ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم (هب وضفه عن أنس) .

٩٨٧٨ - رأيت ليلة أسرى بي رجلاً يسبح في نهر يُلقم الحجارة فسألت من هذا ؟ فقيل : هذا آكل الربا . (هب عن سمرة) .

٩٧٧٩ - من أكل درهم ربا فهو مثل ثلاثة وثلاثين زينة . (كر عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبي عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس) .

٩٧٨٠ - لدرهم رباً أشد جرمًا عند الله من سبعة وثلاثين زينة ، وأعظم الربا استحلال عرض الرجل المسلم . (الحكم في السكينة عن عائشة) .

٩٧٨١ - لدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زينة يزنيها في الإسلام . (طب عن عبد الله بن سلام) .

٩٧٨٢ - لعن الله آكل الربا وموكله . (م عن ابن مسعود طب عن جندب) .

٩٧٨٣ - لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتبه ، والواشمة والمستوشمة ، ومانع الصدقة ، والمحليل والمحلل له . (هب عن علي) .

- ٩٧٨٤ - الآخذُ والمُعطى سواه في الربا . (ك عن أبي سعيد) .
- ٩٧٨٥ - ما ظهرَ في قومِ الربا والزنا إلَّا أحلُّوا بِأنفسهم عقابَ الله .
 (حم وابن جرير عن ابن مسعود) .
- ٩٧٨٦ - إِن الربا و إِن كثُرَ فَان عاقبته تصيرُ إِلَى قُلْ . (حم طب
 عن ابن مسعود) ^(١) .
- ٩٧٨٧ - ما أَكْثَرَ أَحَدُ الربا إِلَّا كَانَ عاقبَةُ أُمْرِهِ إِلَى قُلْ . (ك
 هب عن ابن مسعود) .
- ٩٧٨٨ - ما كَثُرَ الربا إِلَّا كَانَ عاقبَتُهُ إِلَى قِلَّةٍ . (طب عن
 ابن مسعود) .
- ٩٧٨٩ - إِنَّهُ سُيَّاطٌ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَقْبَلُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُلُّ الربا
 فَنَّ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غَبَارَه . (ابن النجاشي عن أبي هريرة) .
- ٩٧٩٠ - يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الربا ، فَنَّ لَمْ يَأْكُلْهُ نَالَه
 مِنْ غَبَارَه . (حم وابن النجاشي عن أبي هريرة) .

(١) مر. هذا الحديث برقم (٩٧٥٨) وقال ابن الأثير في النهاية في غريب
 الحديث (٤/١٠٤) ومنه حديث ابن مسعود : الربا وإن كثُر فهو إلى قُلْ .
 القُلْ بالضم ، والقِلَّة بالكسر كالذُلُّ والذِلَّة اه . ص .

الفصل الثاني

في أطعمة الربا

٩٧٩١ - لا تبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الورقَ بالورقِ، إِلَّا وزنًا
يُوْزَنٌ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بسُوَاءٍ . (حم م عن أبي سعيد) .

٩٧٩٢ - لا تبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ إِلَّا سَوَاءً بسُوَاءٍ ، والفضة بالفضة
إِلَّا سَوَاءً بسُوَاءٍ ، وبيعوا الذهبَ بالفضةِ ، والفضةَ بالذهبِ كَيْفَ شَتَّمْ .
(خ عن أبي بكره) .

٩٧٩٣ - لا تبِيعُوا الذهبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولا تَشْفُوا^(١)
بعضها على بعضِ ، ولا تبِيعُوا الورقَ بالورقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولا تَشْفُوا
بعضها على بعضِ ، ولا تبِيعُوا منها غَايَةً بِنَاجِزٍ . (حم ق عن أبي سعيد) .

٩٧٩٤ - لا تبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ إِلَّا وزنًا يُوْزَنٌ . (د عن
فضالة بن عبيد) .

٩٧٩٥ - لا تبِيعُوا الدينارَ بالدينارينِ ، ولا الدرَّهمَ بالدرَّهْمَينِ . (م عن عمَّان) .

(١) ولا تَشْفُوا أَيْ تَرِيدُوا اهْ قَامُوس . ح .

٩٧٩٦ - الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فن زاد أو ازداد فقد أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شتم يداً بيد .
 (ت عن عبادة بن الصامت) ^(١) .

٩٧٩٧ - الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فن زاد أو استزاد فهو رباً . (حم م ن عن أبي هريرة) .

٩٧٩٨ - الذهب بالذهب تبرُّها وعينها ، والفضة بالفضة تبرُّها وعينها ، والبر بالبر مدين ، والشعير بالشعير مدين ، والتمر بالتمر مدين بمدين ، والملح بالملح بمدين ، فن زاد أو ازداد فقد أربى

(١) رواه الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ..
 وبرقم (١٢٤٠) وقال حديث حسن صحيح .

وينقص من أصل النص المطبوع قبل الفقرة الأخيرة من الحديث .
 وهذه الفقرة : ويعوا البر بالتمر كيف شتم يداً بيد .
 والحديث : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المسافة وبرقم (٨١) .
 وكذا أخرجه أبو داود كتاب البيوع - باب في الصرف وبرقم (٣٣٤٩)

ص .

وَلَا بِأَنْسَ بَيْعَ الْذَّهَبِ بِالْفَضْلَةِ وَالْفَضْلَةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدِهِ ، وَأَمَا نِسِيَّتَهُ
فَلَا ، وَلَا بِأَنْسَ بَيْعَ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدِهِ ، وَأَمَا نِسِيَّتَهُ
فَلَا . (دَنْ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) .

٩٧٩٩ - الفضةُ بالفضلةِ ، والذهبُ بالذهبِ ، والشعيرُ بالشعيرِ ،
والخنطة بالخنطة : مثلاً بمثل . (هَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٨٠٠ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذَنَ إلا مثلاً
بمثل ، يعني الذهبَ بالذهبِ . (مَ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ عَبِيدِ) .

٩٨٠١ - لا تبتاعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثل ، ولا زيادةَ
بيتها ولا نظرةَ . (هَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) ^(١) .

٩٨٠٢ - إِذَا بَعْتَ الْذَّهَبَ بِالْوَرْقِ فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَيَنْتَكَ
وَبَيْنَهُ لُبْسٌ . (حَمْنَ الطِّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرِ) .

٩٨٠٣ - نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً . (حَمْنَ قَنْ عَنْ الْبَرَاءِ
وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمْ) .

٩٨٠٤ - لا تفعلْ بِعِجْمَ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيَّبَماً (قَنْ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ) . الجنيب : التمر .

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... وبرقم
(١٨) . ص .

٩٨٠٥ - لا ربا فيما كان يدأ بيدٍ (حم ق نه عن أسمة بن زيد) .

٩٨٠٦ - لا صاعين بصاعٍ ، ولا درهرين بدرهمٍ (ق ن عن أبي سعيد)

٩٨٠٧ - لا صاعيٌ تمرٌ بصاعٍ ، ولا صاعيٌ حنطةٌ بصاعٍ ، ولا

درهرين بدرهمٍ . (ن حب عنه)^(١) .

٩٨٠٨ - لا يصلحُ صاعٌ تمرٌ بصاعين ، ولا درهمٌ بدرهرين ،
والدرهمُ بالدرهم ، والدينارُ بالدينار ، ولا فضلٌ بينهما إلّا وزنا . (ه عن
أبي سعيد) .

٩٨٠٩ - الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثل . (حم عن عبد الله بن عمر) .

٩٨١٠ - نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً (ق د عن سهل بن حشمة) .

٩٨١١ - نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب
كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً . (د عن ابن عمر) .

٩٨١٢ - التمرُ بالتمر ، والحنطةُ بالحنطة ، والشعيرُ بالشعير ،
والملحُ بالملح ، مثلاً بمثل يدأ بيدٍ ، فمن زاد واستزاد فقد أربى ، إلّا ما
اختلافُ ألوانه . (حم ن عن أبي هريرة) .

(١) والحديث كذلك في صحيح مسلم كتاب المسافة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل

وبرقم (١٥٩٥) وعن أبي سعيد .

وعبارة مسلم : ولا درهم بدرهرين . ص .

- ٩٨١٣ - لا بأس بالقمح بالشعير أثنتين بواحد يدأ بيد . (طب عن عبادة) .
- ٩٨١٤ - إنما الربا في النسيئة . (حم م ن ه عن أسامة بن زيد) .
- ٩٨١٥ - السلف في حَبْلِ الْجَبَلَةِ ربا . (حم م ^(١) ن عن ابن عباس) .
- ٩٨١٦ - لا بأس بالحيوان واحداً باثنين يدأ بيد . (حم ه عن جابر) .

الوكال

- ٩٨١٧ - الربا في النسيئة . (طب والجمidi م عن أسامة بن زيد) .
- ٩٩١٨ - لا ربا إلا في النسيئة . (حم خ والعدنى طب عن أسامة بن زيد) .
- ٩٨١٩ - ليس الربا إلا في النسيئة أو النظيرة . (^(٢) عن أسامة بن زيد)

(١) لفظ هذا الحديث ليس في صحيح مسلم كذا عن راه المصنف وإنما الموجود في صحيح مسلم « وعن عبد الله عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن بيع حَبْلِ الْجَبَلَةِ » . وفي كتاب البيوع - باب تحريم بيع حبل الجبلة ورقم (١٥١٤) .

وفي النسائي كتاب البيوع باب بيع حبل الجبلة (٢٩٣/٧) . ص .

(٢) هذا الحديث بياض في الأصول ويشير المصحح : بياض في صف =

- ٩٨٢٠ - لا رِبَا إِلَّا فِي الدِّينِ . (طب عنه) .
- ٩٨٢١ - لا رِبَا إِلَّا فِي المضامين ، والملاقيق ، وحَبَلِ الْحَبَلَةِ . (أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن أبي هريرة) .
- ٩٨٢٢ - من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتَاعِنُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ
إِلَّا وَزَنًا بَوْزَنٍ ، وَلَا يَنْكُحْ ثَيَّبًا مِنَ السَّبَلَا حَتَّى تَحِيضَ . (حم والطحاوي
عن رويفع بن ثابت) .
- ٩٨٢٣ - الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَزَنًا بَوْزَنٍ . (طب عن فضالة بن عبيد) .
- ٩٨٢٤ - الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ وَزَنًا بَوْزَنٍ ، فَنَ زَادَ
أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أُرْبَى . (ه عن بعض أزواج النبي ﷺ) .
-
- = والمطبوع وموضعه في نظر (حم ص) .
- ولدى رجوي لمسند الامام أحمد (٢٠٦/٥) هذا نص الحديث : ليس
الربا إلا في النسيئة أو النقرة - وعن أمامة بن زيد ،
والمقارنة بين لفظ : النقرة ، والنقرة .
- في مسند الامام أحمد (٢٠٦/٥) لفظ : النقرة ، وفي سنن ابن ماجه
(١ / ٩) ولا نَظِيرَة ، والطبعة الأولى من كنز العمال (٤ / ٦٤)
مطبوع : أو النَّظِيرَة . والواضح والمفهوم من لفظ حديث سنن ابن ماجه
ولا نَظِيرَة اه . ص .

- ٩٨٢٥ - الذهب بالذهب وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة وزنًا بوزن الزائد والمزيد في النار . (عبد بن حميد عن أبي بكر) .
- ٩٨٢٦ - الذهب بالذهب والورق بالورق مثلاً بمثل ، عيناً بعين ، وزنًا بوزن ، فمن زادَ وازدادَ فقد أربى . (طب عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر معاً) .
- ٩٨٢٧ - لا تباعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن . (م د عن فضالة بن عبيد) .
- ٩٨٢٨ - انه بلغني أنكم تباعون المثقال بالنصف أو الثلثين ، فإنه لا يصلح إلا المثقال ، والوزن بالوزن . (الطحاوي طب ص عن رويفع بن ثابت) .
- ٩٨٢٩ - بلغني أنكم تباعون المثقال بالنصف أو الثلثين ، فإنه لا يصلح المثقال إلا بالثقال ، والورق بالورق . (ابن قانع عن رويفع بن ثابت) .
- ٩٨٣٠ - لا تأخذوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمين ، ولا الصاعَ الصاعين ، إني أخافُ عليكم الربا . (طب عن ابن عمر) .
- ٩٨٣١ - لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفعوا ببعضها على بعض ، ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفعوا

بعضها على بعضٍ ، ولا تباعوا منها غالباً بناجرٍ ، زاد (عب) فن زادَ
أو استزادَ فقد أربى . (مالك عب حم خ م ت ن عن أبي سعيد) .

٩٨٣٢ - لا تشِفُوا الدينارَ على الدينارِ . (الطحاوي عن رافع
ابن خديج) .

٩٨٣٣ - لا تباعوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهرين ، ولا
الصاعَ بالصاعين ، فاني أخاف عليكم الربا ، قيل : يا رسول الله الرجلُ يبيع
الفرسَ بالأفراسِ والبختيةَ بالإبل ، قال : لا بأسَ إِذَا كانَ يدًا بيدٍ .
(حم عن ابن عمر) .

٩٨٣٤ - إنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نَسِيَّةً فَلَا يَصِلُّ
(خ عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم) .

٩٨٣٥ - أَفْصِلْ بعضاً من بعضٍ ثم بعها . (ن عن فضالة بن عبيد)
قال : أُصْبِتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ ، فِيهَا ذَهْبٌ وَخَرْزٌ ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَبْيَعَهَا ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَذَكْرُهُ .

٩٨٣٦ - لَا يُبَاعُ بَذَهَبٍ حَتَّى يُفَصَّلَ . (ت^(١) حسن صحيح

(١) ليس هذا نص ولفظ الترمذى وإنما لفظ الترمذى : « لَا تُبَاعُ حَتَّى
تُفَصَّلَ » كتاب البيوع - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب
وخرز وبرقم (١٢٥٥) .

طب عن فضالة بن عبيده^{).} قال : اشتريت قلادةً بائني عشر ديناراً ، فيها ذهبٌ و خرزٌ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : فذكره .

٩٨٣٧ - لا تبِيعوا كذا ، الجوهرة على حدةٍ والذهب على حدةٍ .

(طب عن فضالة بن عبيده) .

٩٨٣٨ - الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواءً يدأ ييد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبمَيْعُونَ كيْفَ شئتم إِنْ كَانَ يَدَأْ ييد . (حم ش م د ه عن عبادة بن الصامت) .

٩٨٣٩ - الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، تبره وعيته ، فن زاد أو استزاد فقد أربى ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، فن زاد أو استزاد فقد أربى (طب عن أبي سعيد) .

٩٨٤٠ - الورق بالورق ، والذهب بالذهب ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، عيناً بعين ، وقال : وزناً بوزن ،

= وأخرجه أبو داود كتاب البيوع - باب في حلية السيف تباع بالبره وبرقم (٣٣٥١) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المسافة - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب وعن فضالة وبرقم (٩٠) . ص .

و لا بأس بالدينار بالورق ، اثنين بوحدٍ يدأ بيد ، و لا بأس بالبر والشعير ،
اثنين بوحدٍ ، و لا بأس بالملح بالشعير ، اثنين بوحدٍ يدأ بيد . (ط عن
أنس و عبادة بن الصامت) .

٩٨٤١ - يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، والفضة بالذهب
كيف شئتم . (طب عن أبي بكرة) .

٩٨٤٢ - لا يصلح صاعٌ تمرٌ بصاعين ، و لا درهمٌ بدرهمين ،
ولا الدينارُ بالدينار ، ولا فضل بينهما إلا وزنًا . (ه عن أبي سعيد) .

٩٨٤٣ - التمرُ بالتمر ، والخنطةُ بالخنطة ، والشعيرُ بالشعير ،
والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يدأ بيد : عيناً بعين مثلاً بمثل ، فن زاد
فهو رباءً . (ك عن أبي سعيد) .

٩٨٤٤ - التمرُ بالتمر مثلاً بمثل ، والخنطةُ بالخنطة مثلاً بمثل ،
وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل وزنًا بوزن ، فما كان من فضل
فهو رباءً . (طب عن عمر بن الخطاب عن بلاط) .

٩٨٤٥ - مهلاً أربيتَ ، أرددِ اليعَ ، ثم بعْ تمرًا بذهبٍ ، أو فضة
أو حنطة ، ثم اشتري به تمرًا ، التمرُ بالتمر ، مثلاً بمثل ، والخنطة بالخنطة ،
مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب ، وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنًا بوزن ،
فإذا اختلفَ النوعان فيبعوا فلا بأس به ، واحدٌ بعشرين . (طب عن عمر

ابن الخطاب عن بلال) قال : كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ صَغِيرٌ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى
السُّوقِ ، فَبَعْثَتُهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ فَذَكَرَهُ .

٩٨٤٦ - أَضَعَفْتَ أَرْبَيْتَ ، لَا تَقْرَبْنَ هَذَا ، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرَكَ
شَيْءٍ فَبَيْهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تَرِيدُ مِنَ التَّمْرِ . (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٩٨٤٧ - مَا وُزِنَ مِثْلًا بِعَيْلٍ ، إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، وَمَا كَيْلَ
فَشْلٌ ذَلِكُ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا يَأْسَ بِهِ . (قَعْنَ أَنْسٍ) .

٩٨٤٨ - لَا يَأْسَ بِالْبُرِّ بِالشِّعِيرِ يَدًا بِيَدِ ، وَالشِّعِيرُ أَفْضَلُ ، وَلَا
يَصْلُحُ نَسِيَّةً . (طَبَعْنَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) .

٩٨٤٩ - الْمَكِيلُ مَكِيلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنٌ أَهْلُ مَكَّةَ .
(قَعْنَ ابْنَ عُمَرَ) (عَبَعْنَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ) مَرْسَلًا .

٩٨٥٠ - الْمَكِيلُ مَكِيلٌ أَهْلُ مَكَّةَ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .
(قَعْنَ ابْنَ عَبَاسٍ) وَقَالَ : الصَّوَابُ الْأَوَّلُ إِسْنَادًا وَلَفْظًا . (طَبَعْنَ طَاوُسَ) مَرْسَلًا .

٩٨٥١ - الْمِيزَانُ عَلَى مِيزَانِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمَكِيلُ مَكِيلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
(قَعْنَ ابْنَ عُمَرَ) .

كتاب البيوع

من قسم الأفعال

باب في الكسب

فضل الكسب

٩٨٥٢ - عن عمر رضي الله عنه قال : لو لا هذه البيوعُ صررتُم عالةً على الناس . (ش) .

٩٨٥٣ - عن ابن عمر قال : كتبتك عليكم ثلاثة أسفار : الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله ، والرجل يسعى بهاته في وجه من هذه الوجوه ابتعني بعالي من فضل الله أحب إلى من أموت على فراشي ، ولو قلت أنها شهادة لرأيت أنها شهادة . (ش) .

٩٨٥٤ - عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : قال عمر بن الخطاب مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس . (وكيع) .

٩٨٥٥ - عن عبد الرحمن بن غنْم ، قال : شهدت عمر بن الخطاب يقول : إن داود عليه السلام كان يعمل القيفاف ، فيا كل من كسب يده . (ابن إسحاق في المبتدأ) .

٩٨٥٦ - عن نافع قال : دخل شاب قوي المسجد ، وفي يده مشاقص وهو يقول : من يعييني في سبيل الله ؟ فدعا به عمر فأتي به ، فقال : من يستأجر مني هذا ؟ يعمل في أرضه ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا يا أمير المؤمنين ، قال : بكم تأجره كل شهر ؟ قال : بكلدا وكذا ، قال : خذه ، فانطلق به ، فعمل في أرض الرجل أشهرًا ، ثم قال عمر للرجل ما فعل أجيرنا ؟ قال : صالح يا أمير المؤمنين ، قال : ائتنني به ، وبما اجتمع له من الأجر ، جاءه وبصرة من دراهم ، فقال : خذ هذه ، فان شئت فالآن أغرن و إن شئت فاجلس . (هب) .

٩٨٥٧ - عن عمر قال : ما جاءني أجي في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إلى من أن يأتيني وأنا بين شعبي رحلي ، أطلب من فضل الله وتلا : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾^(١) . (ص وعبد بن حميد وابن المنذر هب) .

٩٨٥٨ - عن عمر قال : إني لأرى الرجل في عجبيني ، فأقول : له حرفة ؟ فان قالوا : لا ؛ سقط من عيني (الديسوري) .

٩٨٥٩ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أذكر ؟ قال : كسب المرء بيده ، وكل بيع مبرور .

(١) سورة المزمل آية ٢٠ .

(العصمي) و قال : غريب عن أبي إسحاق بن إسحاق تفرد به بهلوان .

٩٨٦ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ ؟ قال : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيدهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُورٌ .
طب) .

٩٨٧ - عن ابن عمر قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أطيبِ
الكسب ؟ قال : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيدهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُورٌ . (كر) .

ذيل المرام

٩٨٨ - من مسنـد حـذيفـةـ بنـ اليـمانـ عنـ أبيـ دـاودـ الأـحـمـدـيـ قالـ :
خـطـبـنـاـ حـذـيفـةـ بـالـمـدـائـنـ ، قـالـ : أـيـهـاـ النـاسـ تـقـدـدـواـ أـرـقـاءـكـمـ ، وـاعـلـمـواـ مـنـ
أـيـنـ يـأـتـونـكـ بـضـرـأـبـهـمـ ، فـاـنـ لـمـ نـابـتـ مـنـ سـُـجـتـ لـنـ يـدـخـلـ الجـنـةـ أـبـداـ ،
وـاعـلـمـواـ أـنـ باـئـعـ الـثـمـرـ وـمـبـتـاعـهـ وـمـقـتـيـهـ كـآـكـلـهـ . (عـبـ) .

آداب الأكتب

الرحمان

٩٨٦٣ - عن عمر قال : ما من أمرٍ إلا وله أثرٌ هو واطئهُ
ورزقُهُ هو آكلُهُ، وأجلُّهُ هو بالغُهُ، وحتفُهُ هو قاتلهُ حتى لو أنَّ رجلاً
هرَبَ من رزقه لاتبعَهُ حتى يدركه ، كما أنَّ الموتَ يُدركُ منْ هربَ
منه ، ألا فاتَّقوا اللهُ وأجِلُوا في الطلب . (هب) .

آداب متفرقة

٩٨٦٤ - عن عمر قال : لا يبعُ في سوقينا هذا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي
الدين . (ت) ^(١) .

٩٨٦٥ - عن الحسن قال : قال عمر : من اتَّجرَ في شيءٍ ثلَاث مرات
فلم يُصِيبْ فيه فليتحولَ إلى غيره . (ش والدينوري في المجالسة) .

٩٨٦٦ - عن عمرو بن الحصين : ثنا ابن علانة : عن عبد الرحمن بن

(١) رواه الترمذى في كتاب أبواب الصلاة - باب ملائمة في فضل الصلاة على
النبي ﷺ وبرقم (٤٨٧) وعن عمر بن الخطاب وقال الترمذى : هذا
حديث حسن غريب . ص .

اسحاق : عن بكر بن عبد الله المزني : عن بدر بن عبد الله المزني : قال قلت : يا رسول الله إني رجل محارب أو محارف لا ينمي لي مال ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا بدر بن عبد الله ، قل إذا أصبحت : بسم الله على نفسي ، بسم الله على أهلي ومالي ، اللهم رضي بي بما قضيت لي ، وعافي فيما أبقيت ، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت ، فكنت أقولهن فأنمى الله مالي ، وقضى عني ديني وأغناي وعيالي . (ابن منده وأبو نعيم وعمرو بن الحصين متrotek)

٩٨٦٧ - عن بريدة قال : كان النبي ﷺ إذا دخل السوق قال : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم إني أسألك أن لا أصيب فيها يميناً فاجرةً وصفقةً خاسرةً . (ز) .

٩٨٦٨ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : السوق دار سو وغفلة ، فمن سبع فيها تسبيحة كتب الله له بها ألف ألف حسنة ، ومن قال : لا حول ولا قوة إلا بالله كان في جوار الله تعالى عن وجل حتى يُعسي . (الديلمي وفيه عمرو بن شمر متrotek) .

٩٨٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار ، فقال : يا معاشر التجار ، فاستجا به ، ومدوا أعناقهم ،

فقال : إِنَّ اللَّهَ بَاعَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخَارِجًا إِلَّا مَنْ صَدَقَ وَوَصَلَ ، وَفِي لَفْظٍ :
وَبَرَّ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ . (ابن حجر طب).

٩٨٧٠ - عن قيس بن أبي غرزَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَنَحْنُ نَبِيعُ فِي السُّوقِ ، وَنَحْنُ نَسْمَى السَّمَاسِرَةَ ، قَالَ : يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِنَّ
سُوقَكُمْ هَذِهِ يَخْالطُهَا الْلَّغُوُ وَالْحَلْفُ فَشَوْبُوهُ بِشَيْءٍ مِّن الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ
صَدَقَةٍ . (عب).

٩٨٧١ - عن عليٍّ نَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عن السُّومِ قَبْلَ طَلُوعِ
الشَّمْسِ وَعَنْ ذَبَحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ^(٢).

(١) غرزَةُ بَعْنَانِ مِمْجَمَةً مَفْتُوحَةً وَرَاءُ وَزَاءُ مَفْتُوحَتَينَ . ح .
وَاتِّمامًا لِلْفَائِدَةِ : قيس بن أبي غرزَةَ الْفَارَيِّ لَهُ صَحِيْهَةُ نَزْلِ الْكُوفَةِ .
روى حديث : ان هذا البيع يحضره اللغو .. ».
تهذيب التهذيب (٤٠١/٨) . ص .

(٢) هذا الحديث بياض في المطبوع والأصول ومحله في فتح الكبير (٣/٢٧٤)
(هـ) وعنه عليٌّ (هـ) وفي سنن ابن ماجه كتاب التجارات - باب السوم
وبرقم (٢٢٠٦) وقال في الرواية : في اسناده نوافل بن عبد الملاك
والربيع بن حبيب .
ومعنى « ذوات الدَّرِّ » ذوات الابن اهـ سنن ابن ماجه (٢/٧٤٤) ص .

أنواع الكسب

٩٨٧٢ - مسند عمر رضي الله عنه عن محمد بن سيرين عن أبيه ، قال :
صليت خلف عمر بن الخطاب ومعي رزمة فلما انصرف الفت إلى ،
فقال : ما هذا ؟ قلت أتباع الأسواق ابتغ من فضل الله ، فقال : يا معشر
قريش لا يغلبكم هذا وأصحابه على التجارة ، فانها نصف المال .
(الحاكم في الكنى) .

٩٨٧٣ - عن علي رضي الله عنه قال : احتجم رسول الله ﷺ
فأمرني أن أعطي الحجاج أجره . (طهـ مـ تـ فـ الشـ مـ اـ لـ (٢) هـ صـ) .

٩٨٧٤ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر
قريش لا يغلبكم المولى على التجارة ، فان الرزق عشرون باباً ، تسعه عشر
منها للتجار ، وباب واحد للصانع ، وما أملى تاجر صدوق ، إلا فاجر
حلائف مهين . (ابن النجار) وفيه مندل .

(١) الرزمة : بكسر الراء وسكون الزاي : ما شد في ثوب اه قاموس ح.

(٢) رواه الترمذى في الشمائـلـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ حـجـامـةـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـ بـرـقـمـ (٣٤)ـ .

ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب كسب الحجاج وبرقم (٢١٦٣)
وقال في الزوائد : في اسناده عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن مهدي
والقطان وضعفه أحمد وابن معين وغيرها . ص .

٩٨٧٥ - عن معاوية بن قرة ، قال : لَقِيَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مُتُوكِلُونَ ؟ قَالَ : كَذَبْتُمْ مَا أَنْتُمْ مُتُوكِلُونَ ، إِنَّا مُتُوكِلُونَ رَجُلٌ أَنْتُ حَبَّهُ فِي الْأَرْضِ وَتُوكِلُ عَلَى اللَّهِ . (الحَكِيمُ وَابْنُ أَبِي الدِّنَّا فِي التَّوْكِلِ وَالْعَسْكَرِيِّ فِي الْأَمْثَالِ وَالدِّينُورِيِّ فِي الْمَحَالَةِ) .

٩٨٧٦ - عن ابن أبي فُدَيْكٍ قال : حدّثني عليٌّ بن عمر بن عليٍّ بن أبي طالبٍ عن أبيه عن جده ، قال : لما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ قَرِيبِشِ إِنَّكُمْ بِأَقْلَى الْأَرْضِ مَطْرًأً فَاحْرُثُوا فَإِنَّ الْحَرَثَ مَبَارِكٌ وَأَكْثُرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ . (ابن جرير) وَقَالَ : هَذَا خَبْرٌ عَنْنَا صَحِيحٌ سَنْدُهِ إِنْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنِّي أَظُنُّهُ عُمَرَ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ الْحَسِينِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ بَعْضُهُ مَرْسَلاً . وَمِنْ بَرْقَمَ [٩٣٥٩] .

٩٨٧٧ - حدّثني يعقوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ : ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَّ أوَرْدِيُّ : أَخْبَرَنِي الْهَيْمَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ حَفْصٍ مَوْلَى الْفَقَارِيِّينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَسِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِالْجَمَاجِمِ أَنْ تُتَجْعَلَ فِي الْزَرْعِ فَقِيلَ لَهُ لَمَّا يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : مَنْ أَجْلَ العَيْنِ ^(١) .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٦) بسنده منقطع . وباب ما =

٩٨٧٨ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : ثنا ابن فُديك : أخبرنا محمد بن إسحاق قال: رأيت سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يجعل جماجم الإبل في حرثه ويأمر بها ويقول: إنها ترد العين^(١)

٩٨٧٩ - عن أبي هريرة قال: لا خير في التجارة إلا من لم يذم ما يشتري ولا يدح له ما يبيع ، وأعطي في الحق وعزل في كل ذلك الحلف . (ابن جرير) .

== جاء في نصب الجماجم لأجل العين .

والهيثم بن محمد بن حفص ، قال ابن حبان : منكر الحديث على قلته لا يحتاج به لما فيه من الجهالة والخروج عن حد المدالة وسرد الحديث .
وقاله البزار : وبيان السند والمعنى . ميزان الاعتدال (٣٢٥/٤) . ص .
(١) مر حديث رقم (٩٣٤٨ و ٩٣٥٩) « أحشرُوا فان الحرش مبارزك وأكثروا فيه من الجماجم . (د في مراسيله عن علي بن الحسين) » .

مع التفسير اللغوي واتماماً للفائدة :

قال المناوي في فيض القدير عند شرحه لهذا الحديث (١٩٠/١) :
من الجماجم : جمع ججمة البذر أو المظام التي تعلق عليه لدفع الطير
أو العين ويدل للثاني ما في خبر منقطع عند البيهقي في السنن الكبرى
(١٣٨/٦) : أن المصطفي ﷺ : أمر بالجماع أن تجعل في الزرع
من أجل العين أه .

وقال ابن منظور في لسان العرب (١١٠/١٢) طبع بيروت دار صادر .
وفي حديث : يحيى بن محمد : « أنه لم يزل يرى الناس يجعلون الجماجم
في الحرش » . ص .

٩٨٨ - عن أم سلمة قالت : لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجرًا إلى بصرى لم يمنعه أبو بكر من الصحن برسول الله ﷺ وشحّه على نصيبه منه من الشخوص إلى التجارة ، وذلك لاعجابهم بكسب التجارة ، وحبّهم التجارة ، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبو بكر من الشخوص في تجارة محبته وضيّنته بأبي بكر وقد كان بصحبته مُعجبًا لاستجباب رسول الله ﷺ التجارة وإعجابه بها . (كر) .

محظيات الكسب

(الصور) *

٩٨٩ - عن أسلم قال : لما قدم عمر الشام آتاه رجل من الدّهاقين ، فقال : إني قد صنعت لك طعاماً فأحب أن تجيء ، فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلي عندك ، فقال : إننا لا ندخل الكنائس التي فيها هذه الصور . (عب ش ق) .

٩٨٢ - عن علي أنه دعا صاحب شرطته ، فقال له : أتدري على ما أبعشك ؟ أبعشك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن أتحت له كل زخرف يعني كل صورة ، وأن أسوّي كل قبر (ع وابن جرير) .

٩٨٣ - عن علي قال : صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ

باء فرأى تصاويرَ ، فرجع . (ن ه ^(١) زاد الشاشي ع حل ص فقلت :
يا رسول الله ما رأجعكَ بأبي وأمي ؟ قال : إنَّ في البيت سرًّا فيه تصاويرُ
وإن الملائكة لا تدخل بيتكَ فيه تصاويرُ .

٩٨٨٤ - عن علي قال : كانت لي من رسول الله ﷺ ساعةٌ من
السحر آتاه فيها ، فكنت إذا أتيته استأذنتُ ، فان وجدته يُصلِّي
سبعينَ ، فدخلتُ ، وإن وجدته فارغاً أذنَ لي ، فاتيته ليلةً فاذن لي فقال :
أتاني الملكُ أو قال جبريل ، فقلتُ ادخل ، فقال : إن في البيت مالاً أستطيع
أن أدخل فنظرتُ فقلتُ لا أحدٌ شيئاً ، قال : بلى انظر ، فنظرتُ فإذا
هو جرو للحسين بن علي مربوطاً بقائم السرير في بيت أم سلمة ، فقال :
إن الملائكة أو إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتكَ فيه تمثال أو كلبُ أو
جنبُ . (ت ق) .

٩٨٨٥ - عن علي إن جبريل أتى النبي ﷺ ، فسلم ثم رجع فقال :

(١) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا لم يتوضأ وبرقم (٢٦٢)
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يؤخر الفسل وبرقم (٢٢٦)
ورواه الترمذى في كتاب الأدب باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل ...
وبرقم (٢٨٠٦) وقال : حديث حسن صحيح .
ورواه ابن ماجه في كتاب الاباس باب الصور في البيت وبرقم (٣٦٤٩
و ٣٦٥٠ و ٣٦٥١) . ص .

لَمْ سَلِّمَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَا أُدْخِلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَابٌ
وَلَا بُولٌ ، وَذَلِكَ أَنْ جَرَوًا لِلْحَسِينِ أَوْ الْحَسِينَ كَانَ فِي الْبَيْتِ (مَسْدَد) .

٩٨٦ - عن علي قال : كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحدٍ من الخلق ، إِنِّي كُنْتُ أَتِيهِ كُلَّ سَاحِرٍ فَأَسْلِمُ عَلَيْهِ بَتْنَحْنُحَ ،
وَإِنِّي جَهَنْتُ ذَاتَ لِيلَةٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَلَّتْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
قَالَ : عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا الْحَسِينِ حَتَّى أُخْرُجَ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ قَلَّتْ يَا نَبِيَّ
اللَّهِ أَغْضَبْتَكَ أَحَدًا ؟ قَالَ : لَا ، قَلَّتْ فَالَّذِي لَمْ تُكَلِّمْنِي فِيمَا مَضِيَ حَتَّى كَلَّمْتَنِي
اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ فِي الْحُجْجَةِ حِرْكَةً ، فَقَاتَ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ :
أَنَا جَبَرِيلٌ ، قَلَّتْ ادْخَلُ ، قَالَ : لَا ، اخْرُجْ ، فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ : إِنْ فِي
بَيْتِنَا شَيْئًا لَا يَدْخُلُهُ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهِ ، قَلَّتْ مَا أَعْلَمُهُ يَا جَبَرِيلٌ ، قَالَ :
اذْهَبْ فَانْظُرْ ، فَذَهَبْ فَفَتَحَتِ الْبَيْتَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ غَيْرَ جَرَوِ وَكَانَ
يَلْعَبُ بِهِ الْحَسِينُ ، فَقَلَّتْ مَا وَجَدْتُ إِلَّا جَرَوًا ، قَالَ : إِنَّهَا نَلَاثٌ لَمْ يَلْجُ
مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا أَبْدًا وَاحِدًا مِنْهَا ، كَلْبٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ صُورَةٌ [رُوحٌ].
(حَمْزَةُ وَابْنُ خَزِيرَةٍ ص) ^(١).

(١) رواه أحمد في مسنده عن علي (٨٠/١) والمتني (٢١٨/٢) .
والنسائي في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا توضأ وبرقم (٢٦٢) .
وابن ماجه في كتاب اللباس باب الصور في البيت وبرقم (٣٦٥٠) ص .

٩٨٨٧ - عن أَسْأَمَةَ بْنَ زِيَّدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكَبَابَةَ ، فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنَكَ ؟ قَالَ ، وَعَدْنِي جَبْرِيلُ فَلِمَ أَرَاهُ مِنْذُ ثَلَاثٍ ، فَظَهَرَ كَلْبٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الْبَيْوْتِ ، فَوُضِعَتْ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَصَحَّتْ ، قَالَ : مَالِكٌ يَا أَسْأَمَةَ ؟ فَقَلَّتْ كَلْبٌ ، فَأَصْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَقْتَلَهُ^(١) ، فَظَهَرَ جَبْرِيلٌ ، قَالَ : يَا جَبْرِيلَ كَنْتَ إِذَا وَعَدْنِي أَتَيْتَنِي ، فَالْمَالِكُ الْآنَ ؟ قَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ . (ط ح م ش وَابْنِ رَاهْوِيَّهُ عَ وَالْرَوْيَانِيَّ طَبْ ص) .

٩٨٨٨ - عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه . (عَ كَرْ) .

٩٨٨٩ - عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه . (كَرْ) .

(١) ذكر ابن كثير في تفسيره (٤٩٣/٢) سورة المائدة آية ٤ .

واستثنى الإمام أحمد: صيد الكلب الأسود لأن عنده مما يجب قتلها ولا يحل اقتناوه لما ثبت في صحيح مسلم كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي رقم [٥١٠] : عن أبي هريرة ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود فقلت مباب الكلب الأسود من الأحرم فقال : الكلب الأسود شيطان » .

وفي الحديث الآخر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمر بقتل الكلاب ... ». رواه الترمذى كتاب الأحكام رقم [١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٤٨٨] ص

محظيات منفرقة

٩٨٩٠ - عن عمر قال : عجبت لراكب البحر . (ش) .

٩٨٩١ - عن ابن المسيب قال : بعث عمر بن الخطاب علقة بن مجذز ^(١) في أنس إلى الحبس فأصيوا في البحر خلف عمر بالله لا يحمل فيه أبداً . (عب) .

٩٨٩٢ - عن نافع قال : قال عمر : لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبداً . (ابن سعد) .

٩٨٩٣ - عن زيد بن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو ابن العاص يسأله عن ركوب البحر ؟ فكتب عمرو إليه يقول : دود على عود فان انكسر العود هلك الدود فكره عمر حملهم في البحر (ابن سعد) .

٩٨٩٤ - عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كره حساب المقادير بالأجر . (طب) .

٩٨٩٥ - عن علقة قال : بينما نحن مع عمر بن الخطاب في أحفل ما يكون المجلس ، إذ نهض وبهذه الدرة ، فر بأبي رافع مولى رسول الله

(١) علقة بن مجذز : بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة بوزن محدث وهو صحابي اه قاموس . ح .

وهو صائغٌ يضربُ بمطرقته ، فقال عمر : يا أبو رافعِ أقولُ ثلاثَ مِرَارٍ ، فقال أبو رافعٌ : يا أمير المؤمنين ولم تلَّتْ مِرَارٍ ؟ فقال : ويل للصائغِ ، وويلٌ للتجارِ مِنْ : لا واللهِ ، وبَلِّي واللهِ ، يا عشر التجار إن التجارة تحضرُها الأيمان فشبووها بالصدقَةِ ، ألا إِن كُلَّ يَعْنَى فاجرةٍ تذهبُ بِالبَرَكَةِ ، وتتبَتُّ الذَّهَبَ فاتَّقُوا : لا ، واللهِ ، وبَلِّي واللهِ ، فانَّهَا يَعْنَى سُخْطَةٍ . (ابن جرير) .

٩٨٩٦ - عن علي قال : كان رسول الله ﷺ في جنازةِ ، فقال : أئُكُمْ يأتِي المدينةَ فلا يدعُ فيها وَنَنَا إِلَّا كَسَرَهُ ولا صورَهَ إِلَّا لطَّخَهَا ولا قبرًا إِلَّا سوَاه؟ فقام رجلٌ من القوم فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلقَ الرجلُ فـكأنَّه هابَ المدينةَ فرجعَ ، فانطلقَتْ ، ثم جمعتْ فقلتُ ما أُتيتكَ يا رسول الله حتى لم أدعَ فيها وَنَنَا إِلَّا كسرَتُهُ ، ولا قبرًا إِلَّا سويتهُ ، ولا صورةَ إِلَّا لطَّخَهَا ، فقال : مَنْ عادَ لصنعةٍ شَيْءٍ منها ، فقال قوله سديداً ، وقال : يا عليٌ لا تكن قاتاناً ولا مختالاً ولا خائناً ولا تاجرًا إِلَّا تاجرَ خيرَ ، فانَّ أولاًكَ^(١) المسبوقون في العمل . (طع وابن جرير وصححه والدورقي) .

٩٨٩٧ - عن علي قال : التاجرُ فاجرٌ إِلَّا من أَخْذَ الْحَقَّ وَأَعْطَاهُ

(١) أولاًكَ : اسم إن » والمبوقون خبرها ولا يجوز هنا غيره . ح .

(مسدد وابن جرير) .

٩٨٩٨ - عن البراء بن عازب قال : لا يحل عَسْبُ الفحل (عب) .

٩٨٩٩ - احتجم رسول الله ﷺ . وأعطى الحجامَ أجرَه وقال :
اعلِفُوه الناضجَ . (... ^(١)) .

٩٩٠٠ - عن مجاهدٍ قال : يأْتِي إِبْلِيسُ بقِيروانٍ فِي ضَعْفِهِ فِي السُّوقِ ،
فَلَا يَزَالُ الْمَرْشُ يَهْزَّ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَشْهُدُ اللَّهُ مَا لَمْ يَشْهُدْ . (حب) .

٩٩٠١ - عن أنسٍ قال : احتجمَ رسولُ الله ﷺ ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ
كِرَاءً هَلَّ كَرِاءُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَأَطْعُمْهُ
النَّاضِحَ . (ابن النجار) .

(١) هذا الحديث خال من العزو هنا :

رواه البخاري في صحيحه باب في الاجاره وباب خراج الحجام (١٢٢/٣)
ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجامه وبرقم (١٥٧٧)
ورواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب كسب الحجام وبرقم (٢١٦٣)
و (٢١٦٦) .

وآخرجه الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء في كسب الحجام وبرقم
(١٢٧٧ و ١٢٧٨) وقال حسن صحيح .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في كسب الحجام وبرقم (٣٤٢٢) .
الناضح : جمع ناضحة وهي الناقلة التي يسوقى عليها النساء احمله علها
لما . ص .

٩٩٠٢ - عن قتادة قال : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ
عليهن أجر : ضرائب الفحل ، وقسمة الأموال ، وتعليم الغلمان (عب) .

٩٩٠٣ - عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي
ومن الكلب . (ش) .

٩٩٠٤ - عن علي بن يزيد الملاي (١) عن القاسم بن عبد الرحمن (٢) ،
عن أبي أمامة قال : كان من أشد الناس تكذيباً لرسول الله ﷺ
وأكثرهم ردأ عليه اليهود ، وأنه أقبل إليه ناس من أحبارهم ، فقالوا : يا محمد
إنك ترعم أن الله بعثك ، فأخبرنا عن شيء نسألك عنه ، فأن موسى لم يكن
أحد يسأله عن شيء إلا حدنه ، فأن كنت نبيا فأخبرنا عن شيء نسألك
عنه ، فقال النبي ﷺ : فالله عليكم كفيل شهيد لئن أخبرتكم لتسلمون ؟
قالوا : نعم ، قال : فسلوني عمما شئتم ، قالوا : أي البقاع شر فسكت ،

(١) علي بن يزيد الأهلاني ويقال الملاي ، الشامي ، قال البخاري : منكر
الحديث ، وقال النسائي : ليس بشقة .
ميزان الاعتدال (٤/١٦١) . ص.

(٢) القاسم بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة .
قال الإمام أحمد : روى عنه علي بن يزيد أ عجيب وما أرها إلا من
قبل القاسم وقال ابن سعد وغيره ، توفي سنة ١١٢ هـ .
مizaran al-Atidal (٤/٣٧٤) . ص .

وقال : أَسْأَلُ صَاحِبِي جَبَرِيلَ ، فَكَثُرَتْ نَلَاتٌ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَبَرِيلُ فَأَخْبَرَهُ فَسَأَلَهُ ، قَالَ : مَا الْمَسْؤُلُ بِأَعْلَمُ بِهَا مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنَّ أَسْأَلُ رَبِّي ، فَسَأَلَ رَبَّهُ ، قَالَ : إِنَّ شَرَّ الْبَلَادِ أَسْوَاقُهَا ، وَخَيْرُ الْبَقَاعِ مَسَاجِدُهَا ، فَهَبَطَ جَبَرِيلُ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ دَنَوْتَ مِنَ اللَّهِ دُنْوًا مَا دَنَوْتَ مِثْلَهُ قَطُّ ، فَكَانَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ ، قَالَ : إِنَّ شَرَّ الْبَلَادِ أَسْوَاقُهَا ، وَخَيْرُ الْبَقَاعِ مَسَاجِدُهَا ، ثُمَّ قَالَ جَبَرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سِيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ ، لِيُسَوِّا بِالْحَفْظَةِ الدِّينَ وَكَيْلُوا بِأَعْمَالِهِمْ يَغْدُونَ بِلَوَاءِ وَرَايَاتِهِ فَيَرْكَزُونَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ أَوَّلَ دَارِخٍ وَآخِرَ خَارِجٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، فَإِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِيجِ وَأَهْلِ الْمَسَاجِدِ عَرَضَ لَهُ بَلَاءً أَوْ مَرْضًا حَبَسَهُ تَلْكَ الْفَدَاهَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَلَانُ ، قَالَ : *وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا* ثُمَّ يُدْخِلُونَ رَايَاتِهِمْ وَلَوَاءِهِمُ الْمَسَاجِدَ ، فَيُمَكِّثُونَ فِيهِ حَتَّى يُصْلِلُوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ بِهَا مَعَ آخِرِ خَارِجٍ مِنْهُمْ ، يَسِيرُونَ بِهَا بَيْنَ يَدِيهِ ، حَتَّى يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيُدْخِلُونَ بِهَا مَعَهُ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ ، ثُمَّ يَغْدُونَ بِهَا مَعَ أُولَئِكَ إِلَى الْمَسَاجِدِ بَيْنَ يَدِيهِ ، حَتَّى يَرْكَزُوهَا عَلَى بَابِ الْمَسَاجِدِ كَنْحُوا مَا فَعَلُوا ، قَالَ : وَيَنْدُو إِبْلِيسُ بَكْرَةً فَيُصَيِّحُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا وَلِيَهِ يَا وَلِيَهِ فَيُفْزِعُ لَهُ مُرَّادُ^(۱) ذُرِّيَّتِهِ فَيَقُولُونَ : يَا سَيِّدَنَا مَا أَفْرَعَكَ ؟ فَيَقُولُ :

(۱) مراد : بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة جمع مارد . ح .

انظِلُّوْا بِهَذَا الْلَوَاءِ وَهَذِهِ الرَّأْيَاتِ حَتَّى تَرْكُّزُوهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَمِجَامِعِ
الْطَرَقِ، ثُمَّ أَكْبُوا^(١) بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْزَغُوهُمْ فَأَلْقَوْا بَيْنَهُمْ بِالْفَوَاحِشِ،
فَيُنْظَلِقُونَ حَتَّى يَرْكَزُوهَا كَذَلِكَ، وَيَقُولُونَ ذَلِكَ حِينَ يَعْسُونَ فَلَاتَرِي
فِي الْأَسْوَاقِ إِلَّا الْمُكَرَّاتِ وَلَا تَسْمَعُ إِلَّا الْفَوَاحِشَ، ثُمَّ يَرْوِحُونَ بِهَا
مَعَ آخَرِ مُنْقَلْبٍ مِنَ السُّوقِ يَسِيرُونَ بِهَا بَيْنَ يَدِيهِمْ بِلَوَائِهِمْ وَرَأْيَاتِهِمْ،
حَتَّى يُدْخِلُوهَا بِيَتَتِهِ، فَيَبِيِّنُونَهَا مَعَهُ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى يَنْدُوَا بِهَا مَعَ أُولَئِكَ
غَادِي إِلَى السُّوقِ يَسِيرُونَ بِهَا بَيْنَ يَدِيهِمْ حَتَّى يَرْكَزُوهَا فِي مِجَامِعِ
الْطَرَقِ وَالْأَسْوَاقِ فَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ . (ابن زنجويه) قال حم:
القاسمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَ عَنْهُ عَلِيٌّ بْنُ يَزِيدَ بِأَعْجَيبِ مَا أَرَاهَا
إِلَامِنَ قَبْلَ الْقَاسِمِ .

(١) أَكْبُوا بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : كَبَّى النَّارُ تَكَبِّيَةً أَلْقَى عَلَيْهَا رَمَادًا
وَتَكَبَّى عَلَى الْحَمْرَةِ أَكْبَ عَلَيْهَا بُثُوبَهُ وَأَكْبَى وَجْهَهُ غَيْرَهُ اه . ح .



باب

في أحطام البيع وأدابه ومحظوراته

(أحطام) *

٩٩٠٥ - عن عمر قال : إنما البيع عن صفةٍ ، أو خيارٍ ، وال المسلم عند شرطه . (عب ش ق) .

٩٩٠٦ - عن الحسن أن رجلاً باعَ جاريةً لأبيه ، وأبوه غائبٌ ، فلما قدم أبوه أبي عن أن يحيى بيعه ، وقد ولدت من المشتري ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فقضى للرجل جاريته ، وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمته ، فقال أبو البائع : عمرْ فليخل عن أبي ، فقال عمر : وأنت خل عن ابنه . (ص هق) . كما في المتخب [٢٣١ / ٢] .

٩٩٠٧ - عن عثمان قال : كنت ابتاع التمر من بطنِ من اليهود يقال لهم بنو قيُنقاع وأبيه بربع ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا عثمان إذا اشتريت فاكتمل ، وإذا بعت فكمل . (حم وعبد بن حميد .) ه (١) والطحاوي قط ق) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المجازفة وبرقم (٢٢٣٠) ص .

٩٩٠٨ - عن عثمانَ كنْتُ أبيعُ التمرَ في سوقِ بني قينقاعَ ،
فأكيلُ أو ساقاً فأقولُ : كلتُ في وَسْتَيْ كيتَ وَكيتَ فدخلني شيءٌ
من ذلك ، فأئَتْتُ النبيَ ﷺ فقال : إِذَا سَمِيتَ كِيلَةً فَكُلْهُ (العدني) .

٩٩٠٩ - عن عليٍ أنه مرَّ بجارية تشتري لحاماً من قصابٍ وهي تقول:
زِدْنِي فقال عليٌ : زدْها فانه أَبْرَكُ لبيع . (عب) .

٩٩١٠ - عن أنس بن مالكٍ أن أعرابياً جاءَ يابِلٍ له يبيعُها ، فأئَتاه
عمرٌ يُساوِيهِ بُعْدَهُ يُنْخسُ بُعيرًا يضربه برجله ليبعثَ البعيرَ
لينظرَ كيفَ فؤادُه ، فجعل الأعرابيُّ يقولُ : خلِّ إِبْلِي ، لا أَبَالَكَ ،
فعمل عمرٌ لا ينهاهُ قولُ الأعرابيِّ أن يفعلَ ذلك ببعيرٍ بعييرٍ ، فقال الأعرابيُّ
لعمرَ : إِنِّي لاأظُنكَ رجلاً سوٌّ فلما فرغ منها اشتراها ، فقالَ سُقْهَا وخذْ أُنْهَانَها
قال الأعرابيُّ : حتى أضعَ عنها أحلاسَهَا وأقتاها ، فقال عمرُ : اشتريتها
وهي عليها فبي لي كما اشتريتها ، قال الأعرابيُّ أَشْهُدُ أنكَ رجلٌ سوٌّ ،
في بينما هما يتنازعان إِذ أقبلَ عليٌّ ، فقال عمرٌ ترضى بهذا الرجلَ بيني وبينكَ ؟
قال الأعرابيُّ : نعم ، فقصصاً على عليٍّ قِصَّتهَا ، فقال عليٌّ : يا أميرَ المؤمنين
إِنْ كنْتَ اشترطتَ عليه أحلاسَهَا وأقتاها في لكَ كما اشترطتَ ، وإنْ لِفَانَ
الرجلُ يُزِّينُ سِلْعَتَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُمنَها فوضعَ عنها أحلاسَهَا وأقتاها ، فساقها
الأعرابيُّ فدفعَ اليه عمرٌ الثمنَ . (عق) .

٩٩١١ - عن جابر أنه سُئلَ عن الرجل يكون له الدين ، أَفَيَبَتَاعُ
بَهْ عَبْدًا ؟ قال : لا بَأْسَ بِهِ . (عب).

٩٩١٢ - عن ابن عباس أنه سُئلَ عن رجلٍ باع بزًّا يأخذ مكانه
بزًّا ؟ قال : لا بَأْسَ بِهِ . (عب).

٩٩١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لا بَأْسَ أَن يُبَاعَ
اللَّحْمُ بِالشَّاةِ . (عب).

٩٩١٤ - عن ابن عمر قال : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِبَاتَاعُ
الطَّعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتَقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَاهُ فِيهِ قَبْلَ
أَنْ نَدْعِهِ . (ن).

٩٩١٥ - عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب كان إذا أراد أن يشتري
جاريةً فَوَأَطْأَهُمْ عَلَى ثُمنٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِجْزِهَا وَبَطْنِهَا وَقَبْلِهَا وَكَشْفَ عَنْ
سَاقِهَا . (عب).

٩٩١٦ - عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : أَمْ أَبَا أَوْ لَمْ أَخْبُرْ
أَوْ لَمْ يَلْغِي أَوْ كَمَا شاءَ اللَّهُ أَنْكَ تَسْيِعَ الطَّعَامَ ؟ قَلْتُ : بَلِي ، قَالَ فَإِذَا ابْتَعَتَ
طَعَامًا فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَسْتَوِفِيهِ . (أبو نعيم) ^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع بباب بطلان بييع البييع قبل القبض
وبرقم (١٥٢٩) وعن جابر بن عبد الله . وفي مسنداً حمـد (٤٠٢/٣) ص .

الخيار

٩٩١٧ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن حيّان بن منقذ قال :
قال عمر حين استُخلفَ : أَيْهَا النَّاسُ إِنِّي نَظَرْتُ فَلَمْ أَجِدْ فِي بَيْوَعِكُمْ
شَيْئاً أَمْثَلَ مِنَ الْعُهْدَةِ الَّتِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحِيَّانَ بْنَ مَنْقُذٍ تِلْاثَةَ أَيَّامٍ ،
وَذَلِكَ فِي الرَّقِيقِ . (قط)

٩٩١٨ - عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلام عمر بن الخطاب في
البيوع ، فقال : ما أَجَدُ لَكُمْ شَيْئاً أَوْسَعَ مَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحِيَّانَ
بْنَ مَنْقُذٍ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَةَ تِلْاثَةَ
أَيَّامٍ ، إِنْ رَضِيَ أَخْذَ وَإِنْ سُخْطَ تَرَكَ . (قطق)

٩٩١٩ - عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ابْنَاعَ النَّبِيِّ ﷺ
قَبْلَ النَّبُوَةِ مِنْ أَعْرَابِيَّ بَعِيرًاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْبَيْعِ :
إِخْتَرْ فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْأَعْرَابِيَّ ، قَالَ : عَمَرَكَ اللَّهُ مَنْ أَنْتَ ؟ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ
جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ . (عب)

٩٩٢٠ - عن نافع قال : كَانَ ابْنَ عَمْرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً مَشَى سَاعَةً
قَلِيلًا لِيَقْطَعَ الْبَيْعَ ثُمَّ يَرْجِعُ . (عب)

بيع المهد بماله

٩٩٢١ - عن عمر قال : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَاللهُ لِسَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ النَّيْ اشتراهُ . (مالك ش ق)

٩٩٢٢ - عن علي قال : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَاللهُ لِلْبَايْعِ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمَبَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَمَرْتَهَا لِلْبَايْعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمَبَاعُ ، قُضِيَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (ابن راهويه ك ق ن)

بيع الماء

٩٩٢٣ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن مسروقٍ أن عمر وابن مسعودٍ قالا : لا يباعُ عمر النخل حتى يمحار أو يصفار . (عب ش)

٩٩٢٤ - عن عمر قال : من الربا أن تباع المثرة وهي مُضْعَفَةٌ لِمَا تَطِبُ . (ش)

٩٩٢٥ - عن عروة أن عمر كان يبيع مالَ يتيمٍ عندَه ثلاثة سنين . (عب)

٩٩٢٦ - عن أبي جعفر قال : كتبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقةً إِلَيْهِ فَأَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يَبْعِيْعُ مالَ يتيمٍ عندَه

ثلاث سنين يعني ثُمّره (عب) .

٩٩٢٧ - عن علي قال : الجائحة ^{الثالث} فصاعداً يطرح عن صاحبها
وما كان دون ذلك فهو عِلَّة ^{الثانية} ، والجائحة المطروحة الريح والجراد
والحريق ^{الثالثة} . (عب) .

٩٩٢٨ - عن سليمان بن يسار ^{أن} زيد بن ثابت والزبير بن العوّام ،
قالا : إذا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الثَّمَرَةَ عَلَى دُؤُسِ النَّخْلِ ، فَلَا يَأْسُ أَنْ يَبْعَثَهَا قَبْلَ أَنْ
يَصْرِمَهَا . (عب) .

٩٩٢٩ - عن أنس ^{قال} : نهى النبي ﷺ عن بيع ثُمّر النخل حتى
يزهو ^فقيل لأنس ما زَهُونُه ؟ قال يحمر أو يصفر . (ش) .

٩٩٣٠ - عن أنس ^{قال} : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى
يزهو ، وعن الحب حتى يفرك ، وعن التمار حتى تطعم . (عب) .

٩٩٣١ - عن جابر : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدوا
صلاحها . (ش) .

٩٩٣٢ - عن زيد بن ثابت ^{أن} النبي ﷺ رخص في العرايا أن
تابع بخَرْصها ، ولم يرْخَض في غيرها ... ^(١) .

(١) هذا الحديث بياض في الأصول ولدى الرجوع لسند الامام أحمد (١٨١/٥)
و (١٨٢) وجدته في مسنده زيد بن ثابت ، وذكر الحديث في المسند =

٩٩٣٣ - عن أبي البحتري قال : سألتُ ابن عباس عن بيع النخل ؟
 فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى تأكلَ منه ، أو يؤكلَ منه ،
 وحتى يوزن ، قلتُ وما يوزن ؟ فقال رجلٌ عندَه : حتى يحوز .
 (شخ) .

٩٩٣٤ - عن طاوسٍ عن ابن عباس لا أدرِي أبلغ به النبي ﷺ ؟
 قال : نهى عن بيع الشمرة حتى تطع . (عب) .

= مكررًا كافي ص (١٨٦ و ١٩٠ و ١٩٢) .
 ورواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في
 ثابت (١٠٠/٣) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في
 العرايا ومن رقم (٦٠ وإنماية ٦٨) .

ورواه الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك
 وبرقم (١٣٠٢) وقال حديث حسن صحيح . وعن زيد بن ثابت .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب بيع العرايا وبرقم (٣٣٦٣) .
 والنمسائي في كتاب البيوع باب بيع العرايا والرطب (٢٦٨/٧) .

وابن ماجه في كتاب التجارات باب بيع العرايا بمحرصها غرًّا وبرقم (٢٢٩٨) .
 و (٢٢٦٩) .

ورواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العرية وعن
 زيد بن ثابت وبرقم (١٤) .

ورواه الشافعى في الرسالة فقرة [٩٠٨] بتحقيق أحمد شاكر . ص .

٩٩٣٥ - عن ابن عباس : أنه كره إذا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الشَّمْرَ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يَصْرَمَهُ . (عَبْ) .

٩٩٣٦ - عن ابن عباس قال : إِذَا أَحْرَرَ بَعْضَ النَّخْلِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ . (عَبْ) .

٩٩٣٧ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحها البائع والمبتاع . (مالك عب ش) .

٩٩٣٨ - عن ابن عمر قال : ابْتَاعَ رَجُلٌ مِّنْ رِجْلِ نَخْلٍ فَلَمْ تَخْرُجْ السَّنَةُ شَيْئًا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَمْ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمَهُ ؟ أَرْدُدُ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ ، وَلَا تُسْلِمَنَّ فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ . (عَبْ) .

٩٩٣٩ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر (١) وعن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها . (عَبْ) .

٩٩٤٠ - عن أبي أمامة نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدوا

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب النبي عن التamar وبرقم (١٥٣٤)
وعن ابن عمر ولفظه : وعن بيع الثمرة بالتمر .
وحدث : « ولا تباعوا الشمرة بالتمر » وبرقم (١٥٣٨) وعن أبي هريرة .
ومصر برقم [٩٥٥٩] . ص .

صلاحُهَا . (ش) .

٩٩٤١ - عن أبي سعيدٍ : نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحُهَا ، قالوا : وما صلاحُهَا ؟ قال تذهبُ عاهاتها ويَتَخَلَّصُ طَيِّبُهَا . (ش) .

٩٩٤٢ - عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة حتى تحرز من كلِّ عارضٍ . (ش) .

٩٩٤٣ - عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحُهَا . (ش) .

٩٩٤٤ - عن يحيى بن أبي كثيرٍ أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع المخاطرة والمخاطرَ : بيعُ الشمر قبل أن يزهو . (عب) .

٩٩٤٥ - عن ابن سيرين : نهى عن بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحُهَا ، وعن السنبل حتى يليض ، وعن البُسر حتى يزهو . (عب) .

٩٩٤٦ - أَنْبَأَنَا اسْرَائِيلُ : عن عبد العزيز بن رَفِيعٍ عن ابن أبي مُلِيدَةَ وعطاً بن أبي رياح ، قالا : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤْبَرًا ، فَمَرَّتْهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَاعَ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَأُلْهِ لِلْبَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَاعَ . (عب) .

الرد بالعيب

٩٩٤٧ - عن الشعبي: في الذي اشتري جاريةً وَطَشِّهَا، فوجدَ بها عيّماً، قال: قال عمر: إِنْ كَانَتْ ثَيْبَاً رَدَّ مَعْهَا نَصْفَ الْعَشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا رَدَّ الْعُشْرَ. (الشافعي) وقال: لم يثبت (ش قط) وقال مرسلاً، الشعبي لم يدرك عمر هـ.

٩٩٤٨ - عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر عبداً له بالبراءة بـ١٠٠ درهم، فوجد الذي اشتراه به عيّماً، فقال لابن عمر: لَمْ تُسْمِّهِ لِي، فاختصماً إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً به داء لم يُسْمِّهِ لي، فقال ابن عمر: بعنته بالبراءة قضى عثمان أَنْ يخلف ابن عمر باللهِ لقده باعه وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر أن يخلفه، وارتبع العبد، فباعه ابن عمر بعد ذلك بـ٥٠٠ درهم. (مالك عب هـ)

٩٩٤٩ - عن عثمان أنه قضى من وَجَدَ في ثوبه عواراً^(١) فليرُدَّه. (عب)

٩٩٥٠ - عن سليمان بن موسى أنه سُئل على الأمةَ تباع ولها زوجٌ فقال: إِنْ عثمان قضى أَنْه عيّبٌ تردد منه. (حق)

(١) العوار: بالفتح العيب وقد يضم اهـ نهاية (٣١٨/٣) . ح .

٩٩٥١ - عن علي بن الحسين رضي الله عنها أن علياً كان يقول في
الجارية يقع عليها المشتري ، ثم يجد بها عيماً ، قال : هي من مال المشتري ويردُ
البائعُ ما بينَ الصحةِ والداءِ . (عب)

٩٩٥٢ - عن علي في رجلٍ اشتري جاريةً فوطئها ، فوجد بها عيماً ،
قال : لزمه ، ويردُ البائعُ ما بينَ الصحةِ والداءِ ، وإن يكن وطئها ردّها .
(الأصم في حديثه حق)

٩٩٥٣ - عن أبي هريرة أن بشيراً الفيفاريًّا كان له مقعدٌ من
رسول الله ﷺ ففقده ثلاثة أيامٍ ، ثم جاء شاحباً لونه ، فقال له رسول الله
ﷺ : يا بشير مالكَ لم نركَ عندى منذً ثلاثة أيامٍ ؟ فقال : بأبي أنت
وأبي يا رسول الله اشتريتُ من فلانِ جملًا فشردَ عليًّا ، وكنت في طلبه
فحبسه عليًّا بنو فلان ، فأخذته فرداً ته على صاحبه ، فقبله مني ، فنالَّ مني
فقال النبي ﷺ : أما إن البعير الشرودَ يردُ منه ، ثم قال : إن هذه
الشحوبة التي أرى بك منذً ثلاثة أيام ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تصنعُ
بيوم يقومُ الناسُ رب العالمين فيه ، مقدار تلثمانة سنة من أيام الدنيا ، لا
يأتهم خبرٌ من السماء ؟ قال بشيرٌ : المستعانُ اللهُ يا رسول الله ، فقال له :
إذا آويتَ إلى فراشك فتعوذ بالله من كربٍ يوم القيمة ، وتعوذ بالله
من سوء الحساب . (الحسن بن سفيان وابن شاهين وابن مردويه وأبو نعيم)

وفيه عبد السلام بن عبيدان ضعيف . ومرّ برقم (٩٧٠١) .

٩٩٥٤ - عن أبي هريرة أن رجلاً كان له من رسول الله ﷺ
مقدعاً ، يقال له بشير ، ففقدمه النبي ﷺ نلناً ، فرأه شاحباً ، فقال : ما
غَيْرَ لُونِكَ يَا بَشِير؟ قَالَ : اشترىت بعيراً فشردَ عَلَيْهِ ، فكنت أطليبه ،
وَمَا اشترط فيه شرطاً ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبَعِيرُ الشَّرُودُ يُرِدُّ مِنْهُ ، أَمَا
غَيْرَ لُونِكَ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ يَوْمٌ مَقْدَارُهُ خَمْسَيْنَ أَلْفَ
سَنَةً ، يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (ابن النجار) . مرّ برقم [٩٧٠٠] .

آداب المساجة

٩٩٥٥ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين : أن عثمان بن عفان ابْتَاعَ حائطاً من رجل ، فساوَهُ حتى قام على الثمن ، فقال : أعطني
يدك ، قال : وكأنوا لا يستوجبون ^(١) إلا بصفقة ، فلما رأى ذلك قال : لا
والله لا أبيعه حتى تزيدني عشرة آلاف ، فالتفت عثمان إلى عبد الرحمن بن
عوف ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يدخل الجنة رجلاً
سيحاماً ، ومتاعاً ، وقضياً ، ومقتضياً ، ثم قال : دونك العشرة الآلاف

(١) لا يستوجبون : يعني أنهم لا يرددن البيع قد تم وصح إلا بأن يجعلوا
أيضاً لهم مقابلة . ح .

لِأَسْتُوْجِبُ هَذِهِ الْكَلْمَةِ الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . (ابن راهويه) قال
ابن حجر : مَرْسُلٌ يُؤْيِدُهُ الَّذِي بَعْدَهُ .

٩٩٥٦ - عن مطرِ الوراقِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ قَدِيمًا حاجًًا ، فلما
قضى حجَّهُ أتَى أَرْضَ الطَّائِفِ ، فَإِذَا أَرْضٌ إِلَى جَنْبِ أَرْضِهِ ، فَطَلَبَهَا ، فَكَانَ
بَيْنَهَا عَشْرَةُ آلَافٍ فِي الشَّمْنِ ، فَلَمَّا وَضَعَ عُمَانًا رَجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ لِرَجُلٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَسْمَعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : رَحِيمٌ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ
البيع ، سَمِعَ الابتِياع ، سَمِعَ الْقَضَاءَ سَمِعَ التَّقَاضِيَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، فَقَالَ
عُمَانٌ : رُدَّ عَلَيَّ الرَّجُلُ ، فَأَعْطَاهُ الْعَشْرَةَ الْآلَافَ ، وَأَخْذَ الْأَرْضَ . (ابن
راهويه) قال ابن حجر : هذا مَرْسُلٌ حَسَنٌ يُؤْيِدُهُ الَّذِي قَبْلَهُ فَاعْتَصَدَ كُلُّ
مِنْهَا بِالآخِرِ لِاِخْتِلَافِ الْخَرْجِينَ .

٩٩٥٧ - عن سالم الخياطِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ سَاوَمَ رَجُلًا بِأَرْضٍ ،
حَتَّى وَجَبَ الْبَيْعُ أَوْ كَادَ أَنْ يَجْبَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى
تَزِيدَنِي عَشْرَةَ آلَافٍ فَالْتَّفَتَ عُمَانٌ إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : تَعْلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَحِيمٌ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ التَّقَاضِيَ ، سَمِعَ الْقَضَاءَ ؟ قَالَ :
نَعَمْ فَزَادَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَأَخْذَ الْأَرْضَ . (ع) .

٩٩٥٨ - عن عبد الله بن قيس الأسلميِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَاعَ
مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفارَ شَيْئًا قَالَ لَهُ : أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي أَخْذَتُ مِنْكَ خَيْرٌ مِنْ

الَّذِي أُعْطِيْتَكَ ، وَإِنَّ الَّذِي تَعْطِيْنِي خَيْرٌ مِّنَ الَّذِي تَأْخُذُ ، فَإِنْ شَئْتَ نَفْعًا ،
وَإِنْ شَئْتَ فَاتُرُكَ . قَالَ : أَخْدَتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . (أَبُو نَعْمَانَ الدِّيلِي)

٩٩٥٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيَ يَبْعَثُ شَيْئًا ،
قَالَ : عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السَّوْمِ ، فَإِنَّ الرَّبِيعَ مَعَ السَّمَاحِ . (ش.)

آدَابُ مَنْفَرْقَةٍ

٩٩٦٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَنِي . (عب.)

٩٩٦١ عَنْ سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ : جَلَبْتُ أَنَا وَخَرْمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزَّاً مِّنْ
هَبْرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، بَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْشِي ، فَسَلَوَنَا بِسْرَاوِيلَ
فَابْتَاعَهَا مَنَّا وَتَمَّ وزَانُ يَزَنْ بِالْأَجْرِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زِنْ
وَأَرْجِحُ . (طَ عَبْ حَمْ وَالْدَارِميُّ نَهْ وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ حَبْ كَ
طَبْ صَ) ^(١) .

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/٣٥٢) وعن سعيد بن قيس .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجحان في الوزن وبرقم (٣٣٣٦)
والنسائي في كتاب البيوع رقم الباب (٥٤) باب الرجحان في الوزن
ومذكور في المزو : وقال حسن صحيح ، الواضح من المزو سقط لفظ
ـ تـ ، لأنـ الحديث رواه الترمذـي في كتاب البيوع باب ما جاء في
الرجحان في الوزن وبرقم (١٣٠٥) وقال حديث سعيد : حسن =

٩٩٦٢ - عن عبد الله بن عمر : سأله رجل النبي ﷺ ، فقال : يا نبى الله إني أخدع في البيع ، فقال النبي ﷺ : من بايعت فقل : لا خلابة . (مالك ط عب حم خ م د ن) .

٩٩٦٣ - عن أبي قلابة قال : جاء رسول الله ﷺ إلى أهل البقيع فنادى بصوتِه ، فقال : يا أهل البقيع لا يتفرق البيعان إلا عن رضاً . (عب) ،

٩٩٦٤ - أباينا الأسلمي عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع ؟ فأحلاه ، قلت لزيد : وما العربان ؟ قال : هو الرجل يشتري السلعة ، فيقول : إن أخذتها أو ردتها رددت معها درهماً . (عب)^(١) .

= صحيح . ورواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب الرجحان في الوزن وبرقم (٢٢٢٠) . ص .

(١) العربان : هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الشمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجمه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر ، وأجازه أحمد وروى عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع .
النهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٣) .

= ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في العربان رقم (٣٣٥٩) .

محظوظ

بيع ما لم يغص

٩٩٦٥ - عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاماً من قبل أن يقضيه

= ورواه ابن ماجه في كتاب التجارة باب بيع العربان وبرقم (٢١٦٢) و (٢١٩٣) نهى عن بيع العربان .

وقد وضح في سنن ابن ماجه (٧٣٩/٢) معنى العربان :
وسر برقم (٩٦١٥) مع التفسير اللغوي .

١ - العربان : أن يشتري الرجل دابة بائنة دينار فيعطيه دينارين عرباناً
فيقول : إن لم أشتري الدابة ، فالديناران لك .

٢ - أن يشتري الرجل الشيء فيدفع إلى البائع درهماً أو أقل أو أكثر ،
ويقول إن أخذته ، وإلا فالدرهم لك .

وقال شارح معلم السنن (١٤٣/٥) وقد اختلف الناس في جواز هذا
البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر ، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر
ويدخل في أكل المال بالباطل ، وأبطله أصحاب الرأي ، وقد روى عن
ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ذلك أيضاً عن عمر ، ومال أحمد بن حنبل
إلى القول بجازته وقال : أي شيء أقدر أن أقول ؟ وهذا عمر رضي
الله عنه - يعني أنه أجزه - وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكأن
رواية مالك فيه عن بلاغ - وهي : أن يشتري الرجل العبد أو يتذكرى
الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنني إن تركت السلمة أو الكراء
فما أعطيتك لك باطل بغير شيء . الموطأ كتاب البيوع . ص :

فردَهُ عمرُ ، وقال : إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ . (مالك وابن عبد الحكم في فتوح مصر . (ق) .

٩٩٦٦ - عن علي أنه كان ينهى عن بيع الفرر . (عب) .

٩٩٦٧ - عن حكيم بن حزام قلتُ : يا رسول الله إني اشتريتُ بيوعاً، فما يحل لي منها وما يحرم على ؟ قال : يا ابن أخي إِذَا اشترَيْتَ مِنْهَا بِيَعَا فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ . (عب) .

٩٩٦٨ - أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمَسِيبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : التَّسْوِيلَةُ وَالإِفَالَةُ وَالشَّرْكَ كُلُّهُ سُوَاءٌ لَا بُأْسَ بِهِ ، وَأَمَا أَبْنَى جُرَيْجَ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا بِالْمَدِينَةِ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيهُ ، إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُولِّيهِ أَوْ يُقْبِلَهُ . (عب) .



الفضي

٩٩٦٩ - عن كليب بن وائل الأزدي قال : رأيت علي بن أبي طالب صرا بالقصابين ، فقال : يا معاشر القصابين لا تنفخوا ، فلن نفخ اللحم فليس منا . (عب) .

٩٩٧٠ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صرا على سوق المدينة على طعام أعجبه حسنه : فوقف رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الطعام ، فاخرج شيئاً ليس كالظاهر ، فأفيف لصاحب الطعام ، ثم نادى : أيها الناس إنا لا غش بين المسلمين ليس منا من غشنا . (ابن النبار) .

٩٩٧١ - عن أبي ذر قال : كنا نتحدث أن التاجر فاجر ، وفجوره أن يزيّن سلطنته بما ليس فيها . (ابن جرير) .

٩٩٧٢ - عن أبي سعيد قال : صرا النبي ﷺ بسلام وهو يسلخ شاة وهو ينفع فيها ، فقال : ليس منا من غشنا ، ودَحْسَ^(١) بين جلدها ولحمها ولم يمس ماء . (كر) .

٩٩٧٣ - عن العلاء بن عبد الرحمن : عن أبيه : عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري قال : صرا رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً فسألة

(١) دَحْسَ : أي دَسَّ اهْنَاهْيَة جزء ثانٍ . ح .

كيف تبِعُه ؟ فَأَنَاهُ جَبْرِيلُ أَوْ قَالَ : أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخُلَ يَدَكَ فِي جَوْفِهِ ، فَادْخُلْ يَدَهُ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ مَنَا مِنْ غَشٍّ (عب).

٩٩٧٤ - أَنَبَّا نَانَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : صَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَبْعَثُ طَعَامًا قَدْ خَلَطَ جَيْدًا بِقَبِيحٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : أَرْدَتُ أَنْ يَنْفَقَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَيْزَكْلٌ وَاحِدٌ مِنْهَا عَلَى حَدِّهِ ، لَيْسَ فِي دِينِنَا غَشٌّ (عب).

٩٩٧٥ - قَالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ التَّوْنِيِّ^(١) ثَانِي مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى الْأَزْدِيِّ : ثَانِي مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَ الْأَسْلَمِيِّ : ثَانِي كَثِيرٍ بْنَ زَيْدٍ : عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَا قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعْنَى قَوْلِكَ لَيْسَ مَنَا قَالَ : مَثَلُنَا^(١).

(١) الحديث خال من العزو :

رواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان رقم (١٦٤) .
ورواه الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع
وبرقم (١٣١٥) وقال : حديث حسن صحيح .
ورواه ابن ماجه كتاب التجارة باب النبي عن الغش وبرقم (٢٢٤) ص.

النصرة

٩٩٧٦ - عن ابن مسعود قال : إِنَّكُمْ وَالْمُحْفَلَاتِ ، فَإِنَّهَا خِلَابَةٌ ،

وَلَا تَحْلِلُ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ . (عب) .

٩٩٧٧ - عن ابن مسعود قال : من اشتري محفلة فردها فليرد معها

صاعاً من تمر . (عب) .

النجاش

٩٩٧٨ - عن عمر قال : إِنَّ النَّجَاشَ لَا يَحِلُّ ، وَإِنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ .

(عب ش) .

بيع الخمر

٩٩٧٩ - (مسند عمر رضي الله عنه عن أبي عمر الشيباني قال :

بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً أتى من بيع الخمر ، فقال : اكسروا كل

آنية له ، وفي لفظ : كل شيء قد رأيتم عليه ، وسيروا كل ما شرب له .

ولا يورث أحد له شيئاً . (أبو عبيد في كتاب الأموال ش) .

٩٩٨٠ - عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً ، فقال :

قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود حرم الله

عليهم الشحومَ ، فَجَمِلُوهَا ، فباعوها . (عب حم والدارمي والعدني خ م ن
ه حب وابن الجارود وابن جرير ق) ^(١) :

٩٩٨١ - عن سويد بن غفارلة قال : بلغ عمر أَنَّ عَمَّا لَه يَأْخُذُونَ الْحَمْرَ
فِي الْجَزِيرَةِ فَنَسْدَدُهُمْ تَلَاتَّاً ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكُنْ
وَلُؤْهُمْ فِي بَيْهَا ، وَخَذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمْتُمْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ
فباعوها وأكلوا أثمانها . (ن عب وأبو عبيد في الأموال) .

٩٩٨٢ - عن ابن عباس قال : رأَيْتَ عَمَرَ يُقْلِبُ كَفَّهُ ، وَهُوَ يَقُولُ :
قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ ، عَوِيلُ لَنَا بِالْعَرَاقِ ، خَلَطَ فِي الْمَسَامِينِ الْحَمْرَ ، وَالخِنْزِيرَ
فَهِيَ حَرَامٌ وَمُنْهَا حَرَامٌ . (عب ق) .

(١) مرأة هذا الحديث برقم (٢٨٩٥) وكان ضبط « جملوها » خطأً
وهنا أوضح ضبطها بما في كتب السنة :

رواوه البخاري في صحيحه كتاب التفسير تفسير سورة الأنعام (٦/٧٢)
جملوها ، وكتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ... (٣/١٠٧)
فَجَمِلُوهَا .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب المسافة - باب تحريم بيع الحمر وبرقم
(١٥٨٢) فَجَمِلُوهَا .

ورواه الترمذى كتاب البيوع باب ماجاء في بيع جلد الميتة وبرقم (١٢٩٧)
فَأَجْمَلُوهُ : أَيْ أَذابوه .

٩٩٨٣ - عن عبد الله بن سفيانَ الثقفي ، عن عمر قال : سُئلَ النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن بيع الحمر ؟ فقال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أعنانها . (ابن جرير) .

٩٩٨٤ - * (مسند علي رضي الله عنه) سألتُ النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الأشربة عام حجّة الوداع ، فقال : حرمَ الله الحمرَ بعينها ، والستكرون من كلِّ شرابٍ . (عق) وقال : فيه عبد الرحمن بن بشير الفطافاني مجهولٌ في النسب والرواية .

٩٩٨٥ - عن أنس قال : لما حرمَتِ الحمرُ إني يومئذ لاقي أحداً عشر رجلاً فأصروني ففكفأتُها ، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادتِ السِّكاكُ ^{مُنْعَنٌ} من ريحها ، وما خرُّهم يومئذ إلا التمرُ والبسرُ مخلوطين ، فجاء رجل إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : إنه كان عندي مال يتيم فاشترىتُ به حمراً فاذن لي أن أبيعه فأردَّ على اليتيم ماله ، فقال النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قاتلَ الله اليهود حرمَتْ عليهم الشروب ^(١) فباعوها وأكلوا أعنانها ، ولم يأذن له النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في بيع الحمر . (عب) .

(١) الشروب : هي الشحم الرقيق الذي يشوى الكرش والامعاء ، الواحد كرب ، وجمعها في القلة : أثرب ، والأثارب : جمع الجم .
النهاية في غريب الحديث (٢٠٩/١) .

٩٩٨٦ - عن بلالٍ : كان تَعْمِمُ يهدي إلى النبي ﷺ كلَّ عامٍ راويةَ حمر ، فلما كان عام حُرمت أهدى له راويةَ فضحك النبي ﷺ ، فقال : إنها قد حرمـت ، قال : فَأَيْمُهَا ؟ قال : إِنَّهُ حرامٌ شراؤهَا وثمنها . (طب ص) .

٩٩٨٧ - عن تَعْمِم الداري عن عَكْرِمة بن خالدٍ عن أبيه ، قال : سُئلَ رسول الله ﷺ عن بيع الحمر ؟ قال : لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُود حُرمت عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا ثمنها . (أبو نعيم) .

٩٩٨٨ - أتـيت النبي ﷺ ، قـلت : يا رسول الله إـنـي اشتـريـت حـمـراً لـأـيـتـامـ في حـجـري ، قـالـ : أـهـرـقـ الحـمـرـ ، وـاـكـسـرـ الدـنـانـ ، قـلتـ يا رسول الله إـنـها لـأـيـتـامـ ، قـالـ : أـهـرـقـ الحـمـرـ ، وـاـكـسـرـ الدـنـانـ . (طب عن أبي طلحة) .

= التَّرْبُ : شـحـمـ رـقـيقـ يـغـشـيـ الـكـرـشـ وـالـأـمـاءـ ، جـعـ تـرـوـبـ بالـضـمـ فـيـ الـكـثـرـ وـأـتـرـبـ كـأـنـيـقـ فـيـ الـقـلـةـ وـأـتـرـبـ أـيـ جـعـ الـجـعـ .

تاج العروس شـرح القـامـوسـ الـزـيـديـ ، طـبعـ الـكـوـيـتـ مـنـةـ ١٩٦٦ .
(٨/٢) . ص .

بيع الحاضر للبادي

٩٩٨٩ - عن ابراهيمَ في بيع حاضرٍ لبادِ قال : قال عمر : أخبروهم بالسعر ودلّوهم على السوق . (عب) .

٩٩٩٠ - عن عمر قال : لا يبيع حاضرٍ لبادِ . (ش) .

٩٩٩١ - عن أنس قال : نهيناً أن يبيع حاضرٍ لبادِ ، وإنْ كان أباً أو أخيه لابيه وأمه . (عب ش) .

٩٩٩٢ - عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضرٍ لبادِ ، فقيل لابن عباس : ما قوله حاضرٍ لبادِ ، قال : يكون له سمساراً . (عب) .

تلقي الركبان

٩٩٩٣ - عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلبِ ، فمن تلقى جلباً فاشترى منه فالبائعُ بالخيار إِذَا وقع السوقُ . (عب) .

٩٩٩٤ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن تلقي البيوعِ . (عب ش) .

محظيات منفرقة

٩٩٩٥ - الصديق رضي الله عنه عن ابن عباس أن جَزُورًا على عهد أبي بكر قُسِّمتْ على عشرة أجزاء ، فقال رجل : اعطوني جُزًأ بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . (عب ش) .

٩٩٩٦ - عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع اللحم بالحيوان . (الشافعي) .

٩٩٩٧ - عن بريدة قال : كنت جالساً عند عمر إِذْ سمع صائحة ، فقال : يا يرفاً انظر ما هذا الصوت فنظر ، ثم جاء فقال : جارية من قريش تباع أمها ، فقال عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار ، فلم يكثر إلا ساعة حتى امتلأ الدار والحجرة ، فحمد الله ، وانهى عليه ، ثم قال : أما بعد فهل تعلمونه كأن فيما جاء به محمد صلوات الله عليه القطيعة ؟ قالوا : لا ، قال : فانها قد أصبحت فيكم فاشية ، ثم قرأ : ﴿فَهَلْ عَسِّيْتُمْ إِنْ تُولِّتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُم﴾^(١) ، ثم قال : وأي قطيعة أفعظ من أن شَبَاعَ أَمْ اصْرِيْ ؛ فيكم وقد أوسع الله لكم ؟ قالوا : فاصنع ما بدا لك ، فكتب في الآفاق أن لشَبَاعَ أَمْ حُرْ فانها قطيعة رَحْمٌ وإنه لا يحل . (ابن المنذر ث ق) .

(١) سورة محمد الآية ٢٢ . ص .

٩٩٩٨ - عن عمر أنه كتب أن لا يُفْرَقَ بين أخوين إذا بيعا.

(عب ش وابن جرير ق) .

٩٩٩٩ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أرادَ ابن مسعودِ أن يشتري من امرأته جاريةٍ يتسرّى بها ، فقالت لا أبيعكها حتى اشترط عليك أنك إن تبعها نفسَي فأنَا أولى بها بالثمن ، قال : حتى أسأّل عمر فسألَه ، فقال : لا تقربها وفيها شرطٌ لأحدٍ . (عب ش ق) .

١٠٠٠ - عن عمر قال : لعن الله فلاناً ، فإنه أول من أذنَ في بيع الحمر ، وإن التجارة لا تصحُ فيما لا يحلُ أكلُه وشربُه . (ش ق) .

١٠٠١ - عن عمر قال : لا تُفْرِقُوا بين الأمِّ وولدها . (ش) .

١٠٠٢ - عن أبي ضرارٍ أن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبد الله ابن مسعود جاريةٍ من الحنس ، فباعتها من عبد الله بن مسعودِ بـألف درهمٍ واشترطت عليه خدمتها ، فبلغ عمر بن الخطاب ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن اشتريتَ جارية امرأتك واشترطتَ عليها خدمتها ؟ قال : نعم ، فقال : لا تشرها وفيها مثنوية . (مسدد ق) . المثانة : مستقر البول .

١٠٠٣ - عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ إلى شُرَحْبَيلَ بنِ السمعطِ يأمرُه أن لا يُفْرِقَ بين السبايا وبين أولادهن . (ق) .

١٠٠٤ - عن نافع قال: ثُبِّتَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ كَانَ يَشْتَرِي صِكَاكَ ...^(١).

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤٣/٣) معنى : الصِّكاك . وفي حديث أبي هريرة « قال لروان بن الحكم : أحللت بيع الصِّكاك هي جمع صَكَ : وهو الكتاب وذلك أنَّ الْأَمْرَاءَ كَانُوا يَكْتَبُونَ لِلنَّاسِ بِأَرْزَاقِهِمْ وَأَعْطِيَاهُمْ كِتَابًا فَيَبْيَعُونَ مَا فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبضُوهَا تَعْجِلاً ، وَيَمْطُونُ الْمُشْتَرِيَ الصِّكَّةَ لِيَمْضِي وَيَقْبضَهُ ، فَهُوَا عَنْ ذَلِكَ لَأَنَّهُ يَبْعَثُ مَا لَمْ يَقْبضُ . اهـ النهاية .

وحديث أبي هريرة : رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وبرقم (٤٠) .

وقال النووي في شرحه لصحح مسلم (١٧١/٩) وقد اختلف العلماء في ذلك والأصل عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها ، والثاني : منعها ، فمن أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبمحنته ، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أنَّ المشتري من خرج له الصَّكَ باعه ثالثاً قبل أنْ يَقْبضَهُ المشتري فكان النبي عن البيع الثاني لا عن الأول لأنَّ الذي خرجت له مالك لذلك ملِكًا مستقرًا وليس هو بمشترٍ فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه .

والحديث خال من المزو ولم أره في منتخب ولا في مسند الإمام أحمد عند حكيم بن حزام وذكره مالك في الموطأ كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها وبرقم (٤٣ - ٤٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦) .

وحديث مالك في الموطأ ذكره البهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٥) ص .

١٠٠٥ - عن الشعبي أن عمر كان يكره أن يستوضعَ بعد ما يجب
البيعُ . (عب) .

١٠٠٦ - عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال : كتبَ اللينا عمر
لَا تفِقُوا بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ وَلَا بَيْنَ الْأُمَّ وَلَدِهَا . (ابن جرير) .

١٠٠٧ - عن علي قال : أُمرني النبي ﷺ أن أبيعَ غلامينَ آخرينَ
فبعثُهُما ، ففرقَتُ بينَهُما ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَدْرِكْهُمَا
فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبْعِهُمَا إِلَّا جَمِيعًا وَلَا تَفِقَ بَيْنَهُمَا . (حم وابن الجارود وابن
جرير وصححه وابن منده في غرائب شعبه كـ ق ص) .

١٠٠٨ - عن علي قال : سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ
الموسِّر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسَوْا
الفضلَ بَيْنَكُمْ ﴾^(١) . تُقَدِّمُ الأَشْرَارُ ، وَيُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ ، وَيُبَابَيَّعُ
المضطرون ، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المضطربين ، وعن بيع
الغُرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تدركَ . (ص حم د وابن أبي حاتم
والخرائطي في مساوي الأخلاق ق) وأخرجه ابن مardonie من وجه آخر
عن علي موقوفاً .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ . ص .

١٠٠٩ - عن علي أنه فرق بين جاريةٍ ولدها ، فهاء النبي ﷺ
وردَّ البيعَ . (دق) .

١٠١٠ - عن علي قال : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَلَامَيْنِ
أَخْوَيْنِ فَبَعَثَ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ الْغَلَامَانِ ؟
قَلَتْ بَعْثَ أَحَدَهُمَا ، قَالَ : رُدَّهُ رُدَّهُ . (طب وَقَالَ حَسْنَ غَرِيبٌ هَذِهِ
قَطْ قَلْ) ^(١) .

١٠١١ - عن علي قال : أَصْبَتُ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيلِ ، مَعَهَا ابْنُهَا
فَأَرْدَتُ أَنْ أَبْيَعَهَا وَأَمْسَكَ ابْنَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَعْهُمَا جَمِيعًا أَوْ
أَمْسِكُهُمَا جَمِيعًا . (حلق) ^(٢) .

١٠١٢ - عن علي قال : بَعَثَ مَعِي النَّبِيُّ ﷺ بَغَلَامَيْنِ سَيِّدَيْنِ
مَلُوكَيْنِ ، أَبْيَعَهُمَا فَبَعَثْتُهُمَا ، فَلَمَّا أَتَيْتَهُمَا قَالُوا : أَجْمَعْتَ أَمْ فَرَقْتَ أَمْ فَرَقْتَ ؟ قَلَتْ
فَرَقْتَ ، قَالَ : أَدْرِكْ أَدْرِكْ . (شَابَ جَرِيرَ) .

(١) في عنوان الحديث نقص لفظ : « ت » بدليل قوله : وَقَالَ حَسْنَ غَرِيبٌ
راجع سنن الترمذى كتاب البيوع باب ماجاه فى كراهية الفرق ... وبرقم
(١٢٨٤) وَقَالَ حَسْنَ غَرِيبٌ .

ورواه ابن ماجه كتاب التجارات بباب النهي عن التفريق وبرقم (٢٤٩)
والحديث لفظ ابن ماجه . ص .

(٢) الخلقة (٣٧٦ / ٤) . ص .

١٠٠١٣ - عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُذْرَة^(١)
وقال: مَنْ مَلَكَ ذَارِحَمَّ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . (ابن حمدان).

١٠٠١٤ - عن علي أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العَقُورِ .
(ابن وهب في مسنده) وسنه ضعيف .

١٠٠١٥ - عن أبي المنهال عن عبد الرحمن بن مُطْعِم عن إِيَّاس بن عبد المُزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء ، فقال: لا تبيعوا الماء ، فإن النبي ﷺ
نهى عن بيع الماء وفي لفظ : نهى عن بيع فَضْلِ اللَّهِ . (عبد الحميد والدارمي والحسن بن سفيان والحارث حب والبغوي وابن السكن وقال ولم يرو غيره لك وأبو نعيم) .

١٠٠١٦ - عن جابر قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ عامَ الفتح يقول: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْحَمْرَ وَالخَنَازِيرَ وَالْمِيَّتَةَ وَالْأَصْنَامِ ، فقال رجل: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميّة فإنه يدهن به السفن والجلود؟ ويستصبح بها ، فقال: قاتلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شحومَهَا أَخْذُوهَا فَجَعَلُوهَا ، ثُمَّ باعُوهَا وَأَكْلُوا أَعْنَانَهَا . (شخ دتن ٥)

(١) بيع العذرة هي طلوع خمسة كواكب .. وتطلع في وسط الحر اهتماهية .
(١٩٨/٣) فيكون المعنى نهى عن البيع المؤجل إلى طلوع العذرة لعدم ضبطها في أي يوم مثلاً . ح .

مرئ عنو الحديث برقم [٩٩٩٨] .

١٠٠١٧ - عن بشير بن يسارٍ أنه سمع سهل بن أبي حممةً ورافع بن خديجٍ يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن المحافلة والمزاينة ، إِلَّا أصحاب العرايا ، قد أذن لهم . (ش) .

١٠٠١٨ - عن سمرة بن جندبٍ : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان . (نع) .

١٠٠١٩ - عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (عب) .

١٠٠٢٠ - عن عمرو بن دينارٍ قال قلت لطاوسٍ : لو تركت الخبرة فلنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فقال أى عمرو : أخبرني أعلمهم يعني ابن عباسٍ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم ينها عنها . (عب) .

١٠٠٢١ - عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر ، فقال لها عاصم بن عديٌّ : هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وآخذذه لرقيقٍ هنا لك ؟ فقالت حتى أسأل عمر فسألته فقال : كيف بالضمآن كأنه كرهه . (عب) .

١٠٠٢٢ - عن عبد الله بن عصمة : سمعتُ ابن عباس يسأل عن رجل

اشترى عضواً من جَزْوَرِ بِرْجُلٍ أَوْ عَنَاقٍ وَاشترطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُرْضِعَهَا أُمَّهَا حَتَّى تُفْطِمَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا لَا يَصْلُحُ. (عب).

١٠٠٢٣ - عن ابن عباس : أنه كان يكره ده بيازده وقال : ذاك بيع الأعاجم . (عب) ^(١).

١٠٠٢٤ - عن ابن عباس قال : لا تبتاعوا اللَّبَنَ فِي ضَرْوَعِ الْفَنِمِ ، وَلَا الصَّوْفَ عَلَى ظَهَرِهَا . (عب).

١٠٠٢٥ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء وهو بيع الدَّيْن بالدَّيْن ، وعن بيع الغَرَر ، وعن بيع المُجْرِ ، وهو بيع ما في بطون الإبل وعن الشِّغَار (عب) ^(٢).

١٠٠٢٦ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة ، والمزاينة بيع الشمر بالتمر كيلاء ، وببيع الكرم بالزيت كيلاء . (مالك عب).

(١) لدى رجوعي لمعاجم اللغة العربية لم أحصل على المعنى الواضح ولدى الرجوع للمعجم الفارسي تأليف الدكتور محمد التونجي (ص/٢٨٥) .
دَهْ دَهْ : ذهب وفضه كاملا العيار اهـ ص .

(٢) الشغار : بكسر الشين المشددة وهو نكاح باطل لأن يقول الرجل : زوجني مثلاً حتى أزوجك أخي بدون تسمية مهر فيكون بعض كل واحدة في مقابلة بعض الأخرى اهـ نهاية جزء الثاني . ح .

- ١٠٠٢٧ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السَّلْعَ حتى
تهبِطُ الأَسْوَاق ونهى عن النجاش . (الحسن بن سفيان عب) .
- ١٠٠٢٨ - عن مجاهد قال: سئلَ ابنَ عمرَ عن رجُلٍ باعَ سَرْجًا بِتَقْدِيرٍ
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَّاعِه بِدُونِ مَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ ، قَالَ: لَعْلَهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ
بِدُونِ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا . (عب) .
- ١٠٠٢٩ - عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن سلفٍ وبيعٍ
وعن شرطين في بيع واحدٍ ، وعن بيع ماليس عندك ، وعن دفع مالم
ي ضمن . (عب) .
- ١٠٠٣٠ - عن ابن مسعودٍ قال : الْحَلْفُ يُلْقِحُ الْبَيْعَ وَيُعَقِّبُ
الْبَرَكَةَ . (عب) .
- ١٠٠٣١ - عن ابن مسعودٍ قال : لَا تَصْلِحُ الصَّفَقَتَانِ فِي الصَّفَقَةِ :
أَنْ يَقُولَ هُوَ بِالنَّسِيَّةِ بَكَذَا وَكَذَا وَبِالنَّقْدِ بَكَذَا وَكَذَا . (كر) .
- ١٠٠٣٢ - عن ابن مسعود قال : الصَّفَقَتَانِ فِي الصَّفَقَةِ رِبَّاً (عب) .
- ١٠٠٣٣ - عن ابن مسعود قال : الصَّفَقَةُ بِالصَّفَقَتَيْنِ رِبَّاً وَأَمْرَنَا
رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاسْبَاغِ الْوَضْوَءِ . (عب) .
- ١٠٠٣٤ - عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة والمحاقلة
والمزاينة التَّرُّ بالتَّمَرِ ، والمحاقلة الْبُرُّ بِالْبَرِّ . (كر) .

١٠٠٣٥ - وعن نهى رسول الله ﷺ عن لبستان ، وعن بيعتين ،
أن يلبس الرجل الثوب الواحد فتشتمل به فيطرح جانبيه ،
أو يحتب في الثوب الواحد ، وأن يقول الرجل للرجل : إنذ إلي ثوبك ،
 وأنذ إليك ثوب من غير أن يقلبا أو يتراضاها ، ويقول : دابي بدباتك
من غير أن يتراضاها أو يقلبا . (عب) وفيه محمد بن عمير الحاربي عن أبي
هريرة قال في المغنى مجھول .

١٠٠٣٦ - عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : اللماس
والنباذ واللماس : أن يلمس الثوب ، والنباذ أن يلقي الثوب . (عب) .

١٠٠٣٧ - عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين ،
وعن بيعتين ، وعن لبستان ، فأما اليومان فيوم الفطر ، ويوم النحر ، وأما
البيعتان : فاللامسة والمنابذة أما الملامة فإنه يلمس كل واحد منها ثوب
صاحبها بغير نشر ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ،
ولم ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبها ، وأما اللبستان فان يحتب الرجل في
ثوب واحد مفضيا ، وأما اللبسة الأخرى فإنه يلقى داخلة إزاره وخارجته
على عاتقيه ، ويزد صفة شفته . (عب) .

١٠٠٣٨ - عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، وعن
لبستان ، أما اللبستان : فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد ، يتضاعف

طرف الشوب على عاتقه الأيسر ، ويُبرزُ شقّه الأيمن ، والأخرى أن يختبئ في ثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره ، ويُفضي بفرجه إلى السماء ، أما البيعتان : فالم Nabida و الملامسة ، فالم Nabida : أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، واللامسة : أن يمسه بيده ، ولا يُقلّبه إذا مسسه فقد وجب البيع . (عب) .

١٠٣٩ - عن حكيم بن عقال أن عثمان بن عفان أمره أن يشتري له ريقاً ، وقال : لا تفرق بين الوالدة و ولدتها . (ق) .

١٠٤٠ - عن أبوي قال : أمر عثمان بن عفان أن يشتري له ريقاً ، وقال : لا تفرق بين الوالدة و ولدتها . (ق) .

١٠٤١ - عن حكيم بن عقال : نهاي عثمان بن عفان أن أفرق بين الوالدة و ولدتها في البيع . (ق) .

١٠٤٢ - عن علي قال : التاجر فاجر ، وغوره أن يُنفق سلعته بالحلف . (ابن جرير) .

١٠٤٣ - عن أبي إسحاق السبئي قال : كان علي يجيء إلى السوق فيقوم مقاماً له فيقول : السلام عليكم أهل السوق ، اتقوا الله في الحلف فإن الحلف يزجي السلعة ، ويحق البركة ، التاجر فاجر ، إلا من أخذ الحق وأعطاه . (ابن جرير) .

١٠٠٤٤ - عن أبي جعفر أن أباً أسيدي جاء النبي ﷺ بسي من البحرين ، فنظر النبي ﷺ إلى امرأةٍ منها تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : باعَ أبي ، فقال النبي ﷺ لأبي أسيدي : أبعتَ ابنها ؟ قال : نعم قال : فيمَن ؟ قال : في بي عبسٍ ، فقال النبي ﷺ : اركبْ أنت بنفسك فائتِ به . (ش) .

١٠٠٤٥ - عن يحيى بن أبي كثیر أن عثمان بن عفان و حکیم بن حزامٍ كان يتبايعان التمر ، ويجعلانه في غرائر ، ثم يدعانه بذلك الكيل ، فنهما النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتعاه منها . (عب) .

١٠٠٤٦ - عن مجاهدٍ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر (عب) .

١٠٠٤٧ - عن عطاء الخراصي أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : يا رسول الله إنا نسمعُ منك أحاديثَ ، أفتاذنُ لي فاكتبهَا ؟ قال : نعم : فكان أولُ ما كتبَ به النبي ﷺ إلى أهل مكةَ كتاباً لا يجوزُ شرطانِ في بيعٍ واحدٍ و بيعٍ و سلفٍ جميعاً ، و بيعٍ ما لم يضمن ، و منْ كان مكتاباً على مائة درهمٍ فقضتها كلَّها إلا درهماً فهو عبدٌ أو على مائة أوقيةٍ فقضتها كلَّها إلا أوقيةً فهو عبدٌ . (عب) .

١٠٠٤٨ - عن طاوسٍ : أن النبي صلَّى اللهُ عليه و سلمَ نهى عن بيع الغرر . (عب) .

١٠٠٤٩ - عن طاوس قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
وعن بيعتين ، أما للبستان : فاشتمل الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد
مفضياً بفرجه إلى السماء ، وأما البيutan : فالمنابذة واللامسة . (عب) .
وصرّ برقم [١٠٠٣٧] .

١٠٠٥٠ - عن طاوس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ في أذنيه
وَقْرٌ ، فقال : يحيئني الرجل فيسألي بالشيء ، يُعلِّمُ غير ذلك ، ولا
اسمعه ، فقال النبي ﷺ : من بايَتَ فقل : أَيُعُكُمْ بِكُنَا وَكُنَا وَلَا
مُواربة . (عب) .

١٠٠٥١ - عن ابن المسيب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع
الغرر . (عب) .

١٠٠٥٢ - عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
والمحاقة ، والمزابنة : اشتراء الشمر بالتمر ، والمحاقة : اشتراء الزرع بالخنطة ،
واستكراء الأرض بالخنطة ، قال الزهري : فسألت ابن المسيب عن كرائها
بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به . (مالك عب) .

١٠٠٥٣ - عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع البر
حتى يشتدد في أكمامه . (عب) .

١٠٥٤ - عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع البسر حتى يصفر ، والعنب حتى يسود ، والحب حتى يستدق في أكمامه .
 (عب) .

١٠٥٥ - عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الإخوة وبين الرجل وولده ، وبين الأمة ولناتها . (ابن جرير) .

١٠٥٦ - يعوا كيف شئتم ، ولا تخلطوا ميتة بذبحة على الناس ، أيها الناس احفظوا : لا تختكروا ، ولا تناجشو ولا تلقوا السلعة ولا يبيع حاضر بلاد ، ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يأذن له ، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفى ، إناءها ، ولتشكي فان رزقها على الله عن وجل . (طب) .

١٠٥٧ - عن وأصل بن عمرو عن أبيه عن جده عن يوسف بن مالك عن دجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك . (عب) .

١٠٥٨ - عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسم ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبد وهو آبق ، وعن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع ، وعن ما في ضروعها إلا بكيل .

وعن ضربة القانص ^(١) . (عب).

١٠٥٩ - عن أَيُوبَ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ يَكْيِيلُ كَأْنَه
يَعْتَدِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكَ مَا هَذَا؟ قَالَ: أَمْرَ اللَّهِ بِالْوَفَاءِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ
وَنَهَى عَنِ الْمَدْوَانِ . (عب).

١٠٦٠ - عن الزهري أَنَّ زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا لَا يَرِيَانِ
بَيعَ الْقُطُوطِ ^(٢) إِذَا خَرَجْتَ بِأَسَماً، قَالَ: وَلَكِنْ لَا يَحْلُّ لِمَنْ ابْتَاعَهَا أَنْ

(١) لفظ المطبوع : « نهى عن ضربة القانص » قال ابن الأثير في النهاية
 (٣٩٥/٣) .

غوص : وفيه « أنه نهى عن ضربة القانص » ، هو أن يقول له :
أغوص في البحر غوصة بكلنا فما أخرجته فهو لك وإنما نهى عنه
لأنه غرر . ص .

(٢) قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (٨١/٤) .
وفي حديث زيد وابن عمر رضي الله عنهم ، كانوا لا يريان بيع القطوط
بأسما إذا خرجت » .

القطوط : جمع قِطٌّ ، وهو الكتاب والصلك يكتب للإنسان فيه شيء
يصل إليه والقط : النصيب ، وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كان
يكتبه الأمراء للناس إلى البلاد والمهال ويعيمها عند الفقهاء غير جائز ما لم
يحصل ما فيها في ملك من كتب له .

وقد مرّ عند حديث رقم (١٠٠٤) ايضاح معنى الصلاوة ، فالقطوط
والصلاوة يعني واحد وقد فصلت هناك فارجع اليه . ص .

أن يسعها حتى يقتصها . (عب) .

١٠٦١ - عن ابن عمر رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا اشتري الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه جزافاً حتى يبلغه إلى رحله . (عب) .

باب في الاحتياط والتنعيم

* (الامتنان) *

١٠٦٢ - عن عمر قال : احتكار الطعام بعكة الحاد بظلمه . (ص
خ في تاريخه وابن النذر) .

١٠٦٣ - عن يعلى بن مئذنة أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : يا أهل
مكة لا تتحكموا الطعام بعكة ، فإن احتكار الطعام بها للبيع إلحاد .
(الأزرقي) .

١٠٦٤ - عن عمر قال : من احتكر طعاماً ثم تصدق برأس ماله
والربح لم يكفر عنه . (ش) .

١٠٦٥ - عن عمر أنه خرج إلى السوق ، فرأى ناساً يحتكرون
بفضل أدهانهم ، فقال عمر : ولا نعمة عين ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل
بسوقنا قام أقواماً فاحتكروا بفضل أدهانهم عن الأرمدة والمسكين ، فإذا

خرج ^(١) الجلاب ^ب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ، ولكن أياً
جالب جلب يحمله على عمود كتفه في الشتاء والصيف ، حتى ينزل
سُوقنا فذلك صيف لعمر فليبع ^ككيف شاء الله ، وليسك ^ككيف شاء
الله . (مالك ق) .

١٠٥٦ - عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاماً متترأ على باب المسجد فاعجبه كثرة ، فقال : ما هذا الطعام ؟ قالوا : طعام جلب الينا ، قال : بارك الله فيه ، وفيمن جلبه الينا فقال له بعض أصحابه الذين يعشون معه : يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال : ومن احتكره ؟ قالوا : فلان مولى عثمان ، وفلان مولاك ، فأرسل إليها ، فقال لها ما حملكما على أن تتحتكرا طعام المسلمين ؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ، ونبيع إذا شئنا ، فقال عمر : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقول : من احتكر طعاماً على المسلمين ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام ، قال فروخ : يا أمير المؤمنين أعاهد الله أن لا أعود في طعام بعد هذا أبداً ، وأما مولى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أموالنا نشتري بها إذا

(١) الجلاب : جمع جالب يعني بعد ذهاب الجلاب يقوم المحتكرون فيبيعون ما احتكروه على حسب ما يريدون ... الخ . هذا لا يكون أبداً فلا يسمع به أمير المؤمنين . ح .

شتنا ، ونبيعُ إذا شتنا ، فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوماً مجذوعاً .
(عبد بن حميد ع والاصبهاني في ترغيبه) .

١٠٠٦٧ - عن عمر قال : مَنْ جَاءَ أَرْضَنَا بِسَلْعَةٍ فَلَيَبْعَثْنَاهَا كَمَا أَرَادَ ،
وهو ضيف حتى يخرج ، وهو أسوأ ثنا ولا يبع في سوقنا محتكر (عب) .
١٠٠٦٨ - عن أبي سعيد مولى بني أُسَيْدِ أَنْ عَمَّانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ
ينهى عن الْحُكْرَةِ . (مالك وابن راهويه ومسدد) .

١٠٠٦٩ - عن علي نهى رسول الله ﷺ عن الْحُكْرَةِ بالبلد .
(الحارث) وضعف .

١٠٠٧٠ - عن علي أنه مر بشط الفرات ، فإذا كُدْسٌ ^(١) طعام
لرجل من التجار حبسه ليُغْنِي به ، فأمر به فأخرق . (عق) .

١٠٠٧١ - عن ابن المسمى قال : نهى رسول الله ﷺ عن الْحُكْرَةِ .
(عب) .

١٠٠٧٢ - عن ابن المسمى قال : المحتكر ملعون ، والجالب
مرزوق . (عب) .

١٠٠٧٣ - عن ابن عمرو قال : مامن رجل يبيع الطعام ليس له تجارة
غيره إلا كان خاطئاً أو باعياً . (عب) .

(١) كدس : بضم السكاف وسكنون الدال الزرع الناضج المحصور . ح .

النَّسِيم

١٠٠٧٤ - عن علي قال : قيل يا رسول الله قوْمٌ لنا السِّيم ، قال : إن غلاء السعر ورُخصَه بيد الله ، أريد أن ألقى ربِّي وليس أحد يطلبني بظلمة ظلمتها إياه . (البزار) وضُعف .

١٠٠٧٥ - * (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) * عن سعيد بن المسيب قال : مرَّ عمر بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيباً له في السوق فقال له عمر : إما أن تزيد ^(١) في السعر ، وإما أن ترفع ^(٢) من سوقنا (مالك عب ق) .

١٠٠٧٦ - عن القاسم بن محمد أن عمر مرَّ بمحاطب بسوق المصلَّى وبين يديه غرارتان فيها زبيب ، فسألَه عن سعرها ، فسَعَرَ مُدَّين بكل درهم ، فقال له عمر : قد حدَّتْ بغير مقابلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، فاما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت قبيحة كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أدى حاطباً في

(١) تزيد في السعر : لعله يزيد المقدار الذي يبيعه بدائل ما يأتي في الحديث الذي بعده . ح .

(٢) وإنما أن ترفع : يعني بضاعتك من سوقنا . ح .

داره ، فقال له : إِنَّ الَّذِي قَاتَلَهُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ وَلَا قُضَاءً ، وَإِنَّا هُوَ شَيْءٌ أَرْدَتُ
بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، فَحِيثُ شَتِّتَ فَبَعَثْ ، وَكَيْفَ شَدَّتَ فَبَعَثْ .
(الشافعي في السنن ق) .

١٠٠٧٧ - أَبْنَانَا مَعْمَرٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ الْمَحْسِنِ قَالَ : غَلَّ السَّرْمَرَةَ
بِالْمَدِينَةِ قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ لَنَا ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالقُ
الرَّزَّاقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْمُسْتَعِرُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُقَاتِلَ اللَّهُ لَا يَطْلَبُنِي أَحَدٌ
بِعَظَمَتِهِ ظَلَمَتْهَا إِيَاهُ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ . (عَبْ) .

١٠٠٧٨ - عَنْ الثَّوْرِيِّ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ : عَنْ الْمَحْسِنِ قَالَ :
قَيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَعَرَ لَنَا ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَعِرُ الْقَيُومُ الْقَابِضُ
الْبَاسِطُ . (عَبْ) .



باب في الربا وأهطامه

١٠٠٧٩ - *الصديق رضي الله عنه* عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال : كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام : إنكم هبطتم أرض الربا ، فلا تتبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بعكياً . (ابن راهويه والطحاوي بسند صحيح) .

١٠٠٨٠ - عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ أنهم قالوا : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وطلحة والزبير ، (ش) .

١٠٠٨١ - عن محمد بن السائب عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : احتيجنا فأخذت خلخالاً أمرأتي في السنة التي استخلف فيها أبو بكر ، فلقيني أبو بكر : فقال : ما هذا ؟ فقلت احتاج إلى نفقة فقال : إن معي ورقاً أريد بها فضة ، فدعها بالميزان فوضع الخلخالين في كفة ووضع الورق في كفة فشفَّ الخلخالان نحوً من دانقٍ فقرضه قلت يا خليفة رسول الله هو لك حلال ، فقال : يا أبو رافع إن أحالته

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِلُّهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ ،
وَزَنًا بِوْزَنٍ ، وَالْفَضْةُ بِالْفَضْةِ وَزَنًا بِوْزَنٍ ، الزَّانِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ .
(عَبْ وَابْنِ رَاهُوِيَّةَ شَ وَالْخَارِثُ عَ وَعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ فِي إِيَضَاحِ الْأَشْكَالِ)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِيهِ الْكَبِيَّ مُتَرَوِّكٌ بِمَرْءَةٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ رَاهُوِيَّةَ أَخْرَجَ
حَدِيثَهُ لَأَنَّهُ لَا أَصْلًاً عَنْ ثَابِثِ بْنِ الْحَجَاجِ .

١٠٠٨٢ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ آخَرَ مَا نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا ، وَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُبْيَضًا وَلَمْ يَفْسُرْهَا لَنَا فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّبَيْةَ . (شَ وَابْنِ
رَاهُوِيَّةَ حَمْ وَابْنِ الْفَزِيْسِ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ مَرْدُوِيَّةَ قَ في الدَّلَائِلِ) .

١٠٠٨٣ - عَنْ شُرِيفٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْدِرْهَمُ بِالدِرْهَمِ فَضْلٌ مَا بَيْنَهُما
رِبَا . (عَبْ وَمَسْدَدُ وَالطَّحاوِيُّ) وَهُوَ صَحِيحٌ .

١٠٠٨٤ - عَنْ أَنْسٍ قَالَ : أَتَانَا كِتَابٌ عَمِّرْ وَنَحْنُ بَارِضُ فَارِسٍ :
لَا تَبِعُوا سِيفًا فِيهِ حَلْقَةً فَضْلَةً بُورْقَ . (عَبْ شَ) .

١٠٠٨٥ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَلْتُ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصْوَغُ الْذَّهَبَ فَأَبْيَعُهُ بِالشَّمْنِ بِوْزَنِهِ ، وَآخِذُ لِعَمْلِيْ أَجْرًا ، قَالَ
لَا تَبِعِ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوْزَنٍ ، وَالْفَضْةَ بِالْفَضْةِ إِلَّا وَزَنًا بِوْزَنٍ ، وَلَا
تَأْخِذْ فَضْلًا . (عَبْ قَ) .

١٠٠٨٦ - عن عمر قال : إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الْذَّهَبَ بِالْوَرِقِ فَلَا يَفَارِقُ صَاحِبَهُ وَإِنْ ذَهَبَ وَرَاءَ الْجَدَارِ . (عب وابن جرير) .

١٠٠٨٧ - عن الشعبي قال : قَالَ عُمَرُ تَرَكَنَا تِسْعَةً أَعْشَارَ الْحَلَالِ مُخَافَةً لِرِبَا . (عب) .

١٠٠٨٨ - عن عمر قال : لَا تَبْيَعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ ، فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ رِبَا . (ش) .

١٠٠٨٩ - عن عمر قال : مِنْ صَرْفِ ذَهَبًا بُورْقٍ فَلَا يَنْظُرُ بِهِ حَلْبَ نَاقَةٍ ، وَفِي لَفْظٍ : إِذَا اسْتَنْظَرْتُكَ حَائِبَ نَاقَةً فَلَا تَنْظُرْهُ . (ش وابن جرير) .

١٠٠٩٠ - عن عمر قال : لَقَدْ خَفِتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ زِدْنَا فِي الرِّبَا عَشْرَةً أَضْعَافَهُ مُخَافَتَهُ . (ش) .

١٠٠٩١ - عن سعيد بن المسيب قال : سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الشَّاهَةِ بِالشَّاهِيْنِ إِلَى الْحَيَا يَعْنِي الْخَصْبِ فَكَرِهَ ذَلِكَ . (ش) .

١٠٠٩٢ - عن نافع قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْدِثُ عَنْ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ وَلَمْ يَسْمَعْ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ شَيْئًا ، قَالَ عُمَرُ : لَا تَبْتَاعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ شَوَّاً بَسَوَّاً ، وَلَا تَشْفِفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ . (مالك ق) .

١٠٩٣ - عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : لا تبiumوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبiumوا الورق بالذهب أحدُها غائب ، والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلتج بيته فلا تنظره إلا يداً بيديه ، هات وها ، إني أخشي عليكم الرّماء ، والرماة : هو الربا . (مالك عبد وابن جرير ق) .

١٠٩٤ - عن أنس بن مالك قال : بعث عمر بن عبد الله من فضة حسن وإن قد أحكمت صناعته فأمر الرسول أن يبيمه ، فرجع الرسول ، فقال : إني أزيد على وزنه ، فقال عمر : لا ، فإن الفضل ربا . (ابن خسرو) ^(١) .

١٠٩٥ - عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يباع عائب بناجر . (مالك وابن جرير) .

١٠٩٦ - عن عمر أنه قال في رجل أسلف رجلاً طماماً على أن يقضيه إياه ببلد آخر ، فكره ذلك عمر ، وقال : أين الحمل ^(٢) . (مالك) .

(١) هو : الإمام الزكي الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ٥٢٣ . اه . ص .

(٢) الحمل : أي اجرة الحمل فلذلك حصلت زيادة فمدتها عمر ربا . ح .

١٠٩٧ - عن عمر أنه خطب فقال : إنكم تزعمون أننا لا نعلم أبواب الربا ، ولأنكُمْ أَكُونَ أَعْلَمُهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مِصْرَ وَكُورُهَا ، وإن منه أبواباً لا تخفى على أحد منها السَّلَمُ في السن وأن تباع الشمرة وهي مضعفة لما تَطَبُّ ، وإن يباع الذهب بالورق نسأة . (عب وأبو عبيد) .

١٠٩٨ - عن ابن سيرين قال : نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير : إنها تريف علينا الأوزان فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن انطلق إلى البقيع فبع وررك بثوب أو عرض ، فإذا قبضته وكان لك فبيه ، واهضم ما شئت ، وخذ ما شئت . (عب) .

١٠٩٩ - عن يسار بن نمير ^(١) أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير : أياخذ الدراما ؟ قال : إذا قامت على الشمن فأعطيها إياه بالقيمة . (عب) .

١٠١٠ - عن عمر قال : الفضة بالفضة وزناً بوزن ، والذهب بالذهب

(١) يسار بن نمير مولى بن الخطاب وخازنه روى عن عمر وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية - ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب (٣٧٧ / ١١) . ص .

وزنًا بوزن ، وأيًّا رجُلٌ زافت عليه ورقُه فلا يخرج^(١) يخالف الناس عليها وأنها طيوبٌ ولكن ليقلْ : مَنْ يَعْلَمُ بِهَذَا الْزِيَوْفِ سُحْقُ ثُوبٍ (عب) .

١٠١٠١ - عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لعلّي أنّها لكم عن أشياء تصلح ، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم ، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الرِّبَا ، وأنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يُبَيِّنَ لَنَا فدعوا ما يرِبُّكُمْ إِلَى مَا لَا يرِبِّكُمْ . (خط) .

١٠١٠٢ - عن سعيد بن المسيب أن عثمان وعلياً نهيا عن الصرف .
(عب ومسدد) .

١٠١٠٣ - عن عثمان قال ، الرَّبَا سبعون باباً أهونها مثل نكاح الرجل أمّه . (كر) وسنده صحيح .

١٠١٠٤ - عن علي قال : لعنَ رسول الله ﷺ آكلَ الربا وموكله وشاهديه وكتابه والواصلة المستوصلة . (ابن جرير) وصححه .

١٠١٠٥ - سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الْرَّطْبِ بِالْتَّرِ ، فقال : لمن حوله :

(١) فلا يخرج يخالف الناس : يعني يعاد لهم فيأخذ صحيحة ويعطيهم الزيف وأنها طيوب : يعني : يصفها بأنها طيبة بل عليه أن يخبرهم بأنها بحق ثوب أي مثل الثوب الخلق الذي انسحق وبلي وبعد من الانتفاع به اه .
بتصرف من النهاية جزء الثاني . ح .

أيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ قلنا: نعم فنهى عنه . (مالك حب ش د ت
وقال حسن صحيح ن ٥) .

١٠١٦ - عن الأسود بن وهب بن مناف بن زُهرة القرشي
الزُّهري خال النبي ﷺ ورضي عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ ،
قال: ألا أُبئِثك بشيء من الriba عسى الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى ،
قال: إن الriba أبواب: الباب منه عَدْلٌ سبعين حُوَبًا أدناها فجرة
كاضطجاع الرجل مع أمه ، وإن أربى الriba استطالة المركب في عرض أخيه بغير
حق . (ابن منده وأبو نعيم) .

١٠١٧ - عن أنس قال: أتى النبي ﷺ بتمر ريان فقال: أني
لكم هذا التمر؟ قالوا: كان عندنا تمر فبعنا صاعين بصاع ، فقال: ردوده
على صاحبكم فييعوه بسعر التمر . (كر) .

١٠١٨ - عن البراء بن عازب وزييد بن أرقم قالا: سألنا رسول الله
ﷺ عن الصرف كنا تاجرين ، فقال: إن كان يدًا بيد فلا بأس ، ولا
يصلح نسية . (عب) .

١٠١٩ - عن ابن جريج عن عطاء عن سعيد بن المسيب عن عمر
ابن الخطاب عن بلال قال: كان لرسول الله ﷺ عندي تمر فتغير ،
فآخر جنته إلى السوق فبعته صاعين بصاع ، فلما قررت إليه منه قال:

ما هذا يا بلال؟ فأخبرته، فقال: مهلاً أرِيتَ، اردُدِ اليع، ثم بعْ تغراً
بذهب أو فضة أو حنطة، ثم اشتري به تمراً، ثم قال رسول الله ﷺ:
التمر بالتمر مثلاً بعشل، والحنطة بالحنطة مثلاً بعشل، والذهب بالذهب
وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس
واحد عشرة . (طب وأبو نعيم) .

١٠١٠ - عن بلال : كان عندي تمر دون فابتعدت به من السوق
تمرًا أجود منه بنصف كيله ، فقد مته إلى النبي ﷺ ، فقال : ما رأيتك
اليوم تمرًا أجود من هذا ، من أين هذا لك يا بلال؟ فحدثه بما صنعت
قال : انطلق فرده على صاحبه ، وخذ تمرك فإنه بحنطة أو شعير ، ثم اشتري
به هذا التمر ثم أتي به ففعلت . (طب) .

١٠١١ - عن فضيل بن غزوان قال : حدثني أبو دهقانة قال : كنت
جالسًا عند عبد الله بن عمر بن الخطاب فحدثَ عن بلال أن رسول الله ﷺ
أتاه ضيف فاصره أن يأتيه بطعم ، قال : وكان التمر دوناً ، فأخذت
صاعين فابللتها بصاص ، فأتيت فسألي عن التمر فأخبرته أني أبدلت
صاعين بصاص فقال : رد علينا تمنا . (أبو نعيم) .

١٠١٢ - عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله
وشهاديه وكتبه ، وقل هم سواه . (ابن جرير) .

١٠١١٣ - عن عبادة بن الصامت قال : سمعتُ رسول الله ﷺ في مجلسِ من مجالسِ الأنصار ليلةَ الخميس في رمضان لم يَصُمْ رمضانَ بعده ، يقول : الذهبُ بالذهبِ مثلاً بمثل سواه بسواء وزناً بوزن يدَّاً بيدِ فما زادَ فهو رِبَا ، والخطةُ بالخطةِ قفيزاً بقفيزٍ ، فما زادَ فهو رِبَا والتمرُ بالتمرِ قفيزاً بقفيزٍ . (الشاشي كر) .

١٠١١٤ - عن عبد الله بن سلام قال : الربا ثلاثة وسبعون حُوياً أدنها حُويَا كمن أتى أمّه في الإسلام ودرهمٌ من الربا كبعضٍ وثلاثين زنيةً . (عب) .

١٠١١٥ - عن ابن عباس قال : إذا بعم السرقة من سرق الحرير نسيئة فلا تشروه . (عب) .

١٠١١٦ - عن ابن عباس قال : لا تُشارِكْ يهوديَا ولا نصرايَا ، ولا مجوسيَا ، قيل : ولم ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحلُّ . (عب) .

١٠١١٧ - عن أبي الحدَّانِ أنه التمسَ صرفاً بعائنةِ دينارٍ ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراضيَّنا حتى اصطَرَفَ مني وأخذَ الذهبَ فقلبه في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا تفارقَه حتى تأخذَ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورقِ رِبَا إِلا : ها ، وها ، والبرِّ بالبرِّ رِبَا إِلا : ها وها ، والشعير

بالشعير ربأ إلا : ها وها ، والتمر بالتمر ربأ إلا : ها وها . (مالك عب والجبيدي حم والعدني والدارمي خ م د ت ن ه وابن الجارود حب) .

١٠١١٨ - عن عمرو بن شعيب أن عثمان وأصحابه كانوا لا يقضون التمر أو سُقماً من بني قينقاع ، فقال لهم النبي ﷺ : كيف تسيعونه ؟ قالوا : بربع الصاع والصاعين ، قال : لا ، حتى يكال عليكم . (عب) .

١٠١١٩ - أَبْنَا نَا مَعْرِمٌ عن الزهرى : سأَلْتُهُ عَنِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةً ؛ فَقَالَ : سَلْ ابْنَ الْمَسِيبِ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَا رِبَأٌ فِي الْحَيْوَانِ ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيْعِ وَحَبْلِ الْحَبَّلَةِ ، وَالْمَضَامِينُ مَا فِي أَصْلَابِ الْإِبْلِ ، وَالْمَلَاقِيْعُ مَا فِي بَطْوَنَهَا ، وَحَبْلُ الْحَبَّلَةِ وَلَدُولَهُذِهِ^(١) .

١٠١٢٠ - أَبْنَا نَا مَعْرِمٌ وَابْنَ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثِلُهِ . (عب) .

١٠١٢١ - عن ابن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حيّة . (عب) .

١٠١٢٢ - عن ابن المسيب قال : لا ربأ إلا في الذهب والفضة ،

(١) لما كان الحديث خال من المزو أقول : رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان وعن سعيد بن المسيب . رقم (٦٣) . ص .

وفيما يأكلُ ويوزنُ مما يؤكل ويشربُ . (مالك عب) .

١٠١٢٣ - عن ابن المسيب أن تمرًا كان عند بلالٍ فتغىّر ، فخرج بلال إلى السوق ، فباعه صاعين بصاص ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أنكره وقال : ما هذا يا بلال ؟ فأخبره فقال : أربَيْتَ ، اردد علينا تمنا (عب) .

١٠١٢٤ - عن سعيد بن المسيب قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهد عليه وكتبه . (عب) .

١٠١٢٥ - عن عائشة لما نزل الله الآياتِ الرِّبَا من آخر سورة البقرة قامَ رسول الله ﷺ ، فقرأها علينا ، خرم التجارة في الحمر (عب) .

١٠١٢٦ - عن امرأةِ أبي السَّفَرِ قالتْ : سألتُ عائشةَ قلتُ : بعتُ زيد بن أرقَمَ جاريةً إلى العطاءِ بثمناء درهمٍ ، وابتعدتُ عنها منه بستمائةٍ فقلتْ عائشةً : بئسَ والله ما اشتريتِ ، وبئسَ والله ما اشتري ، أبلغني زيد بن أرقَمَ أنه قد أبطلَ جهادَه مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوبَ ، قالتْ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَخْذَتِ رأسَ مالي ؟ قالتْ : لا بأسَ : * من جاءَه موعظةً من ربه فانتهى فله ما سلفَ * * وإنْ تُبْتُمْ فلَكُمْ رؤسُ أموالِكمْ * (عب وابن أبي حاتم) وضعف .

١٠١٢٧ - عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهدته وهو يعلم ، والحليلَ والمحلىَ له . (ابن جرير) .

١٠١٢٨ - عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ صرّين على المبر يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن . (كر) .

١٠١٢٩ - عن أبي سعيد قال : أتى النبي ﷺ بصاع من تمرٍ
ريانٍ وكان تمرنا بعَلَاءَ ، فقال : أتى لكم هذا ؟ قالوا : يا رسول الله بعنا
صاعين من هذا ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن بيعوا من تمركم ثم اشتروا
من هذا . (ن) .

١٠١٣٠ - عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله ﷺ على بعض
أهله ، فوجد عندهم تمرًا أجود من تمرهم ، فقال : من أين لكم هذا ؟
قالوا : أبدلنا صاعين بصاع ، فقال : لا صاعين بصاع ، ولا درمين
بدرهم . (عب) .

١٠١٣١ - عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ : لعن آكل الربا
وموكله . (ابن جرير) .

١٠١٣٢ - عن أبي قلابة قال : كان الناس يشترون الذهب بالورق
إلى العطاء ، فأتى عليهم هشام بن عامر ففهم ، وقال : إن رسول الله
ﷺ نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة ، وأنبأنا أن ذلك هو الربا .
(ابن جرير) .

١٠١٣٣ - عن أبي قلابة قال : كان الناسُ بالبصرة في زمان زيدٍ يأخذون الدراماً بالدنانير نسيئةً ، فقامَ رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقالُ له هشامُ بن عاصِي الأنْصاري ، فقالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قدْ نَهَا عن بيع الذهب بالورق نسماً ، وأَبَأْنَا أَنْ ذَلِكَ هُوَ الْرِبَا . (ابن جرير) .

١٠١٣٤ - عن فضالَةَ بن عبيدهِ قالَ : أتَى النَّبِيُّ ﷺ يومَ خِيرِ بَلَادِهِ فِيهَا خَرَزٌ ، معلقةً بذهبٍ ابتعاهَا رَجُلٌ بسبعين دنانيرًا أو بتسعة دنانير فذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى يُمِيزَ مَا بَيْنَهُمَا ، قَالَ : إِنَّا أَرْدَتُ الْحِجَارَةَ ، قَالَ : لَا ، حَتَّى يُمِيزَ مَا بَيْنَهُمَا ، فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ . (ش) .

١٠١٣٥ - عن ابن مسعود قالَ : الْرِبَا بَعْضَهُ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَهُونُهَا كُنْ أَنِّي أُمِّهُ فِي الإِسْلَامِ . (عَبْ) .

١٠١٣٦ - عن ابن مسعود قالَ : الْرِبَا بَعْضَهُ وَسَبْعُونَ بَابًا ، وَالشُّرُكُ نَحْوُ ذَلِكَ . (ش) .

١٠١٣٧ - عن ابن مسعودِ قالَ : آكِلُ الْرِبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدُاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ ، وَالوَالِصَّلَةُ وَالْمُسْتَوْصَلَةُ وَالوَالِشَّمَةُ وَالْمُوشَومَةُ لِلْحُسْنَى وَالْمُحْلَلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ ، وَلَا وِي الصَّدَقَةُ ، وَالْمُعْتَدِي فِيهَا ، وَالْمُرْتَدُ عَلَى عَقِيبِهِ أَعْرَابِيَاً بَعْدَ هَجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (عَبْ نَابِنْ جَرِيرِ هَبْ) .

١٠١٣٨ - عن علقة بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ
نهى أن تكسر سِكّة^(١) المسلمين الحائزةُ بينهم ، إِلا من بأس أن يكسرَ
الدرهم فيجعل فضةً ويكسر الدينار فيجعل ذهباً . (كر) .

١٠١٣٩ - عن ابن عمر قال : بيع ده دواز ده رباً . (عب) .
مر برقم [١٠٠٢٣] .

١٠١٤٠ - عن يعقوب أن ابن عمر ابْتَاعَ منه إلى الميسرة ، فأتاه بقدرِ
ورقِ أَفْضَلُ من ورقه ، فقال يعقوب : هذه أَفْضَلُ من ورقِي ، فقال ابن
عمر : هو نَيْلٌ من قِبْلِي أَقْبَلُه ؟ قال : نعم . (عب) .

١٠١٤١ - عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراماً من
الدناير ، والدناير من الدراماً . (عب) .

١٠١٤٢ - عن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى الميسرة ، ولا يسمّي
أجلًا . (عب) .

١٠١٤٣ - عن ابن عمر أن رجلاً قال له : إِنِّي أَفْرَضْتُ رجلاً قرضاً

(١) السِّكّة . بكسر السين هي الدناير والدراما المضروبة أي لا تكسر إلا
من أمر يقتضي كسرها ، إما لردايتها أو شرك في صحة نقدتها و كره ذلك
لما فيها من اسم الله تعالى ، وقيل لأن فيه اضاعة المال ... اهـ نهاية
جزء أول .

فأهدي لي هدية ، قال : أئبْهُ مَكَانَ هَدِيَّتِهِ ، أَوْ احسِبْهَا لَهُ مَا عَلَيْهِ ، أَوْ
أرْدُدْهَا عَلَيْهِ . (عب) .

١٠١٤٤ - عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى ابن عمر ، فقال له : يا أبا
عبد الرحمن إني أسلفتُ رجلاً سلفاً ، واشترطتُ عليه قضاءً أفضل مما
أسلفتُه ، فقال ابن عمر : ذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني ؟ قال : السلف
على ثلاثة وجوه ، سلفٌ تريده به وجه الله ، فلك وجه الله : وسلفٌ تريده
به وجه صاحبه فليس لك إلا وجهه ، وسلفٌ أسلفتَ لتأخذَ خبيثاً بطيبٍ
قال : فكيف تأمرني ؟ قال : أرى أن تشقّ صكّكَ ، فان أعطاكَ مثلَ
الذي أسلفته قبلتَ ، وإن أعطاكَ دونَ ما أسلفته فأخذته أجرتَ وإن
أعطاكَ أفضلَ مما أسلفته طيبةً به نفسه فذلك شكرٌ شكرَه لك ، وهو
أجرٌ ما أنظرته . (عب) .

١٠١٤٥ - عن ابن عمر قال : ما اختلفَ ألوانُه من الطعام فلا بأسَ
به يداً بيديه ، البرُّ بالتمر ، والزيبيبُ بالشعير ، وكرهه نسيئةً . (عب) .

١٠١٤٦ - عن ابن عمر أنه سأله النبي ﷺ ، فقال : أشتري الذهب
بالفضة ؟ فقال : إذا أخذتَ واحداً منها فلا يفارقكَ صاحبُكَ وبينكَ
وبينه لبسٌ . (عب) .

١٠١٤٧ - عن ابن عمر قال : إن استنظركَ حلبَ ناقةً فلا تنظره (عب)

١٠١٤٨ - عن مجاهد أنَّ صانعًا سأَلَ ابنَ عمرَ فَقَالَ : إِنِّي أَصْوَغُ ،
ثُمَّ أَبْيَعُ الشَّيْءَ بِأَكْثَرِهِ مِنْ وزْنِهِ ، وَاسْتَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلي ، فَهَاهُ
عَنْ ذَلِكَ بَعْلُ الصَّاغِنِ يَرْدِدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابنُ عمرَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ،
وَالدرْهُمُ بِالدرْهُمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا
إِلَيْكُمْ . (عَبْ) .

١٠١٤٩ - عن زياد قال : كُنْتُ مُعَمِّدًا بِالطَّائفِ ، فَرَجَعَ
عَنِ الصرَّفِ قَبْلَ أَنْ يَوْمَ يَوْمَيْنِ . (عَبْ) .

١٠١٥٠ - عن ابن عباس قال : لَا تَبْغِي الْفَضْةَ بِشَرْطٍ . (عَبْ) .

١٠١٥١ - عن الشعبي قال : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ
وَهُمْ نَصَارَى : إِنَّمَا يَنْهَا مِنْكُمْ بِالرِّبَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ . (شْ) .

١٠١٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ
وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ ، وَالوَاسِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنَةِ ، وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ وَالْمُحَلِّلُ
وَالْمُحَلَّلُ لَهُ ، وَكَانَ يَنْهَا عَنِ النَّسْوَحِ . (عَبْ ابْن جَرِيرْ) .

١٠١٥٣ - عن جابر قال : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ
وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ . (كَرْ وَابْنُ النَّجَارْ) .

ذيل الربا

- ١٠١٥٤ - عن عمر أنه لم يرَ بأساً باقتضاء الذهبِ من الورقِ
والورقِ من الذهبِ . (ش) .
- ١٠١٥٥ - عن ابن عباس أنه سُئل عن الرجل يكون له الحقُ على
الرجل إلى أجلِه ؟ فيقولُ : عجلْ لي وأضعْ عنك ؟ فقالَ : لا بأسَ
بذلكِ إنما الربا أخْرِ لِي وأنَا أزيدُك ، وليس عجلْ لي وأنا أضعْ
لك . (ش) .
- ١٠١٥٦ - عن ابن عباس قالَ : ليس بين العبدِ وسيدهِ رِبَا (عب) .



حروف الناء

كتاب التوبة

من قسم الأقوال وفيه أربعة فصول

الفصل الرابع

— في فضلها والتزغيب فيها —

١٠١٥٧ - إِنْ رَجُلًا قَتَلَ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسُئِلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ؟ فَدُلُّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مائَةً ثُمَّ سُئِلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلُّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مائَةً نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ فَانطَلَقَ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهَا أَنْسَاً يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعْهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ، فَانطَلَقَ حَتَّى إِذَا أَنْصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ، فَأَخْتَصَمَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ

ملائكة الرحمة : جاءنا تانياً مُقبلًاً بقلبه إلى الله تعالى ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم ي عمل خيراً قطٌّ ، فأناهم ملوك في صورة آدميَّة ، فعملوه بينهم حكماً : فقال : قيسُوا ما بين الأرضين ، فالى أيّتها كان أدنى فهو له ، فقاموا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أرادَ فقبضته ملائكة الرحمة . (حم م ٥ عن أبي سعيد) .

١٠١٥٨ - كان في بي إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً ، ثم خرج يسأل فأتي راهبًا ، فقال : ألم توبه ؟ فقال : لا ؛ فقتله ، فجعل يسأل فقال له رجل : أنت قرية كذا و كذا فادر ك الموت فناء بصدره نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله تعالى إلى هذه أن تقربي وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي ، وقالوا : قيسُوا ما بينهما فوجداه إلى هذه أقرب بشبرٍ ففُفر له . (ق عن أبي سعيد) .

١٠١٥٩ - كيف تقولون بفرحِ رجل افلتت منه راحلته تجبر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب ، وعليها له طعام وشراب ،

(١) رواه الإمام في مسنده عن أبي سعيد الخدري (٢٠٣) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة - باب قبول توبة القاتل ...) .
وبرقم (٢٧٦٦) .
وابن ماجه كتاب الديات باب هل لقاتل مؤمن توبة وبرقم (٢٦٢٢) . ص .

فطلبها حتى شقَّ عليه ، ثم صرَّتْ بجذلِ شجرةٍ فتعلقَ زمامُها فوجدها مُتعلقة ؟ أما واللهِ اللَّهُ أشدُّ فرحاً بتوبَةِ عبده من الرجل براحته . (حم م عن البراء) .

١٠١٦٠ - اللَّهُ أشدُّ فرحاً بتوبَةِ عبده حين يتوبُ اليه من أحدهم كان على راحتته بأرضِ فلاةٍ ، فانفلتَ منه ، وعليها طعامه وشرابه ، فرأى إيسَ منها ، فرأى شجرةً ، فاضطجع في ظلِّها ، قد أيسَ من راحتته ، فيينا هو كذلك إِذْ هو بها قاعدةً عنده ، فأخذَ بخِطامِها ، ثم قال من شدَّةِ الفرَحِ : اللهم أنتَ عبدي وأنا ربيك ، اخطأ من شدَّةِ الفرَحِ . (م عن أنس) .

١٠١٦١ - اللَّهُ أفرحُ بتوبَةِ العبدِ من رجلٍ نزلَ منزلَةً وبه مهلكةً ومعه راحتته ، عليها طعامُه وشرابُه ، فوضع رأسَه فنامَ نومةً فاستيقظَ ، وقد ذهبتْ راحتته ، فطلبها حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ ، قال : أرجعْ إلى مكاني الذي كنتُ فيه ، فانامُ حتى أموتَ فرجع فنامَ نومةً ، ثم رفع رأسَه فإذا راحتته عنده ، عليها زادُه وطعامُه وشرابُه ، فالله أشدُّ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة وعن أنس باب في الحصن على التوبة ..
وبرقم (٢٧٤٧) .

والخطم جمع خيطام : وهو الجبل الذي يقاد به البعير .
النهاية في غريب الحديث (٥١/٢) . ص .

فرحاً بِتوبَةِ العَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحْلَتِهِ وَزَادَهُ . (حَمْ قَتْ عَنْ
ابْنِ مُسْعُودٍ) .

١٠١٦٢ - اللَّهُ أَفْرَحُ بِتوبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا .
(تَهْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠١٦٣ - اللَّهُ أَفْرَحُ بِتوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَصْلَى رَاحْلَتَهُ بِفَلَاءَ
مِنَ الْأَرْضِ ، فَطَلَبَهَا ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَتَسْجُنَ لِلْمَوْتِ ، فَيَبْيَأُهُ عَلَى ذَلِكَ
إِذْ سَمِعَ وَجْهَ الرَّاحْلَةِ حِينَ بَرَكَتْ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَاحْلَتِهِ .
(حَمْهْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

١٠١٦٤ - اللَّهُ أَشَدُ فَرْحَةً بِتوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِ
بِعِيرٍ قَدْ أَصْنَأَهُ بِأَرْضِ فَلَاءَ . (قَ عنْ أَنْسٍ) .

١٠١٦٥ - اللَّهُ أَفْرَحُ بِتوبَةِ عَبْدِهِ مِنِ الْعَقِيمِ الْوَالِدِ ، وَمِنِ الْضَالِّ
الْوَاجِدِ ، وَمِنِ الظَّمَآنِ الْوَارِدِ . (ابْنُ عَسَّاْكَرُ فِي أَمَالِيَهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠١٦٦ - اللَّهُ أَفْرَحُ بِتوبَةِ التَّائِبِ مِنِ الظَّمَآنِ الْوَارِدِ ، وَمِنِ الْعَقِيمِ
الْوَالِدِ ، وَمِنِ الْضَالِّ الْوَاجِدِ ، فَنَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا أَنْسَى اللَّهُ
حَافِظِيهِ وَجْوَارِحَهُ وَبَقَاعَ الْأَرْضِ كُلَّهَا خَطَايَاهُ وَذَنْبَهُ . (أَبُو الْعَبَاسِ بْنِ
تَرْكَانِ الْمَهْدَانِيِّ فِي كِتَابِ التَّائِبِينَ عَنْ أَبِي الْجَحْوَنِ) . مَرْسَلًا .

١٠١٦٧ - والله أشد فرحا بتوبة عبده من رجل كان في سفر
في فلاة من الأرض فآوى إلى ظليل شجرة، فنام تحتها واستيقظ ، فلم يجد
راحته ، فأتى شرفاً فصعد عليه فاشرف عليه ، فلم ير شيئاً ، ثم أتى آخر
فأشرف فلم ير شيئاً ، فقال : أرجع إلى مكانى الذي كنت فيه ، فأكون
فيه حتى أموت ، فذهب فإذا براحته تجر خطاها ، فالله أشد فرحا
بتوبة عبده من هذا براحته . (حم م عن النعمان بن بشير) .

١٠١٦٨ - ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضاً فيحسن الوضوء ثم يقوم
فيصلّي ركعتين ، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر الله له . (حم عب
حب عن أبي بكر) .

١٠١٦٩ - من كانت لأخيه عنده مظلمة من عرض أو مال فليتحلل
اليوم قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار ولا درهم ، فإن كان له عمل صالح
أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له عمل أخذ من سيئات صاحبه ،
فجعلت عليه . (حم خ عن أبي هريرة) .

١٠١٧٠ - يا أيها الناس توبوا إلى ربكم ، فوالله إني لأتوب إلى الله
في اليوم مائة مرة . (حم م عن الأغر المزني) .

١٠١٧١ - توبوا إلى الله فإني أتوب إلى الله في كل يوم مائة مرة .
(خد عن ابن عمر) .

١٠١٧٢ - إِنَّ التَّوْبَةَ تَفْسِلُ الْحَوْبَةَ، وَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ
وَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي الرَّجَاءِ أَنْجَاهُ فِي الْبَلَاءِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : لَا
أَجُمُعُ لِعَبْدِي أَبْدًا أَمْنِينَ ، وَلَا أَجُمُعُ لَهُ خَوْفِينَ ، إِنَّهُ أَمْتَنِي فِي الدُّنْيَا خَافِي
يَوْمَ أَجْمَعُ فِيهِ عِبَادِي ، وَإِنَّهُ خَافِي فِي الدُّنْيَا أَمْتَنِتُهُ يَوْمَ أَجْمَعُ فِيهِ عِبَادِي فِي
حَظِيرَةِ الْقُدُسِ ، فِيدُومُ لَهُ أَمْنُهُ ، وَلَا أَمْعَنَهُ فِيمَنْ أَحَقُّ . (حل عن
شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ) ^(١) .

١٠١٧٣ - إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ : رَبِّي أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْ لِي ، فَقَالَ
رَبُّهُ : عَلِمْ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ
مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ : رَبِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْ لِي ،
فَقَالَ : عَلِمْ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ،
ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ : رَبِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْ لِي ، قَالَ : عَلِمْ عَبْدِي أَنَّ
لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلِيَقْعُلْ مَا شَاءَ .
(حَمْ قَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠١٧٤ - التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمْ لَا ذَنْبَ لَهُ . (هَ عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ)
(وَالْحَكَمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

(١) الخلية لأبي نعيم (١/٢٧٠) فكانت العبارة في المطبوع : حضيرة . ولكن
في الخلية : حظيرة . والظاهر هي عبارة الخلية أوضح . ص .

١٠١٧٥ - التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له ، وإذا أحبَ اللهُ عبداً لم يضرْه ذنبٌ . (القشيري في الرسالة وابن النجاشي عن أنس) ^(١) .

١٠١٧٦ - التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له ، والمستغفرُ من الذنبِ وهو مقيمٌ عليه كالمستهزئ بربِّه ، ومن آذى مسلماً كان عليه من الذنوب مثلُ منابتِ النَّخلِ . (هب وابن عساكر عن ابن عباس) .

١٠١٧٧ - الجنةُ لكلِّ تائبٍ ، والرحمةُ لكلِّ واقفٍ . (أبو الحسين ابن المحتدي في فوائدِه عن ابن عباس) .

١٠١٧٨ - اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى اللهُ عنها ، فمن ألمَ بشيءٍ منها فليس بسترٌ بسترِ الله ، وليتُبُّ إلى الله ، فإنَّه من يُبَدِّلنا صفحته نُقِيمُ عليه كتابَ الله . (ك هـ عن ابن عمر) .

(١) هو : عبدُ الکریم بن هوزان بن عبدِ الملک بن طلحة النیسابوری القشیری من بني قشیر ابن کعب أبو القاسم ، ولد سنة ٣٧٦ هـ . زین الاسلام وشیخ خراسان فی عصره ، زاهداً وعالماً بالدین كانت إقامته بنیسابور وتوفي فيها . وكان السلطان : ألب أرسلان يقدمه ويكرمه ، ومن مؤلفاته :

١ - التسیر فی التفسیر . ٢ - لطائف الاشارات . ٣ - الرسالة القشیرية ، توفي سنة ٤٦٥ هـ .

الدر الكامنة (٤٠١/١) تاریخ بغداد (٨٣/١١) . ص .

١٠١٧٩ - إِذَا تابَ الْعَبْدُ أَنْسَى اللَّهُ الْمَفْتَلَةَ ذُنُوبَهُ ، وَأَنْسَى ذَلِكَ
جَوَارِحَهُ وَمَعَالِمَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ
بِذَنْبِهِ . (ابن عساكر عن أنس) .

١٠١٨٠ - إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَحَدِثْ عَنْهَا تُوبَةً : السُّرُّ بِالسُّرِّ
وَالْعَلَانِيَّةُ بِالْعَلَانِيَّةِ . (حم في الزهد عن عطاء بن يسار) مرسلاً .

١٠١٨١ - إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتَبِعْهَا حَسَنَةً تَمْهِيْهَا . (حم عن أبي ذر) .

١٠١٨٢ - إِذَا عَمِلْتَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ فَاعْمَلْ حَسَنَةً تَحْدُرُهُنَّ بِهَا .
(ابن عساكر عن عمرو بن الأسود) مرسلاً .

١٠١٨٣ - إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُكَ فَاسْقُ المَاءَ عَلَى الْمَاءِ تَنَاثِرُ كَمَا يَنَاثِرُ
الْوَرْقُ مِنَ الشَّجَرِ فِي الرِّيحِ الْمَاصِفِ . (خط عن أنس) .

١٠١٨٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ،
وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا .
(حم م عن أبي موسى) .

١٠١٨٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الشَّابَ التَّائِبَ (أبو الشيخ عن أنس)

١٠١٨٦ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ التَّوَابَ .

(حم عن علي) .

١٠١٨٧ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ تُوبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّ غَرْ . (حِمَتْ حَبْ لَثْ هَبْ عَنْ أَبْنَعْمَرْ) .

١٠١٨٨ - إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ يَكُونُ نَصْبَ عِينِهِ تَائِبًا فَارِمًا حَتَّى يُدْخِلَ بِهِ الْجَنَّةَ . (أَبْنَ الْمَبَارِكَ عَنْ الْحَسْنِ) مَرْسَلًا .

١٠١٨٩ - إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سُودَاءَ فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَنَابَ صَقْلُ قَلْبِهِ ، وَإِنْ عَادَ زِيدًا فِيهَا حَتَّى تَلْعُو عَلَى قَلْبِهِ ، وَهُوَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ بَلِ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . (حِمَتْ نَهْ حَبْ لَثْ هَبْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠١٩٠ - إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الذَّنْبَ فَإِذَا ذَكَرَهُ أَحْزَنَهُ ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ قَدْ أَحْزَنَهُ غَفَرَ لَهُ مَا صَنَعَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي كَفَارَتِهِ بِلَا صَلَةٍ وَلَا صِيَامٍ . (حَلْ وَابْنُ عَسَكَرَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠١٩١ - إِنَّ أَمَامَكُمْ عَقْبَةً كَوْوَدًا لَا يَجُوزُهَا الْمُشْقَلُونَ . (كَهْ بَعْنَ أَبِي الدَّرَدَاءِ) .

١٠١٩٢ - إِنَّ صَاحِبَ الشِّمَالِ يَرْفَعُ الْقَلْمَ سَتَّ سَاعَاتٍ عَنِ الْمُسْلِمِ الْمُخْطَىءِ ، فَإِنْ نَدِمَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهَا أَلْقَاهَا ، وَإِلَّا كُتُبَتْ وَاحِدَةً . (طَبْ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

١٠١٩٣ - إن للتوبه باباً عرض ما بينَ مصراعيه ما بينَ المشرقِ والمغربِ ، لا يُغلق حتى تطلع الشمسُ من مغربها . (طب عن صفوان ابن عَسَّالٍ) .

١٠١٩٤ - إن منْ قبـل مغربِ الشـمس بـابـاً مفتوـحـاً عـرـضـه سـبعـون سـنـةـ فـلا يـزالـ ذـلـكـ الـبـابـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ نـحـوـهـ ، فـإـذـاـ طـلـعـتـ مـنـ نـحـوـهـ لـمـ يـنـفعـ نـفـسـاً إـيـانـهاـ لـمـ تـكـنـ آـمـنـتـ مـنـ قـبـلـ أـوـ كـسـبـتـ فـيـ إـيمـانـهاـ خـيـراًـ . (هـ عنـ صـفـوـانـ بـنـ عـسـالـ) .

١٠١٩٥ - للـتـوـبـةـ بـابـ بـالـمـغـرـبـ مـسـيـرـةـ سـبـعـينـ عـامـاًـ ، لـاـ يـزالـ ذـلـكـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـعـضـ آـيـاتـ رـبـكـ ، طـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهاـ . (طـبـ عنـ صـفـوـانـ) .

١٠١٩٦ - لـلـجـنـةـ ثـانـيـةـ أـبـوـابـ ، سـبـعـةـ مـفـلـقـةـ ، وـبـابـ وـاحـدـ مـفـتوـحـ لـلـتـوـبـهـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ مـنـ نـحـوـهـ . (طـبـ لـكـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ) .

١٠١٩٧ - فـتـحـ اللهـ بـابـاًـ لـلـتـوـبـةـ مـنـ المـغـرـبـ عـرـضـهـ مـسـيـرـةـ سـبـعـينـ عـامـاًـ لـاـ يـغلـقـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ مـنـ نـحـوـهـ . (تـخـ عنـ صـفـوـانـ بـنـ عـسـالـ) .

١٠١٩٨ - مـنـ تـابـ قـبـلـ أـنـ تـلـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهاـ تـابـ اللهـ عـلـيـهـ . (مـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ) .

١٠١٩٩ - من تابَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُغَرِّ غَرَّ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ . (ك عن دجل) .

١٠٢٠٠ - إِنَّ مَثَلَ النَّيْ يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ ، كَثُلَ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيْقَةٌ قَدْ خَفَقَتْهُ ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَاقْفَكَتْهُ حَلْقَةً ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَاقْفَكَتْهُ الْأُخْرَى ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ (طَبْ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) .

١٠٢٠١ - إِنَّمَا سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَطْوُلَ عَمْرُهُ ، وَيَرِزَّقَهُ اللَّهُ الْإِنْبَابَةَ (ك عن جابر) .

١٠٢٠٢ - إِنْ كُنْتَ مُلْمِتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ ، وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ التُّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ النَّدْمُ وَالْإِسْتَغْفَارُ . (هَبْ عَنْ مَائِشَةَ) .

١٠٢٠٣ - إِلَيْكُمْ وَمَحَقِّرَاتِ الذَّنْبِ فَإِنَّمَا مَثَلُ مَحَقِّرَاتِ الذَّنْبِ كَثُلٌ قَوْمٌ نَزَلُوا بِطْنَ وَادٍ بَخَاءً ذَابِعُودٍ وَجَاءَ ذَابِعُودٍ حَتَّى حَلَّوْا مَا أَنْضَجُوا بِهِ خُبْزَهُمْ وَإِنَّ مَحَقِّرَاتِ الذَّنْبِ مَتَى يَؤْخُذُ صَاحِبَهَا مُهْلِكَهُ . (حَمْ طَبْ هَبْ وَالضِيَاءُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) .

١٠٢٠٤ - إِلَيْكُمْ وَمَحَقِّرَاتِ الذَّنْبِ ، فَإِنَّهُنْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكَهُ ، كَرِجْلٍ كَانَ بِأَرْضِ فَلَادِهِ فَخَضَرَ صَنِيعَ الْقَوْمِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْيِي بِالْعَوْدِ وَالرَّجُلُ يَحْيِي بِالْعَوْدِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا ، وَأَجَجُوا نَارًا

فانضجُوا ما فيها . (حم طب عن ابن مسعود) .

١٠٢٠٥ - أَقْلِيَ من المعاذير . (فر عن عائشة) .

١٠٢٠٦ - إِيَّاكَ وَكُلَّا مَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ . (الضياء عن أنس) . كذا

في المنتخب [٤٧/٢] .

١٠٢٠٧ - لَنْ يَهْلِكَ حَيٌ يَعْذِرُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ (حم د عن دجل) .

١٠٢٠٨ - التسويفُ شِعْارُ الشَّيْطَانِ يُلْقِيَهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ .

(فر عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٠٢٠٩ - حَقِيقٌ بِالْمِرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِحَالٍ يَخْلُو فِيهَا ، وَيَذْكُرُ

ذُنُوبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا . (هب عن مسروق) مرسلاً .

١٠٢١٠ - خِيَارَكُمْ كُلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٌ . (هب عن علي) .

١٠٢١١ - رَحِيمُ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرْضِ

أَوْ مَالٍ ، فَجَاءَ وَاسْتَحْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ ، وَلَيْسَ ثُمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، فَانْ

كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخْذَتْ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ

سَيِّئَاتِهِمْ . (ت عن أبي هريرة) ^(١) .

(١) رواه الترمذى في كتاب صفة القيمة بباب ماجاه فى شأن الحساب والقصاص

وبرقم (٤٢٠) وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه البخارى في صحيحه كتاب الرقاد بباب القصاص يوم القيمة ..

١٠٢١٣ - صاحبُ اليمينُ أميرٌ على صاحبِ الشمَالِ ، فَإِذَا عَمِلَ عَبْدُ حَسَنَةَ كَتَبَهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً فَأَرَادَ صَاحِبُ الشَّمَالِ أَنْ يَكْتُبَهَا قَالَ لَهُ صَاحِبُ اليمينِ : أَمْسِكْ ، فَيَمْسِكُ سَتَّ سَاعَاتٍ ، فَإِنْ اسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْهَا لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ شَيْئاً ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ كَتُبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .
(طَبَّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

١٠٢١٤ - الطَّابَعُ مُعلَّقٌ بِقَاعَةِ الْعَرْشِ ، فَإِذَا اتَّهَمَكَتِ الْحُرْمَةُ وَعَمِلَ بِالْمُعَاصِي وَاجْتَرَى عَلَى اللَّهِ بَعْثَةَ اللَّهِ الطَّابَعَ فَيُطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يَعْقُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً . (البَزَارُ هَبَّ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ) .

١٠٢١٥ - عَفْوُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ ذُنُوبِكِ . (فَرَّ عَنْ عَائِشَةَ) .

١٠٢١٦ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أَكْرَمُ وَأَعْظَمُ عَفْوًا مِنْ أَنْ اسْتَرِّ عَلَى عَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أَفْضُحُهُ بَعْدَ إِذْ سَتَرْتُهُ ، وَلَا أَزَالُ أَغْفِرُ لِعَبْدٍ مَا اسْتَغْفِرَنِي . (الْحَكِيمُ عَنِ الْحَسْنِ) مَرْسَلًا (عَقَّ عَنْهُ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٢١٧ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَبْنَاءَ آدَمَ إِنَّكُمْ مَا دَعَوْتُنِي وَرَجُوتُنِي غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْكُمْ وَلَا أُبَالِي ، يَا أَبْنَاءَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكُمْ عَنَّا نَفَرْتُ إِلَيْكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفِرْتُنِي غَفَرْتُ لَكُمْ وَلَا أُبَالِي ، يَا أَبْنَاءَ آدَمَ لَوْ أَنْكُمْ أَتَيْتُنِي بِقُرَابِ

= (١٣٨/٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَوْلَى الْحَدِيثِ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمةً لِأَخِيهِ ... » أَهـ . مـ .

الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشركُ بي شيئاً لأنكَ بقربها مغفرةً . (ث والضياء عن أنس) .

١٠٢١٧ - كفى بالمرء نصراً أن ينظر إلى عدوه في معاصي الله .

(فر عن علي) .

١٠٢١٨ - كفاره الذنب الندامة ، ولو لم تذنبو لأنك الله بقوم يذنون فينفر لهم . (حم طب عن ابن عباس) .

١٠٢١٩ - كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ، من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي . (خ عن أبي هريرة) .

١٠٢٢٠ - كل بي آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون . (ن حم ت ه م ك عن أنس) ^(١) .

١٠٢٢١ - كلكم يدخلون الجنة إلا من شرد على الله شِراد البعير على أهله . (طس ك عن أبي أمامة) .

١٠٢٢٢ - لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تُثُبِّتم كتاب الله عليكم . (ه عن أبي هريرة) .

(١) لدى الرجوع لصحة عزو هذا الحديث لم أجده في صحيح مسلم كما ترى ولكن في المت McB (٢٤٧/٢) حم ت ه ك . والفتح الكبير (٣٢٣/٢) حم ت ه ك عن أنس .

١٠٢٢٣ - لَوْلَمْ تُذَنِّبُوا بِجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَذَنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ . (حم عن ابن عباس) .

١٠٢٤ - لَوْلَا أَنْكُمْ تَذَنِبُونَ خَلْقَ اللَّهِ خَلْقًا يَذَنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ .
(حم م ت عن أبي أيوب) .

١٠٢٥ - لَوْأَنَ الْعِبَادَ لَمْ يَذَنِبُوا خَلْقَ اللَّهِ خَلْقًا يَذَنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ .
وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . (ك عن ابن عمر) .

١٠٢٦ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ : لَوْلَمْ تُذَنِّبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ
بِقَوْمٍ يَذَنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لَهُمْ . (حم م عن أبي هريرة) .

١٠٢٧ - لِيَتَمَنَّى إِنَّ أَقْوَامًا لَوْأَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ الَّذِينَ بَدَّلُ اللَّهُ
عَنْ وَجْلِ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ . (ك عن أبي هريرة) .

١٠٢٨ - لِيَخْشَى أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْخَذَ عِنْدَ أَدْنَى ذُنُوبِهِ فِي نَفْسِهِ .
(حل عن محمد بن النضر الحارثي) مرسلا .

١٠٢٩ - مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَلَا عَيْنٌ إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَمَا يَدْفَعُ اللَّهُ
أَكْثَرُ . (طصن والضياء عن البراء) .

١٠٣٠ - مَا أَصْرَرَ مِنْ اسْتَغْفِرَةِ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ صَرَّةً . (د
ت عن أبي بكر) .

١٠٣١ - مَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ نَدَمَةً عَلَى ذَنْبٍ إِلَّا غُفرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ

يستغفرَ منه . (كث عن عائشة) .

١٠٢٣٢ - ما كبيرةٌ بكبيرةٍ مع الاستغفار ، ولا صغيرةٌ بصغرىٍ
مع الاصرار . (ابن عساكر عن عائشة) .

١٠٢٣٣ - ما من شيءٍ أحبَّ إلى الله تعالى من شابٍ تائبٍ ، ومامن
شيٍ أبغضَ إلى الله تعالى من شيخٍ مقيمٍ على معاشه ، وما في الحسناتِ
حسنةٌ أحبَّ إلى الله تعالى من حسنةٍ تعملُ في ليلةِ الجمعةِ أو يوم الجمعةِ ،
وما من الذنوبِ ذنبٌ أبغضَ إلى الله تعالى من ذنبٍ يعملُ في ليلةِ الجمعةِ
أو يوم الجمعة . (أبو المظفر^(١) السمعاني في أماله عن سلمان) .

١٠٢٣٤ - ما من عبد مؤمنٍ إلا وله ذنبٌ يعتادُه الفينةَ بعدَ الفينةَ
أو ذنبٌ هو مقيمٌ عليه لا يفارقُه حتى يفارقُ الدنيا ، إن المؤمنَ خلقَ
مُفتشًا توابًا تسيئًا إذا ذكرَ ذكر . (طب عن ابن عباس) .

١٠٢٣٥ - ما من مسلمٍ يعملُ ذنباً إلا أوقفه الملكُ ثلاثةَ ساعاتٍ

(١) لما كان في ألفاظ الحديث خطأً واضحًّا ثبتَ الصحيح وحذفت الخطأ
راجع فتح الكبير (١١١/٣) .

وإنما للفائدة نذكر ترجمة أبي المظفر السمعاني ، هو :
الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار
التميمي السمعاني . توفي سنة ٥١٠ هـ وعمره ٤٣ سنة .

تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٦٨/٤) .

فَإِنْ اسْتَغْفِرَ عَنْ ذَنْبِهِ لَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعَذَّبْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (كَعْنَ أُمِّ عَصْمَةَ) .

١٠٢٣٦ - مِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْبِقَ الدَّائِبَ الْمُجْهَدَ فَلَيَكِفَّ عَنِ الذَّنْبِ
(حل عن عائشة) .

١٠٢٣٧ - مِنْ أَذَنَبَ ذَنْبًا وَهُوَ يَضْحَكُ دَخْلَ النَّارِ وَهُوَ يَبْكِي .
(حل عن ابن عباس) .

١٠٢٣٨ - لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْأَسْتَفْارِ وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْأَصْرَارِ : (فِرْ
عَنْ ابن عباس) ^(١) .

١٠٢٣٩ - إِذَا أَسْأَتَ فَأَحْسِنْ . (كَهْبُ عَنْ أَبِي عُمَرِ) .

١٠٢٤٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ ،
فَنَّ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُنَّا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُنَّا
كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ ، إِلَى أَصْعَافٍ كَثِيرَةٍ ،

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء عند حديث رقم (٣٠٧١) :

رواه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس رفعه وكذا المسكري عنه في
الأمثال بسند ضعيف لا سيما ورواه ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس
من قوله والبيهقي عن ابن عباس موقوفاً وله شاهد عند البغوي ومن جهة
الديلمي عن أنس مرفوعاً ... اهـ ص .

وإِن هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ ، فَإِن هُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ هَالِكٌ . (ق عن ابن عباس) .

١٠٢٤١ - قال الله تعالى : إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسْنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبَهَا لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمِلُوهَا كَتَبَهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ ، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا لَمْ أَكُتُبَهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلُوهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً . (ق ت عن أبي هريرة) .

١٠٢٤٢ - من أخطأ خطيئة أو أذنب ذنبا ثم ندم فهو كفارته .
(طب هب عن ابن مسعود) .

١٠٢٤٣ - من أذنب ذنبا فعلم أن له ربا إن شاء أن يغفر له غفرانه ، وإن شاء أن يعذبه عذبه ، كان حقًا على الله أن يغفر له . (ك حل عن أنس) .

١٠٢٤٤ - كُلُّ شَيْءٍ يُتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَخْطَأَ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ أَحَبَّ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِيَأْتِ بُقْعَةً مِنْ تَقْعِيدَةِ وَلِيُمْدَدَّ يَدِيهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا ، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ . (طب ك عن أبي الدرداء) .

١٠٢٤٥ - من أذنَبَ ذنباً فعلمَ أنَّ اللهَ قد اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَفَرَ لَهُ ،
وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ . (طص عن ابن مسعود) .

الدَّكَالُ

١٠٢٤٦ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى رَبِّي
فِي الْيَوْمِ مائةٌ مَرَّةٍ (ش طب عن الأغر) .

١٠٢٤٧ - يَا حَبِيبُ كُلَا أَذْنِبْتَ فَتَبْ . ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنْ
تَكْثُرُ ذُنُوبِي قَالَ : عَفُوا اللَّهُ أَكْثُرُ مِنْ ذُنُوبِكَ ، يَا حَبِيبَ بْنَ الْحَارِثِ .
(الحكيم والبازوري عن عائشة) .

١٠٢٤٨ - إِذَا أَحْدَثْتَ ذنباً فاحْدُثْ عَنْهُ تَوْبَةً ، إِنْ سَرَّاً فَسَرَّ ،
وَإِنْ عَلَانِيَةً فَعَلَانِيَةً . (الدِّيَامِيُّ عن أُنسٍ) .

١٠١٤٩ - التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمْ لَا ذَنْبَ لَهُ . (الحكيم
عن أبي سعيد) (هـ ق طب عن ابن مسعود) (ق عن ابن عباس)
(ق عن أبي عقبة الخولاني) .

١٠٢٥٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْرِضُ عَلَى عَبْدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ نَصِيحَةً ، فَإِنْ
هُوَ قَبْلَهَا سَعِدَ ، وَإِنْ تَرَكَهَا شَقِّاً ، فَإِنَّ اللَّهَ بَاسِطٌ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِمَسِيَ النَّهَارَ
يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَبَاسِطٌ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِمَسِيَ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ

فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ حَقٌّ لِتَقْبِيلُ لِثِقْلِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَإِنِّي بِالْبَاطِلِ
خَفِيفٌ لَخَفَّتْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَإِنِّي لِجَنَّةً مُحْظَوْرٌ عَلَيْهَا بِالْكَارَهِ ، وَإِنِّي نَارٌ
مُحْظَوْرٌ عَلَيْهَا بِالشَّهْوَاتِ . (كَرَوْبَنْ شَاهِينْ عَنْ أَبْنَ جَرِيجْ عَنْ أَبْنَ شَهَابَ)
صَرْسَلَا (طَسْ عَنْ أَبْنَ جَرِيجْ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرَ) .

١٠٢٥١ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيَتُوبَ مَسِيٌّ النَّهَارُ ،
وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيٌّ اللَّيلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا .
(شَمْنَ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ قَ في الْأَسْمَاءِ عَنْ أَبِي مُوسَى) .

١٠٢٥٢ - يَدُ اللَّهِ بُسْطَانٌ^(١) لَمِسِيٌّ اللَّيلِ لِيَتُوبَ بِالنَّهَارِ وَمَسِيٌّ
النَّهَارِ لِيَتُوبَ بِاللَّيلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . (هَنَادُ وَأَبُو الشَّيْخِ
فِي الْعَظَمَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى) .

١٠٢٥٣ - بَابُ التَّوْبَةِ مُفْتَوَحٌ لَا يَغْلُقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا
(قَطْ فِي الْأَفْرَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالَ) .

١٠٢٥٤ - إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بِابًا لِلتَّوْبَةِ مُفْتَوَحًا مَسِيرَةَ سَبْعِينَ سَنَةً ، لَا يَغْلُقُ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . (عَدْ وَابْنَ عَسَانَ كَرَ عنْ الفَرَزْدَقَ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ) (عَبْدُ الرَّزَاقَ طَبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالَ) .

(١) يَدُ اللَّهِ بُسْطَانٌ : بضم الباء وسكون السين أي ميسوطة اهـ نهاية وفيها زيادة
كثيرة في تحقيق هذه الكلمة وشرح طويل فراجعها إن شئت . ح .

١٠٢٥٥ - إِنَّمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ بَابًا فَتَحَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةً أَرْبَعِينَ سَنَةً يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ .
(حَبْ عنْ صَفَوَانَ بْنَ عَسَالٍ)

١٠٢٥٦ - الْفَقَرَاءُ أَصْدِقَاءُ اللَّهِ ، وَالْمَرْضَى أَحْبَاءُ اللَّهِ ، فَنَمَتْ عَلَى التَّوْبَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَتَوَبُوا وَلَا تَيَأسُوا فَإِنْ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ مِّنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ لَا يَنْسُدُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ ، الْحَدِيثُ . (جَعْفَرُ فِي كِتَابِ الْعَرْوَسِ وَالْدِيْلَمِيِّ عَنْ عَلَى) .

١٠٢٥٧ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمَهُ .
(حَمْ عنْ رَجُلٍ)

١٠٢٥٨ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتُوبُ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَّا قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتْهُ . (الْبَغْوَى عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَافَةِ) .

١٠٢٥٩ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنَصْفِ يَوْمِهِ . (حَمْ عنْ رَجُلٍ) .

١٠٢٦٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضَحْوَةِ يَوْمِهِ .
(حَمْ عنْ رَجُلٍ)

١٠٢٦١ - مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنَصْفِ يَوْمِهِ إِلَّا قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتْهُ . (الْبَغْوَى عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَافَةِ) .

١٠٢٦٢ - ما من إِنْسَانٍ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ

بِضَحْوَةٍ إِلَّا قَبْلَ اللَّهُ عَنْ وَجْلٍ تَوْبَتْهُ . (البغوي عن رجل) .

١٠٢٦٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّ غَرْ بِنَفْسِهِ .

(حم عن رجل) .

١٠٢٦٤ - ما من إِنْسَانٍ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ قَبْلَ أَنْ يُغَرِّغَرَ

بِنَفْسِهِ فِي سَوْقَهِ^(١) إِلَّا قَبْلَ اللَّهُ تَوْبَتْهُ . (البغوي عن رجل) .

١٠٢٦٥ - ما من عَبْدٍ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَسْنَةً تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،

إِنْ سَنَةً لَكَثِيرٌ ، مِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِنْ الشَّهْرَ

لَكَثِيرٌ ، مِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِجَمَعَةٍ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِنْ جَمَعَةً لَكَثِيرٌ ،

مِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِنْ يَوْمًا لَكَثِيرٌ ، مِنْ تَابَ

قَبْلَ أَنْ يُغَرِّغَرَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . (الخطيب عن عبادة بن الصامت) .

١٠٢٦٦ - مِنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ تَيَّبَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ بِشَهْرٍ ،

حَتَّى قَالَ بِجَمَعَةٍ ، حَتَّى قَالَ بِفُوَاقٍ^(٢) . (ابن جرير ك هب والخطيب في

المتفق والمفترق عن ابن عمر) .

(١) سوقه بفتح السين وسكون الواو: أي النزع كان روحه تساق لتخرج

من بدنها اهـ نهاية ج ٢٠ ح .

(٢) فواد بضم الفاء وفتح القاف هو مقدار ما بين الحلبتين للناقة اهـ نهاية . ح .

١٠٢٦٧ - ما من عبدٍ مؤمنٍ يتوبُ إلى الله عن وجل قبلَ الموتِ
بشهرٍ إلا قبلَ الله منه وأدنى من ذلك قبل موته بيومٍ أو ساعةٍ يعلم الله
منه التوبة والإخلاص إلا قبلَ الله منه . (طب عن ابن عمر) .

١٠٢٦٨ - إن الله عن وجل ليقبلُ التوبة من عبده ما دام الروحُ في
جسده ولم يبقَ من أجله إلا عُشرَ فُوّاقٍ ، قيل لأبي هريرة : ما عُشرَ
فُوّاقٍ ؟ قال : طرفُ لمحَةٍ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٠٢٦٩ - إن إيليس لما رأى آدمَ أجوفَ قال : وعنتك لا أخرجُ
من جوفه ما دامَ فيه الروحُ ، فقال الله تعالى : وعنتي لا أحولُ بينَه وبينَ
التوبة ما دامَ الروحُ فيه . (ابن جرير عن الحسن) بлагاءً .

١٠٢٧٠ - أيفرحُ أحدكم براحته إذا ضللتْ منه ثم وجدَها ؟ والنبي
نفسُ محمدٍ بيده لله أشدُ فرحاً بتوبةِ عبده إذا تاب من أحدكم براحته إذا
وجدتها . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٢٧١ - لله أشدُ فرحاً بتوبةِ أحدكم من أحدكم بضالته إذا
وجدَها . (ت حسن صحيح غريب عن أبي هريرة) .

١٠٢٧٢ - للربُّ أفرحُ بتوبةِ أحدكم من رجلٍ كان في فلةٍ من
الأرض مع راحتته ، عليها زاده وماءٌ ، فتوسَّد راحتته ، فنام فقلبه عيناه ،
ثم قام وقد ذهبت الراحلةُ فصعد شرفاً ، فنظر فلم ير شيئاً ، ثم هبط فلم

يرَ شيئاً، فقال: لَأُعوْدَنَّ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ حَتَّى أَمُوتَ، فَقَامَ فَنَامَ فَغَلَبَتْهُ عِينَاهُ، ثُمَّ اسْتَنْبَطَهُ فَإِذَا الرَّاحْلَةُ قَائِمَةٌ عَلَى رَأْسِهِ، فَالرَّبُّ بِتَوْبَةٍ أَحْدَكُمْ أَشَدُ فَرَحَّاً مِنْ صَاحِبِ الرَّاحْلَةِ بِهَا حِينَ وَجَدَهَا. (ابن زنجويه عن النعمان بن بشير).

١٠٢٧٣ - اللَّهُ أَفْرَحَ بِتَوْبَةِ التَّائِبِ مِنَ الظَّمَآنِ الْوَارِدِ، وَمِنَ الْعَقِيمِ الْوَالِدِ، وَمِنَ الْضَّالِّ الْوَاجِدِ، فَمَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةَ نَصُوحًا أَنْسَى اللَّهُ حَافِظِيهِ وَجُوَارِحَهُ وَبَقَاعَ الْأَرْضِ كَلَّهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبَهُ. (أبو العباس أحمد ابن إبراهيم ترکان الممداني في كتاب التأبين عن الذنوب من طريق بقية عن عبد العزيز الوصياني عن أبي الجون مرسلاً).

١٠٢٧٤ - مَا سَافَرَ رَجُلٌ فِي أَرْضِ تَنَوْفَةٍ^(١) قَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعْهُ رَاحْلَتُهُ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَفَلَتَ رَاحْلَتُهُ، فَعَلَّ شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ عَلَّ شَرْفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجْرِي خَطِامَهَا، فَمَا هُوَ أَشَدُ فَرَحَّاً مِنَ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ. (ك عن النعمان بن بشير) (ك عن البراء).

١٠٢٧٥ - أَيُعَجِّبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَيَقُولُ: عَلِمْ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي. (حم عن رجل).

(١) تَنَوْفَةٌ: بَقْعَةُ الْأَرْضِ الْقَفْرُ وَقَيْلُ الْبَعِيدَةِ الْمَاءُ إِلَهْ نَهَيَا. ح.

١٠٢٧٦ - صَرَّ رَجُلٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِجُمُعَةٍ فَنَظَرَ إِلَيْهَا خَدْثَ
نَفْسَهُ بِشِئْ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ ، وَأَنَا أَنَا ، أَنْتَ الْوَادُ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَأَنَا
الْوَادُ بِالذُّنُوبِ فَاغْفِرْ لِي ، وَخَرَّ عَلَى جَبَهَتِهِ سَاجِدًا ، فَنَوْدَى رَأْسَكَ
فَانْكَ أَنْتَ الْوَادُ بِالذُّنُوبِ ، وَأَنَا الْوَادُ بِالْمَغْفِرَةِ ، قَدْ غَفَرْتُ لَكَ
فَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ . (ابن قيل والديلمي والخطيب ص وابن
عساكر عن جابر) .

١٠٢٧٧ - مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ
أَرْبَعَمِ فَرْوَضَةٍ أَوْ غَيْرَ مَفْرُوضَةٍ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ . (طَسْ
عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ) .

١٠٢٧٨ - مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيَحْسِنُ الْوَضْوَةَ ، ثُمَّ
يَقُولُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ . (طَشْ
حَمْ وَالْحَمِيدِيُّ وَالْمَدْنِيُّ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ مُنْيَعٍ دَتْ حَسَنْ نَهْ
وَالْبَزَارُعُ حَبْ قَطْ فِي الْأَفْرَادِ وَابْنُ السَّنِيُّ فِي عَمَلِ يَوْمِ وَلِيَلَةِ صَعْدَى
عَلَيْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ) .

١٠٢٧٩ - لَيْسَ كَبِيرًا بِكَبِيرَةٍ مَعَ الْاسْتِغْفارِ ، وَلَا صَغِيرًا بِصَغِيرَةٍ
مَعَ الْإِصرَارِ . (أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ) .

١٠٢٨٠ - ما من صوت أحب إلى الله من صوت عبد لهفان ،
عبد أصاب ذنباً فكلما ذكر ذنبه امتلا قلبه فرقاً من الله فقال : يا رباه .
(الحكيم حل والديلمي عن أنس) .

١٠٢٨١ - ما أذنب عبد ذنباً فندم إلا كتب الله له مغفرته قبل
أن يستغفر . (أبو الشيخ عن عائشة) .

١٠٢٨٢ - من ساءته خطئته غفر له ، وإن لم يستغفر . (الديلمي
عن ابن مسعود) .

١٠٢٨٣ - التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك ،
وستغفر الله بندامتك عند الحافر ثم لا تعود إليه أبداً . (ابن أبي حاتم وابن
صردويه هب وضفه عن أبي بن كعب) (الديلمي عن ابن عمر) .

١٠٢٨٤ - من لا يستغفر الله لا يغفر الله له ، ومن لا يتوب لا يتوب
الله عليه ، ومن لايرحم لايرحمه الله عن وجل . (أبو الشيخ عن جرير) .

١٠٢٨٥ - إن الله تعالى يقول : يا عبدي ما عبدتني ورجوته فاني
غافر لك على ما كان فيك ، ويا عبدي إن لقيتني بقرب الأرض خطئته لم
تشرك بي لقيتك بقربها مغفرة . (حمد عن أبي ذر) .

١٠٢٨٦ - لو أخطأ أحدكم حتى تجلا خطئته ما بين السماء والأرض
ثم تاب تاب الله عليه . (ابن زنجويه عن الحسن) بлагعا .

١٠٢٨٧ - متکوبٌ حولَ العرشِ قبلَ أَن يخلقَ الدُّنْيَا بِأَرْبِيةٍ آلَافَ
عَامٍ، وَإِنِّي لِفَارٌ مِنْ نَابَ وَآمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهتَدَى . (الديلمي
عن علي) .

١٠٢٨٨ - إِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ نَكْتَبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَبَةً سُودَاءً ، فَإِذَا
تَابَ صَقُولَ مِنْهَا ، فَانْعَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعَظُّمَ فِي قَلْبِهِ . (قَنْهُك
عن أبي هريرة) .

١٠٢٨٩ - الطَّابَعُ مُعْلَقٌ بِالْعَرْشِ ، فَإِذَا اتَّهَكَتِ الْحَرْمَةُ وَاجْتَرَى
عَلَى الْخَطَايَا وَعُمِلَ بِالْمَعَاصِي بَعْثَ اللَّهُ الطَّابَعَ فَيُطَبَّعُ عَلَى الْقَلْبِ فَلَا يَعْقُلُ
بَعْدَ ذَلِكَ . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٠٢٩٠ - إِذَا قَالَ الْعَبْدُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ فَقَالَهَا ، ثُمَّ عَادَ ،
ثُمَّ قَالَهَا ، ثُمَّ عَادَ ، كَتَبَهُ اللَّهُ فِي الرَّابِعَةِ مِنَ الْكَذَّابِينَ . (الديلمي
عن أبي هريرة) .

١٠٢٩١ - إِيَّاكَ وَالتسويفَ بِالتَّوْبَةِ وَإِيَّاكَ وَالْفَرَّةَ بِحَلْمِ اللَّهِ عَنْكَ .
(الديلمي عن ابن عباس) .

١٠٢٩٢ - الْمَلَكُ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ أَمِيرٌ عَلَى الْمَلَكِ الَّذِي عَلَى الشَّمَالِ ،
فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً قَالَ لِصَاحِبِ الشَّمَالِ : اكْتُبْهَا ، فَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً ، قَالَ :
دَعْهَا لَا تَكْتُبْهَا سِبْعَ سَاعَاتٍ لَعَلَهِ يَسْتَغْفِرُ . (هَنَدُونَعْ أَبِي أَمَامَةَ) .

١٠٢٩٣ - حقيقة بالمرة أن يكون له مجالس يخلو فيها فيذكر ذنو به
فيستغفر الله منها . (هب عن مسروق) مرسلا .

١٠٢٩٤ - لا تنظروا في صغير الذنوب ، ولكن انظروا على من
اجترأتم . (حل عن عمرو بن العاص) ^(١) .

١٠٢٩٥ - يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب ، فإن لها من الله طالبا .
(حم والحكيم مع عن عوف بن الحارث الخزاعي ابن أخي عائشة لأمها) .

١٠٢٩٦ - يقول الله عن وجل : من أعظم مني جودا ؟ أكلاؤهم
في مضاجعهم كأنهم لم يعصوني ، ومن كرمي أن أقبل توبة التائب حتى
كأنه لم يزل تائبا ، من ذا الذي يقرع بابي فلم أفتح له ؟ من ذا الذي
سألني فلم أعطيه ؟ أدخلني أنا في بخلاني عبدي ؟ (الديلمي عن أبي هدبة
عن أنس) .

١٠٢٩٧ - كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ،
فسأل عن أعلم أهل الأرض ؟ فدل على راهب ، فأناه فقال : إنه قتل

(١) قال صاحب الحلية (٦٧٨) : غريب من حديث الأوزاعي عن حسان
تفرد برفعه محمد بن إسحاق وفيه ضعف ومشهوره من قبل بلال بن سعد
وكان في المطبوع لفظ : إلى صغر ، والصواب كا في الحلية : في صغر
اه . ص .

سُمَّةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ فَكَمْلَ بِهِ الْمَائَةَ ،
 ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلِّلَ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ مَائَةً ،
 فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَنْ يَحْوِلُ بَيْنِكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ ائْتِ أَرْضَ كَذَا
 وَكَذَا ، فَإِنْ بَهَا نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، فَاعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ
 سُوءٍ ، فَانطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الْطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَلَا خَتَّصَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ
 الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَاتَلَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَنَا تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَاتَّاهُ مَلَكُ
 فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ ، فَعَمِلَهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، أَيْهَا كَانَ
 أَقْرَبَ فِيهِ لَهُ ، فَقَاسُوهُ فَوُجِدُوهُ أَدْنِي إِلَى الْأَرْضِ إِلَى أَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقْبَضَهُ بِهَا
 مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ . (حَبْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

١٠٢٩٨ - إِنْ رَجُلًا يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ وَقَتْلَ سُمَّةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا
 كُلُّهَا يُقْتَلُ ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، نَخْرُجُ فَاتِي دِيرَانِيَا ، فَقَالَ : يَا رَاهِبُ إِنَّ
 الْآخَرَ قَتْلَ سُمَّةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، كُلُّهَا تُقْتَلُ ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَهَلْ لَهُ مِنْ
 تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، لَيْسَ لَكَ تَوْبَةٌ فَضْرِيْهُ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ لَهُ : يَا رَاهِبُ
 إِنَّ الْآخَرَ قَدْ قَتْلَ شَعَانِيَّةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، كُلُّهَا تُقْتَلُ ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَهَلْ لَهُ
 مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا لَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ ، فَضْرِيْهُ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ:
 إِنَّ الْآخَرَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الشَّرِّ شَيْئًا ، قَدْ قَتْلَ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا كُلُّهَا تُقْتَلُ

ظلماً بغير حق ، فهل له من توبة ؟ قال : لا ، فضرره قتله ، ثم أتى راهباً آخر
 فقال له : إن الآخر لم يدع من الشر شيئاً إلا قد عمله قد قتل مائة نفس ،
 كلها قتلت ظلماً بغير حق ، فهل له من توبة ، فقال له : والله لئن قلت لك :
 إن الله لا يتوب على من تاب اليه لقد كذبت ، هنا دير فيه قوم
 متبعدون فاتتهم فأعبد الله منهم خرج تائباً ، حتى إذا كان في نصف الطريق
 بعث الله اليه ملكاً فقبض نفسه خضرته ملائكة العذاب وملائكة الرحمة
 فاختصموا فيه فبعث الله اليهم ملكاً فقال لهم : إلى أي الفريقين أقرب فهو
 منها فقادوا ما بينها فوجدوه أقرب إلى قرية التوابين يقيس أهلة
 ففُفر له . (طب ع وابن عساكر عن معاوية) .

١٠٢٩٩ - ما ستر الله على عبد في الدنيا في غيره بها يوم القيمة .
 (طب والخطيب عن أبي موسى) .

١٠٣٠ - ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة .
 (ابن النجاشي عن علقة المزني عن أبيه) .



الفصل الثاني

في أخطاء التوبة

* وفيه ذكر من أخطاء عزهم الناطيف *

١٠٣٠١ - الندم توبة . (ك هب عن أنس) (حم نخ ك ه
عن ابن مسعود) .

١٠٣٠٢ - التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك ،
فتستفر الله ، ثم لا تعود إليه أبداً . (ابن أبي حاتم وابن مرسودة عن أبي) .
١٠٣٠٣ - الندم توبة ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .
(طب حل عن أبي سعيد الانصاري) .

١٠٣٠٤ - التوبة من الذنب أن لا تعود إليه أبداً . (ابن مرسودة)
هب عن ابن مسعود) .

١٠٣٠٥ - الموى مغفور لصاحبه ما لم يعمل به أو يتكلم . (حم
عن أبي هريرة) .

١٠٣٠٦ - وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
(هب عن ابن عمر) .

١٠٣٠٧ - رفعَ عنْ أُمِّي الخطأً والنسيانُ وما استكروا عليه
طب عن ثوبان () .

١٠٣٠٨ - رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن البتل
حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر . (حمد نه ك عن عائشة) ^(١) .

١٠٣٠٩ - رفع القلم عن ثلاثة : عن الجنون المغلوب على عقله حتى
يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلس . (حمد ك
عن علي وعمر) .

١٠٣١٠ - رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي
حتى يشبب ، وعن المتعوه حتى يعقل . (ته ك عن علي رضي الله عنه) .

١٠٣١١ - الدواوين ثلاثة : فديوان لا يغفر الله منه شيئاً ، وديوان
لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، فاما الديوان الذي لا
يغفر الله منه شيئاً فالإشكال بالله ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً
فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربِّه من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها
فإن الله يغفر ذلك إن شاء ويتجاوز ، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه
شيئاً فظلم العباد بينهم القياس لا محالة . (حمد ك عن عائشة) .

(١) رواه أحمد عن عائشة (١٠١/٦) . ص .

١٠٣١٢ - ذنب لا يُغفر ، وذنب لا يُترك ، وذنب يغفر ، فاما الذي لا يغفر فالشرك بالله ، وأما الذي يغفر : فذنب العبد بينه وبين الله عن وجل ، وأما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً . (طب عن سلمان) .

١٠٣١٣ - ذنب يغفر ، وذنب لا يغفر ، وذنب يجازى به ، فاما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله ، وأما الذي يغفر فعمليك بينك وبين ربك ، وأما الذنب الذي يجازى به فظلمك أخاك . (طس عن أبي هريرة) .

الوكال

١٠٣١٤ - إذا هم الرجل بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات ، وإذا هم بحسنة فلم ي عملها كتبت له حسنة ، وإذا هم بسيئة فعملها كتبت عليه سيئة ، وإذا هم بسيئة فلم ي عملها كتبت له حسنة لتركه السيئة . (هناد عن أنس) .

١٠٣١٥ - إن ربكم رحيم من هم بحسنة فلم ي عملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة أضعاف إلى سبعينات ضعف . إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبت له حسنة ، فان عملها كتبت عليه سيئة

واحدةٌ أو نحاها اللهُ ، ولا يهلك على اللهِ إلا هالكُ . (حم حب هب
الخطيب عن ابن عباس) .

١٠٣١٦ - من هم بحسنةٍ ولم ي عملها كتبت له حسنةٌ ، فان عملها
كتبت له بعشر أمثالها إلى سبعاً إله وسبعين أمثالها ، ومن هم بسيئةٍ لم تكتب
عليه ، فان لم ي عملها كتبت له حسنةٌ ، فان عملها كتبت عليه سيئةٌ واحدة فان
لم ي عملها لم تكتب عليه . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٣١٧ - قال الله عن وجل : إذا هم عبدي بسيئةٍ فلم ي عملها فاكتبوها
له حسنةٌ ، فان عملها فاكتبوها له سيئةٌ ، فان تاب منها فاصحوها عنه ، وإن
هم عبدي بحسنةٍ فلم ي عملها فاكتبوها له حسنةٌ ، فان عملها فاكتبوها له
بعشرةٍ أمثالها إلى سبعاً إله ضعفٍ . (حب عن أبي هريرة) .

١٠٣١٨ - من هم بذنب ثم تركه كانت له حسنةٌ . (الديلمي عن
عبد الله بن أبي أوفى) .

١٠٣١٩ - يا ابن رواحة ما عجزتَ فلا تعجزَنْ ، إن أسلاتَ عشرَأ
أن تحسينَ واحدةً . (الواقدي وابن عساكر عن عطاء بن أبي مسلم)
مرسلاً .

١٠٣٢٠ - يوحى الله تعالى إلى الحفظة الكرام البررة : لا تكتبووا
على عبدي عند صجره شيئاً . (الديلمي عن علي) .

١٠٣٢٩ - وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه
(عدق عن عقبة بن عامر) .

١٠٣٢٢ - رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، والمعتوه
حتى يفيق ، والصبي حتى يختتم . (طب عن ابن عباس) .

١٠٣٢٣ - رفعت الأقلام عن الصغير حتى يعقل ، وعن النائم حتى
يستيقظ ، وعن الجنون حتى يعقل . (ابن جرير عن ابن عباس) .

١٠٣٢٤ - لا يعذب الله عبداً على خطأ ولا استكراه أبداً .
(الخطيب عن أبي هريرة) .

١٠٣٢٥ - يا عائشة إني على أمتي بالعمد أخواف من الخطأ . (عق
عن عائشة) .

١٠٣٢٦ - الظلم ثلاثة : فظلم لا يتركه الله ، وظلم يُغفر ، وظلم
لا يغفر ، فأما الظلم الذي لا يُغفر فالشرك لا يغفره الله ، وأما الظلم
الذي يغفره الله فظلم العبد فيما بينه وبين ربِّه ، وأما الذي لا يترك فظلماً
العباد فيما بينهم يقص الله بعضهم من بعض . (ط عن أنس) .

١٠٣٢٧ - أتدرونَ مَنِ المفلسُ ؟ إِنَّ المفلسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَمَّ هَذَا ، وَقَدْ فَرَّ هَذَا ،
وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا

من حسناته ، فان فتنت حسناته قبل أن يُقْضى ما عليه أخذ من خطایام فطُرحت عليه ثم طرح في النار . (حم م د ت عن أبي هريرة)^(١) .

١٠٣٢٨ - اتقوا المظالم ما استطعتم ، فان الرجل يجيء يوم القيمة بحسناتٍ يرى أنها سُنْجِيَّه ، فايزالُ عند ذلك يقول : إِن لفلان قبلك مظلمةً ، فيقال : أُحْوِيَّ من حسناته ، فاتَّبَقَى له حسنةٌ ، ومثل ذلك كمثل سَفَرٍ^(٢) نَزَلَوا بِفَلَاهٍ من الأرض ليس معهم حَطَبٌ ، فتَفَرَّقَ الْقَوْمُ فاحتطبوا للنار وانضجوا ما أرادوا ، فكذلك الذنوب . (الخرائطي في مساوي الأخلاق عن ابن مسعود) .

(١) لدى الرجوع لصحيح مسلم كتاب البر بباب تحريم الظلم رقم (٢٥٨١) تبين لي النص التالي من أصل الحديث : « قالوا : المفلس فيما من لا درهم له ولا متاع فقال ... ».

وهكذا في سنن الترمذى كتاب صفة القيمة - باب ما جاء في شأن الحساب رقم (٢٤٢٠) وقل الترمذى : حديث حسن صحيح اهـ .

(٢) كمثل سفر : بفتح السين وسكون الفاء وهو جمع سافر كصاحب وصاحب والسفر والمسافرون بمعنى واحد اهـ من النهاية ج ٢ . ح .



الفصل ادئمات

في لواحق التوبة

١٠٣٢٩ - إذا أتى على العبد أربعون سنة يجُبُ عليه أن يحافَ اللهَ
ويحذَّره . (فر عن علي) .

١٠٣٣٠ - إذا بلغ الرجلُ من أمتي ستين سنةً فقد أذرَ اللهُ اليه في
العمر . (ك عن أبي هريرة) .

١٠٣٣١ - إذا بلغَ اللهُ العبدَ ستين سنةً فقد أذرَ اليه ، وأبلغَ اليه
في العمر . (عبد بن حميد عن سهل بن سعد) .

١٠٣٣٢ - من أتتْ عليه ستون سنةً فقد أذرَ اللهُ اليه في العمر .
(ك عن أبي هريرة) .

١٠٣٣٣ - من عُمِّرَ من أمتي سبعين سنةً فقد أذرَ اللهُ اليه في العمر
(ك عن سهل بن سعد) .

١٠٣٣٤ - أذرَ اللهُ إلى امري آخرَ أجلَه حتى بلغ ستين سنةً .
(حم عن أبي هريرة) ^(١) .

(١) والحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الرفاق باب من بلغ ستين سنة .
(١١١/٨) وعن أبي هريرة . ص .

١٠٣٣٥ - لقد أذرَ اللهُ إِلَى عبدِ أَحْيَاهُ حَتَّى يَلْعَمْ سِتِينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً
لقد أذرَ اللهُ إِلَيْهِ . (كَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٣٣٦ - لا يَسْتَرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدِّينِ إِلَّا سِترَ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . (مَعْنَى أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٣٣٧ - كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْأَجْهَارِ أَنْ
يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ فَيَقُولُ : عَمِلْتُ الْبَارِحةَ
كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ فَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِترَ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ
(قَعَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

١٠٣٣٨ - كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَمَلًا بِاللَّيلِ
فَيَسْتَرُهُ رَبُّهُ ثُمَّ يُصْبِحُ فَيَقُولُ : يَا فَلَانُ إِنِّي عَمِلْتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا ،
فَيَكْشِفُ سِترَ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ . (طَسَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب شر المؤمن على نفسه (٨/٤٢) وروایة البخاري معاف.

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرفاق باب النهي عن هتك الإنسان
ستر نفسه ورقم (٢٩٩٠) وروایة مسلم معافاة .

ورواية البخاري : وإن من المعاشرة ، وإن من المجازة .
ورواية مسلم : وإن من الاجهار .

وقال ابن الأثير في النهاية : (١/٣٢١) جهر وأجهز وجاهر . اهـ ص.

١٠٣٣٩ - إن الله تعالى لينفع العبد بالذنب يُذنبه (حل عن ابن عمر).

١٠٣٤٠ - إن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل . (ابن

النجار عن ابن عباس) .

١٠٣٤١ - يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنب أمثال الجبال

فيغفر لها الله لهم ويضئلها على اليهود . (م عن أبي موسى) ^(١) .

١٠٣٤٢ - أسرفَ رجُلٌ على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه

فقال : إذا أنامت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذْرُونِي في البحر ، فو الله

لئن قدر عليّ ربِّي ليعدِّني عذاباً ما عذَّبَ به أحداً ، ففعلوا ذلك به ، فقال الله

للأرض أدي ما أخذت ، فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال

خشيتُك يا رب فغفر له بذلك . (حمق عن أبي هريرة) .

١٠٣٤٣ - إن رجالاً حضره الموت فلما أليسَ من الحياة أوصى أهله

إذا أنامت فاجمعوا لي حطباً كثيراً جزاً ، ثم أوقدوا فيه ناراً حتى إذا

أكلت لثمي ، وخلصت إلى عظمي ، فامتُحنت فخذلها فاطحنوها ، ثم

انظروا يوماً راحاً فاذرواها في اليم ، ففعلوا ما أمرهم ، بجمعه الله وقال :

لم فعلت ذلك ؟ قال : من خشيتك فغفر له . (حمق نه عن حذيفة

وأبي مسعود) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة - باب قبول توبه القاتل ...) ورقم

الحديث (٥١) وقامه : ويضئلها على اليهود والنصارى اه. ص .

١٠٣٤٤ - إِنْ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغْسَهُ^(١) اللَّهُ مَا لَأَ وَوْلَدَ ، فَقَالَ لِبْنِيهِ لَا أُخْتَرِسَ : أَيْ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ ، قَالَ : إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مُتُّ فَأُحْرِقُونِي ثُمَّ اسْتَحْقُونِي ، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي يَوْمِ عَاصِفٍ ، فَفَعَلُوا ، فَجَمِعَهُ اللَّهُ فَقَالَ : مَا حَلَّكَ مِنْ خَاتَمُكَ فَلَقَاهُ بِرَحْمَتِهِ .
(حَمْ قَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

١٠٣٤٥ - إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ أَنْ لَا يُعَصِّي مَا خَلَقَ إِبْلِيسَ . (حل عن ابن عمر) .

١٠٣٤٦ - قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبَّ ذَلِكَ عَبْدُكَ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ، فَقَالَ : أَرْقُبُوهُ ، فَإِنْ عَمِلُوهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ بَعْثَلَهَا ، وَإِنْ تَرْكَهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسِنَةً ، فَإِنَّمَا تَرْكَهَا مِنْ جَرَأَيِ . (حَمْ مَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٣٤٧ - كَانَ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِدًا ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْنُبُ ، وَالآخَرُ يَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرِى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ ، فَيَقُولُ : أَقْصَرُ ، فَوُجْدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَقْصَرُ ، فَقَالَ : خَلَّتِي وَرَبِّي ، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَفْرُّ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَقَبِضَ رُوحُهُ ، فَاجْتَمَعَ عَنْدَ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ ، فَقَالَ لَهُذَا الْمُجْتَهِدِ :

(١) رَغْسٌ : أَيْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا وَيَارِكَ لَهُ فِيهَا ، وَالرَّغْسُ : السُّعَةُ فِي النَّعْمَةِ وَالبَرَكَةِ وَالنَّاءِ . النَّهَايَةُ (٢٣٨/٢) . ص .

أَكْنَتَ بِي عَالَمًا أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا ؟ وَقَالَ الْمُذَنِبُ :
اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلآخرَ : اذْهُبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ . (حِمْ د
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٣٤٨ - كَانَ الْكَيْفِلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتُورَّعُ عَنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ
فَأَتَشَهِّدُ أَمْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَأْهَا ، فَلَمَّا قَمَدَ مِنْهَا مَقْعِدَ الرَّجُلِ
مِنَ الْمَرْأَةِ ارْتَعَدَ وَبَكَتْ ، فَقَالَ : مَا يُبَكِّيكِ ؟ أَكْرَهْتُكِ ؟ قَالَتْ :
لَا ، وَلَكِنَّهُ عَمِلَ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ ، وَمَا حَمَلْنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ ، فَقَالَ : تَفْعَلِينِ
أَنْتِ هَذَا ؟ وَمَا فَعَلْتِهِ ، اذْهِبِي فِي لَكِ ، وَقَالَ : لَا أَعُصِي اللَّهَ بَعْدَ هَذَا أَبْدًا
فَاتَّ مِنْ لِيْلَتِهِ ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِهِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكَيْفِلِ . (حِمْ
تْ حَبْ لَكْ عَنْ أَبْنَ عَمْرِ) .

١٠٣٤٩ - لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا أَحَدٌ
أَكْثَرُ مَعاذِيرَ مِنَ اللَّهِ . (طَبْ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ) .

١٠٣٥٠ - إِنْ مُعَافَةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَسْتَرَ عَلَيْهِ سِيَّئَاتِهِ .
(الحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ فِي الْوَاحِدَانِ وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ بَلَالِ بْنِ يَحْيَى
الْعَبْسيِ) مَرْسَلًا .

١٠٣٥١ - إِنَّمَا اسْتَرَاحَ مَنْ غُفِرَ لَهُ . (حَلْ عَنْ عَائِشَةَ) (اَبْنَ
عَسَاكِرَ عَنْ بَلَالِ) .

١٠٣٥٢ - لو أنكم تكونون على كل حال على الحالة التي أنتم عليها
عندى لصافتكم الملائكة بأكفهم ، و لزارتكم في بيوتكم ، ولو لم تذنبوا
لجائء بقوم يذنبون كي ينفر لهم . (حم ت عن أبي هريرة) .

١٠٣٥٣ - لو أنكم إذا خرجتم من عندى تكونون على الحال الذي
تكونون عليه لصافتكم الملائكة بطرق المدينة . (ع عن أنس) .

الرُّكَال

١٠٣٥٤ - إن أول معافاة الله للعبد أن يستر عليه سيئاته في الدنيا ،
وإن أول خزي الله للعبد أن يُظهر عليه سيئاته . (الحسن بن سفيان وأبو
نعميم عن بلال بن يحيى) قال أبو نعيم : ذكره الحسن بن سفيان في الواحدان
وأراه عندى العبسى الكوفي وهو صاحب حذيفة لا صحبة له .

١٠٣٥٥ - مثل الذي يعمل السينات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل
عليه درع ضئيلة قد خفتته ، فكلما عمل حسنة انتقضت حلقة ، ثم
أخرى حتى يخرج إلى الأرض . (حم وابن أبي الدنيا في التوبة طب عن
عقبة بن عامر) .

١٠٣٥٦ - مثل الرجل الذي يكون على حسنة من الإسلام ثم
يفارقها ، ثم يندم فيتوب كبعير كان يعتمله أهله فينفر منهم مرّة ثم

عَقَلُوهُ وَأَحْسَنُوا إِلَيْهِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ . (أبو نعيم عن أبي أمامة) .

١٠٣٥٧ - من أحسن فيما بقي له غُفران لما ماضى ، ومن أساء فيما بقي أخذ بما ماضى وبما بقي . (ابن عساكر عن أبي ذر) .

١٠٣٥٨ - والله الذي لا إله إلا هو ليفرقنَ اللهم يوم القيمة للفاجر في دينه ، الأحمق في معيشته . (الديلسي عن حذيفة) .

١٠٣٥٩ - والذى نفسي بيده ليدخلنَ الجنة الفاجر في دينه ، الأحمق في معيشته ، والذى نفسي بيده ليدخلنَ الجنة الذى قد محشته النار بذنبه ، والذى نفسي بيده ليفرقنَ اللهم يوم القيمة مغفرة ما خطرت على قلب بشر والذى نفسي بيده ليفرقنَ اللهم يوم القيمة مغفرة يتطاول لها إبليس رجاء أن تصيبه . (طب ق في البعد عن حذيفة) .

١٠٣٦٠ - والذى نفسي بيده لو أنكم لا تذنبون فتستغفرون اللهم فيغفر لكم لذهب بكم ثم جاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم ، ولو أنكم تخطئون حتى تبلغ خطاياكم السماء ، ثم توبون لتاب الله عليكم . (ابن زنجويه عن أبي هريرة) .

١٠٣٦١ - والذى نفسي بيده لو أخطاتم حتى تعلأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم اللهم لغفر لكم ، والذى نفسي بيده لو لم

١٠٣٦٢ - تخطئوا لجاء الله بقومٍ خطئونَ ثُمَّ يستغفرونَ اللَّهَ فَيغفِرُ لَهُمْ . (حم نع
ص عن أنس) .

١٠٣٦٣ - لو أنكم تكونون إذا خرجم من عندي كما كنتم على حالكم
ذلك زارتم الملائكة في بيوتكم ، ولو لم تذنبوا لجاء الله بخلقٍ جديداً يكي
يذنبوا فيفغر لهم . (ت وضعيه عن أبي هريرة)^(١) .

١٠٣٦٤ - لو أنكم لا تذنبون أيها الأمة لاتَّخذَ اللَّهُ عباداً يذنبون
فيغفر لهم . (الشيرازي في الالقاب عن أبي هريرة) .

١٠٣٦٥ - لو أنكم تكونون على الحال التي تكونون عندى لزارتكم
الملائكة ولصافتكم في الطرق ، ولو لم تذنبوا لجاء الله بقومٍ يذنبون حتى
تلع خطاياهم عنان السماء فيستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم على ما كان
منهم ولا يُبالي . (ابن النجاش عن أبي هريرة) .

١٠٣٦٦ - لو أنكم لا تخطئون ولا تذنبون خلق الله أمة من بعدكم

(١) رواه الترمذى كتاب صفة الجنة باب ما جاء في صفة الجنة ونفيها وبرقم
٢٥٢٨) وللحديث بقية .

وقال الترمذى : هذا حديث ليس استناده بذلك القوى وليس هو عندى
يقتضى .. لأن في سنته زيد الطائى وهو مجهول .

تحفة الأحوذى (٢٣٠/٧) اهـ ص .

يُخْطئُونَ وَيَذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ . (ابن أبي الدنيا في كتاب البكاء و ابن جرير طب و ابن مارديه هب عن ابن عمرو) .

١٠٣٦٦ - لو أَنْكُمْ لَا تُخْطِئُونَ لِأَنَّ اللَّهَ بَقُومٌ يُخْطِئُونَ ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُمْ (كَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٣٦٧ - لَوْلَمْ تَذَنَّبُوا خَلْقَ اللَّهِ خَلْقًا يَذْنِبُونَ ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُمْ . (طب عن ابن عمرو) .

١٠٣٦٨ - لَوْلَا أَنْكُمْ تُذَنَّبُونَ بِجَاءِ اللَّهِ بَقُومٍ يَذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ . (ابن عساكر عن أنس) أَنَّ احْصَابَ النَّبِيِّ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ إِنَّا نُصِيبُ مِنَ الذُّنُوبِ فَقَالَ لَهُمْ فَذَكْرَهُ .

١٠٣٦٩ - كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ النَّدَامَةُ وَلَوْلَمْ تَذَنَّبُوا لِأَنَّ اللَّهَ بَقُومٌ يَذْنِبُونَ لِيَغْفِرُ لَهُمْ . (حم طب هب عن ابن عباس) .

١٠٣٧٠ - لَوْتَدُوْمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي لِصَافَّحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ (حم نع حب ص عن أنس) .

١٠٣٧١ - لَا يَزَالُ الْمَذَابُ مَكْشُوفًا عَنِ الْعِبَادِ مَا اسْتَرَوْا بِعِصَاصِيَ اللَّهِ فَإِذَا أَعْلَمُوهَا اسْتَوْجَبُوا عَذَابَ النَّارِ . (الذيلمي عن المغيرة) .

١٠٣٧٢ - مَنْ جَاءَنَا كَمَا جَئْنَاهُ اسْتَغْفَرْنَا لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرْنَا لَكَ ، وَمَنْ أَصْرَّ عَلَى ذَنْبِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِ ، وَلَا تَخْرُقْ عَلَى أَحَدٍ سِرَّاً . (طب عن ابن عمر) .

١٠٣٧٣ - تكتب للاصغر الحسنات ولا تكتب عليه السيئات ،
وتكون حسناته لا بؤيه ، فاذا بلغ كتب عليه السيئات والحسنات . (أبو
الشيخ عن أنس) .

١٠٣٧٤ - قال رب عز وجل : يُؤتى بحسنات العبد وسيئاته ،
فيُقضى بعضها ببعض ، فان بقيت حسنة وسّع الله له بها في الجنة . (ك
عن ابن عباس) .

١٠٣٧٥ - أسرف عبد على نفسه حتى إذا حضرته الوفاة قال
لأهلة : إذا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الريح في
البحر ، فوالله لئن قدر علي ربى ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من خلقه
بعد ، ففعل أهلة ، فقال الله لكل شيء أخذ منه : أدي ما أخذت منه ،
فاذا هو قائم ، ثم قال الله : ما حملت على ما صنعت ؟ قال خشيتك فففر له
(كر عن حبان بن أبي جبلة) .

١٠٣٧٦ - كان رجل يعمل بالمعاصي حتى جمع من ذلك مالا ، فلما
حضره الموت قال لأهله : إن أتبعد ما آمركم به دفعت اليكم مالي ،
وإلا لم أفعل ، قالوا : فانا سنفعل ما أمرتنا به ، قال : إذا أنا مُت
فحرقوني بالنار ، ثم دُقْوا عظامي دقاً شديداً ، فاذا رأيتم يوم ريح شديد
فاصعدوا إلى قلعة جبل فأذروني في الريح ففعلوها ، فوقع في يد الله ، فقال

ما حملت على الذي صنعتَ؟ قال : مخافُك ، قال : قد غفرت لك . (طب عن ابن مسعود) .

١٠٣٧٧ - كان عبداً من عباد الله آتاه الله مالاً و ولداً ، فذهب من عمرهِ عمر وبقي عمر ، فقال لبنيه : أي أب كنت لكم؟ قالوا : خير أب ، قال : إني والله ما أنا ببارك عند أحدٍ مالاً كان مني إليه إلا أخذته أو تفعلون بي ما أقول لكم ، فأخذ منهم مثناً قال : أما الأول فانظروا إذا أنا مُتْ فأشحرقوني بالنار ، ثم اسحقوني ، ثم انظروا يوماً ذاريع فاذروني لعلي أصلِ الله ، فدعى واجتمع ، فقيل له : ما حملت على ما صنعتَ؟ قال : خشية عذابك ، قال :^(١) استقل ذاهباً فتيب عليه . (حم والحكيم طب عن بهزن بن حكيم عن أبيه عن جده) .

١٠٣٧٨ - يأعشة ليس كل الناس مرنخاً عليه . (الحكيم عن جابر) .

(١) وعبارة المسند للإمام أحمد (٥ / ٥) آخر فقرة من الحديث قال : إني أسميك لراهباً فتيب عليه . اهـ . ص .

الفصل الرابع

في مقاباً لطافه تعالى وسبق رحمة غضبه

١٠٣٧٩ - إن الله تعالى حين خلقَ الخلقَ كتبَ بيدهِ على نفسهِ
أنَّ رحمتي تغلبُ غضبي . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٣٨٠ - إن الله تعالى خلقَ مائةَ رحمةٍ : رحمةً منها قسمَها بين
الخلائق ، وتسعةً وتسعين إلى يوم القيمة . (طب عن ابن عباس) .

١٠٣٨١ - إن الله رحيمٌ يحبُ الرحيمَ يضعُ رحمته على كل رحيم .
(ابن جرير عن أبي صالح الحنفي) مرسلاً .

١٠٣٨٢ - إن الله تعالى مائةَ رحمةٍ أنزلَ منها رحمةً واحدةً بين الجن
والإنس والبهائم والهوام ، فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطفُ
الوحشُ على ولدتها ، وأخرَ تسعًا وتسعين رحمةً يرحمُ بها عباده يوم القيمة
(هـ عن أبي هريرة) .

١٠٣٨٣ - إن الله خلقَ مائةَ رحمةٍ ، فبَثَّ بين الخلائق رحمةً واحدةً
فهم يتراحمون بها ، وأدَّخرَ عنده لأوليائه تسعةً وتسعين . (طب وابن
عساكر عن معاوية بن حيدة) .

- ١٠٣٨٤ - لا يُدخل أحداً منك عمله الجنة، ولا يجير من النار ، ولا أنا إلا برحة الله . (م عن جابر) .
- ١٠٣٨٥ - قال الله تعالى : سبقتْ رحمتي غضبي (م عن أبي هريرة) .
- ١٠٣٨٦ - كتب ربكم على نفسه بيده قبل أن يخلقَ الخلق : رحمتي سبقتْ غضبي . (ه عن أبي هريرة) .
- ١٠٣٨٧ - لو تعلمون قدر رحمة الله تعالى لاتتكلتم عليها . (البزار عن أبي سعيد) .
- ١٠٣٨٨ - إن الله تعالى لما خلقَ الخلق كتب بيده على نفسه أن رحمتي تغلبُ غضبي . (ت ه عن أبي هريرة) .
- ١٠٣٨٩ - جعل الله الرحمة مائة جزء ، فأمسكَ عنده تسعة و تسعين جزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدتها خشية أن تصيبه . (ق عن أبي هريرة) .
- ١٠٣٩٠ - ما خلق الله من شيء إلا وقد خلق له ما يغليبه ، وخلق رحمته تغلب غضبه . (البزار ك عن أبي سعيد) .
- ١٠٣٩١ - إن الله تعالى خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض ، وجعل منها في الأرض

رحمةً فيها تهتففُ الوالدة على ولدتها ، والوحشُ والطيرُ بعضها على بعض وأخرَ تسعًا وتسعين ، فإذا كان يومُ القيمة أكملها بهذه الرحمة . (حم م عن سلمان) .

١٠٣٩٢ - إن الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فامسكتَ عندك تسعًا وتسعين رحمة ، وأرسلتَ في خلقه كلّهم رحمة واحدة ، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يتأسى من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بالذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار . (ق عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٣ - الرحمة عند الله مائة جزء ، فقسم بين الخلاائق جزءاً واحداً وأخر تسعًا وتسعين إلى يوم القيمة . (البزار عن ابن عباس) .

١٠٣٩٤ - خلق الله مائة رحمة ، فوضع رحمة واحدة بين خلقه يتراحمون بها ، وخيأً عندك مائة إلا واحدة . (مت عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٥ - دخلت الجنة فرأيت في عارضي الجنة مكتوبًا ثلاثة أسطر بالذهب : السطر الأول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، والسطر الثاني : ما قدمنا وجدنا ، وما أكلنا ربحنا ، وما خلّفنا خسرنا ، والسطر الثالث : أمة مذنبة ورب غفور . (الرافعي ابن النجاشي عن أنس) .

الرُّكَالُ

١٠٣٩٦ - قال الله تعالى : سبقتْ رحمتي غضبي (م عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٧ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ

أَنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي . (تَ حَسْنَ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٣٩٨ - لَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ

غَضَبِي . (قَطْ فِي الصَّفَاتِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٣٩٩ - قالت بنو إسرائيل لموسى : هل يُصلِّي رَبُّك ؟ قال موسى :

اتَّقُوا اللَّهَ يَا بْنَى إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ : يَا مُوسَى مَاذَا قَالَتْ لَكَ قَوْمُكَ ؟ قَالَ :

يَا رَبِّي مَا قَدْ عَلِمْتَ ، قَالُوا : هَلْ يُصْلِي رَبُّكَ ؟ قَالَ : فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ صَلَاتِي

عَلَى عَبَادِي أَنْ تَسْبِقَ رَحْمَتِي غَضَبِي لَوْلَا ذَلِكَ لَأَهْلَكْتُهُمْ . (ابن عساكر

عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٤٠٠ - قالت بنو إسرائيل لموسى : هل يُصلِّي رَبُّك ؟ فَتَكَبَّدَ

موسى ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : مَا قَالُوا لَكَ يَا مُوسَى ؟ قَالَ : قَالُوا النَّيْ

سَمِعْتَ ، قَالَ : فَاخْبِرْهُمْ أَنِّي أُصْلِي ، وَإِنَّ صَلَاتِي تُطْفِئُ غَضَبِي . (ابن عساكر

وَالْدِيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

- ١٠٤٠١ - أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ اللَّهُ عَنْ وَجْلِ أَرْحَمٍ
بِعِبَادَهُ مِنْ هَذِهِ بُولَدَهَا. (خَ ٥٠ عنْ عُمَرَ) .
- ١٠٤٠٢ - أَتَرُونَ هَذِهِ رَحِيمَةً بُولَدَهَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي يَسِدُهُ اللَّهُ أَرْحَمٌ
بِالْمُؤْمِنِ مِنْ هَذِهِ بُولَدَهَا. (عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفِي) .
- ١٠٤٠٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مائَةَ رَحْمَةٍ، رَحْمَةٌ مِنْهَا قَسَمَهَا بَيْنَ الْمُخْلَقَاتِ ،
وَتَسْعِيَّةٌ وَتَسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (طَبُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ) .
- ١٠٤٠٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مائَةَ رَحْمَةٍ، قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً فِي دَارِ الدِّينِ ،
فَنَّ كُمْ يَعْطِيْفُ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدِهِ، وَالظَّيْرُ عَلَى فِرَاقِهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
صِيرَرَهَا مائَةَ رَحْمَةٍ، يَعْدُ بِهَا عَلَى الْخَلْقِ . (هَبٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ١٠٤٠٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مائَةَ رَحْمَةٍ، قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ .
فَوَسْعَتْهُمْ إِلَى آجَاهِهِمْ، وَأَخْرَى تَسْعَى وَتَسْعِينَ رَحْمَةً لِأُولَائِنَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَابِضٌ
تَمْكِنُ الْرَّحْمَةُ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ إِلَى التَّسْعَ وَالْتَّسْعِينَ، فَيُكَمِّلُهَا مائَةَ
رَحْمَةً لِأُولَائِنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (كَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ١٠٤٠٦ - قَسَمَ رَبُّنَا رَحْمَتَهُ مائَةَ جَزٍّ، فَأَنْزَلَ مِنْهَا جَزْءاً فِي
الْأَرْضِ، فَهُوَ الَّذِي يَتَرَاحَمُ بِالنَّاسِ وَالظَّيْرِ وَالبَهَائِمِ ، وَبَقِيَتْ عَنْهُ
مائَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا رَحْمَةً وَاحِدَةً لِعِبَادَهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (طَبُّ عَنْ عِبَادَةِ
ابْنِ الصَّامتِ) .

- ١٠٤٠٧ - لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟
قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ . (حَمْ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .
- ١٠٤٠٨ - لَنْ يُدْخُلَ أَحَدًا عَمِلَهُ الْجَنَّةَ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَلَا يَتَعَنَّ
أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنٌ فَلَعْلَهُ يُزَدَّادُ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيءٌ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ .
(خَ مَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ١٠٤٠٩ - لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ بِعَمْلٍ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ
يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ . (ابْنُ قَانِعٍ
طَبْ صَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ) .
- ١٠٤١٠ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمْلِهِ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا
رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ . (طَبْ عَنْ
أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ) .
- ١٠٤١١ - يَا أَسْدُ بْنَ كُرْزٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمْلِهِ ، وَلَكِنْ بِرَحْمَةِ
قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِنْ يَتَلَاقَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ . (خَ
فِي تَارِيْخِهِ طَبْ وَابْنُ السَّكْنِ وَالشِّيرازِيِّ فِي الْأَلْقَابِ صَ عَنْ أَسِيدِ بْنِ
كَرْزِ الْقَسْرِيِّ) وَحَسْنٌ ^(١) .

(١) أَسِيدُ بْنُ كَرْزِ الْقَسْرِيِّ : بِفتحِ الْفَافِ وَقِيلُ أَسْدٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، =

١٠٤١٢ - مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، قُيلَ : وَلَا أَنْتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَفَعَّدْنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ . (طَبْ عَنْ
أَبِي مُوسَى) .

١٠٤١٣ - إِنَّ الرَّبَّ لِيَنْظُرُ إِلَى عَبَادِهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ وَسَتِينَ صَرَّةً
يَبْدِئُهُ وَيَعِيدُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِنْ حُبِّهِ خَلْقَهُ . (الْدِيَلِمِيُّ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٤١٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَنْظُرُ إِلَى عَبَادِهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ وَسَتِينَ
صَرَّةً يَبْدِئُهُ وَيَعِيدُهُ ، وَذَلِكَ مِنْ حُبِّهِ خَلْقَهُ . (وَالْدِيَلِمِيُّ عَنْ أَبِي هَدْبَةِ
عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٤١٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ وَسَتِينَ لَحْظَةً يَلْحَظُ بِهَا إِلَى
أَهْلِ الْأَرْضِ فَنَمْ أَدْرَكَتْهُ تِلْكَ الْلَّحْظَةَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ الدُّنْيَا وَشَرَّ
الآخِرَةِ ، وَأَعْطَاهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَخَيْرَ الْآخِرَةِ . (الْحَكِيمُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ)
بِلَاغًا (الْحَكِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ) مَرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الْمَرْفُوعَ صَدْرَهُ
فَقَطْ وَالْبَاقِي مَوْقُوفٌ .

١٠٤١٦ - مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثُوَابًا فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ ، وَمَنْ
وَعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عَقَابًا فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ . (عَوْنَاحُ الْأَنْصَاطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَ

فِي الْبَعْثَ وَابْنِ عَسَّاْكَرِ عَنْ أَنْسٍ) وَضَعْفٌ .

= وَهُوَ جَدُّ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ ، رَاجِعُ أَسْدِ النَّابِةِ لَابْنِ الْأَئْمَرِ رَقمِ
(٩٥ وَ ١٦٦) . ص .

١٠٤١٧ - يبعث الله تعالى يوم القيمة عبداً لاذنب له فيقول الله عن وجل بأيِّ الأمرين أحبَّ إليك أنْ أجزيتك؟ بعملك؟ أمْ بنعمتي عندك قال: يا ربَ أنتَ تعلمُ أنِّي لمْ أعصكَ، قال: خذوا عبدي بنعمةِ من نعمي، فما يبقى له حسنةٌ إِلا استفرغتها تلك النعمة ، فيقول: يا ربَ بنعمتك ورحمتك، فيقولُ بنعمتي ورحمتي، ويؤتى بعدِ محسن في نفسه لا يرى أنَّ له سيئةً ، فيقال له : هل كنتُ توالي أوليائي؟ قال: يا ربَ كنتُ من الناس سلماً، قال: فهل كنتُ ثعادياً أعدائِي؟ قال: يا ربَ لمْ أكن أحبُّ أنْ يكونَ بيَني وبينَ أحدٍ شيءٌ، فيقول الله تعالى: وعنتِي وجلايلِي لا ينالُ رحمتي منْ لم يوالِ أوليائي ، ويعادِ أعدائي . (الحكيم طعن وائلة) .

١٠٤١٨ - يقول الله عن وجل: ما غضبتُ على أحدٍ غضبي على عبدِ أني معصيةَ فتعاظمها في جنبِ عفوِي ، ولو كنتُ معجلاً القوبةَ أو كانت العجلةُ من شأنِي لعجلَتها للقاطنين من رحمتي ، ولو لم أرحم عبادي إلا من خوفهم من الوقوفِ بين يديَ لشَّكرتُ ذلك لهم ، وجعلتُ نوابهم منه الآمنَ لما خافوا . (الديلمي عن المتبع) ^(١) .

(١) نص الحديث هكذا في المتتب (٢٦١/٢) ولكن في المطوع: المتبع
پنهان في المتتب: المشجع . ص .

اللطف من الوكال

١٠٤١٩ - يقول الله تعالى : تفضلتُ على عبدي بأربع خصالٍ : سلطتُ الدابةَ على الجبةِ ، ولو لا ذلك لادخرتها الملوكُ كما يدخلون الذهبَ والفضةَ ، وأقيمتُ التشنَ على الجسدِ ، ولو لا ذلك ما دفنتَ خليلَ خليله أبداً ، وسلطتُ السلوٰ على الحزنِ^(١) ، ولو لا ذلك لانقطع النسلُ وقضيتُ الأجلَ وأطللتُ الأملَ ، ولو لا ذلك خربتِ الدنيا ، ولم يهنَ ذو معيشةٍ بمعيشته . (الخطيب عن البراء) .

١٠٤٢٠ - يقول الله تعالى : إني تفضلتُ على عبادي بثلاث أقيمتُ الدابة على الجبةَ ، ولو لا ذلك لكتنزا الملوكُ كما يكتنزو الذهبَ والفضةَ ، وأقيمتُ التشنَ على الجسدِ ، ولو لا ذلك لم يدفنْ حميمْ حميمه ، واذهبتُ الحزنَ ، ولو لا ذلك لذهبَ النسل . (الديلمي عن زيد بن أرقم) .

(١) قال ابن الأثير (٣٩٧/٢) ملولة من المعيش : أي نعمة ورفاهية ورغد يُسلّيك عن المم اه . ص .

حرف الناء

كتاب التوبة

من قسم الأفعال

فصل في فضلها وأعظامها

١٠٤٢١ - علي رضي الله عنه قال : سمعت أبا بكر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبدٍ أذنبَ ذنباً ، فقامَ فتوضاً ، فأحسنَ الوضوءَ ، ثم قامَ فصلّى واستغفرَ من ذنبه إلا كان حقاً على الله أن يغفرَ له ، لأنَّ الله تعالى يقولُ : * (ومن يعملْ سوءاً أو يظلمْ نفسه ثم يستغفرُ الله يجدَ الله غفوراً رحيمَا) * . (ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن السندي في عمل يوم وليلة) .

١٠٤٢٢ - قال ابن السمعاني في الدليل : أنا أبو بكر هبة بن الفرج : أنا أبو القاسم يوسف بن محمد بن يوسف الخطيب ; أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عمرو بن تيمٍ المؤدب : ثنا ابن علي بن إبراهيم بن علاء : أنا علي بن محمد بن علي : ثنا أحمد بن الهيثم الطائي : حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة بن

(١) سورة النساء آية ١١٠ . ص .

كهيل عن أبي صادقٍ عن علي بن أبي طالب قال : قَدِمْ عَلَيْنَا أُعْرَابِيُّ بَعْدَ
مَا دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا بَلَّاتَةً أَيَامٌ فَرَأَى بَنَفْسِهِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدًا ،
وَحَثَّا مِنْ تَرَابِهِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَلْتَ فَسَمِعْنَا قَوْلَكَ ،
وَوَعَيْتَ عَنِ اللَّهِ فَوَعَيْنَا عَنْكَ ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ : ﴿ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا
رَحِيمًا ﴾ ^(١) وَقَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَجَثَّتُكَ تَسْتَغْفِرُ لِي ، فَنَوْدِي مِنَ الْقَبْرِ
أَنْهُ قَدْ غَفَرَ لَكَ ^(٢) قَالَ فِي الْمَغْنِي : الْمَهِيشُ بْنُ عَدِيِّ الطَّائِي مَتَرُوكٌ .

١٠٤٢٣ - عن النهان بن بشير ^أ أن عمر بن الخطاب سُئل عن التوبة
النصوح ، قال : أَنْ يَتُوبَ الرَّجُلُ مِنْ الْعَمَلِ السَّيِّءِ ، ثُمَّ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبْدًا
(عَبْ وَالْفَرِيَابِيُّ صَ شْ وَهَنَادُ وَابْنَ مَنْيَعْ وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدَ وَابْنَ جَرِيرَ وَابْنَ

(١) سورة النساء آية ٦٤ .

(٢) والحديث هنا خال من المزو و في المتنيب كذلك . وذكر ابن كثير في
تفسيره (٣٢٩/٢) عند قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا ... ﴾ ،
وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه الشامل الحكاية
المشهورة عن العتي .

ثُمَّ أَنْشَأَ الْأَعْرَابِيُّ بِقَوْلِهِ :

فَطَابَ مِنْ طَيِّبِنَ الْقَاعِ وَالْأَكْمَ	يَا خَيْرَ مِنْ دَفَتَ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ
فِيهِ الْمَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرْمُ	نَفْسِي الْفَدَاءُ لَقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ
	اَهُ .. م ..

المنذر وابن أبي حاتم وابن مرسديه ك هب واللالكاني في السنة) .

١٠٤٢٤ - عن عمر قال : جالسوا التوابين فانهم أرق شيء أفتدة .

(ابن المبارك ش حم في الزهد وهناد ك حل) .

١٠٤٢٥ - عن أبي إسحاق السبيبي قال : جاء رجل إلى عمر فقال :

يا أمير المؤمنين إني قلت ، فهل لي من توبة ؟ فقرأ عليه عمر : ﴿ حمـ تنزيلـ الكتابـ من اللهـ العزيـزـ العـلـيمـ غـافـرـ الذـنبـ وـقـابـلـ التـوبـ ﴾ ثم قال له : إعمل ولا تيأس . (عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم واللالكاني) .

١٠٤٢٦ - عن أبي إسحاق السبيبي قال : جاء رجل إلى عثمان بن عفان

قال : يا أمير المؤمنين إني قلت فهل لي من توبة ، فقرأ عليه عثمان :

﴿ حمـ تـنـزـيلـ الـكـتـابـ مـنـ اللهـ العـزـيزـ الـعـلـيمـ غـافـرـ الذـنبـ وـقـابـلـ التـوبـ ﴾

ثم قال : اعمل ولا تيأس . (أبو عبد الله الحسين بن يحيى عن عياش القطان

في حديثه ق) .

١٠٤٢٧ - عن أبي بن كعب قال : سألتُ النبيَ عَلِيَّ عَنِ التَّوْبَةِ

النصوح ؟ فقال : هو الندم على الذنب حين يفرطُ منه ، فتستغفرُ اللهـ

بنـدـامـتـكـ عـنـدـ الـخـافـرـ (١)ـ ،ـ ثـمـ لـاـ تـعـودـ إـلـيـهـ أـبـداـ . (ابن أبي حاتم وابن مرسديه

هب) وهو ضعيف .

(١) عند الخافر أي في نفس المكان الذي عصى فيه اه بالمعنى من النهاية ج ٢ ح .

١٠٤٢٨ - عن أنس سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا أحبَ الله عبداً لم يضره ذنب ثم تلا : *إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ* قيل : يا رسول الله وما علامته ؟ قال : النَّدَامَةُ . (ابن النجاشي) .

١٠٤٢٩ - عن خالد بن أبي عنزة أن علياً أتاه رجل فقال : ما تقول في رجل أذنب ذنبًا ؟ قال : يستغفر الله ويستغفرونه ، فقال له في الرابع : فقد فعل ثم عاد ، فقال : يستغفر الله ويستغفرونه ولا يعلم حتى يكون الشيطان هو المحسور^(١) . (هناد) .

١٠٤٣٠ - عن علي قال : خياركم كل مفتتن توأب . (هناد) .

١٠٤٣١ - عن زر قال : ذكر لنا صفوان بن عسال أن باما قبل المغرب مفتوح للتوبة مسيرة عمر ضنه سبعون أو أربعون سنة ، لا يغلقه حتى تطلع الشمس من قبله . (ص) .

١٠٤٣٢ - عن ابن عباس قال : يا صاحب الذنب لا تأمن سوء عاقبته ، ولا تبتئب الذنب أعظم من الذنب إذا عملته ، فان قلة حياتك ممتن على اليمين وعلى الشمال وأنت على الذنب أعظم من الذي عملته ،

(١) المحسور : كل وانقطع قال في القاموس : حسر البصر يحسن أي بكسر سين المضارع كل وانقطع من طول مدّي وهو حسير ومحسور اهـ ج ٢٠٢

وَضَحْكُكَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ بِكَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ ، وَفَرْحُكَ
بِالذَّنْبِ إِذَا ظَفَرْتَ بِهِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ وَحْزُنُكَ عَلَى الذَّنْبِ إِذَا فَاتَكَ أَعْظَمُ
مِنَ الذَّنْبِ إِذَا ظَفَرْتَ بِهِ ، وَخَوْفُكَ مِنَ الْرِّيحِ إِذَا حَرَكَتْ سَرَّبَكَ
وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ لَا يَضْطَرِبُ فَوَادُكَ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْكَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ
إِذَا عَمَلْتَهُ . (كَرَ) .

١٠٤٣٣ - عن ابن عمرو قال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاذِمُهُ ذَنْبٌ غَفَرَهُ
إِنَّ رِجَلًا كَانَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَتْلَ ثَمَانِيَّاً وَتَسْعَيْنَ نَفْسًا ، فَاتَّرَاهُمَا ،
فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ ثَمَانِيَّاً وَتَسْعَيْنَ نَفْسًا ، فَهَلْ تَحْجُدُ لِي مِنْ تُوبَةٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : قَدْ
أَسْرَفْتَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَاهِبًا آخَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تَسْعَيْنَ
وَتَسْعَيْنَ نَفْسًا ، فَهَلْ تَحْجُدُ لِي مِنْ تُوبَةٍ ؟ قَالَ : أَسْرَفْتَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ،
ثُمَّ أَتَى رَاهِبًا آخَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ تَحْجُدُ لِي مِنْ تُوبَةٍ ؟
قَالَ أَسْرَفْتَ ، وَمَا أَدْرِي ، وَلَكِنْ هَنَا قَرِيَّتَانِ ، قَرِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا نَصْرَةُ ،
وَالْأُخْرَى يُقَالُ لَهَا كَفْرَةُ ، فَأَمَا نَصْرَةُ فَيَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، لَا يَثْبُتُ
فِيهَا غَيْرُهُمْ ، وَأَمَا أَهْلُ كَفْرَةِ فَيَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ لَا يَثْبُتُ فِيهَا غَيْرُهُمْ ،
فَانْطَلَقَ إِلَى نَصْرَةِ ، فَانْثَبَتَ فِيهَا وَعَمِلَتْ مِثْلُ أَهْلِهَا فَلَا يَشْكُ فِي تُوبَتِكَ ،
فَانْطَلَقَ يَرِيدُهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَسَأَلَتِ
الْمَلَائِكَةُ رَبَّهَا عَنْهُ ؟ فَقَالَ : انْظُرُوهُ إِلَى أَيِّ الْقَرِيَّتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ ،

فَاكْتُبُوهُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَوْجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى نَصْرَةٍ بِقِيَدٍ أَنْعَلَةٍ ، فَكُتُبَ
مِنْ أَهْلِهَا . (طب)

١٠٤٣٤ - عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ سُئلَ كم للمؤمن من ستر ؟ قال : هي أكثر من أن تُحصى ، ولكن المؤمن إذا عمل خطيئة هتك منها ستر ، فإذا تاب رجع إليه ذلك الستر ، وتسعة معه ، فإذا لم يتبع ، هتك عنه منها ستر واحد ، حتى إذا لم يبق عليه شيء ، قال الله لم شاء من ملائكته : حفوه بأجنحتكم فيفعلون به ذلك ، فان تاب رجعت إليه الأستار كلها ، وإن لم يتبع عجب منه الملائكة فيقول الله تعالى لهم : أسلموه ، فيسلمونه حتى لا يستر منه عورة . (ابن أبي الدنيا في التوبة) .

١٠٤٣٥ - عن أبي زمعة البلوي قال : قتل رجل من بي إسرائيل سبعة و تسعين نفساً فذهب إلى راهب ، فقال : إني قلت سبعة و تسعين نفساً فهل تجد لي من توبه ؟ قال : لا ، فقتله ، ثم ذهب إلى راهب آخر ، فقال إني قلت ثانية و تسعين نفساً ، فهل تجد لي من توبه ؟ قال : لا ، فقتله ، ثم ذهب إلى الثالث ، فقال : إني قلت تسعه و تسعين نفساً ، منهم راهبان ، فهل تجد لي من توبه ؟ فقال : لقد عملت شرًا ، لئن قلت إن الله ليس بغفور رحيم لقد كذبت فتب إلى الله ، فقال : أما أنا فلا أفارقك بعد قوله

هذا، فلزمـه على أن لا يعصـيه ، فكان يخدمـه في ذلك ، وهـلك يوماً رجـل
 والثـناء عليه قـبـع فـلما دـفـن قـمـد على قـبرـه فـبـكـا بـكـاء شـديـداً ، ثـم توـقـي آخر
 والثـناء عليه حـسـن ، فـلما دـفـن قـمـد على قـبرـه فـضـحـكـ ضـحـكـا شـديـداً ،
 فـانـكـر أـصـحـابـه ذلك ، فـاجـتـمـعوا إـلـى رـاهـبـهـمـ فـقـالـواـ: كـيفـ يـأـوـي إـلـى
 النـفـوسـ وـقـد صـنـعـ مـا رـأـيـتـ ؟ فـوـقـ ذلكـ فـي نـفـسـهـ وـأـنـفـسـهـمـ ، فـاتـىـ إـلـى
 صـاحـبـهـ مـرـةـ مـنـ ذـلـكـ وـمـعـهـ صـاحـبـ لـهـ ، فـكـلـمـهـ ، فـقـالـ لـهـ: مـا تـأـمـرـنـيـ ؟
 فـقـالـ: اـذـهـبـ فـأـوـقـدـ تـشـورـاـ ، فـقـعـلـ ثـمـ آتـاهـ يـخـبـرـهـ أـنـهـ قدـ فـعـلـ ، فـقـالـ:
 اـذـهـبـ فـأـلـقـ نـفـسـكـ فـيـهاـ ، فـلـهـاـ عـنـهـ الرـاهـبـ ، وـذـهـبـ الـآـخـرـ فـالـقـىـ
 نـفـسـهـ فـيـ التـنـورـ ، ثـمـ اـسـتـفـاقـ الرـاهـبـ ، فـقـالـ: إـنـي لـأـظـنـ أـنـ الرـجـلـ قدـ أـلـقـىـ
 نـفـسـهـ فـيـ التـنـورـ ، بـقـولـ لـهـ ، فـذـهـبـ لـهـ ، فـوـجـدـهـ حـيـاـ يـعـرـقـ فـأـخـذـ بـيـدـهـ
 فـأـخـرـجـهـ مـنـ التـنـورـ ، فـقـالـ: مـا يـنـبـغـي أـنـ تـخـدـمـنـيـ ، وـلـكـنـ أـنـاـ أـخـدـمـكـ ،
 أـخـبـرـنـيـ عـنـ بـكـائـكـ عـلـىـ التـوـفـىـ الـأـوـلـ ، وـعـنـ ضـحـكـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، فـقـالـ:
 أـمـاـ الـأـوـلـ فـاـنـهـ لـمـ دـفـنـ رـأـيـتـ مـا يـلـقـىـ بـهـ مـنـ الشـرـ فـذـكـرـتـ ذـنـبـيـ فـبـكـيـتـ
 وـأـمـاـ الـآـخـرـ فـاـنـيـ رـأـيـتـ مـا يـلـقـىـ بـهـ مـنـ الـخـيـرـ ، فـضـحـكـتـ ، وـكـانـ بـعـدـ ذـلـكـ
 مـنـ عـظـمـاءـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ . (طـبـ) .

١٠٤٣٦ - عن مـعـدـ يـكـربـ ، عن أـبـي هـرـيـرـةـ عن النـبـيـ ﷺـ فـيـهاـ
 يـرـوـيـ عـنـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ ، فـقـالـ: يـاـ اـبـنـ آـدـمـ مـاـ دـعـونـيـ وـرـجـونـيـ فـاـنـيـ

ساغفِرُ لك على كأن منك، ولو لقيتني بقُربِ الأرض خطاياً لقيتُك بقربها
مغفرةً، ولو عملتَ من الخطايا حتى تبلغ عنان السماء مالم تُشرك في شيئاً
ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي. (ن).

١٠٤٣٧ - عن أبي هريرة قال: صَرَّ رسول الله ﷺ بجماعة فقال:
ما هذه الجماعة؟ قالوا: بمنون، قال: ليس بالجحون، ولكنه مصاب، إنما
الجحون المقيم على معصية الله تعالى. (كر).

١٠٤٣٨ - عن يحيى بن أبي كثیر قال: كان يقال: ما أكرم العباد
أنفسهم بمثل طاعة الله تعالى، ولا أهان العباد أنفسهم بمثل معصية الله
تعالى، وبحسبيك من عدوك أن تراه عاصيًّا لله، وبحسبيك من صديفك
أن تراه طائعاً لله. (ابن أبي الدنيا في التوبة).

١٠٤٣٩ - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: إنَّ من
أعظم الذنبِ أن يستخفَ المرءُ بذنبه. (كر).

١٠٤٤٠ - عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ آدمَ قبل أن يُصيبَ الذنبَ كان أجلُّه بين عينيه وأملُّه خلفَه، فلما
أصابَ الذنبَ جعل الله أملَّه بين عينيه، وأجلَّه خلفَه، فلا يزالُ يأملُ
حتى يموت. (كر).

١٠٤٤١ - عن عائشة قالت : جاء حبيب بن الحارث إلى رسول الله

ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل مقراف للذنوب ، فقال : تُب إلى الله يا حبيب ، قال : يا رسول الله إني أتوب ثم أعود ، قال : فكلما أذنبت قتب ، قال : يا رسول إذاً تكثر ذنبي ، قال : فغفو الله أكثر من ذنبك يا حبيب بن الحارث . (الحكيم والبازري وأبو نعيم) وفيه نوح بن ذكوان ضعيف .

١٠٤٤٢ - عن عائشة قالت : جاء حبيب إلى رسول الله ﷺ

فقال : إني مقراف للذنوب ، قال : فتُب إلى الله يا حبيب ، قال : يا رسول الله إني أتوب ثم أعود ، قال : فكلما أذنبت قتب ، قال : يا رسول الله إذاً تكثر ذنبي ، قال : غفو الله أكثر من ذنبك يا حبيب بن الحارث (الدلجمي) .

١٠٤٤٣ - عن عبد الرحمن بن السلماني قال : سمعت رجلاً من

أصحاب النبي ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تاب إلى الله قبل أن يموت يوم ، قبل الله توبته ، قال : خذتها رجلا آخر من أصحاب النبي ﷺ ، فقال : أنت سمعت ؟ قلت : نعم ، قال : فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : من تاب إلى الله قبل أن يموت بنصف يوم قبل الله منه ، قال : خذتها رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ

آخرَ فقال : أنتَ سمعْتَه ؟ قلتُ : نعم ، قال : فأشهدُ لقد سمعْتُ رسولَ اللهِ مُحَمَّدًا يقولُ : من تابَ إِلَى اللهِ قبلَ أَنْ يعوْتَ بِضَحْوَةِ قَبْلِ اللهِ منه ، قال : خذْتَهَا رجلاً من أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدًا آخرَ ، فقال : أنتَ سمعْتَه ؟ قلتُ : نعم ، قال : فأشهدُ لقد سمعْتَ رسولَ اللهِ مُحَمَّدًا يقولُ : مَنْ تابَ إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ لِبَنَقَسِهِ قَبْلِ اللهِ منه . (حم وابن زنجويه) .

١٠٤٤٤ - عن عقبةَ بن عامرٍ أَنْ رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ أَحدُنا يذنبُ ؟ قال : يُكْتَبُ عَلَيْهِ ، قال : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ ، قال : يَغْفِرُ اللهُ لَهُ ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ ، قال : فَيَعُودُ فِي ذَنْبٍ ؟ قال : يُكْتَبُ عَلَيْهِ ، قال : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ ، قال : يَغْفِرُ لَهُ وَيَتُوبُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعْلَمُ اللهُ حَتَّى تَمْلِئُوا . (طبِّك) .

١٠٤٤٥ - عن ابن عمرَ قال : كُنْتُ جالسًا عندَ النَّبِيِّ مُحَمَّدًا إِذْ جاءَهُ حِرْمَلَةُ بْنُ زِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَحدُ بَنِي حَارِثَةَ ، فَخَلَسَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِلَيْكُمْ هُنَّا وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ وَالنَّفَاقِ هُنَّا وَوَضَعَ يَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ ، وَلَا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدًا ، وَرَدَّ ذَلِكَ حِرْمَلَةً ، فَأَخْذَهُ رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدًا بِطَرَفِ لِسَانِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا شَاكِرًا ، وَارْزُقْهُ

حُبِي وَحَبَّ مَنْ يَحْبُبُنِي ، وَصَيَرَ أَمْرَهُ إِلَى خَيْرٍ ، قَالَ لَهُ حَرْمَلَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِخْرَانًا مَنَافِقِينَ كُنْتُ فِيهِمْ رَأْسًا ، أَفَلَا أَدْلِكَ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : مَنْ جَاءَنَا كَمَا جَئْنَا نَاهِيَةً إِنْ شَاءَ فَنَاهِيَةٌ كَمَا اسْتَغْفَرْنَا لَكَ ، وَمَنْ أَصْرَرَ عَلَى ذَلِكَ فَلَلَّهُ أَوْلَى بِهِ . (أَبُو نَعْمَانْ).

(١) هو : الحافظ الكبير محدث مصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق... الأصبهاني الصوفي الأصولي سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء . ولد سنة ٣٤٦ ، وأجاز له مشايخ الدنيا سنة نيف وأربعين وثلاثمائة . ومؤلفاته هي : حلية الأولياء بشربة مجلدات لم يصنف مثله كتاب ، وكتاب معرفة الصحابة ودلائل النبوة والمستخرج على الصحيحين وغيرهم من المصنفات النافعة وتوفي سنة ٤٣٠ .
تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٩٢/٣) . ص .



فصل في لواحقها

- ١٠٤٤٦ - عن عمر قال: إِيَّاكَ وَعِشْرَةَ الشَّبَابِ . (عب ك) .
- ١٠٤٤٧ - عن أبي سلمةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةَ كَانَا إِذَا قَدِمَا مَكَّةَ لَمْ يَنْزِلَا الْمَنْزِلَ الَّذِي هَاجَرَا مِنْهُ . (ش) .
- ١٠٤٤٨ - عن أبي ظَبِيَّانَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : الْقَلْمَنْ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّاسِ حَتَّى يُسْتَيقِظَ ، قَالَ عُمَرُ : صَدِقْتَ . (عب) .
- ١٠٤٤٩ - عن علي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا أَرَى إِبْرَاهِيمَ مُلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ : أَشْرَفَ عَلَى رَجُلٍ عَلَى مُعْصِيَةٍ مِّنْ مَعاصِي اللَّهِ ، فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ ، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى آخَرَ فَذَهَبَ يَدْعُو عَلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ رَجُلٌ مُسْتَجَابٌ لِدُعَوَةِ ، فَلَا تَدْعُ عَلَى عِبَادِي ، فَإِنَّهُمْ مِنِي عَلَى نِلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَتُوبَ فَأَتُوَّبُ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا أَنْ أُخْرِجَ مِنْ صَلْبِهِ نَسْمَةً تَمْلِأُ الْأَرْضَ بِالنَّسْبِيَّةِ ، وَإِمَّا أَنْ أُقْبِضَهُ إِلَيَّ ، فَإِنْ شَئْتُ عَفَوْتُ ، وَإِنْ شَئْتُ عَاقَبْتُ . (ابن مردوية) وفيه سَوَّارُ بْنُ مَصْبَعٍ مُتَرَوِّكٌ^(١) .

(١) سَوَّارُ بْنُ مَصْبَعٍ الْمَدْنَانِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَى الْمَؤْذِنُ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ : مُتَرَوِّكٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ بِشَفِعِيٍّ وَتَوَفَّى سَنَةُ ١٧٠ هـ . مِيزَانُ الْاعْدَالِ (٢٤٦/٢) . ص .

١٠٤٥٠ - عن علي قال، إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يُنْزَلُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِشَيْءٍ، يُكتَبُونَ فِيهِ أَعْمَالَ بْنِ آدَمَ . (ابن جرير) .

١٠٤٥١ - عن أبي عبيدة بن الجراح أنه كان يسير في العسكر فيقول: أَلَا رَبُّ مُبِيِّضٍ لِثِيَابِهِ مُدَنِّسٌ لِدِينِهِ ، أَلَا رَبُّ مُكْرِمٍ لِفَسَنِهِ وَهُوَ لَهَا غَدَّاً مُهِينًا ، بَادِرُوا السَّيِّئَاتِ الْقَدِيمَاتِ بِالْحَسَنَاتِ الْمُدَحَّبَاتِ ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ عَمِلَ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً لَعَلَتْ فَوْقَ سَيِّئَاتِهِ حَتَّى تَقْهِرَهُنَّ . (يعقوب بن سفيان كر) .

١٠٤٥٢ - عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ شكروا إليه: إِنَا نصِيبٌ من الذنوب ، فقال لهم : ولو لا أنكم تذنبون لجاء الله بقومٍ يذنبون فيستغرون الله فيغفر لهم . (كر) وفيه مبارك بن سليم قال في المتن : له نسخة موضوعة .

١٠٤٥٣ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ جالساً مع أصحابه فرَّ بهم رجل مجنون ، فقالوا: هذا رجل مجنون ، فقال رسول الله ﷺ: مَهْ الْجَنُونُ الْمَقِيمُ عَلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَصَابٌ (ابن النبار) .

١٠٤٥٤ - عن علي قال: جزاء المعصية الوهن في العبادة ، والضيق في المعيشة ، والنَّفَسُ فِي اللَّذَّةِ ، قيل : وما النَّفَسُ فِي اللَّذَّةِ؟ قال : لا ينال شهوة حلالاً إِلَّا جاءَهُ مَا يُنْفِصِسُ إِلَيْهَا . (ابن أبي الدنيا في التوبة) .

١٠٤٥٥ - عن حذيفة قال : لوم تذنبا و تخطتوا لجاء الله بقوم
يذنبون و يخطئون فيغفر الله لهم يوم القيمة . (خ في تاريخه كر) .

١٠٤٥٦ - عن ابن عمر قال : ساعة الدنيا ، و ساعة الآخرة ، وبين ذلك : اللهم اغفر لنا . (كر) .

١٠٤٥٧ - عن أبي ذر قال : إن الله تعالى يقول : يا جبريل إنسخ من قلب عبدي المؤمن الحلاوة التي كان يجدُها ، فيصير العبد المؤمن والهَا طالبَا للذى كان يعهدُ من نفسه نزلت به مصيبة لم ينزل به مثلها قطْ فإذا نظر الله إليه على تلك الحال قال : يا جبريل رد إلى قلب عبدي ما نسخت منه فقد أبتليته فوجدته صابراً ، و سأمهداً من قبل بزيادة ، وإن كان عبداً كذلك لم يكترت ولم يبال . (كر) .

١٠٤٥٨ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : كان فيمن سلف من الناس رجل رغسه الله مالاً ولداً ، فلما حضره الموت جمع بنيه ، فقال : أي أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، فقال : إنه والله ما ابтар عند الله خيراً قطْ وإن ربه يعذبه ، فإذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في ريح عاصف : قال الله : كن فإذا رجل قائم ، قال : ما حملك على ماصنعت قال : مخافتك فوالذي نفسي بيده إن تلقاه ^(١) غير أن غفر له . (حب) .

(١) مر برقم (١٠٣٤٦) وأخر فقره : فلتقاء برحمته اهـ ص .

١٠٤٥٩ - عن ابن شهاب قال : قال سالم : سمعت أبا هريرة يقول :
سمعت النبي ﷺ يقول : كل أمتي معافٍ إلا المجاهرين ، فان من المجاهر
أن يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره ربه ، فيقول : يا فلان
عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ، فيبكيت يستره ربه
ويكشف ستر الله عنه ، وكان زعموا يقول : إذا خطب كل ما هو آتٍ
قريب لا بعد لما يأتي ، لا يجعل الله بمجلة أحد ، ولا ينحاف لأمر الناس
ماشاء الله لا ماشاء الناس ، يريد الناس أمراً ، ويريد الله أمراً ماشاء الله كان
ولو كره الناس لا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله ، ولا يكون
شيء إلا باذن الله ، وكان يأمر عند الرقاد وخلف الصلوات بأربع
ونلتين تكبير وثلاث نلتين تسبيحة ، وثلاث ونلتين تحميدة ،
فتلك مائة ، وزعم سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ذلك لابنته
فاطمة . (كر) .

١٠٤٦٠ - عن محمد بن الحنفية أن رجلاً قال له: أجدْ غمَّاً لا أعرفُ
له سبباً وقد صنفَ ظبي ، فقال محمد غم لم تعرف له سبباً عقوبة ذنب لم تفعله
فقال الرجل: ما معنى ذلك؟ فقال: المعنى في ذلك أن القلب يهم بالمعصية
فلا تساعدُه الجوارحُ فيعاقب بالغم دون الجوارح . (كر) .

فصل

في سورة رحمة الله تعالى

١٠٤٦١ - عن عمر قال : قُدِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسِيرٌ ، فَإِذَا أَصْرَأَهُ مِنَ السَّبِيْلِ تَسْعَى إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيلِ أَخْذَهُ فَالصَّقْتُهُ بِطِينَهَا وَأَرْضَتَهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ قَلَنا : لَا ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَنْطِرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بُولَدَهَا . (خَ مَ وَأَبُو عَوَانَةَ حَلَ) .

١٠٤٦٢ - عن أنسٍ قال : قال عمرٌ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يَدْخُلَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الْجَنَّةَ ، قال : صَدِقتَ يَا عَمِّي . (حَمَ) .

١٠٤٦٣ - عن أسد بن كرزِ القسري البجلي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَسَدُ بْنَ كَرْزٍ لَا تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِعِلْمٍ وَلَكِنْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، قَلْتُ : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَلَاقَنِي اللَّهُ أَوْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ . (خَ في تارِيخِهِ وَابْنِ السَّكِنِ وَالشِّيرازِيِّ فِي الْاِلْقَابِ طَبَ وَأَبُو نَعِيمَ صَ) .

١٠٤٦٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مائَةَ رَحْمَةً يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ

والأرض كل رحمة منها طباقٌ ما بين السماء والأرض ، فأهلبط رحمة منها
 إلى الأرض فيها تراحمُ الخلقُ ، وبها تعطفُ الوالدةُ على ولدتها ، وبها
 تشربُ الطيرُ والوحوشُ من الماء ، وبها تعيشُ الخلائق ، وإذا كان
 يوم القيمة انتزعَها من خلقه ، ثم اقتصرَها على النَّبِيَّينَ ، وزادَهُمْ
 تسعًا وتسعينَ رحمةً ثم قرأَ : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ،
 فَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ ﴾^(١) . الخطيب في المتفق والمفترق وابن مردويه
 عن سليمان) موقوفاً .

(١) سورة الأعراف آية ١٥٦ . ص .



الكتاب الثاني

من التاء

كتاب التفليس

من قسم الأقوال

١٠٤٦٥ - أَيْمَارِجَلِ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِتَعَاهِدِ
إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ . (هَكَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

١٠٤٦٦ - أَيْمَارِصِيٌّ ماتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَصْرِيٌّ بَعِينَهُ اقْتَضَى مِنْهُ
شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ . (هَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(٢) .

١٠٤٦٧ - أَيْمَارِجَلِ باعَ سُلْطَتَهُ فَأَدْرَكَ سُلْطَتَهُ بَعِينَهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ
أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضًا مِنْ ثُنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْضًا مِنْ ثُنْهَا شَيْئًا
فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ . (هَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه ...

برقم (٢٣٦٠) . ورقم (٢٣٥٩) . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه ...

برقم (٢٣٦١) . ص .

١٠٤٦٨ - أَيْمَارِجُلِ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ النِّيَابَاتَعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ
الَّذِي بَاعَهُ مِنْ مُنْهُ شَيْئًا ، فَوُجِدَ مَتَاعُهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي
فَصَاحِبُ الْمَتَاعُ أَسْنُوَ الْفَرْمَاءُ . (مَالِكُ دَعْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ) مَرْسَلًا ^(١) .

١٠٤٦٩ - أَيْمَارِجُلِ أَفْلَسَ وَوْجَدَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ عِنْدَهُ بَعِينَهَا فَهُوَ
أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ . (تَذْنُونَ أَبِي هَرِيرَةَ) ^(٢) .

١٠٤٧٠ - مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ
مِنْ غَيْرِهِ . (قدْنَ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٤٧١ - مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوْجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع - باب ما جاء في إفلاس الغريم رقم
الباب (٤٢) . والحديث رقم (٨٧) . ص .

(٢) رواه الترمذى كتاب باب ما جاء إذا أفلس الرجل . برقم (١٣٦٢)
وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي كتاب البيوع باب الرجل يبتاع فيفلس (٣١١/٧) .
وأخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب إذا وجد ماله
عند مفلس في البيع والقرض (١٥٥/٣) .
وأخرجه مسلم في كتاب المسافة - باب من أدرك ما باعه عند المشترى
برقم (١٥٥٩) . ص .

بـ . (د عن أبي هريرة) ^(١) .

الوكال

١٠٤٧٢ - إذا أفلسَ الرجلُ فوجد البائعُ سلعتهَ بعينها فهو أحقٌ^{*}
بها دونَ الغرْماءِ . (عب عن أبي هريرة).

١٠٤٧٣ - من باع سلعةً لم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهـي له ، فـان
كان قد قبضَ من ثمنها شيئاً فهو أسوأُ الغرماءِ . (الخطيب عن أبي هريرة)

١٠٤٧٤ - من باع سلعةً من رجلٍ لم يـتـقـدـه ، ثم أفلسَ الرجلُ
فـوـجـدـ سـلـعـتـهـ بـعـيـنـهـاـ فـلـيـأـخـذـهـاـ دـوـنـ الـغـرـمـاءـ . (عـبـ عنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ)
مرـسـلاـ .

١٠٤٧٥ - أيا رـجـلـ أـفـلـسـ وـعـنـدـ سـلـعـتـهـ بـعـيـنـهـاـ فـصـاحـبـهاـ أـحـقـ بـهاـ
دونَ الغرْماءِ . (عب عن أبي هريرة).

١٠٤٧٦ - أيا رـجـلـ باعـ سـلـعـتـهـ فـأـدـرـكـ سـلـعـتـهـ بـعـيـنـهـاـ عـنـدـ رـجـلـ
وـقـدـ أـفـلـسـ وـلـمـ يـكـنـ قـبـضـ مـنـ ثـمـنـهاـ شـيـئـاـ فـهـيـ لـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ قـبـضـ مـنـ ثـمـنـهاـ
شـيـئـاـ فـهـيـ لـهـ وـلـغـرـمـاءـ . (عـبـ هـ قـ حـقـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ) .

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل يفلس فيجد ... برقم
(٣٥١٩) . ص .

١٠٤٧٧ - كان رجُلٌ مات وعنه مالٌ أمرىءٌ يعينه اقتضى منه شيئاً
أو لم يقتض فهو أسوةٌ الفرماءُ . (ه عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٨ - من وَجَدَ مِتَاعَه بَعْيَنَه عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ
مِنْ غَيْرِهِ . (حم وسمويه عن سمرة) قال محمد بن يحيى النهلي : هذا في
المفلس والأول في السرقة (ش حم ه عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٩ - من وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنَ الْفَرْمَاءِ
(قط في الأفراد عن ابن عمر) .

١٠٤٨٠ - خذوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ [قَالَهُ لِلْفَرْمَاءِ] . (حم
وعبد بن حميدت حسن صحيح ن ه حب عن أبي سعيد)^(١).

(١) رواه الترمذى في كتاب الزكاة - باب ما جاء من تحمل له الصدقة برقم
(٦٥٥) وقال حديث حسن صحيح ولفظ : قاله للفرماء ليس من نص
الحديث وإنما هو تفسير وايضاح .

وكذا أخرجه مسلم في كتاب المسافة - باب استحباب وضع الدين برقم
(١٥٥٦) .

ورواه ابن ماجه كتاب الأحكام بباب تفليس المعدم برقم (٢٣٥٦) ص .

حرف الجيم

كتاب الجهاد

من قسم الأقوال وفيه ستة أبواب

الباب الأول

﴿ فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ ﴾

١٠٤٨١ - الجهادُ واجبٌ علَيْكُم مَعَ أَمِيرٍ برّاً كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ هُوَ عَمِيلًا لِكُبَائِرَ ، وَالصَّلَاةُ وَاجبَةٌ عَلَيْكُمْ خَافِفٌ كُلُّ مُسْلِمٍ برّاً كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ هُوَ عَمِيلًا لِكُبَائِرَ ، وَالصَّلَاةُ وَاجبَةٌ عَلَيْكُمْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَعْوَتْ برّاً كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَعْمَلُ لِكُبَائِرَ . (دُعَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٤٨٢ - الجنةُ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيُوفِ . (كَعْنَ أَبِي مُوسَى) .

١٠٤٨٣ - إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيُوفِ . (مَتَعْنَ أَبِي مُوسَى) .

١٠٤٨٤ - إِذَا حُرِمَ أَحَدُكُمُ الْزَوْجَةَ وَالْوَلَدَ فَعَلَيْهِ بِالْجَهَادِ . (طَبْ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ) .

- ١٠٤٨٥ - إِذَا رَجَفَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَانَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَانَّتْ عِذْقُ النَّخْلَةِ . (طب حل عن سلمان) .
- ١٠٤٨٦ - من راح روحه في سبيل الله كان له بعثله ما أصابه من الغبار مِسْكًا يوم القيمة . (هـ^(١) والضياء عن أنس) .
- ١٠٤٨٧ - من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل مُحرر . (تـ^(٢) لك عن أبي نحيـع) .
- ١٠٤٨٨ - من رمى العدو بسهم في سبيل الله فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ فعدل رقبة . (حـ من هـ طب لك عن عمرو بن عبـسة) .
- ١٠٤٨٩ - من سل سيفه في سبيل الله فقد بايع الله . (ابن مسردـ دويـه عن أبي هريرة) .
- ١٠٤٩٠ - مَنْ صُدِعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْتَسَبَ غُفْرَانَهُ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ . (طب عن ابن عمـرو) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب الخروج في النفيـر برقم (٢٧٧٥) و قال في الزوائد : هذا استناد حسن مختلف في رجال استناده . ص .

(٢) رواه الترمذـي في كتاب الجهـاد - بـاب ما جاءـ في فـضل الرـمي . . . برقم (١٦٣٨) و قال : حـديث حـسن صـحيح . وأـبو نـحيـع هو : عمـرو بن عـبـسة السـلمـي . ص .

١٠٤٩١ - مَن فَلَمْ يَفْرُغْ مِعِي فَلَيُغَزَّ فِي الْبَحْرِ . (طس عن وائلة)

١٠٤٩٢ - مَن فَدَى أَسِيرًا مِنْ أَيْدِي الْمُدُورِ فَأُنْتَ ذَلِكَ الْأَسِيرُ .
(طبع عن ابن عباس) .

١٠٤٩٣ - مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ عَلَيْنَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ .
(حم ٤٤ عن أبي موسى) .

١٠٤٩٤ - مَن قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى
النَّارِ . (حم عن عمرو بن عبسة) ^(١) .

١٠٤٩٥ - مَن لَقِيَ اللَّهَ بَغِيرِ أُثْرٍ مِنْ جَهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ ^(٢) .
(ت د ك عن أبي هريرة) .

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد بباب القتال في سبيل الله ..
برقم (٢٧٩٢) عن معاذ بن جبل وفواقي : بضم الفاء وفتحها .

وفي مسنده أَحْمَد (٣٨٧/٤) عن عمرو بن عبسة واللفظ له . ص .

(٢) ثُلْمَةٌ : بضم الثلاثة وسكون اللام ، أي خلل وقصاص ، والحديث رواه
الترمذني كتاب الجهاد بباب ما جاء في فضل المرابط برقم (١٦٦٦) ،
وقال : هذا حديث غريب .

ويرواه ابن ماجه في كتاب الجهاد - باب التلميظ في ترك الجهاد برقم
(٢٧٦٣) وهكذا عزاه في الفتح الكبير (٣٢٧/٣) [ت د ك]
بدون أبي داود . ص .

١٠٤٩٦ - مَنْ لَقِيَ الْمَوْتَ فَصَبَرَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يَنْلِبَ لَمْ يُفْتَنْ فِي
قَبْرِهِ . (طَبْكَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ) .

١٠٤٩٧ - مَنْ ماتَ مُصْرِابَطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَّنَهُ اللَّهُ مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ .
(طَبْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

١٠٤٩٨ - وَفَدُ اللَّهِ تَلَانَةً^١ الْعَازِي وَالْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ . (نَ حَبْ
كَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٤٩٩ - لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتَلُهُ فِي النَّارِ أَبْدًا . (مَدْعَنْ عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٥٠٠ - بُعْثَتْ صَرْحَةً وَمَلْحَمَةً وَلَمْ أُبْعَثْ تَاجِرًا وَلَا زَارِعًا ،
أَلَا وَإِنْ شِرَارَ الْأُمَّةِ التَّجَارُ وَالْزَّارُونَ إِلَّا مِنْ شَحٍ عَلَى دِينِهِ . (حَلْ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ)^(١) .

١٠٥٠١ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي مَلَحَمَةً وَصَرْحَةً ، وَلَمْ يَبْعَثْنِي تَاجِرًا
وَلَا زَارِعًا وَإِنْ شِرَارَ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ التَّجَارُ وَالْزَّارُونَ إِلَّا مِنْ شَحٍ
عَلَى دِينِهِ . (قَطْ فِي الْأَفْرَادِ حَلْ وَابْنَ عَسَّاَكِرَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

(١) في الفتح الكبير (٨/٢) كالمطبوع ولكن في الحبيبة (٤/٧٢) في آخر الحديث : إِلَّا مِنْ شَحٍ عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثُّورِيِّ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسْنُ .

١٠٥٠٢ - ما من أهل بيتٍ يغدو عليهم فدآنٌ إلا ذلوا . (طب عن أبي أمامة) .

١٠٥٠٣ - إذا تبأيتم بالعينة وأخذتم أذنابَ البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط اللهُ عليكمْ ذلاً لا ينزعه حتى ترجموا إلى دينِكم . (د عن ابن عمر) .

١٠٥٠٤ - إذا ضنَّ الناسُ بالدينار والدرهم ، وتبأيعوا بالعينة ، وتبعوا أذنابَ البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أدخل الله عليهمْ ذلاً لا يرفعهُ عنهم حتى يرجعوا دينهم . (حم طب هب عن ابن عمر) .

١٠٥٠٥ - أفضل الصدقات ظلٌ فُسطاطٌ في سبيل الله عن وجل أو مِنْحَةٌ خادم في سبيل الله عن وجل ، أو طرفةٌ فحلٌ في سبيل الله . (حم ت عن أبي أمامة) (ت عن عدي بن حاتم) .

١٠٥٠٦ - أيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَا لَهُ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مُثُلٌ نَصْفُ أَجْرِ الْخَارِجِ . (م د عن أبي سعيد) .

١٠٥٠٧ - ما تغبرتِ الأقدامُ في مشيِّ أحبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ رفعِ صفيٍّ . (ص عن ابن سباط) مرسلاً .

١٠٥٠٨ - رِبَاطٌ يَوْمٌ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدنيا وما عليها ، وموضعٌ سُوطٌ أحَدُكُمْ من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها ، والروحَة يروحها

العبد في سبيل الله أو الفدوة خيرٌ من الدنيا وما عليها . (حم ث ث عن سهل بن سعد) .

١٠٥٩ - رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ ماتَ مُرَابطًا جَرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمْنٌ مِنَ الْفُتَّانِ .
(م عن سلمان) .

١٠٥١٠ - رِبَاطٌ يَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ (حم عن ابن عمرو) .

١٠٥١١ - رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سَوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ . (ت ن ك عن عَمَان) .

١٠٥١٢ - رِبَاطٌ شَهْرٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامَ دَهْرٍ ، وَمَنْ ماتَ مُرَابطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَّاعِ الْأَكْبَرِ ، وَغُدُيَ عَلَيْهِ بِرْزَقُهُ ، وَرِيحَ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَحْرِي عَلَيْهِ أَجْرُ الْمَرَابطِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ . (طب عن أبي الدرداء)

١٠٥١٣ - رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْدِلُ عِبَادَةً شَهْرٌ أَوْ سَنَةً صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا ، وَمَنْ ماتَ مُرَابطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعَذَّهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَجْرِي لَهُ أَجْرُ رِبَاطِهِ مَا قَلَمَتَ الدُّنْيَا . (الحارث عن عبادة) .

١٠٥١٤ - تَعَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَنْ رَابطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَشْتُوْ وَلَمْ يُخْدِنْ حَدَنَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ ولَدَتْهُ أُمُّهُ . (طب عن أبي أملمة) .

٤٠٥١٥ - إِذَا اتَّسَطَ^(١) غَزْوَكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَرَائِمُ، وَاسْتُحْلِسَتِ
النَّايمُ نَفِيرُ جَهَادِكُم الرِّبَاطُ . (طب وابن منده خط والديلمي عن
عقبة بن الندر) .

٤٠٥١٦ أَطِيبُ كَسْبِ الْمُسْلِمِ سَهْمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (الشِّيرازِي فِي
الْأَلْقَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) .

٤٠٥١٧ أَفْضَلُ الْفُزُورَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَادِمُهُمْ، ثُمَّ الَّذِي يَأْتِيهِم
بِالْأَخْبَارِ وَأَخْصُّهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةَ الصَّائِمِ . (طس عن أبي هريرة) .

٤٠٥١٨ أَقْرَبُ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا
يُقَارِبُهُ شَيْءٌ . (تَخْرِيجُهُ عَنْ فَضْلَةَ بْنِ عَبِيدٍ) .

٤٠٥١٩ الرَّمَوْا الْجَهَادَ تَصْحُّوْا وَتَسْتَغْنُوا . (عَدُونُهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٤٠٥٢٠ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عَذَابَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلَ .
(حل عن عبد الله بن يزيد الانصاري) .

(١) اتَّسَطَ بَنُونِ فَتَنَاهُ فَوْقِيَهُ : من نياط المفازة وهو بعدها كأنها نيطت
بآخرى ، وغزوكم مواضع الفزو ومتوجهات الفزوة ، والمعزائم أي عن مات
الأمراء على الناس في الفزو إلى الأقطار النائية واستحل الأئمة ونوابهم
الاستئثار بالفنائهم ولم يقسموها ... الخ .

أهـ من فيض القدير . ح .

١٠٥٢١ - عقوبة هذه الأمة بالسيف . (طب عن رجل) (خط
عن عقبة بن مالك) .

١٠٥٢٢ عذاب هذه الأمة جعل بأيديها في دُنياها . (ك عن
عبد الله بن يزيد) .

١٠٥٢٣ - جعل الله عذاب هذه الأمة في دُنياها . (طب عن
عبد الله بن يزيد) .

١٠٥٢٤ - عذاب أمتي في دُنياها . (ك عنه) .

١٠٥٢٥ - إن أفضلَ عمل المؤمنين الجهادُ في سبيل الله . (طب
عن بلال) .

١٠٥٢٦ - إن سياحة أمتي الجهادُ في سبيل الله . (د ك هب
عن أبي أمامة) .

١٠٥٢٧ - إن لكل أمة سياحة ، وسياحة أمتي الجهادُ في سبيل
الله ، وإن لكل أمة رهابية ، ورهابية أمتي الرباطُ في نحور العدوِّ
(طب عن أبي أمامة) .

١٠٥٢٨ - بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى تعبدوا الله
وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار

على من خالفة أصري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حم عن طب عن ابن عمر) .

١٠٥٢٩ - أفضل الناس رجال : رجل غزا في سبيل الله حتى يهبط موضعًا يسوء العدو ، ورجل ناحية البادية يقيم الصلوات الخمس ، ويؤدي حق ماله ، ويعبد ربّه ، حتى يأتيه اليقين . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٥٣٠ - ألا أخبركم بخير الناس منزلة ؟ رجل ممسك بعنان فرسنه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل ، ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجل معزّل في شعب يُقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعزل شرور الناس ، ألا إن شر الناس رجال يُسأل بالله ولا يُعطي . (حم تذن حب عن ابن عباس) .

١٠٥٣١ - أكمل المؤمنين إياناً رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماليه ، ورجل عبد الله في شعب من الشعاب ، قد كفى الناس شره . (دك عن أبي سعيد) .

١٠٥٣٢ - أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماليه ، ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويذع الناس من شره . (م ق تذن ده عن أبي سعيد) .

١٠٥٣٣ - المرابط في سبيل الله أعظم أجراً من رجل جمع كعيبة

بِوَفْلٍ شَهْرٍ صَامَهُ وَقَلَمَهُ . (هُبُ عن أَبِي أَمَامَةَ) .

١٠٥٣٤ - إِنَّ الْمُنْفَقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْبَاسْطِ يَدِيهِ بِالصَّدَقَةِ
لَا يَقْبضُهَا . (طَبُّ عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ) .

١٠٥٣٥ - إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرْجَةً أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ
فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ
الْجَنَّةِ . (حَمْ خُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٥٣٦ - اتَّدَبَ اللَّهُ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِعَانَّ بِي
وَتَصْدِيقَ بِرْسَلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ
وَلَوْ لَا أَنْ أُشْقَى عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ .
(حَمْ قَذْ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٥٣٧ - رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامَهُ ،
وَمَنْ ماتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وُنْتَيَ لِهِ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (تَ
عَنْ سَلَمَانَ) .

١٠٥٣٨ - لَأَنَّ أَشَيَّعَ بِحَلْمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَكْفُهُ عَلَى رَحْلِهِ

غدوة أو رَوْحَةَ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (حَمْ هَكَ عن
مَعَاذَ بْنَ أَنْسٍ) ^(١) .

١٠٥٣٩ - مَا مِنْ مُجْرُوحٍ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرِحُ
فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَشْعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ،
وَالرِّيحُ دِيرَحُ الْمَسَكِ . (هَكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) ^(٢) .

(١) رواه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مَعَاذَ بْنِ أَنْسٍ (٤٤٠/٣) .
وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بَابِ تَشْيِيعِ الْفَزَّاءِ ... بِرَقْمِ (٢٨٢٤)
وَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ : فِي اسْنَادِهِ ابْنُ الْهَمِيمَةِ وَشَيْخِهِ زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ . وَكَانَ
إِرَادَ الْحَدِيثِ فِي الْمُطَبَّوِعِ خَطَا فِي بَعْضِ الْفَاظَاتِ . فِي الْمُسْنَدِ : فَاكِنْفَهُ ،
وَفِي ابْنِ مَاجَهِ وَالْفَقْتِ الْكَبِيرِ (٤/٣) وَأَكْفَهُهُ اهْ . ص .

(٢) رواه ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بَابِ الْقَتْالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِرَقْمِ (٢٧٩٥)
وَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ : اسْنَادُهُ صَحِيفٌ .
وَكَانَ فِي الْمُطَبَّوِعِ حَدِيثٌ وَاقِعٌ بَيْنَ رَقْمَيِ الْأَصْلِ (١٤٤٤ وَ ١٤٤٦)
حَدِيثٌ رَقْمُ (١٤٤٥) إِرَادَهُ غَيْرُ صَحِيفٍ وَذَلِكَ :
الْفَقْرَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ حَدِيثِ (١٤٤٤) وَأَوْلَاهُ : لَأَنَّ أَشْيَعَ ...
وَالْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ حَدِيثِ (١٤٤٦) وَأَوْلَاهُ : مَا مِنْ مُجْرُوحٍ ...
فَهَذَا خَطَا مُطَبَّعِي فَكَانَ الْأُولَى حَذَفَهُ دُونَ طَبْعِهِ لَأَنَّهُ خَطَا وَاضْعَفَ وَنَصَّ
الْحَدِيثِ هُوَ :

١٤٤٥ - مَا مِنْ مُجْرُوحٍ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِهِ
إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَرْحَهُ كَوْيِنَةٌ يَوْمَ جَرْحٍ [وَأَكْفَهُهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً
أَحَبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا] (حَمْ هَكَ عَنْ مَعَاذَ بْنِ أَنْسٍ) . ص .

١٠٥٤٠ - لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم^١ عن يكلم في سبيله
إلا جاء يوم القيمة وجرحه يشعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.
(ت ن عن أبي هريرة).

١٠٥٤١ - ما من مكلوم يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة
وكلمته يَدْمِي، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.
(خ عن أبي هريرة)^(١).

١٠٥٤٢ - ما من نفس تموت، لها عند الله خير يُسْرُها أَنْ
ترجع إلى الدنيا، وأن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن

(١) ذكر الإمام التوسي في رياض الصالحين في كتاب الجهاد (٤٧١) ومن
(ق) وتعقب ابن علان في شرحه على هذا الحديث (٤ / ٩٩)
وقال: اقتصر السيوطي في الجامع الكبير على عزوه للبخاري ولم أر هذا
اللفظ في باب من يحرج في سبيل الله . من البخاري ولا في فضل
الجهاد من صحيح مسلم اهـ كلام ابن علان .
وكذا ذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٥/٢) وعناء البخاري
ومسلم ومالك والترمذى والنمسائى .

لفظ : ما من مكلوم يُكلم » ليس في البخاري ولا في مسلم ولا في
الترمذى وليس في الموطأ ولا النمسائى كما عناء المنذري .
وفي مستند أحمد (٢٣١/٢) عن أبي هريرة : ما من كلام يُكلم .
أما لفظ : مكلوم لا يوجد في المستند . اهـ ص .

يرجع إلى الدنيا فـيُقتلَّ مـرةً أخـرى ، لما يرى من فضل الشهادة . (حـمـ قـتـ عنـ أنسـ) .

١٠٥٤٣ - نـاسـ مـنـ أـمـتـي عـرـضـوا عـلـىـ غـزـاـةـ فـي سـبـيلـ اللهـ يـرـكـبـونـ ثـبـيجـ الـبـحـرـ مـلـوـكـاـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ . (قـتـ نـعـنـ أـنسـ) (حـمـ مـ نـ هـ عـنـ أـمـ حـرـامـ بـنـ مـلـحـانـ) .

١٠٥٤٤ - رـأـيـتـ قـوـمـاـ مـنـ يـرـكـبـ ظـهـرـ هـذـاـ الـبـحـرـ كـالـلـوـكـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ . (دـعـنـ أـمـ حـرـامـ) .

١٠٥٤٥ - عـجـبـتـ مـنـ قـوـمـ مـنـ أـمـتـي يـرـكـبـونـ الـبـحـرـ كـالـلـوـكـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ . (خـعـنـ أـمـ حـرـامـ) .

١٠٥٤٦ - أـرـيـتـ قـوـمـاـ مـنـ أـمـتـي يـرـكـبـونـ الـبـحـرـ كـالـلـوـكـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ (مـعـنـ جـابـرـ) ^(١) .

١٠٥٤٧ - أـيـهـاـ النـاسـ لـاـ تـمـنـنـواـ الـقـاءـ الـعـدـوـ ، وـاسـأـلـواـ اللهـ العـافـيـةـ ، فـاـذـاـ لـقـيـمـ فـاصـبـرـواـ ، وـاعـلـمـواـ أـنـ الـجـنـةـ تـحـتـ ظـلـلـ السـيـوـفـ ، اللـهـمـ مـنـزـلـ الـكـتـابـ وـمـجـرـيـ السـحـابـ ، وـهـازـمـ الـأـحـزـابـ اـهـنـمـهـمـ وـاـنـصـرـنـاـ عـلـيـهـمـ . (قـدـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ) .

(١) رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـمـ حـرـامـ بـنـ مـلـحـانـ كـتـابـ الـإـمـارـةـ بـابـ فـضـلـ الـفـزوـ فـيـ الـبـحـرـ بـرـقـمـ (١٦١) وـلـيـسـ فـيـ مـسـلـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ جـابـرـ . صـ .

١٠٥٤٨ - مَن احْتَسَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِعْانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ
كَانَ شَبَعَهُ وَرِيْثَهُ وَرَوْثَهُ وَبُولُهُ حَسَناتٍ فِي مِيزَانِهِ . (حَمْ خَ نَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٥٤٩ - مَن ارْتَبَطَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَلَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ كَانَ
لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ . (هَ حَبُّ عَنْ عَمِ الدَّارِيِّ) .

١٠٥٥٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَنْزَلُونَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ يَحْسِبُونَ دَوَابَّ
الْفُزُّوَّا إِلَّا دَابَّةً فِي عَنْقِهَا جَرْسٌ . (طَبُّ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ) .

١٠٥٥١ - مَنْ أَرْسَلَ بِنْفَقَتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ
دَرْهَمٍ سَبْعَاهَةَ دَرْهَمٍ ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَانْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ
بِكُلِّ دَرْهَمٍ سَبْعَاهَةَ أَلْفَ دَرْهَمٍ . (هَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى وَأَبِي الدَّرَداءِ وَأَبِي
هَرِيرَةَ وَأَبِي أُمَّامَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرَ وَعُمَرَانَ بْنَ حَصَينَ) .

١٠٥٥٢ - مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ درجَةٌ فِي الْجَنَّةِ . (دَ
نَ حَبُّ كَ عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ) .

١٠٥٥٣ - مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا
فِي سَبِيلِ اللهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزا . (حَمْ ق٣ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) .

١٠٥٥٤ - مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ مُثُلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ

أن ينقص من أجر الغازي شيئاً . (ه عن زيد بن خالد الجوني)^(١) .

١٠٥٥٥ - من فصل في سبيل الله فات أو قُتل أو وَصْته فرسه
أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فانه شهيد
وأن له الجنة . (د ك عن أبي مالك الأشعري) .

١٠٥٥٦ - من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فُوّاق ناقة فقد
وجبت له الجنة ، ومن سأله القتل في نفسه صادقا ثم مات أو قُتل
فإن له أجر شهيد ، ومن جُرِح جُرحا في سبيل الله أو نكب نكبة
فإنها تجيء يوم القيمة كأغزى ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح
المسك ، ومن جُرِح به جراح في سبيل الله كان عليه طاب الشهداء . (حم
حب عن معاذ) .

١٠٥٥٧ - من لم يغزو أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخبر
أصابه الله بقارعة قبل يوم القيمة . (د ه عن أبي أمامة) .

١٠٥٥٨ - من مات ولم يغزو ولم يُحدِّث نفسه بغزو مات على
شعبة من نفاق . (حم د ن عن أبي هريرة) .

١٠٥٥٩ - من مات مُرابطاً في سبيل الله أجري الله عليه أجر عمله

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب من جهز غازيا برقم (٢٧٥٩) . ص

الصالح الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن من الفتّان ، وبعثه الله يوم القيمة آمناً من الفزع . (ه عن أبي هريرة) ^(١) .

١٠٥٦٠ - موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود . (حب هب عن أبي هريرة) .

١٠٥٦١ - المتفق على الخليل في سبيل الله كbastط يديه بالصدقة لا يقبضها . (حم د ك عن ابن الحنظلية) .

١٠٥٦٢ - يقول الله تعالى : المجاهد في سبيل الله هو على ضامن إِنْ قَبضْتُهُ أَوْ رَتَّهُ جَنَّةً ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً . (ت عن أنس) ^(٢) .

١٠٥٦٣ - من رابط يوماً وليلةً في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه ، ومن مات مُرابطاً أجري له مثل ذلك من الأجر ، وأجر يعليه الرزق ، وأمن الفتّان . (ت ك ^(٣) عن سلمان) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد بباب فضل الرباط في سبيل الله برقم ٢٧٦٧) وقال في الرواية : استناده صحيح .

الفتّان : بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح وتشديد للمبالغة . ص .

(٢) رواه الترمذى في كتاب فضائل الجهاد بباب ماجاء في فضل الجهاد برقم ١٦٢٠) وقال : صحيح غريب . ص .

(٣) الحديث عن ابن الصنف (ت ك) ولدى الرجوع للترمذى لم أر لفظه =

١٠٥٦٤ - والذى نفسي بيده لو لأنْ رجالاً من المؤمنين لا تطيب
أنفسهم أن يتخلّفوا عنى ، ولا أجدُ ما أحملُهم عليه ما تخلّفت عن سرية
تفزو في سبيل الله ، والذى نفسي بيده لو دِدتُ أني أُقتل في سبيل الله ،
ثم أحياء ، ثم أُقتل ، ثم أحياء ، ثم أُقتل . (حمـ قـ نـ
عن أبي هريرة) .

١٠٥٦٥ - لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في منحري
مسلم أبداً . (نـ هـ حـ بـ عن أبي هريرة) .

١٠٥٦٦ - لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في جوف
عبد أبداً ، ولا يجتمع الشعير والإيان في قلب عبد أبداً . (دـ كـ عن
أبي هريرة) .

١٠٥٦٧ - لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافراً ، ثم سدد وقارب ،
ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم ، ولا يجتمعان
في قلب عبد الإيمان والحسد . (حـ نـ كـ عن أبي هريرة) .

= ولكن في الفتح الكبير عناه (نـ كـ) عن سلمان (١٩٣/٣) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة عن سلمان باب فضل الرباط ،
وأول الحديث : رباط يوم ولية ... برقم (١٩١٣) . ص .

١٠٥٦٨ - لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخرَ، مؤمنٌ
قتل كافرًّا ثم سدَّدَ . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٥٦٩ - إن الشيطانَ قعد لابن آدمَ بأطْرُقهِ، فقعدَ له بطريقِ
الإسلامِ، فقال: أَتُسْلِمُ وَتَذَرُّ دِينَكَ وَدِينَ آبائِكَ؟ فعصاهُ
فأسلمَ، ثم قعدَ له بطريقِ الهجرةِ، وقال: أَتُهَاجِرُ وَتَذَعُّ أَرْضَكَ وَسِماءَكَ؟
وإنما مثلَ المهاجر كمثل الفرس في الطِّوَّلِ، فعصاهُ فهاجرَ، ثم قعدَ له بطريقِ
المجاهدِ، فقال: أَتَجَاهِدُ في جهادِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فتقاتلَ فتُقتلُ فتُنكحُ
المرأةُ وتقسمُ الأموالُ؟ فعصاهُ مجاهدَ، فلن فعل ذلكَ كان حقاً على اللهِ
أن يُدخله الجنةَ، وإن غرِقَ كان حقاً على اللهِ أن يدخله الجنةَ، وإن
وقصته دابتُه كان حقاً على اللهِ أن يدخله الجنةَ . (حم ن حب عن سبرة
ابن أبي فاكه) ^(١) .

١٠٥٧ - من خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسكٌ عنان فرسه في
سبيل اللهِ، يطير على متنه كلما سمع هَيْمَةً أو فزعَةً طارَ عليه يتغى القتلَ
والموتَ مظانَهُ، أو رجلٌ في غُنْيَمَةٍ في شَعْفَةٍ من هذه الشُّعْفِ، أو بطنه
وادٍ من هذه الأوديةِ، يقيمُ الصلاةَ، ويؤتي الرِّزْكَ، ويعبدُ ربَّه حتى يأتيه

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٨٣/٣) عن سبرة بن الفاكه ، وليس له سوى
هذا الحديث . ص .

البيتين ليس من الناس إلا في خير . (م ه عن أبي هريرة) ^(١) .

١٠٥٧١ - جاهدوا المشركين باموالكم وأنفسكم وألسنتكم . (حم د ن حب لـ عن أنس) .

١٠٥٧٢ - حرس ليلة في سبيل الله على ساحل البحر أفضل من صيام رجل وقيامه في أهلة ألف سنة السنة ثلاثة يوم ، اليوم ألف سنة . (ه عن أنس) .

١٠٥٧٣ - حرس ليلة في سبيل الله عن وجل أفضل من ألف ليلة يُقام ليلاً ويصوم نهارها . (طب لـ هب عن عثمان) .

١٠٥٧٤ - حرم على عينين أن تساهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر . (لـ هب عن أبي هريرة) .

١٠٥٧٥ - حرمت النار على عين بكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، وحرمت النار على عين غضت عن محارم الله ، أو عين فُقئت في سبيل الله . (طب لـ عن أبي ريحانة) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب فضل الجهاد والرباط برقم (١٨٨٩) ورواه ابن ماجه كتاب الفتن باب العزلة رقم (٣٩٧٧) . ص .

١٠٥٧٦ - حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ

وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يُخْلُفُ رِجْلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ
فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَبِيلُ لَهُ : هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ بَسُوْءٍ
نَفْعُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَتْ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَإِنَّكُمْ ؟ مَا أَرَى
يَدْعُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا . (حَمْمَدَنْ عَنْ بَرِيْدَةِ) .

١٠٥٧٧ - ذَرْوَةُ إِلَاسْلَامِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا يَنْالُهُ إِلَّا أَفْضَلُهُمْ

(طَبَ عَنْ أُمَّةِ) .

١٠٥٧٨ رَحِيمُ اللَّهُ حَارِسُ الْحَرَسِ . (هَكَّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ) .

١٠٥٧٩ - سَاعَاتٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً . (فَرِ

عْنْ ابْنِ عَمْرٍ) .

١٠٥٨٠ - السَّيُوفُ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ . (أَبُو بَكْرٍ فِي الْغِيلَانِيَاتِ وَابْنِ

عَسَّاكِرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَجَرَةِ) .

١٠٥٨١ - كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا . (هَ (١) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْحَبْقَ) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود - باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً رقم
(٢٦٠٦) .

وفي الزوائد : في استناده قبيصة بن حرث بن قبيصة قال البخاري في
حديثه نظر وذكر ابن حبان في الثقات وباقى رجال الاستناد موثقون اه
سنن ابن ماجه (٨٦٩/٢) .

- ١٠٥٨٣ - السيفُ أرديَّةُ المجاهدين . (فر عن أبي أيوب) (المحاملي)
في أمالِه عن زيد بن ثابت .
- ١٠٥٨٣ - صاحبُ الصفِّ ، وصاحبُ الجمة لا يفضل هذا على هذا
ولا هذا على هذا . (أبو النصر القزويني في مشيخته عن ثوبان) .
- ١٠٥٨٤ - طوبي لمن أكثَرَ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ
لَهُ بِكُلِّ كَلْمَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةً ، مِنْهَا عَشْرَةُ أَضْعَافٍ مَعَ الَّذِي لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
مِنَ الْمُزِيدِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكِ . (طب عن معاذ) .
- ١٠٥٨٥ - الرَّوْحَةُ وَالْفُدُوْةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
(ق ن عن سهل بن سعد) .
- ١٠٥٨٦ - عَجَبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ .
(حم خ د عن أبي هريرة) .
- ١٠٥٨٧ - ضَحَّكَتْ مِنْ نَاسٍ يَأْتُونَكُمْ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ يُسَاقُونَ
إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . (حم طب عن سهل بن سعد) .
- ١٠٥٨٨ ضَحَّكَتْ مِنْ قَوْمٍ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مَقَرَّنِينَ فِي السَّلَاسِلِ
(حم عن أبي أمامة) .
-
- = وسلمة بن المُحَبِّيق : أبو سنان له صحبة وسكن البصرة .
تهذيب التهذيب (١٥٧/٤) . ص .

١٠٥٨٩ - عجبتُ لِقَوْمٍ يُساقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاَسِلِ وَهُمْ كَارِهُونَ . (طب عن أبي أمامة) (حل عن أبي هريرة).

١٠٥٩٠ - عَجَبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَّ أَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانهَزَمَ اصحابَهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عَنِي وَشَفَقَةً فِيمَا عَنِي حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ . (دَعْوَةُ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ) .

١٠٥٩١ - عَلَيْكُمْ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذَهِّبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْعَمَّ . (طب عن أبي أمامة) .

١٠٥٩٢ - عَمِلَ هَذَا قَلِيلًا وَأَجْرَ كَثِيرًا . (ق عن البراء) .

١٠٥٩٣ - غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (حم ق ه عن أنس) (ق ت ن ه عن سهيل بن سعد) (م ه عن أبي هريرة) (ت عن ابن عباس) .

١٠٥٩٤ - غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ . (حم م ن عن أبي أيوب) .

١٠٥٩٥ - غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزْوَاتٍ فِي الْبَرِّ ، وَالَّذِي يَسْدِرُ^(١) فِي الْبَحْرِ كَمَا تَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (ه عن أم الدرداء) .

(١) السَّدَرُ : هو الدُّوار وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر اهـ من النهاية . حـ .

١٠٥٩٦ - غزوَةُ في الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ ، وَمِنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَانَا أَجَازَا الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا ، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمَشْحُطِ فِي دَمَهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (طَبَ هَبَ عنْ أَبْنَ عُمَرَ) .

١٠٥٩٧ - حَجَّةٌ لَمْ يَحْجُجْ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ ، وَغَزوَةٌ لَمْ يَقْدِ حَجَّجْ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَّاجٍ ، وَغَزوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ وَمِنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَانَا أَجَازَا الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا ، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمَشْحُطِ فِي دَمَهِ . (طَبَ هَبَ عنْ أَبْنَ عُمَرَ) .

١٠٥٩٨ - أَوْلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا ، وَأَوْلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قِيسَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ . (خَ عنْ أَمْ حَرَامَ بَنْتَ مَلْحَانَ) .

١٠٥٩٩ - حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزوَةً ، وَغَزوَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً . (الْبَزارُ عنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

١٠٦٠٠ - الْحَجَّةُ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ ، وَالْغَزوَةُ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ . (هَبَ عنْ أَبْيَ هَرِيرَةَ) .

١٠٦٠١ - حَجَّةٌ قَبْلَ غَزوَةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ غَزوَةً ، وَغَزوَةٌ بَعْدَ حَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً ، وَمَوْقُوفٌ سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً . (حَلَّ عنْ أَبْنَ عُمَرَ) .

١٠٦٠٢ - الفازى في سبيل الله عن وجل ، والماجُ والمعترُ وفُدُ الله
دعاه فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم . (ه حب عن ابن عمر) .

١٠٦٠٣ - النُّبَارُ في سبيل الله إسْفَارُ الوجهِ يوم القيمة . (حل
عن أنس) .

١٠٦٠٤ - الغزوُ خيرٌ لودِيكَ^(١) . (فرعون أبي الدرداء) .

١٠٦٠٥ - الغزوُ غزوانٍ : فاما من غزا ابتقاء وجه الله تعالى ،
وأطاع الإمام وأافق الكريمة ، ويأسر الشريك ، واجتنب الفساد في
الأرض فان نومه ونبهه^(٢) أجر كلثه ، وأما من غزا خرفاً ورباً وسمعة
وعصا الإمام وأفسد في الأرض فانه لن يرجع بالكاف . (حم د ن
ك هب عن معاذ) .

١٠٦٠٦ - في الخيل وأبو المها وأروانها كف^(٣) من مسلك الجنة.
(ابن أبي عاصم في الجهاد عن عريب الملبيكي) .

(١) الودي : بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الباء وهي صغار التخل اه من
النهاية . ح .

(٢) النبه : بضم النون وسكون الباء : الابتها من النوم اه نهاية . ح .

(٣) كف : أي مقدار قبضة ، والأولى في مثل هذا أن يفوض فهمه إلى
الشارع اه فيض القدير . ح .

١٠٦٠٧ - قال الله تعالى: أَيُّهَا عَبْدِي مَنْ غَبَّادِي يَخْرُجُ بِمَاجِهَدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمَّنْتُ أَنْ أُرْجِعَهُ إِنْ رَجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبْضَتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . (حل عن ابن عمر) .

١٠٦٠٨ - قَفْلَةٌ كَغْزُوَةٍ . (حمد لك عن ابن عمر) .

١٠٦٠٩ - قِيَامٌ سَاعَةٌ فِي الصَّفَّ لِلقتالِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ سَتِينَ سَنَةً . (عدو ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٠٦١٠ - كَفِ بِبَارِقَةِ السَّيْوَفِ عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَّهَ . (نَّ عن رَجُلٍ) .

١٠٦١١ - كُلٌّ عَمَلٌ مِنْقَطِعٌ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ وَيُجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (طَبَحُ عن العَرَبَاضِ) .

١٠٦١٢ - كُلٌّ كَلِمٌ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، كَهِيَئَهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرَفُ عَرْفُ الْمَسْكِ . (قَ عن أبي هريرة) .

١٠٦١٣ - كُلٌّ مِيتٌ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ . (دَتَّ لك عن فضالة بن عبيد) (حم عن عقبة بن عامر) .

١٠٦١٤ - لَسْفِرَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً . (أَبُو الحَسِينِ الصَّيْقَلِيِّ فِي الْأَرْبَعِينِ عَنْ أَبِي الْمَضَاءِ) .

١٠٦١٥ - لَغْدُوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرِبُ ، وَلَقَابٌ قَوْسٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرِبُ . (خَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٦١٦ - لَغْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدُكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدِيمٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ مَلَأَتْ مَا بَيْنَهَا رِيحًا وَلَا ضَاءَتْ مَا بَيْنَهَا ، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (حَمْ قَتَ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٦١٧ - لَغْزُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً . (عَبْدُ الْجَبَارِ الْخُولَانِيِّ فِي تَارِيخِ دَارِيَّا عَنْ مَكْحُولٍ) مَرْسَلاً .

١٠٦١٨ - لَقِيَامٌ رَجُلٌ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَتِينِ سَنَةً . (عَقْ خَطٌّ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَينٍ) .

١٠٦١٩ - لَكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ ، وَرَهْبَانِيَّةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (حَمْ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٦٢٠ - للغازي أجره ، وللحاصل أجره ، وأجر الغازي . (د عن ابن عمرو) .

١٠٦٢١ - للمائد أجر شهيد ، وللفرق أجر شهيدين . (طب عن أم حرام) .

١٠٦٢٢ - ما تقل ميزان عبد كدابة تنفق ^(١) له في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله . (طب عن معاذ) .

١٠٦٢٣ - ما خالط قلب امرىء رهيج ^(٢) في سبيل الله إلا حرث الله عليه النار . (حم عن عائشة) .

١٠٦٢٤ - ما من امرىء مسلم ينقى لفرسه شعيراً ثم يعلقه عليه إلا كتب له بكل حبة حسنة . (حم هب عن نعيم) .

١٠٦٢٥ - ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنية إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويقيى لهم الثالث ، فان لم يصيروا غنية تم لهم أجرهم . (حم دن ه عن ابن عمرو) .

١٠٦٢٦ - مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله

(١) تنفق من باب فرح ونصر : أي ماتت اه قاموس ونهاية . ح .

(٢) الرهيج بفتح الراء وسكون الماء وفتحه الباء والسباع اه قاموس ح .

كثُل الصائم القائم النائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة ، حتى يرجع
ونوَّكَلَ الله تعالى للمجاهد في سبيله إن توقفَه أن يدخله الجنة أو يرجعه
سلاماً مع أجر أو غنيمة . (ق ت ن عن أبي هريرة) .

١٠٦٢٧ - مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله
كثُل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد . (ن عن أبي هريرة) .

١٠٦٢٨ - مُقام الرجل في الصفة في سبيل الله أفضل من عبادة ستين
سنة . (طب لـ عن عمران) .

١٠٦٢٩ - من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة . (طب عن
عقبة بن عامر) .

١٠٦٣٠ - من اعتقل رحمة^(١) في سبيل الله عقله الله من الذنوب
يوم القيمة . (طب عن أبي هريرة) .

١٠٦٣١ - من اغتاب غازياً فكانوا قتل مؤمناً . (الشيرازي
عن ابن مسعود) .

١٠٦٣٢ - من أفق نفقة في سبيل الله كُتُبت له سبعيناتة ضعف
(حم ت ن لـ عن خريم بن فاتك) .

(١) اعتقل : أي جعل رحمه بين ركابه وساقه اه قاموس . ح .

١٠٦٣٣ - مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا حَتَّىٰ يَسْتَقْلُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّىٰ
يَمُوتَ أَوْ يُرْجَعُ . (ه عن عمر) .

١٠٦٣٤ - مَنْ رَابَطَ فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . (عَقٌ
عَنْ عَائِشَةَ) .

١٠٦٣٥ - مَنْ رَابَطَ لِيَلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ كَافِلَةٌ لِيَلَةٍ ،
صِيَامٌ وَقِيَامٌ . (ه عن عثمان) .

١٠٦٣٦ - أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُ بِظُلْمٍ أَحَدٌ (فِرْعَوْنُ عَنْ عَلِيٍّ)

١٠٦٣٧ - لَا تَفْعِلْ فَإِنْ مُقَامًا أَحَدٌ كُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مَنْ صَلَّاتُه
فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تَحْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ ؟ اغْزُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . (تَ كَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٦٣٨ - يَا جَابِرُ أَلَا أَبْشِرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا
قُطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كَفَاحًا ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ تَمَنَّ
عَلَيَّ أَعْطِكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ تَحِينِي ، فَأَقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً ، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارِكَ
وَتَعَالَى : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنْهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ ، قَالَ : يَا رَبِّ فَأَبْلُغُ مَنْ
وَرَأَيَ . (تَ عنْ جَابِرَ) ^(١) .

(١) رواه الترمذى في كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران رقم =

١٠٦٣٩ - لما أُصيَّبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طِيرٍ خُضْرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعْلَقَةً فِي ظَلِّ الْمَرْسَى، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبًا مَا كَلَّهُمْ وَمَشَرَّبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا أَنَّا أَحْيَاهُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِثَلَاثَةِ يَرْهُدُوا فِي الْجَهَادِ وَلَا يَتَكَلَّوْا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ (حَمْدَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

الرِّكَالُ

١٠٦٤٠ - أَعْدَ اللَّهُ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ وَإِعَانَةِ بَيْ، وَتَصْدِيقِ بَرْسَلِي فَهُوَ عَلَيْهِ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْلَا أَشْقَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خَلَافَ سَرِيَّةِ تَخْرُجِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعْيَهُمْ فَاحْمَلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعْيَهُمْ فَيَتَبَعَّوْنِي وَلَا نَطِيبُ أَنفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَوْدَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ،

= (٣٠١٣) وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ .
وَرَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ - بَابِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَقْمٌ (٢٨٠٠) . ص .

ثم أغزو فأقتل . (ه عن أبي هريرة)^(١) .

١٠٦٤١ - عملَ هذا قليلاً وأُجرَ كثيراً . (خ م عن البراء)

أن رجلاً أسلم ، ثم قاتلَ فُقُتُلَ ، قال رسول الله ﷺ : فذكره .

١٠٦٤٢ - إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مائَةً دَرْجَةً ، مَا بَيْنَ كُلَّ درجتينِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدِي مَا أَتَقْوَى بِهِ وَأَقْوَى بِالسَّلَامِينَ أَوْ بِأَيْدِيهِمْ مَا يَتَقَوَّنُ بِهِ مَا انطَلَقَ سَرِيَّةً إِلَّا كُنْتُ صَاحِبَهَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِيَدِي وَلَا بِأَيْدِيهِمْ ، وَلَوْ خَرَجْتُ مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا انطَلَقَ مَعِي ، وَذَلِكَ يَشْقُ عَلَيْهِمْ ، فَلَوْ دِدْتُ أَنْ أَغْزُو فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ . (طب عن أبي مالك الأشعري)

١٠٦٤٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ اسْتَدَبَ خَارِجًا فِي سَبِيلِ غَازِيًا ابْتِغَاءَ وَجْهِي وَتَصْدِيقَ وَعْدِي ، وَإِيمَانًا بِرُسُلِي فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ إِمَّا يَتَوَفَّهُ فِي الْجَيْشِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ فَيُدْخَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَإِمَّا يَصْبَحُ مِنْ ضَمَانِ اللَّهِ ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ مَعًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ . (طب عن أبي مالك الأشعري) .

١٠٦٤٤ - مَنْ اسْتَدَبَ خَارِجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ ، وَتَصْدِيقَ

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد - باب فضل الجهاد في سبيل الله رقم (٢٧٥٣) . ص .

وعده واياعنا بررسالاته على الله ضامنٌ ، فاما اُن يتوفى في الجيش بأبي حتفٍ شاء فيدخله الجنة ، وإما اُن يصبح في ضمان الله وإن طالت غيبته ، ثم يرده إلى أهله سالمًا مع ما نالَ من أجرٍ أو غنيمةٍ ، ومن خرج في سبيل الله ثاتَ أو قُتِلَ فهو شهيدٌ ، أو وَقْصَتْه فرسُه أو بعيرُه أو لدغَتْه هامَةٌ أو ماتَ على فراشه بأبي حتفٍ شاء الله ، فإنه شهيدٌ ، وله الجنةُ . (ق عن أبي مالك الأشعري) .

١٠٦٤٥ - الجنةُ مائةٌ درجةٌ أعدَّها اللهُ للمجاهدين . (كر عن أبي الدرداء) .

١٠٦٤٦ - مائةٌ درجةٌ في الجنةِ ما بينَ كل درجتينِ كَا بينَ السماء والأرض أو أَبَعْدَ للمجاهدين في سبيل الله . (عبد بن حميد عن أبي سعيد) .

١٠٦٤٧ - أقربُ الناس من درجةِ النبوةِ أهلُ الجهاد وأهلُ العلم لأنَّ أهلَ الجهاد يجاهدون على ما جاءت به الرُّسُلُ ، وأما أهلُ العلم فدلُّوا الناسَ على ما جاءت به الأنبياء . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٠٦٤٨ - إنَّ أدنى رواتِ المجاهدين في سبيل الله عدلُ صيامٍ سنةٍ وقيامها ، قيل : وما أدنى رواتِ المجاهدين ؟ قال : يسقط سوطُه ، وهو ناعسٌ فينزلُ فياخذُه . (ابن أبي عاصم في الصحابة وأبو نعيم عن ثابت ابن أبي عاصم) .

١٠٦٤٩ - إِن لَكُلْ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً ، وَرَهْبَانِيَّةً هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (هُبَّ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٦٥٠ - مُثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُثُلُ الصَّائِمِ نَهَارَهُ ، الْقَائِمِ لِيَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى يَرْجِعُ . (حَمْ طَبْ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) .

١٠٦٥١ - مُثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارَ مُثُلُ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ . (حَلْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٦٥٢ - مُثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمُثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صُومٍ وَلَا صَدَقَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ . (حُبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٦٥٣ - أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مِنْزَلَةً ؟ رَجُلٌ آخَذَ بِعَنَانَ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ ، أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ؟ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ يُقْيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَيَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . (كَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٦٥٤ - أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مِنْزَلَهُ ؟ رَجُلٌ مَمْسَكٌ بِعَنَانِ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ ، أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِالَّذِي يَتَلَوَهُ ؟ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي غُنْيَمَةٍ لِهِ ، يَؤْدِي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ، أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ

يُسأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطَى . (ط ح م ت حسن غريب ن حب طب هب عن ابن عباس) .

١٠٦٥٥ - أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِّيَّةِ ؟ رَجُلٌ آخَذَ بَعْنَانَ فَرْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَلَّا كَانَتْ هَيَّةً أَسْتَوِيَ عَلَيْهِ ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِالَّذِي يُلِيهِ ؟ رَجُلٌ فِي ثُلَّةٍ مِّنْ غَنَمٍ يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِّيَّةِ ؟ الَّذِي يُسَأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطَى . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٦٥٦ - أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رِجْلًا ؟ قَالُوا : بَلِي ، قَالَ : رَجُلٌ آخَذَ بَعْنَانَ فَرْسَهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُغَيِّرَ أَوْ يَنْفَارَ عَلَيْهِ ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رِجْلًا بَعْدِهِ ؟ قَالُوا : بَلِي ، قَالَ : رَجُلٌ فِي غُنْيَةٍ يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، يَعْلَمُ مَا حَقُّ اللَّهِ فِي مَالِهِ ، قَدْ اعْتَزَلَ شُرُورَ النَّاسِ . (طب عن أم مبشر) .

١٠٦٥٧ - خَيْرُ النَّاسِ مَنْزَلَةً رَجُلٌ عَلَى مَتَنِ فَرْسَهُ يُخَيِّفُ الْعَدُوَّ وَيُحِيفُونَهُ . (هب عن أم مبشر) .

١٠٦٥٨ - إِلَّا سُلَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّاتٍ : سُقْلٌ وَعُلْيَا وَغَرْفَة، فَأَمَّا السُّقْلُ فَإِلَّا سُلَامٌ دَخَلَ فِيهَا عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا تَسْأَلُ أَحَدًا مِّنْهُمْ إِلَّا قَالَ : أَنَا مُسْلِمٌ ، وَأَمَا الْعُلْيَا فَتَفَاضَلُ أَعْمَالُهُمْ ، بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ،

وأما الغرفة العليا فالجهاد في سبيل الله لا ينالها إلا أفضليهم . (طب عن فضالة بن عبيد) .

١٠٦٥٩ - من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله ، وأين المجاهدون؟
خَرَّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، ومن قُتِلَ قَعْصاً فقد استوجب المآب . (حم وابن سعد طب لك و أبو نعيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه) .

١٠٦٦٠ - من خرج مجاهداً في سبيل الله فاصابه جائحة أو لسعة
دابةٍ مات ، فهو شهيد ، ومن مات حتف أنه فقد وقع أجره على الله ،
ومن قُتِلَ قَعْصاً فقد استوجب المآب . (العسكري في الأمثال عنه) .

١٠٦٦١ - من غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى إلى الله جميع طاعته
(الديلمي عن أنس) .

١٠٦٦٢ - من لقي العدو فصبر حتى يُقتل أو يغلب لم يُفتن
في قبره . (طب لك وتعقب عن أبي أيوب) .

١٠٦٦٣ - من لم يعرف حرمة الفازي فهو مُنافق ، ومن أبغض
غازياً فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد بريء من الإسلام ، ومن آذى غازياً
فداداني ، ومن آذاني فقد حرم الله عليه الجنة ومواءح النار . (الرافعي
عن أنس) وقال : حديث منكر .

١٠٦٦٤ - إِنَّقُوا أَذَى الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لَهُمْ
كَمَا يَغْضِبُ لِرَسُولِ ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ كَمَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ . (قَطْفَى الْأَفْرَادَ
وَالدِّيْلَمِيُّ عَنْ عَلَى) .

١٠٦٦٥ - لَمَّا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَمُوسَى بِالدُّعَاءِ عَلَى فَرْعَوْنَ أَمَّتَ
الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ اسْتَجَبْتَ لَكَ ، وَدُعَاءُ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اتَّقُوا أَذَى الْمُجَاهِدِينَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَغْضِبُ لَهُمْ كَمَا يَغْضِبُ لِرَسُولِ ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ كَمَا يَسْتَجِيبُ [دُعَاءً] لِرَسُولِ
(أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ فِي الصَّحَابَةِ وَأَبُو مُوسَى فِي الدِّيْلَمِيِّ عَنْ جَمَانَةِ الْبَاهْلِيِّ) .

١٠٦٦٦ - الْجَهَادُ ماضٍ مِنْذُ بَعْثَتِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ يَقَاتِلَ آخَرُ
أُمَّتِ الدِّجَالَ لَا يَبْطِلُهُ جُورُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ . (الدِّيْلَمِيُّ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٦٦٧ - عَجَبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِالسَّلاسلِ . (خَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٦٦٨ - إِنِّي لَأَرَى مَا يَقَادُ بِالسَّلاسِلِ إِلَى الْجَنَّةِ . (الْحَاكِمُ فِي
الْكَنْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٦٦٩ - أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ خَحَكْتُ ؟ رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَسَاقُونَ
إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ كَرَهًا، قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ : قَوْمٌ مِنَ الْعَجْمَ
يَسْبِيْهِمُ الْمُجَاهِدُونَ فَيُدْخَلُونَهُمُ الْإِسْلَامَ . (طَبَ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ) .

١٠٦٧٠ - المجاهدُ في سبيل الله مضمونٌ على الله ، إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ
إِلَى مغفرته ورحمته ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، ومثل المجاهد في سبيل
الله كثُل الصائم القائم لا يفتر حتى يرجع . (ه ع عن أبي سعيد) .

١٠٦٧١ - النائمُ في سبيل الله كالصائم لا يُفطرُ ، والقائم لا يفتر .
(أبو الشيخ عن عمرو بن حرث) .

١٠٦٧٢ - طرفُ الغازي إِذَا طَرَفَ بَعْنَاهُ حَسَنَةٌ لَهُ ، وَالْحَسَنَةُ
بِسَبْعِمِائَةٍ . (أبو نعيم عن جابر) .

١٠٦٧٣ - من صَرِضَ يوْمًا في سبيل الله أو بعْضَ يَوْمٍ أو سَاعَةً ،
غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَكُتُبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدَ عَتَقٍ مِائَةٍ أَلْفٍ رَقْبَةٍ ،
قيمةٌ كُلُّ رَقْبَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ . (ابن زنجويه عن رجل من أهل الحجاز)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٠٦٧٤ - جَمِيعُ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ تَخْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ
إِلَّا خِيَارُ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ يَعْجِزُونَ
عَنْ عِلْمٍ إِحْصَاءِ حَسَنَاتِ أَدْنَاهُمْ . (أبو الشيخ في الثواب عن ابن عباس) .

١٠٦٧٥ - لَا أَجِدُهُ هُلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجاهِدُ ، أَنْ تَدْخُلَ
مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْتَرَ ، وَتَصُومَ وَلَا تَفْطَرَ ؟ (خ ع عن أبي هريرة) أَنْ
رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدُلُ بِالْجَهَادِ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

- ١٠٦٧٦ - يقربُ منَ الجَهادِ طَيْبُ الْكَلَامِ وَادَامَةُ الصِّيَامِ وَالْحِجَّةِ
كُلَّ عَامٍ، وَلَا يَقْرَبُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدُ . (هُبُ عنِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ) .
- ١٠٦٧٧ - دَعْنَا مِنْكَ يَا ابْنَ الْخُطَابِ ، مِنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . (طَبُّ عنِ أَبِي الْمَذْنِرِ) .
- ١٠٦٧٨ - عَلَيْكُمْ بِالْجَهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
يَنْهَا اللَّهُ بِهِ الْهَمُّ وَالْغَمُّ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ، وَأَقِيمُوا
حَدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلَا تَأْخُذُوكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٌ . (كَثُرَ قِيلَ
عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ) .
- ١٠٦٧٩ - يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزَلَةً رَجُلٍ
آخَذَ بَعْنَانَ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَلَّمَا سَمِعَ بِهِمْعَةً إِسْتَوَى عَلَى مَتْهِهِ ثُمَّ يَطْلَبُ
الْمَوْتَ فِي مَظَانِهِ وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَؤْتِي
الزَّكَاةَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ . (حُبُّ عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ١٠٦٨٠ - مَا أَعْمَلُ الْعِبَادُ كُلَّهُمْ عِنْدَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا كَثِيلٌ
خَطَّافٌ أَخَذَ بِعِنْقَارِهِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ . (أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَنْسٍ) .
- ١٠٦٨١ - مَا عَمِلَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ وَحَجَّةٍ
مَبْرُورَةً مُتَقَبِّلَةً ، لَا رَفَثَ فِيهَا ، وَلَا فَسْوَقَ وَلَا جَدَالَ . (حَلُّ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ) .

١٠٦٨٢ - ما في الناس مثلُ رجلٍ أخذَ برأس فرسه يجاهدُ في سبيل الله، ويحبسُ شرَّه عن الناس، ومثلُ رجلٍ بادَ في غنمِه يقرِي ضيفَه ويعطي حقَّه. (حم طب حل ك عن ابن عباس) .

١٠٦٨٣ - أَعْجَبُكُمْ صدقةً ابنُ عوفٍ لروعةٍ صعلوكٍ من صعاليك المهاجرين يحرُّ سوطه في سبيل الله أَفْضَلُ من صدقة ابن عوفٍ . (كر عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوفٍ تصدق بصدقةٍ فأعجب لها الناس حتى ذكرت عند النبي ﷺ ، قال : فذكره .

١٠٦٨٤ - أَفْرُوا على سكتكم فقد اقطعت المهرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ فإذا استئنفتم فانفروا. (طب عن ابن عباس) .

١٠٦٨٥ - إنها مشيةٌ يغضها الله تعالى إلا في هذا الموضع . (طب عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة عن أبيه عن جده) أن أبي دجانة يوم أحدٍ أعلم بعصابةٍ حمراءٍ فنظر إليه رسول الله ﷺ وهو يختالُ في مشيه بين الصفين قال : فذكره .

١٠٦٨٦ - مُقَامُ أحدِكم في سبيل الله ساعةً خيرٌ له من عمله في أهلِ عمرةٍ . (ابن عساكر عن أبي سعيد بن أبي فضالة بن سعد) (ك عنه عن سهل بن عمرو) .

١٠٦٨٧ - مُقام الرجل في الصفة في سبيل الله أَفْضَلُ عند الله من عبادةِ رجلٍ سِتِّينَ سَنَةً . (طبِّعَهُ قَعْدَةُ عَمْرَانَ بْنَ حَصَيْنٍ) .

١٠٦٨٨ - مقامُ رجلٍ في صفةٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها ، وَمَنْ رَأَى بِسَبِيلِ اللهِ فَبَلَغَ ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ فَبَعْتَقَ رَقْبَةَ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (طبِّعَهُ) .

١٠٦٨٩ - إِنِّي لَمْ أُبْعِثْ بِالْيَهُودِيَّةِ ، وَلَا بِالنَّصَارَائِيَّةِ وَلَكِنِي بُعْثَتْ بِالْخَنِيفِيَّةِ السَّمَّاحَةِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَغْدَوَةٌ أَوْ رُوحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلِمَقَامِ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفَّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً . (حَمَّ طَبَّعَهُ أَبِي أُمَّامَةَ) .

١٠٦٩٠ - رُوحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَرْضَهِ وَمَا لَهُ وَنَفْسَهُ حَرَمٌ كَمَا حَرَمَ هَذَا الْيَوْمَ . (حَمَّ هَبَّ عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ وَهْبَ الْخَوْلَانِيَّ) .

١٠٦٩١ - ساعَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خيرٌ مِنْ خَمْسِينَ حَجَةً . (الْدِيَلِيَّ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ) .

١٠٦٩٢ - غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (أَبْنَ قَانُونَ عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ وَهْبَ الْخَوْلَانِيَّ) .

١٠٦٩٣ - لغدوةٌ في سبيل الله أو روحهُ خيرٌ من الدنيا وما فيها .

(ط حم طب عن ابن عباس) (ق عن عمر) .

١٠٦٩٤ - لغزوةٌ في سبيل الله أحبٌ إلَيَّ من أربعين حجَّةً .

(عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا عن مكحول) قال : كثُرَ المستأذنون
إِلَى الحجَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكْرُهُ .

١٠٦٩٥ - يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سَواهُ . (ط
كث ق عن عثمان) .

١٠٦٩٦ - لِمَقْامٍ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

(طب ص عن سهل بن سعد) .

١٠٦٩٧ - لموقفٌ في سبيل الله لا يُسلِّمُ فيه بسيفٍ ، ولا يُطعنُ

فيه برجٍ ولا يُرى بهم أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَتِينِ سَنَةً لَا يُعَصِّي اللَّهُ فِيهَا
طَرْفَةَ عَيْنٍ . (ابن النجاشي عن ابن عمر) .

١٠٦٩٨ - ما تقدَّمَ رَجُلٌ خُطْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ إِلَّا أَطْلَعَنَ
عَلَيْهِ الْحُورُ الْعَيْنَ . وَإِنْ تَأْخُرْ خُطْوَةً اسْتَحْيِنَ مِنْهُ ، وَاسْتَرْتَنَ مِنْهُ ، فَإِنْ
اسْتُشْهِدَ كَانَتْ أُولَئِكَ شَجَّةً مِنْ دَمِهِ كَفَارَةً لِخُطَايَاهُ ، وَيَنْزَلُ عَلَيْهِ
أَثْنَانٌ مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ فَيَنْفَضُّانِ التَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُانِ مَرْحَبًا فَقَدْ آتَ
كُلَّ ، وَيَقُولُ هُوَ مَرْحَبًا قَدْ آتَ لَكُمَا . (هناد طب عن يزيد بن شجرة) .

- ١٠٦٩٩ - لا تلشّموا في سبيل الله ، فانما غبارٌ في سبيل الله فُتاتٌ
مسك أهل الجنة . (أبو الشيخ عن أبي الدرداء) .
- ١٠٧٠٠ - لا تُنْسَحَ عنـه ، فـوـالـذـي نـفـسي بـيـدـه إـنـه لـذـرـيرـةً جـنـةً يعني
الغبار . (الـبـاـورـدـيـ وـالـبغـوـيـ وـابـنـمـنـهـ نـعـنـ رـبـيعـ بـنـ زـيـادـ) .
- ١٠٧٠١ - لا يجتمعُ غبارٌ في مـنـخـرـيـ عـبـدـ فيـ سـبـيلـ اللهـ فـتـمـسـهـ النـارـ
أبداً . (الشـيرـازـيـ فـيـ الـاقـابـ عـنـ عـمـانـ) .
- ١٠٧٠٢ - لا يجتمعُ غبارٌ فيـ سـبـيلـ اللهـ وـدـخـانـ جـهـنـمـ فيـ جـوـفـ عـبـدـ
أبداً : (ابنـ زـنجـوـيـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ) (ابنـ زـنجـوـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ) .
- ١٠٧٠٣ - لا يجتمعُ فيـ جـوـفـ عـبـدـ مـؤـمـنـ غـبـارـ فيـ سـبـيلـ اللهـ وـفـيـحـ
جـهـنـمـ ، وـلا يجتمعُ فيـ جـوـفـ عـبـدـ إـيمـانـ وـالـحـسـدـ . (حـبـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ) .
- ١٠٧٠٤ - من اغـرـتـ قـدـمـاهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـهـاـ حـرـامـ عـلـىـ النـارـ .
(طـ حـمـ وـالـبـاـورـدـيـ قـعـنـ جـابـرـ) (ابنـ زـنجـوـيـهـ كـرـ عـنـ رـجـلـ)
(ابنـ عـسـاـكـرـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ) .
- ١٠٧٠٥ - لا تَعْزِلْهُ فـوـالـذـي نـفـسي بـيـدـهـ إـنـه لـذـرـيرـةً جـنـةً . (دـ فـيـ
الـمـرـاسـيلـ نـ فـيـ الـكـنـىـ وـالـبغـوـيـ طـبـ عـنـ رـبـيعـ بـنـ زـيـادـ) أـنـ النـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـىـ
أـبـصـرـ شـابـاـ يـسـيـرـ مـعـتـزـلاـ ، فـقـالـ : مـالـكـ اعـتـزلـتـ الـطـرـيـقـ ؟ قـالـ : كـرـهـتـ
الـغـبـارـ قـالـ : فـذـ كـرـهـ .

١٠٧٠٦ - ما اغترتْ قدما عبدِ في سبيل الله إلا حرّم الله عليه النارَ،
(ع وابن عساكر عن مالك بن عبد الله الخثعمي) (الشيرازي في
الألقاب عن عمان) .

١٠٧٠٧ - ما من رجل يفبارُ وجههُ في سبيل الله إلا أمنَ الله تعالى
وجههُ يوم القيمة ، وما من رجل تفبارُ قدماهُ في سبيل الله إلا أمنَ اللهُ
قدميه من النار يوم القيمة . (هب عن أبي أمامة) .

١٠٧٠٨ - من اغترتْ قدماه في سبيل الله حرّمها الله على النار .
(ابن زنجويه وسمويه والعامري وابن عساكر عن أبي بكر الصديق) .

١٠٧٠٩ - من أظلَّ رأسَ غازِيَّة الله عن وجّل يوم القيمة ،
ومن جهزَ غازياً في سبيل الله حتى يستقلَّ بجهازه كان له مثلُ أجره
حتى يموت أو يُقتل أو يرجع ، ومن بي مسجداً يُذكراً فيه اسمُ
اللهِ بنى الله له بيتاً في الجنة . (حم والعدني ع حب لـ ق ص
عن عمر) .

١٠٧١٠ - من جهزَ غازياً في سبيل الله فله مثلُ أجره ، ومن خلفَ
غازياً في سبيل الله في أهله بخيراً وأنفقَ فله مثل أجره . (الدارمي حب
طب عن زيد بن خالد الجوني) .

١٠٧١١ - من جهز غازياً أو خلفه في أهلة بخيرٍ فانه معنا . (حم طب عن معاذ) .

١٠٧١٢ - من جهز حاجاً أو جهز غازياً أو خلفه في أهلة أو فطّر صائماً فله مثلُ أجرِه من غيرِ أن ينقصَ من أجرِه شيئاً . (هب عن زيد بن خالد) .

١٠٧١٣ - فضلُ نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم، وما أحدٌ من القاعدين بخلف أحداً من المجاهدين في أهلة فيخونُ فيهم إلا وقفَ له يوم القيمة ، فقيل له : إن هذا خانك في أهلك فخذْ من عمله ما شئتَ . (طب عن ابن بريدة عن أبيه) .



فصل الرباط

من الوكال

١٠٧١٤ - إن صلاة المُرّابط تعدل خمساً صلاة، ونفقة الدينار والدرهم منه أفضلي من تسعين دينار ينفقه في غيره من غيره . (أبو الشيخ هب عن أبي أمامة) .

١٠٧١٥ - أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة، ثم يكون ملكاً ورحمة، ثم يكون إمارة ورحمة، ثم يتکادمون^(١) عليه تکادم الحير، فعليكم بالجهاد فان أفضلي جهادكم الرباط، وأن أفضلي رياطكم عَسْقَلان . (طب عن ابن عباس) .

١٠٧١٦ - ألا أَنْبِئُكُمْ بِلِيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لِيْلَةِ الْقَدْرِ؟ حَارِسُ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لِعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ . (ك ق عن ابن عمر) .

١٠٧١٧ - من حرس وراء المسلمين في سبيل الله مُتَطْهِرًا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه إلا تَحْلِيَّةَ الْقَسْمِ، فان الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنْ

(١) كدم الحمار كدم من بالي قتل وضرب : عض بأذني فمه وكذلك غيره من الحيوانات فهو كدوم اه المصباح المنير (٢٢٣/٢) . وقل ابن الأثير في النهاية (٤/١٥٦) كدم : يقضون عليها ويغضونها اه . ص .

منكم إِلَّا وارِدُهَا ﴿ . (حمَّخٌ فِي تَارِيخِهِ عَنْ طَبِّعَةِ مَعَاذِبِ أَنْسٍ) .

١٠٧١٨ - من حرَسَ لَيْلَةً عَلَى ساحلِ الْبَحْرِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةً ثَلَاثَةُ وَسَوْنَ يَوْمًا، كُلُّ يَوْمٍ أَلْفَ سَنَةٍ (عَكَرَ عَنْ أَنْسٍ) وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَيْنَ عَنْ سَابُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ .

١٠٨١٩ - مَنْ رَابطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَيْلَةً كَانَ كَعْدَلٍ شَهْرٍ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ . (الْبَغْوَيْ وَابْنُ قَانِعَ عَنِ السَّمِيعِ الْبَجْلِيِّ) .

١٠٧٢٠ - من رَابطَ لَيْلَةً حَارِسًا مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ خَلْفِهِ مَمَّنْ صَامَ وَصَلَّى . (ابْنُ زَنجُويَّهِ قَطْفَتِ الْأَفْرَادِ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٧٢١ - من رَابَطَ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . (الْحَطَّيْبُ عَنْ عَائِشَةَ) .

١٠٧٢٢ - من شَهِدَ عِيدًا مِنْ أَعِيادِ الْمُسْلِمِينَ فِي ثَغْرٍ مِنْ ثُنُورِ الْمُسْلِمِينَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدْدًا كُلَّ مَشْرِكٍ وَمَشْرِكَةٍ وَرَاءَ ظَهْرِهِ . (ابْنُ زَنجُويَّهِ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٧٢٣ - من ماتَ مَرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَنَمَّيَ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (الْبَغْوَيْ حَبَّ كَرَ عَنْ سَلْمَانَ) .

١٠٧٢٤ - من رابطَ ليلةً في سبيل الله كان أفضَلَ من صيامِ رجلٍ
وقيامه شهراً في أهلِه . (ابن عساكر عن سعيد بن خالد بن أبي الطويل عن
أنس) وسعيد منكر الحديث .

١٠٧٢٥ - من شهدَ عيداً من أعياد المسلمين في ثغرٍ من ثغور
المسلمين كان له من الحسناتِ عددُ ريش كل طيرٍ في حريم الإسلام . (ابن
زنجويه عن يحيى ابن أبي كثير) مرسلاً .

١٠٧٢٦ - من ماتَ مرابطاً في سبيل الله أُجْرَ من فتنة القبرِ ،
وجرَى عليه صالحٌ عملٌ الذي كان يعملُ إلى يوم القيمة . (الحاكم
عن سلمان) .

١٠٧٢٧ - من مات على مرتبةٍ من هذه المراتبِ بُعثَتْ عليها يوم
القيمة رِباطٍ أو حجٍ أو غير ذلك . (طب عن فضالة بن عبيد) .

١٠٧٢٨ - من مات مرابطاً وُقِيَ فتنَةَ القبرِ وأُوْمِنَّ من الفزعِ
الأَكْبَرِ وغُدِيَ عليه وريح برزقِه من الجنة ، وكتبَ له أَجْرُ المُرابطِ
إِلَى يوم القيمة . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٧٢٩ - المرابطون بقرزونَ والرومِ وسائر المُرابطينَ في البلادِ
يختتمُ لكلِّ مَنْ رَابطَ مِنْهُمْ في كُلِّ يَوْمٍ وليلةٍ أَجْرُ قتيلٍ في سبيل اللهِ
مُتَشَحِّطٍ في دمه (الخطيب في فضائل قزوين والرافعي عن أبي الدرداء) .

١٠٧٣٠ - حَرْسٌ لِيَلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لِيَلَةٍ
يُقَامُ لِلَّهِ وَيُصَامُ نَهَارُهَا . (حم طب وأبو نعيم في المعرفة ك هب
عن عثما) .

١٠٧٣١ - حُرِّمَتْ عَيْنُ عَلَى النَّارِ سَهِرَاتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (ز
عَنْ أَبِي رِحْانَةِ) .

١٠٧٣٢ - رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامَهُ ،
وَمَنْ ماتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مُجَاهِدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهُ . (ابْن
زَنجِيَّهُ عَنْ سَلْمَانَ) .

١٠٧٣٣ - رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلِيَلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامَهُ صَاعِدًا لَا يَفْطَرُ
وَقَاعِدًا لَا يَفْتَرُ ، فَإِذَا ماتَ مُرَابِطًا جَرَى لَهُ صَالِحٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ حَتَّى يُبَعَثَ
وَوُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ . (حم طب وابن عساكر عن سلمان) .

١٠٧٣٤ - رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ شَهْرٍ وَصِيَامِهِ ،
وَمَنْ ماتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَرَى لَهُ أَجْرُ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهُ .
(الرَّوِيَّانِيُّ كَرَّ عَنْ سَلْمَانَ) .

١٠٧٣٥ - رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ
سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ؟ وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ

في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها . (حم خ ن عن سهل بن سعد) .

١٠٧٣٦ - رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرئ له أجر المرابط ، ويؤمن من الفتان ، ويقطع له برق من الجنة . (البغوي عن سلمان الفارسي) .

١٠٧٣٧ - رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مربطاً في سبيل الله أجيراً من فتنة القبر ، ويجرئ له صالح ما كان يعمل إلى يوم القيمة . (ابن زنجويه عن سلمان) .

١٠٧٣٨ - رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولقب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها . (طب عن سلمان) .

١٠٧٣٩ - رباط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامه ، ومن مات مربطاً جرئ عليه عمله الذي كان يعمل ، وأومن من الفتان ، ويبعث يوم القيمة شهيداً . (طب عنه) .

١٠٧٤٠ - رباط يوم وليلة يعدل صيام شهر وقيامه ، ويجرئ عليه رزقه ويبقى له عمله ويوق الفتان . (طب عن أبي الدرداء) .

١٠٧٤١ - لا تفعل ولا يفعله أحد منكم فلصبر ساعة في بعض

مواطِنِ المسلمين خيرٌ من عبادةٍ أربعينَ عاماً خالياً . (ط ق عن عسُوس
ابن سلامة) .

١٠٧٤٢ - لا يزالُ المجاهدُ حلوأً خَضْرَاً ما أمطرتِ السماءُ وأنبتَتِ
الأرضُ وسینشاً نشاؤُ من قبلِ المشرقِ يقولون : لا جهادٌ ولا رباطٌ ،
أولئك هُمْ وَقُودُ النارِ ، رباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من عَتقِ ألفِ رقبةِ ،
ومن صدقةٍ أهلِ الأرضِ جمِيعاً . (ابن عساكر وضعف عن أنس) .

١٠٧٤٣ - كُلٌّ ميتٌ إِذَا ماتَ خُتمَ على عملِهِ إِلا المرابطُ في سبيلِ
اللهِ ، فانه يجري عليه حتى يُبعثَ . (طب عن عقبة بن عامر) .

١٠٧٤٤ - لأنَّ أحرسَ ثلاثَ ليالٍ مرابطًا من وراءِ بيضةِ المسلمين
أحبَ إلىَ من أنْ تصيبني ليلةً القدر في أحدِ المسجدِينِ المدينةِ أو بيتِ
القدسِ . (أبو الشيفي عن أنس) (ابن شاهين هب عن أبي أمامة) .

١٠٧٤٥ - لرباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ من وراءِ عورةِ المسلمين محتسباً
من غيرِ شهرِ رمضانِ أعظمُ أجرًا من عبادةِ مائةِ سنةٍ صيامها وقيامها
ورباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ من وراءِ عورةِ المسلمين محتسباً من شهرِ رمضانِ
أفضلُ عندَ اللهِ وأعظمُ أجرًا من عبادةِ ألفِ سنةٍ صيامها وقيامها فان ردَّه
اللهُ إلىَ أهله سالمًا لم يكتبْ عليه سبعةَ ألفَ سنةٍ ويكتبُ له الحسناتُ

وينجرى له أجرُ الرباط إلى يوم القيمة . (د^(١) عن أبي بن كعب) قال المنذري في الترغيب آثارُ الوضع عليه لائحةٌ وكيف لا وهو من روایة عمرَ بن صُبْحٍ وقل ابن كثير : أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً لما فيه من المجازفة ولأنه من روایة عمرَ بن صُبْحٍ أحد الكنديين بين المعروفين بوضع الحديث .

١٠٧٤٦ - **لِيَعْشَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَلَالًا وَجْوَهُهُمْ ، يَعْرُونَ بِالنَّاسِ كَهْيَةَ الرَّيْحَ ، يَدْخُلُونَ جَنَّةَ بَغْيَ حِسَابٍ ، قيل : مَنْ هُ**

(١) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل الرباط في سبيل الله برقم (٢٧٦٨) .

ولا يوجد في سنن أبي داود كما عناء المصنف ولعل المزو خطأً مطبعي كما هو الظاهر .

راجع عبارة المنذري في الترغيب (٢٤٥/٢) ، وفي سنن ابن ماجه (٩٢٥/٢) قال في الزوائد : أسناده ضعيف .

وأماماً للفائدة أوضح ضبط عمر بن صبح ، قد ورد اسمه خطأ .

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٦٣/٧) : عمر بن صبح ابن عمران التميمي المدوي أبو نعيم الخراساني السمرقندى ، وصبح : بضم المهمة وسكون الوحدة .

قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، وقال الأزردي : كذاب له حديث في الجهاد اهـ ص .

يا رسول الله؟ قال: أولئك قومٌ أدرَّ كُلُّهم الموت وهم في الرباطِ . (عَنْ
وقال منكر عن أبي هريرة) .

١٠٧٤٧ - رِبَاطٌ ثلثٌ ثم قُلْ للعاملين والمالين فليذكروني .
(حل عن أبي الدرداء) .

١٠٧٤٨ - من أَصْابَه شَيْبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
(صَدَقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) .

١٠٧٤٩ - من شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
قِيلَ: فَإِنْ رَجَالًا يَنْتَفُونَ الشَّيْبَ ، قَالَ: مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ . (طَبَّ
عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) .

١٠٧٥٠ - من شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ لَمْ يَلْبُغْ كَانَ لَهُ كَعْقَبَةُ رَقْبَةِ
وَمَنْ أَعْقَبَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ فَدَاءَهُ مِنَ النَّارِ . (عَبْدُ الرَّزَاقِ حَمْ نَقَّ
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) (طَبَّ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

١٠٧٥١ - إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايعُوا بِالْعِيْنَةِ وَأَخْذُمُ
أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيمُ بِالْزَرْعِ ، وَتَرْكُمُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْثَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
ذُلْلًا لَا يَنْزَعُهُ مِنْكُمْ حَتَّى تُرَاجِعُوا أَمْرَ دِينِكُمْ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَعَلَّقُ بِحَارِهِ

يُوْم الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : إِنْ هَذَا أَغْلَقَ بَاهِ وَضْنَ عَنِّي بَحَالَهُ . (ابن جرير
عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

١٠٧٥٢ إِذَا أَنْتُمْ اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُذْلِلَنَّكُمْ اللَّهُ بَذَلَّةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ لَا يَنْزَعُ مِنْكُمْ حَتَّى تَرْجُمُوا
إِلَى مَا كَنْتُمْ عَلَيْهِ ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . (حَمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

١٠٧٥٣ - إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ صَبَّ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ
وَسُلَّطَ عَلَيْهِمْ وَلَدَ فَارِسٍ فَيُدْعُونَ فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ . (تَعَامُ عَنْ مَسَاورِ
ابْنِ شَهَابٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْعَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ) .

١٠٧٥٤ - يَا بَشِيرُ لَا جَهَادَ وَلَا صَدَقَةَ فِيمَ ذَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ . (حَمْ
وَالْحَسْنُ بْنُ سَفِيَانَ وَابْنِ قَانِعٍ طَبَّ كَصَّ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ) ^(١) .

١٠٧٥٥ - لَا صَدَقَةَ وَلَا جَهَادَ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ . (طَسَّ قَكَّ
عَنْ بَشِيرٍ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ) .

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٢٤) عن بشير . قال : فلا جهاد ولا
صدقة فلم تدخل الجنة إِذَا ... ص .

النفقة على اثيل

من الراكمال

١٠٧٥٦ - مثلُ المِنْفَقِ عَلَى الْخَيْلِ كَمَا تُكْفِي بِالصَّدَقَةِ . (حَبْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٧٥٧ - مَنْ حَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ سَتَرَهُ مِنَ النَّارِ . (عَبْدُ

ابن حميد عن زيد بن ثابت) .

١٠٧٥٨ - مِنْ رَبْطِ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَلَيَ^(١) حَسَّهُ وَمَسَحَهُ

وَنَقَّى شَعِيرَهُ كَانَ لَهُ بَعْدَ كُلِّ شَعِيرَةٍ وَكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَهُ،
وَسَيِّئَةٌ تُحْيَى عَنْهُ . (ابن عساكر عن عيم) .

١٠٧٥٩ - المِنْفَقُ عَلَى الْخَيْلِ كَبَاسْطِ يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ ، وَيَقْبضُهَا ،

وَأَبُو الْهَا وَأَرْوَانُهَا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَكِيَّ الْمَسْكِ . (ابن سعد طب عن

يزيد بن عبد الله بن عريف عن أبيه عن جده) .

١٠٧٦٠ - مَنْ نَقَّى لِفَرْسِهِ شَعِيرًا ثُمَّ قَامَ بِهِ حَتَّى يُعَلِّقَهُ^(٢) عَلَيْهِ

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعِيرَةٍ حَسَنَةً . (ابن زنجويه والحاكم في الكوى عن عيم)

(١) ولـ حـ سـ : أي نـ فـ ضـ التـ رـ اـ بـ عـ نـ هـ اـ هـ مـ نـ النـ هـ اـ . حـ .

(٢) حـ تـ يـ عـ لـ قـ هـ كـ ذـ كـ فـ اـ لـ فـ تـ حـ اـ بـ كـ بـ يـ (١٠٥/٣) وـ مـ رـ بـ قـ (١٠٦٢٤) صـ .

١٠٧٦١ - ما من امرٍ مسلمٍ يربطُ فرساً في سبيل الله إلا يكتبُ
الله له بكل حبةٍ توفيقٌ حسنةٌ ويحظر عنده بكل حبةٍ سيئةٌ . (ابن عساكر
عن عائشة) .

١٠٧٦٢ - الخيلُ ثلاثةٌ ، فرجلٌ ارتبطَ فرساً في سبيل الله ، فروتها
ولجها في ميزان صاحبها يوم القيمة ، ورجل ارتبط فرساً يريدُ بطنها ، ورجل
ارتبطَ فرساً رياً وسمعةً فهو في النار . (أبو الشيخ في الثواب عن أنس) .

١٠٧٦٣ - الخيلُ ثلاثةٌ ، ففرسُ للرحمٰن ، وفرسُ للإنسان ، وفرسُ
للسّيّطانِ ، فأما فرسُ الرحمن فما أخذَ في سبيل الله وقتلَ عليه أعداء الله ،
وأما فرسُ الإنسان فما استبطنَ وتحمّلَ عليه ، وأما فرسُ الشّيّطانِ فما
رُوّهنَ عليه وقوّرَ عليه . (طب عن خباب) .

١٠٧٦٤ - الخيلُ ثلاثةٌ : فرسٌ يربطُها الرجل في سبيل الله فثمنهُ
أجرٌ وعاريتهُ أجرٌ وعلفُهُ أجرٌ وفرسٌ يغاليقُ فيه الرجلُ ويراهنْ ثمنهُ
وزرٌ وعلفه وزرٌ وركوبه وزرٌ ، وفرسٌ للبطنة فسي أن يكون سداداً
من الفقر إن شاء الله تعالى . (حم عن رجل من الانصار) ^(١) .

١٠٧٦٥ - ما تقلَ ميزانُ عبدٍ كدابةٍ تُنفقُ في سبيل الله ، أو
يحملُ عليها في سبيل الله . (طب عن معاذ) .

(١) لدى رجوعي لسند الإمام أحمد (٤/٦٩) تبين لي في المطبوع ألفاظ
زاده ومتغيره لما في المسند راجعه إن شئت . ص .

١٠٧٦٦ - دينار أفقته على نفسك ، ودينار أفقته على والديك ،
ودينار أفقته على ابن لك ، ودينار أفقته على أهلك ، ودينار أفقته في
سبيل الله وهو أحسنها أجراً . (قط في الأفراد عن أبي هريرة) .

الفنون في البحر

من الوسائل

١٠٧٦٧ - من جلس على البحر احتساباً ونية احتياطاً لل المسلمين
كتب الله له بكل قطرة في البحر حسنة . (طب عن أبي الدرداء) .

١٠٧٦٨ - لأن أرض على ساحل البحر أحب إلى من أن أصبح
فاعتق مائة رجل ، ثم أجهزهم ودوا بهم في سبيل الله . (أبو الشيخ
عن علي) .

١٠٧٦٩ - من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام
أجزاء عنه رباط سنة . (حم طب عن أم الدرداء) .

١٠٧٧٠ - من مرض يوماً في البحر كان أفضل من عق ألف
رقة يجهزهم وينفق عليهم إلى يوم القيمة ، ومن علم رجلاً في سبيل الله
آية من كتاب الله أو كلمة من سنة حثا الله له من الثواب يوم القيمة
حتى لا يكون شيء من الثواب أفضل مما يجهزي الله له . (حل عن علي) .

- ١٠٧٧١ - من كَبِر تكبيره عند الغروب على ساحل البحر رافعًا صوته اعطاه الله من الأجر بعد كل قطرة في البحر عشر حسناً ، ومحا عنه عشر سينات ، ورفع له عشر درجات ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام للفرس المسرع . (طب حل لك عن ايلس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده) قال الذهبي هذا منكر جداً وفي اسناده من ينهم .
- ١٠٧٧٢ - من غزا في البحر غزوة في سبيل الله والله أعلم بمن يغزو في سبيل الله فقد أدى إلى الله طاعته كلها ، وطلب الجنة كل مطلب وهو رب من النار كل مهرب . (طب وابن عساكر عن عمران بن حصين) وفيه عمر بن صُبْح كذاب .
- ١٠٧٧٣ - من غزا البحر في سبيل الله كان له فيها بين الموجتين كمن قطع الدنيا في طاعة عن وجل . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .
- ١٠٧٧٤ - من لم يدرك الغزو معه فليغز في البحر ، فان قتال يوم في البحر خير من قتال يومين في البر ، وإن أجر الشهيد في البحر كأجر الشهيد في البر وإن خيار الشهداء أصحاب الأكفاء قيل : يا رسول الله ومن أصحاب الأكفاء ؟ قال : قوم تكفا عليهم مراكبهم في البحر . (كر عن علقة بن شهاب القسري) مرسلا .
- ١٠٧٧٥ - من لم يدرك الغزو معه فليغز في البحر . (طس كر عن علقة بن شهاب) .

١٠٧٧٦ - المائدُ في البحرِ الذي يُصيّبُهُ القيءُ لهُ أجرُ شهيدٍ
والغريقُ لهُ أجرُ شهيدين . (دق عن أم حرام) ^(١) .

فصل في صدق النية

١٠٧٧٧ - من غزا في سبيل الله ولم ينور إلا عقلاً فله ما نوى .
(حم نك عن عباد) .

١٠٧٧٨ - إِنَّمَا يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَقْتَلَيْنَ عَلَى النَّبَاتِ . (ابن عساكر
عن عمر) .

١٠٧٧٩ - مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الْجُنُلَ يَتَقَوَّنُونَ
عَلَى عَدُوِّهِمْ مِثَلُ أُمَّةِ مُوسَى تُرْضَعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا . (دق في مراسيله
وأبو نعيم ق عن جبير بن ثقيف) مرسلاً .

١٠٧٨٠ - سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجِرَ وَلَا يُحْمِدَ . (حم د عن
سهل بن الخطولية) .

١٠٧٨١ - مَا أَجْدُلُهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دُنَانِيرَهُ
الَّتِي سَكَّى . (دق ك عن يحيى بن منية) .

(١) لدى الرجوع لكتاب كنز الممال (١/٢٧٦) بدون رمن (ق) وكذا
في الفتح الكبير (٣/٢٥٠) . ص .

١٠٧٨٢ - يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت صرائياً مكارياً بعثك الله صرائياً مكارياً، يا عبد الله ابن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال . (د ك ق عن ابن عمرو) .

١٠٧٨٣ - ستُفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، يقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث ، فيتخلص من قومه ، ثم يتضيق القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفيه بعث كذا ؟ من أكفيه بعث كذا ؟ ألا و ذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه . (حم د هق عن أبي أويوب) .

١٠٧٨٤ - إن أقواماً بالمدينة خلفنا ، ما سلكنا شِعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذْر . (خ عن أنس) .

١٠٧٨٥ - إن بالمدينة أقواماً ما سرّش مسيراً ولا أفقتم من نفقة ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم فيه ، وهم بالمدينة حبسهم العذْر . (حم خ د ه عن أنس) (م ه عن جابر) .

١٠٧٨٦ - أعطها إياه فانها حَظّه من غَزَّاته . (ك هق عن يعلى بن منية) .

المسابقات من أبوكمال

١٠٧٨٧ - إن الله عن جل يُباهي بالمتقلّد سيفه في سبيل الله

ملائكته وهم يصلون عليه ما دام متقلّدَه . (الخطيب عن علي) .

١٠٧٨٨ - من تقلّدَ سيفاً في سبيل الله فلَدَهُ الله وشاحناً في الجنة

لا تقوم لها الدنيا مُنذْ خلقها الله إلى يوم يَقْتِنِيهَا ، وإن الله ليُباهي بسيفِ
الغازي ورُحْمه وسلامه ، وإذا باهَى الله بعده لم يُعذِّبه أبداً . (أبو الشِّيخ
والخلاص في فوائدِه عن أبي هريرة) وهو وَاهٍ .

١٠٧٨٩ - من تقلّدَ سيفاً في سبيل الله فلَدَهُ الله يوم القيمة وشاحين

من الجنة لا تقوم لها الدنيا وما فيها ، من يوم خلقها إلى يوم يَقْتِنِيهَا ،
وصلَّتْ عليه الملائكة حتى يضعه عنه ، وإن الله ليُباهي ملائكته بسيفِ
الغازي ورُحْمه وسلامه ، وإذا باهَى الله بعده من عباده لم يُعذِّبه بعد ذلك
أبداً . (ابن النجاشي عن أبي هريرة) .

١٠٧٩٠ - من سلَّ سيفه في سبيل الله فقد بايعَ الله . (ابن مارديه)

عن أبي هريرة) .

١٠٧٩١ - صلاةُ الرجل متقلّداً بسيفه تَفَضُّلٌ على صلاتِه غير متقلّد

بسعمائة ضعفٍ . (الخطيب عن علي) .

١٠٧٩٢ - مَن يَأْخُذُ هَذَا السِّيفَ بِحَقِّهِ؟ قيل : وَمَا حَقُّهُ ؟ قال :
لَا يَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا ، وَلَا يَفْرَّ بِهِ عَنْ كَافِرٍ . (كَعْنَ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ الزَّبِيرِ) .

١٠٧٩٣ - مَن يَأْخُذُ هَذَا السِّيفَ بِحَقِّهِ . (حَمْ وَعَبْدُ بْنَ حَمْيدٍ
مَوْلَى عَوَاتَةَ كَعْنَ أَنْسٍ) ^(١) .

١٠٧٩٤ - لَا تَضْرِبْ بِهَذَا ، وَلَكِنْ اطْعُنْ بِهِ طَعْنًا . (طَبْ عَنْ
عَتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَمِيِّ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرِنِي سِيفَكَ ، فَسَأَلَهُ
فَإِذَا هُوَ سِيفٌ فِيهِ دِقَّةٌ وَضَعْفٌ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

١٠٧٩٥ - لَا تَغَالُوا فِي أَثَانِ السِّيُوفِ ، فَانْهَا مَأْمُورَةٌ . (الْدِيْلَمِيُّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي دجانة...
رقم (٢٤٧٠) فسبب الحديث : عن أنس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْذَ سِيفًا يَوْمَ أَحْدَ فَقَالَ : مَن يَأْخُذُ مِنِي هَذَا ؟ فَبَسْطُوا أَيْدِيهِمْ كَلَّا
إِنْسَانٌ مِنْهُمْ : أَنَا أَنَا ... » اهـ صحيح مسلم (٤/١٩١٧) . ص .

لبس المفتر^(١) والمرع

١٠٧٩٦ - من أخذَ مغفرًا لجاهدِه في سبيل الله غفر الله له ، ومن أخذَ بيضةً بيضَ الله وجهَه يوم القيمة ، ومن أخذَ درعًا كانت له ستراً من النار يوم القيمة . (الخطيب عن الحسن) وسنه ضعيف .

التسبيح والذكر

١٠٧٩٧ - التسبيحُ من الغازي سبعون ألفَ حسنةٍ، والحسنةُ بعشر أمثالها . (الديلمي عن معاذ) .

١٠٧٩٨ - طُوبى لمن أكثر في الجهادِ في سبيل الله من ذِكر الله ، فان له بكلِّ كلمةٍ سبعينَ ألفَ حسنةٍ ، كلُّ حسنةٍ منها عشرةٍ أضعافٍ مع الذي له عندَ الله من المزيدِ والنفقةُ على قدرِ ذلك . (طب عن معاذ) .

(١) قال ابن الأئمَّة في النهاية (٣٧٤/٣) :

المِغْفِرُ : وفي حديثِ الحديبية « والمغيرة بن شعبة عليه المغفر » هو ما يلبيه الدارع على رأسه من الرَّدَّ ونحوه . اهـ ص .

الصلة

١٠٧٩٩ - صلاةُ الرجل وحده في سبيل الله بخمسٍ وعشرينَ صلاةً
وصلاته في رفقه بسبعينَ صلاةً ، وصلاته في الجماعة بتسعمٍ وأربعينَ ألفَ
صلاةٍ . (الديلمي عن أبي أمامة) .

الصوم

١٠٨٠٠ - من صامَ يوْمًا في سبيل الله فريضةً باعْدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ ، وَمَنْ صَامَ يوْمًا نَطَوْعًا باعْدَ اللَّهُ
عَنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةً مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ . (طب عن عتبة بن عبد السلامي) .

١٠٨٠١ - من صامَ يوْمًا في سبيل الله تعالى باعْدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عن النار
مسيرةً مائةً عامًّا . (طب عن عمرو بن عبيدة) .

١٠٨٠٢ - من صامَ يوْمًا في سبيل الله تعالى بعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عن النار
مسيرةً مائةً عامًّا ركضَ الفرسِ الجَوَادِ المُضَمِّرِ . (طب هب عن
أبي أمامة) .

١٠٨٠٣ - من صامَ يوْمًا في سبيل الله تعالى باعْدَ اللَّهُ عن النار
مقدارً مائةً عامًّا . (ابن منده عن خطام بن قيس) .

١٠٨٠٤ - من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادقَ بينَ كلَّ خندقٍ كَمَا بَيْنَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وسَبْعَ أَرْضَينَ . (كَرَ عن جابر) .

١٠٨٠٥ - من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفاً . (ط ح م ق ^(١) عن أبي سعيد) .

١٠٨٠٦ - من صام يوماً في سبيل الله تطوعاً جعل الله بينه وبين النار خنادقاً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . (ابن زنجويه ت ، غريب ، طب عن أبي أمامة) .

١٠٨٠٧ - من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاماً . (ن عن أبي سعيد) .

١٠٨٠٨ - من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم حر جهنم عن وجهه سبعين خريفاً . (ن عن أبي سعيد) .


١٠٨٠٩ - لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً . (حب ^(٢) عن أبي سعيد) .

(١) ورواه الترمذى كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله عن أبي هريرة رقم (١٦٢٢) وقال : غريب . ص .

(٢) ورواه الترمذى كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله رقم (١٦٣) وقال : حسن صحيح . ص .

١٠٨١٠ - مامن عبد صام يوماً في سبيل الله إلا زوج حوراً من الحور العين في خيمةٍ من درةٍ مجوفةٍ، عليها سبعون حللاً، ليس منها حللاً تشبه صاحبها، على سريرٍ من ياقونة حمراء مُوشحة بالدر، عليها سبعون ألف فراشٍ، بطانتها من استبرقٍ، ولها سبعون ألف وصiffة لحاجتها، وسبعون ألفاً بعلوها، مع كل وصiffةٍ منها سبعون ألف صحفةٍ من ذهبٍ ليس منها صحفةٌ إلا وفيها لونٌ من الطعام ما ليس في الأخرى ، يجده لندة آخرها كلئنة أولها . (ابن عساكر عن ابن عباس) وفيه الوليد بن الوليد بن زيد الدمشقي القلاسي ، منكر الحديث .

١٠٨١١ - مامن رجل يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعده الله عن النار مقدار مائة عام . (سمویه طب ص عن عبد الله بن سفيان الأزدي) .



الفصل الثاني

في آداب الجنادل و فيه نبذة فروع

الفرع الأول في المسابقة

١٠٨١٢ - أَحَبُّ اللَّهُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِجْرَاءُ الْخَيْلِ وَالرَّمَيُّ . (عَدْ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ) .

١٠٨١٣ - إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَغْزُوا فَاشْتِرِ فَرْسًا أَغْرِ مَجْلَلًا مُطْلَقَ الْيَدِ الْيَمْنِيِّ فَإِنَّكَ تَسْلُمُ وَتَفْنِمُ . (طَبْ لَكَ هَقْ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ) .

١٠٨١٤ - اسْتَعْتِبُوا الْخَيْلَ ثُتُبِّ . (عَدْ وَابْنُ عَسَّاْكَرْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

١٠٨١٥ - رِهَانُ الْخَيْلِ طِلْقٌ^(١) . (سَمْوِيهُ وَالضِيَاءُ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ) .

١٠٨١٦ - عَاتِبُوا الْخَيْلَ فَإِنَّهَا ثُتُبٌ (طَبْ وَالضِيَاءُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

(١) رهان الخيل طلق : بكسر الطاء، وسكون اللام : أي حلال .
قال في النهاية جزء الثاني : الخيل طلق ... يعنى أن الرهان على الخيل
حلال اه . ح .

١٠٨١٧ - من جَلْبَ^(١) على الخيل يوم الْرِّهان فليس منا. (طب

عن ابن عباس) .

١٠٨١٨ - لا سبق إِلَّا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصْلٍ . (حم ٤

عن أبي هريرة) .

١٠٨١٩ - لا تَرْكِبُوا الخَزَّ وَلَا النَّهَارَ . (د عن معاوية) .

١٠٨٢٠ - مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنَ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَسْبِقَ
فليـس بـقـمارـ، وـمـنـ أـدـخـلـ فـرـسـاـ بـيـنـ فـرـسـيـنـ وـقـدـ أـمـنـ أـنـ يـسـبـقـ فـهـ قـمارـ .
(حـمـ دـ هـ كـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ) .

١٠٨٢١ - لا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ^(٢) في الْرِّهان . (د عن عمران

ابن حـصـينـ) .

(١) قال العقumi : الجلب يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه شخصاً
فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثاً له على الجري فتهى عن ذلك . شرح
الجامع الصغير .

(٢) لا جلب ولا جنب بفتح الجيم في الكلمتين وفتح اللام في الأول والنون
في الثانية قال في النهاية : الجلب بالتحريك في السباق أن يجئ بـ فـرـسـاـ
إـلـىـ فـرـسـهـ الـذـيـ يـسـابـقـ عـلـيـهـ فـاـذـاـ فـتـرـ المـرـكـوبـ تـحـولـ إـلـىـ المـجـنـوبـ اـهـ
جزء الأول .

وأما الجلب أيضاً بالتحريك وتقدم معناه في حديث رقم (١٠٨١٧) حـ

١٠٨٢٢ - لا جَلَبَ ولا جُنْبَ، ولا شَغَارَ^(١) في الإسلام ، ومن انتهب ثُنْبة فليس منا . (حِمْتٌ هـ^(٢) عن عمران بن حصين) .

١٠٨٢٣ - إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرْسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يَؤْذِنُ مَعَ كُلِّ جُنُونٍ يَدْعُو
بِدُعَوَتِينِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ فاجْعَلْنِي مِنْ
أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ. (حَمْنَكُ عنْ أَبِي ذَرٍ) .

^(٣) ١٠٨٢٤ - تَبَدَّى الْخَيْلُ يَوْمَ وَرْدَهَا . (هـ عن ابن عمر وابن عواف)

(١) الشفار : بكسر الشين يكون بُضْع كل واحدة منها في مقابلة الأخرى من غير مهر بينها اه النهاية .

والنهاية : بضم النون وسكون الماء هي الغارة والسلب اه النهاية ح .

(٢) يشير المصحح أن الحديث ليس في ابن ماجه ولدى الرجوع وجدته في
سنن ابن ماجه وهو بضميه ولفظه : لا شغار في الإسلام ، كتاب النكاح
باب النبي عن الشغار رقم (١٨٨٥) وقل في الزوائد : إسناده صحيح
ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .

وفي الفتح الكبير (٣٤٣/٣) يعزى الحديث (حمد ن).

(٣) في المطبوع وأول الحديث : تبد ، بينما لدى الرجوع لمنتخب كنز الحال (٢٨٦/٢) رأيت : ثبدا وهكذا في الفتح الكبير (٢٢/٢) وعن عمرو بن عوف بينما كان في عز و الحديث هكذا (عن ابن عمر وابن عوف) ورواه ابن ماجه .

وعزى في الفتح والمنتخب لابن ماجه ولم أره في كتاب الجهاد . ص .

١٠٨٢٥ - لا تقصوا نواصيَ الخيل ولا معارفها ولا أذنابها ، فان
أذنابها مَذَابُها و معارفها دفاؤها ، و نواصيها مَعْقُودُ فيها الخيرُ . (د عن بن
عبد السلمي)^(١) .

١٠٨٢٦ - تكون إبل للشياطين ، و بيوت للشياطين . (د عن
أبي هريرة) .

١٠٨٢٧ - ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبّراً . (د عن أنس) .

١٠٨٢٨ - ألا لاتقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت .
(د عن أبي بشير) .

(١) شرح الكلمات اللغوية :

معارفها : بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الوضع الذي ينبع عليه عرف
الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه .
دافؤها : بكسر الدال أي كساوتها الذي تدفأ به ، وقال المنذري في :
اسناده رجل مجهول .

راجع عون المبود شرح سنن أبي داود (٢١٦/٧) باب في كراهية
جز نواصي الخيل وأذنابها رقم (٢٥٢٥) . ص .

الفرع الثاني في الرمي

١٠٨٢٩ - اركبوا واتضلوا^(١) وأن تتنضلو أحب إليّ ، وإن الله ليدخل بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب فيه ، والممد به ، والرامي به ، وإن الله ليدخل بلعنة الحبز وبقضة التمر ومثله مما ينفع به المسكين ثلاثة الجنة رب البيت الامر به ، والزوجة تصلحه ، والخادم الذي يتناول المسكين . (طب عن عمرو بن عطية) .

١٠٨٣٠ - إن الأرض ستُفتح لكم ونُكفون الدنيا ، فلا يعجز أحدكم أن يلهم بأسمه . (طب عن عمرو بن عطية) .

١٠٨٣١ - ستُفتح عليكم أرضون ، ويكافيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهم بأسمه . (حم عن عقبة بن عامر) .

(١) نضل : مرّ بقوم ينضلون : أي يرثون بالسهام ، يقال اتضلل القوم وتناضلو أي رموا للسبق . النهاية لابن الأثير (٧٢/٥) .
ويقال نضل السهم إذا خرج منه النضل . النهاية (٦٧/٥) .
لما كان الحديث في المطبوع بالضاد وفي الجامع الصغير بالصاد وفي الفتح الكبير بالضاد (١٧٤/١) وفي بعض النسخ كذلك بالصاد ، فمن ناحية المعنى تأتي نضل ونضل بمعنى واحد اه .
وفي الفتح الكبير (١٧٤/١) عزاه [طس] والمهدية ، بينما في المطبوع والممد به ، وهذا لفظ الترمذى كتاب الجهاد رقم (١٦٣٧) . ص .

١٠٨٣٢ - أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّبِّيُّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّبِّيُّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّبِّيُّ . (حم د ت ه عن عقبة بن عامر) زاد (ت) أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفِتَحُ لَكُمُ الْأَرْضَ وَسْتُكْفُونَ الْمَؤْنَةَ ، فَلَا يَعْجِزُنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْمَاهِهِ .

١٠٨٣٣ - أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِّنْ خَلْتِهِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّداً خَلِيلًا لَا تَخَذِّنْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَإِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ . (م ت ه عن ابن مسعود) .

١٠٨٣٤ - ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّهُمْ مِّنْ أَنْ تَرْكِبُوا كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَبِّيَ الرَّجُلُ بِقُوَّسِهِ أَوْ نَادِيهِ فَرْسَهُ ، أَوْ مَلَاعِبَتَهُ أَمْرَأَتَهُ ، فَانْهُنَّ مِنَ الْحَقِّ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّبِّيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ . (حم ت هب عن عقبة بن عامر) .

١٠٨٣٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرُ ، وَالرَّاجِي بِهِ وَمُبْتَلِهُ^(١) . (حم عن عقبة بن عامر).

(١) رواه أحمد في مسنده (١٤٦ / ٤) وللحديث بقية وهو : الحديث رقم

(١٠٨٣٤) ورقم (١٠٨٣٥) حديث واحد في مسندي عقبة بن عامر .

ففي المسند : وَمُبْتَلِهُ : الذي يرد النيل على الرامي من المهدف .

النهاية (١٠٥) .

وفي الترمذى كتاب باب ما جاء في فضل الرمي رقم (١٦٣٧) والرافي به والمُمدَّ به اه . ص .

١٠٨٣٦ - من مشى بين الفَرَضِينَ كان له بكل خطوة حسنة .
(طب عن أبي الدرداء) .

١٠٨٣٧ - مَنْ أَحْسَنَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهْ فَقَدْ تَرَكَ نِعْمَةً مِنَ النِّعَمِ
[القرّاب^(١) في الرمي] (عن يحيى بن سعيد) مرسلا .

١٠٨٣٨ - رَمَيَا بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا . (حم ه ك
عن ابن عباس) .

١٠٨٣٩ - الرَّمْيُ خَيْرٌ مَا لَهُو ثُمَّ بِهِ . (عن ابن عمر) .

١٠٨٤٠ - إِذَا صَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أُوفِي سُوقَنَا وَمَعَهُ نَبْلُ
فَلِيُّسْكُنْ عَلَى نِصَالِهِ بَكْفِهِ لَا يَعْقِرْ مُسْلِمًا . (قدحه عن أبي موسى) .

١٠٨٤١ - عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ ، فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهُوكُمْ . (البزار عن سعد) .

١٠٨٤٢ - عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ ، فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَعْبِكُمْ . (طس عن سعد) .

(١) ما بين الحاضرين في المطبوع ولكن في الفتح الكبير (١٥٠/٣)
[التراب في الرمي] .

وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ (١١٠٠/٣) : القراب هو :
الحافظ الإمام محمد خراسان ، أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق
ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن السريخي ثم المروي له المصنفات الكثيرة
ولد سنة : ٣٥٢ هـ وتوفي سنة ٤٢٩ هـ . ص .

- ١٠٨٤٣ - إِيَّاكُمْ وَالخَدْفَ فَإِنَّهَا تَكْسِرُ السَّنَ، وَلَا تُنْكِنِي عَدُوّكُمْ .
 (طب عن عبد الله بن مغفل) .
- ١٠٨٤٤ - مِنْ تَرْكِ الرَّمِيِّ بَعْدِ مَاعْلِمِهِ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كُفْرِهَا
 (طب عن عقبة بن عامر) .
- ١٠٨٤٥ - نَهِيَ أَنْ يُتَخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرْصًا . (حِمْتَنْ عن ابن عباس) .
- ١٠٨٤٦ - لَا تَخْذُنَا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرْصًا (مِنْ هُنَّا عن ابن عباس) .
- ١٠٨٤٧ - مِنْ تَعْلَمَ الرَّمِيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي . (هُنَّا عن عقبة ابن عامر) .
- ١٠٨٤٨ - مِنْ عُلِّمَ الرَّمِيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مَنَا (مِنْ هُنَّا عن عقبة بن عامر) .

الرُّكَالُ

- ١٠٨٤٩ - إِرْمِ بَهَا يَعْنِي الْقَوْسَ الْفَارَسِيَّةَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ يَعْنِي الْقَوْسَ الْعَرَبِيَّةَ وَأَمْثَالُهَا وَرِمَاحُ الْقَنَّا ، فَإِنْ بِهَذِهِ يُعَكِّرُنَّ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبَلَادِ وَيُزِيدُ لَكُمْ فِي النَّصْرِ . (طَقْ عن علي) .
- ١٠٨٥٠ - بِهَذِهِ وَرِمَاحِ الْقَنَّا يُعَكِّرُنَّ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبَلَادِ ، وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ . (قَعْدَةُ عَوْيَنْ بْنِ سَاعِدَةَ) .

١٠٨٥١ - ملعونٌ من حملها يعني القوس الفارسي عليهكم بهذه يعني القوس العربية، وبرماح القنا يُعَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبَلَادِ ، وَيُنَصِّرُكُمْ عَدُوكُمْ . (ق عن عوير بن ساعدة) .

١٠٨٥٢ - ارموا يا بي اسماعيل ، فان أباكم كان راماً ، وأنا مع مخجن بن الأدرع ، قالوا : من كنت معه غالب ، قال : فارموا وأنا معكم كلّكم . (طب عن حمزة بن عمرو الأسلي) .

١٠٨٥٣ - ارموا ، من بلغ العدو بسم رفعه الله به درجة ، أما إنها ليست بعتبة أمك ، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام . (ن عن كعب بن صرة) .

١٠٨٥٤ - من بلغ بسم فله درجة ، قيل يا رسول الله : ما الدرجة ؟ قال : أما إنها ليست بعتبة أمك ، ما بين الدرجتين مائة عام . (ابن أبي حاتم وابن مسدويه عن ابن مسعود) .

١٠٨٥٥ - من بلغ العدو بسم رفعه الله به درجة ما بين الدرجتين مائة عام ، ومن يرمي بسمهم في سبيل الله كان كمن يعتق رقبة . (حم حب عن كعب بن صرة) .

١٠٨٥٦ - من بلغ بسم في سبيل الله فهو له عَدْلٌ مُحررٌ . (ط ق عن أبي نجيح) .

١٠٨٥٧ - من رمى بسهمٍ في سبيل الله كأنَّ كمنْ أعتقَ رقبةً .

(حب عن كعب بن مرة) .

١٠٨٥٨ - من رمى بسهمٍ في سبيل الله فقصَرَ أو بلغَ كأنَّ ذلك له

نوراً يومَ القيمة . (طب عن أبي عمرو الانصاري) .

١٠٨٥٩ - ما من رجلٍ من المسلمين يرمي بسهمٍ في سبيل الله في العدوِّ أصابَ أو أخطأً إلا كأنَّ له أجرُ ذلك السهمِ كعدهُ نسمةً ، ومامنْ رجلٍ من المسلمين ابيضَتْ شعرةٌ منه في سبيل الله إلا كانت له نوراً يومَ القيمة يسعى بين يديه ، وما من رجلٍ من المسلمين أعتقَ صغيراً أو كبيراً إلا كأنَّ حقاً على الله أن يجزيه بكلِّ عضوٍ منه أضعافاً مضاعفةً . (عبد بن حميد وابن عساكر عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) .

١٠٨٦٠ - إنَّ اللهَ ليدخلُ بالسهمِ الواحدِ ثلاثةَ الجنةَ : صانعَه يحتسبُ

في صفتَه الخير ، والرامي به ، والمدَّ به ، أو كبواً ولأنَّ ترموا أحبَّ إلىَّ منَ أن تركبوا ، كلُّ ما يلحو به الرجلُ باطلٌ ، إلا رميَه بقوسه ، أو تأدِّيَه فرسَه ، أو ملاعيته أهله ، فانهنَّ من الحق ، ومن عُلمَ الرمي ثم تركَه فهي نعمةٌ كفَرَها . (ط ح ن ت حسن ل ق عن عقبة بن عامر) (ت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) مرسلاً .

- ١٠٨٦١ - إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة : صانعه يحتسب به ، والمعين به ، والرامي في سبيل الله . (الخطيب عن أبي هريرة) .
- ١٠٨٦٢ - إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة تقر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومبتهله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبا إلي من أن تركبوا ، ليس من الله ممود إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعتته أهله ، ورميه بقوسه وبنله ، ومن ترك الرمي بعد ما علّمه رغبة عنه فانها نعمة تركها . (دن عن عقبة بن عامر) .
- ١٠٨٦٣ - كل شيء من فهو الدنيا باطل إلا ثلاثة : انتضالك بقوسيك ، وتأدبك فرسك ، وملاعتتك أهلك ، فانها من الحق ، انتضلاوا واركبوا ، وأن تنتضلاوا أحبا إلي ، إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب فيه الخير ، والممد به ، والرامي به . (ك عن أبي هريرة) .
- ١٠٨٦٤ - من اخذ قوسا في بيته نهى الله عنه الفقر أربعين سنة . الشيرازي في الألقاب والخطيب عن أنس) .
- ١٠٨٦٥ - من تعلم الرمي فنسى الله كان نعمة أنعمها الله عليه فتركها . (القراط في فضل الرمي عن أبي هريرة وعن ابن عمر) .

- ١٠٨٦٦ - من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدَها . (ابن النجاش عن أبي هريرة) .
- ١٠٨٦٧ - من عُلِّمَ الرمي ونسيَه فهي نعمة جحدَها . (الخطيب عن أبي هريرة) .
- ١٠٨٦٨ - نعمَ لَهُ المؤمن الرميُّ، ومن تعلَّمَ الرميَّ ثمَّ ترَكَهُ فقدَ عصاني . (أبو نعيم عن ابن عمرو) .
- ١٠٨٦٩ - من رَمَيَ رَمِيَّةً في سبيل الله . (طس ص عن أنس) .
- ١٠٨٧٠ - من رمى بالليل فليس منا، ومن رَقَدَ على سطحِ لاجدار له فسقطَ فاتَ فدمُه هدرٌ . (طبق عن عبد الله بن جعفر) .
- ١٠٨٧١ - تعلَّمُوا الرمي والقرآنَ، وخيرُ ساعاتِ المؤمنِ حينَ يذَكُّرُ اللهُ عنِ وجلِّه . (الديلمي عن أبي سعيد) .
- ١٠٨٧٢ - تعلَّمُوا الرميَّ فان ما بين المهدفين روضةٌ من رياض الجنةِ (الديلمي عن أبي هريرة) .
- ١٠٨٧٣ - مَنْ وضعَ رداءَه فشى بينَ المهدفين كأنَّ له بكل خطوةِ عتقٍ رقبةٍ . (قطط في الأفراد عن أبي هريرة) .
- ١٠٨٧٤ - ما مَدَّ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ إِلَى شَيْءٍ مِّنَ السَّلاحِ إِلَّا وللقوسِ عليهِ فضلٌ . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٠٨٧٥ - إِذَا أَكْثَبُوكم^(١) فَعَلَيْكُم بالنيل . (خ عن حمزة بن أسد عن أبيه) .

١٠٨٧٦ - إِذَا أَكْثَبُوكم فَارْمُوه بالنيل وَلَا تَسْلُوا السَّيُوفَ حَتَّى يَغْشُوكُم . (دق عن مالك بن حمزة بن أسد الساعدي عن أبيه عن جده) .

١٠٨٧٧ - لَا تَحْذِفُوا فَانه لَا يَصَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعُدوُّ وَيَكْسِرُ السَّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . (طب عن عبد الله بن مفلح) .

الفروع الثالثة في أدب متفرقة

١٠٨٧٨ - إِذَا كَانَ الْجَهَادُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِذِنْ أَبْوِيهِ . (عد عن ابن عمر) .

١٠٨٧٩ - إِنَّ اللَّهَ كَرِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُضَعِّفُ فَوْقَ النَّفَقَةِ بِسَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ . (حم طب عن معاذ بن أنس) .

١٠٨٨٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي كُلُّ عَبْدِي الَّذِي يَذَكِّرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ لِقِرْنِهِ . (ت عن عمارة بن زعنة) ^(٢) .

(١) أكبوبكم : قال في النهاية الجزء الرابع : يقال : كثب واكبب إذا قارب والكثب : القرب . اهـ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الدعوات باب ١١٩ ورقم الحديث (٣٥٨٠) =

١٠٨٨١ - طوبى لمن أكثروا في الجباد في سبيل الله من ذكر الله ،
فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة كل حسنة منها عشرة أضعاف مع
الذي له عند الله من المزيد ، والنفقة على قدر ذلك . (طب عن معاذ) .

١٠٨٨٢ - إذا بعثت سريّة فلا تتقهم واقتضهم ، فإن الله ينصر
القوم بأضعفهم . (الحارث في مسنده عن ابن عباس) .

١٠٨٨٣ - أبغوني^(١) الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائهم .
(حم م ك حب عن أبي الدرداء) . [د]

١٠٨٨٤ - إذا نصر القوم بسلامتهم وأنفسهم فالسلطة لهم أحق .
(ابن سعد عن ابن عوف) (حق عن محمد) مرسلاً .

١٠٨٨٥ - إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه . (حم طب عن
كعب بن مالك) .

١٠٨٨٦ - أردية الغزاة السيف . (عب عن الحسن) مرسلاً .

عن عمارة بن زعكرة وقال هذا حديث غريب ومعنى قوله : وهو
ملائقي قيرنه : إنما يعني عند القتال : أن يذكر الله في تلك الساعة . ص .

(١) أبغوني الضعفاء : قال القاضي : أي اطلبوا لي واقربوا إلي بالقرب إليهم
وتقد حلمهم وحفظ حقوقهم والاحسان إليهم قوله وفلا واستنصاراً له
فيض القدير جزء الأول . ح .

- ١٠٨٨٧ - إِنَا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ . (حم د ه عن عائشة) .
- ١٠٨٨٨ - إِنَا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . (حم تغ عن خبيب بن يساف) .
- ١٠٨٨٩ - إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدَّاً فَلَيَكُنْ شَعَارُكُمْ حَمْ لَا يُنْصَرُونَ (حم ن ك عن البراء) .
- ١٠٨٩٠ - إِنْ بُيْتَتُمْ فَلَيَكُنْ شَعَارُكُمْ حَمْ لَا يُنْصَرُونَ . (د ت ك عن رجل من الصحابة) .
- ١٠٨٩١ - الْحَرْبُ خَدْعَةٌ . (حم ق د ت عن جابر) (ق عن أبي هريرة) (حم عن أنس) (د عن كعب بن مالك) (ه عن ابن عباس وعن عائشة) (البزار عن الحسن) (طب عن الحسن وعن زيد ابن ثابت وعن عبد الله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن مسعود وعن النواس بن سمعان) (ابن عساكر عن خالد بن الوليد) .
- ١٠٨٩٢ - قُلْ مَا بَدَأْتَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ . (طب عن ابن عباس) .
- ١٠٨٩٣ - خَذِّلْ عَنَّا فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ . (الشيرازي في الالقاب عن نعيم الأشجعي) .
- ١٠٨٩٤ - يَا أَكُنْمُ اغْزُ مُعَنِّيْ غِيرَ قومِكَ تَحْسِنْ خُلُقِكَ وَتَكْرُمُ

على رُقَّانِكَ ، يَا أَكْثَمُ خَيْرٍ الرُّفَقاءِ أَرْبَعَةً ، وَخَيْرُ الظِّلَانِ أَرْبَعُونَ ، وَخَيْرُ
السَّرَّايمَ أَرْبَعَائِةٍ ، وَخَيْرُ الْجَيْوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ إِنَّا عَشَرَ أَلْفًا
مِنْ قِيلَّةٍ . (ه عن أنس) ^(١) .

١٠٨٩٥ - خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَّايمَ أَرْبَعَائِةٍ ، وَخَيْرُ
الْجَيْوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا تُهْزِمُ إِنَّا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ . (د ت ك
عن ابن عباس) .

١٠٨٩٦ - عَلَيْكُمْ بِالْقَنَا وَبِالْقُسْيِيِّ الْعَرَبِيَّةِ ، فَإِنْ بَهَا يُعِزِّزُ اللَّهُ دِينَكُمْ ،
وَيُفْتَحُ لَكُمُ الْبَلَادَ . (طب عن عبد الله بن بسر) .

١٠٨٩٧ - أَمَا هَذَهُ أَقْهِمَا ، وَعَلَيْكَ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا ،
وَإِنَّا يُؤْيِدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهَا فِي الدِّينِ وَيُكَيِّنُ لَكُمْ فِي الْبَلَادِ . (ه عن علي) .

١٠٨٩٨ - إِذَا أَكْتَبْتُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبَقُوهُمْ نَبْلَكُمْ . (خ د
عن أَسِيدٍ) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد - باب السرايم رقم (٢٨٢٧) وقال في
ازوائد : في اسناده عبد الملك بن محمد الصناعي وأبو سلمة العاملي وهو
ضييفان وقال السيوطي : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : العاملي
متروك والحديث باطل . اهـ ص .

الرَّكَال

- ١٠٨٩٩ - إِيَاكُمْ وَالخَلِيلَ الْمُسْتَعَلَةَ ، فَإِنَّهَا إِنْ تَلَقَّ الْعُدُوَّ تَفُرُّ ، وَإِنْ تَغْنَمْ نَفْلُّ . (حم عن أبي هريرة) .
- ١٠٩٠٠ - إِيَاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِذَا لَقِيتُ فَرَّتُ وَإِذَا غَنَمْتُ غَلَّتُ .
(البغوي عن أبي الورد) .
- ١٠٩٠١ - مَنْ ضَيَّقَ طَرِيقًا فَلَا جَهَادَ لَهُ (ابن عساكر عن علي) .
- ١٠٩٠٢ - يَا أَكُنْمُ لَا يَصْبِحُكَ إِلَّا أَمِينٌ ، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا
أَمِينٌ وَخَيْرُ السَّرَايا أَرْبَعَائِةٍ ، وَخَيْرُ الْجَيُوشِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغْلِبَ
قَوْمٌ يَلْفُونَ أَنَّى عَشَرَ أَلْفًا . (أبو نعيم عن أَكُنْمَ بْنَ الْجُوَنِ) .
- ١٠٩٠٣ - خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايا أَرْبَعَائِةٍ ، وَخَيْرُ
الْجَيُوشِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَلَا يُهْزَمُ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ (زاد ابن عساكر
«إِذَا صَبَرُوا وَصَدَقُوا » . (حم د ت حسن غريب ق ك ابن عساكر
عن ابن عباس) .
- ١٠٩٠٤ - يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِينُ . (البغوي
عن أبي طلحة) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فلقي العدو
فسمعته يقوله ، (ذكره ابن السنى في عمل اليوم والليلة والديلمي عن
أنس مثله) .

١٠٩٠٥ - لا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعُدُوِّ ، وَسُلُوا اللَّهُ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُ
فَلْتَبْتُوا وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ . (ش
طب لك عن ابن عمرو) .

١٠٩٠٦ - لا تَمْنُوا لِقَاءَ الْمَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهُ الْعَافِيَةَ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ
مَا تَبْتَلُونَ مِنْهُمْ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّهُمْ وَنَوَاصِنَا وَنَوَاصِيهِمْ
بِيْدُكُّ ، وَإِنَّا نَفْشِلُهُمْ أَنْتَ ثُمَّ زَمَّوْا الْأَرْضَ جَلْوَسًا فَإِذَا غَشْوُوكُمْ فَانْهَضُوا
وَكَبِرُوا . (لك عن جابر) .

١٠٩٠٧ - لا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعُدُوِّ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تَبْتَلُونَ بِهِ مِنْهُمْ ،
فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ وَقُلُوبُنَا وَقُلُوبُهُمْ بِيْدُكُّ ، وَإِنَّا
نَغْلِبُهُمْ أَنْتَ ، وَالْزَمَّوْا الْأَرْضَ جَلْوَسًا ، فَإِذَا غَشْوُوكُمْ فَشُورُوا وَكَبِرُوا .
(ابن السنى في عمل يوم وليلة عن جابر) .

١٠٩٠٨ - إِنَّا مُصَبِّحُوهُمْ بِنَارٍ فَأَفْطَرُوا وَتَقَوَّوا . (طب
عن أبي أمامة) .

الباب الثالث

في أحطام الجراد وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في الأثمان والماهرة والصلح والوفاء بالمرد

١٠٩٠٩ - إذا أمناكَ الرجلُ على دمه فلا تقتلُه . (حم ه عن سليمان بن صرد) .

١٠٩١٠ - ذمَّةُ المسلمين واحدةٌ فإذا جارتْ عليهم جائرةٌ فلا تخفروها فان لكل غادر لواءً يوم القيمة يعرف به . (ك عن عائشة) .

١٠٩١١ - لقد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانيٌ . (ق عن أمَّ هانيٌ) زاد (د ت) وآمناً منْ آمنتِ .

١٠٩١٢ - إن المرأة لتأخذُ على القوم . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٩١٣ - من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنتُ خصمته يوم القيمة . (خط عن ابن مسعود) .

١٠٩١٤ - من قتلَ معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجدُ من مسيرة أربعين عاماً . (حم خ ن ه عن ابن عمرو) .

- ١٠٩١٥ - من قتلَ معاهداً في غير كُنْهِهِ^(١) حرمَ اللهُ عليهِ الجنةَ .
 (حم د ن ك عن أبي بكره) .
- ١٠٩١٦ - منعني ربِّي أَنَّ أَظْلَمَ مُعَاهِدًا وَلَا غَيْرَهُ . (ك عن علي) .
- ١٠٩١٧ - المسلمين على شروطِهم . (دك عن أبي هريرة) .
- ١٠٩١٨ - المسلمين عندَ شروطِهم ما وافقَ الْحَقَّ من ذلك . (ك عن أنس و عن عائشة) .
- ١٠٩١٩ - المسلمين عندَ شُرُوطِهم فِيمَا أُحِلَّ . (طب عن رافع ابن خديج) .
- ١٠٩٢٠ - أنا أَكْرَمُ مَنْ وَفَىَ بِذَمْتِهِ . (هق عن ابن عمر) .
- ١٠٩٢١ - أَيُّها النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَّاَرِ يَهُودَ ، أَلَا لَا تَحْلُّ أَمْوَالُ الْمَعاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهِا ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لَحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَخِيلُهَا وَبَنَالُهَا ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ ، وَكُلُّ ذِي مُخْلَبٍ مِّن الطَّيْرِ . (حم د عن خالد بن الوليد) .
- ١٠٩٢٢ - مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَשَدُّ عَقْدَهُ وَلَا يَحْلِمُهَا حَتَّى يَتَضَيَّ أَمْرُهَا أَوْ يَنْبَذَ إِلَيْهِ عَلَى سَوَاءٍ . (حم د عن عمرو بن عبسة) .

(١) كُنْهِهِ : بضم الكاف وسكون النون : يعني من قتله في غير وقته أو
 غاية أمره الذي يجوز فيه قتله اهـ نهاية جزء الرابع . حـ .

- ١٠٩٢٣ - يَا مُعْشِرَ الْيَهُودِ أَسْلَمُوا تَسْلِمُوا ، اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَنَ وَجَدَ مِنْكُمْ بِعَالَه
شَيْئًا فِيلِيمَهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّا الْأَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . (هَقْ دَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ١٠٩٢٤ أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ اتَّقْصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ
أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (دَهْ قَ عن
صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمَ عَنْ عَدْدٍ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً) .
- ١٠٩٢٥ - أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ
أَخْفَرَ بِذَمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَرْجُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَيَوْجِدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرَةِ
سَبْعِينَ خَرِيفًا . (تَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ١٠٩٢٦ - لَعْنَكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ
دُونَ أَنْقَسْهُمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلُحٍ فَلَا تَصِيبُوهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ . (دَ عنْ رَجُلٍ) .
- ١٠٩٢٧ - مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ خَفَرَ
ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرْجُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَأَنْ رِيحَهَا لَيَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا .
(هَكَّ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ١٠٩٢٨ - مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَأَنْ
رِيحَهَا لَيَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا . (حَمْنَ عنْ رَجُلٍ) .

- ١٠٩٢٩ - من قتلَ نفْسَه معاهدةً بغير حلتها حرمَ الله عليه الجنة
أَن يشْرِيحَهَا . (حم ن عن أبي بكر) .
- ١٠٩٣٠ - من أَمَّنَ رجلاً على دمِه فقتلَه فأنَا بريءٌ من القاتل ،
وإِن كَانَ الْمُقْتُولُ كافراً . (نخ ن عن عمرو بن الحمق) .
- ١٠٩٣١ - من يخفر ذمتي كنتُ خصمه ، ومن خاصمتُه خصمتُه .
(طب عن جندب) .
- ١٠٩٣٢ - يُبَحِّرُ عَلَى أُمَّتِي أَدَنَاهُ . (حم ك عن أبي هريرة) .
- ١٠٩٣٣ - الصالحُ جائزٌ بين المسلمين إِلَّا صلحًا أَحَلَ حرامًا أو حرمَ
حلاً . (حم د ك عن أبي هريرة) (ت ه عن ابن عمر وبن عوف) .
- ١٠٩٣٤ - اتَّركُوا الشُّرُكَ مَا ترَكُوكُمْ ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَن يَسْلُبُ أُمَّتِي
مُلْكَهُمْ وَمَا خَوَّلَهُمُ اللَّهُ بْنُ قَنْطُورَاءَ . (طب عن ابن مسعود) .
- ١٠٩٣٥ - اتَّركُوا الْحَبَشَةَ مَا ترَكُوكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرُجُ كَنْزَ
الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَاتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ . (د ك عن ابن عمر و) .
- ١٠٩٣٦ - إِنِّي لَا أُخِسِّنُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أُحْبِسُ بِالْبُرْدَ . (حم د ن
حب ك عن أبي رافع) .
- ١٠٩٣٧ - حَسَنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ . (ك عن عائشة) .

١٠٩٣٨ - دعوا الحبشه ما ودعوكم واركوا الترك ما تركوكم .
(د عن رجل) .

١٠٩٣٩ - فواهم ونستعين بالله عليهم . (حم عن حذيفة) .

١٠٩٤٠ - نفي بهم ونستعين الله عليهم . (م عن حذيفة) .

١٠٩٤١ - إن خيار عباد الله الموفون المطيبون . (طب حل عن أبي حميد الساعدي) (حم عن عائشة) .

الرکال

١٠٩٤٢ - من أمن رجلاً على دمه فقتله وجبت له النار ، وإن المقتول كافراً . (طب عن معاذ) .

١٠٩٤٣ من أمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيمة . (طب عن عمرو بن الحق) .

١٠٩٤٤ - من أتاهم مينا فابعد الله ومن أثنا منهم فردناه اليهم جعل الله له فرجاً ومخرباً . (ع عن أنس) .

١٠٩٤٥ - من يخفر ذمي كنت خصمـه ، ومن خاصـته خـصـمه .
(طب عن أبي السوار العدوـي) بـلـاغـاً .

١٠٩٤٦ - أَيْهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَّاًرِ الْيَهُودِ أَلَا تَحْلِّ
أَمْوَالُ الْمَاعَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لَحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَخِيلُهَا وَبَنَالُهَا
وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ وَذِي مُخْلَبٍ مِّنِ الطَّيْرِ . (حَمْدٌ وَالْبَاوَرْدِي
عَنْ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ) طَبْ وَزَادَ : أَلَا لِيَقُولُ رَجُلٌ مُّتَكَبِّرٌ عَلَى أَرِيكَتَهِ :
وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ
مِنْ حَرَامٍ حَرَمَنَاهُ ، أَلَا وَإِنِّي حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَ الْمَاعَدِينَ بِغَيْرِ حَقِّهَا
أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انتَقَصَهَا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا
بِغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سَلَيْمَ
عَنْ عَدَةٍ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ عَنْ آبَادِيَّةِ) زَادَ قَدْرًا : أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا
لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ حَرَمٌ عَلَيْهِ رِيحُ جَنَّةِ ، وَإِنْ رَيَّهَا لَيَوْجَدُ مِنْ
مَسِيرَةِ سَبْعِينِ خَرِيفًا .

١٠٩٤٧ - مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا مُّقْرَبًا بِذَمْتِهِ مُؤْدِيًّا لِجَزِيَّتِهِ كُنْتُ
خَصِيمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (ابْنُ مَنْدَهُ وَأَبُو نَعِيمُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ) .

١٠٩٤٨ - الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْوَطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمٌ حَلَالًا أَوْ حَلَالٌ
حَرَامًا ، وَالصَّلْحُ بَيْنَ النَّاسِ جَائزٌ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا.
(طَبْ عَدْقٌ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) وَالصَّلْحُ جَائزٌ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَلَالًا أَوْ حَرَمَ حَرَامًا . (دَقْدَقٌ عَنْ أَبِيهِ

هريرة ت حسن صحيح هـ ق عن كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف
الزنفي عن أبيه عن جده (ك عنه) وزاد : المسلمين على شرطهم إلا
شرطًا حرام حلالاً .

١٠٩٤٩ - بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله
إلى زهير بن أقيش سلام على من آتى المهدى ، إني أح مد إليكم الله الذي
لا إله إلا هو ، أما بعد إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأقتم الصلاة وآتني
الزكاة وفارقتم المشركين واعطيتكم من المغانم الحسن وسهم النبي والصفي
فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله . (هـ حم دـ كـ والبغوي والباوردي
طبـ قـ عن النعماـنـ بنـ لـوـلـبـ) .

١٠٩٥٠ - قد أجرنا من أجرت وآمنا من آمنت . (دق [ت]
حسن صحيح عن أم هانى^(١) .

١٠٩٥١ - اترـ كـواـ التـرـكـ ماـ تـرـ كـوـكـمـ . (طـ بـ عنـ ذـيـ الـكـلـاعـ) .

١٠٩٥٢ - اترـ كـواـ التـرـكـ ماـ تـرـ كـوـكـمـ . (طـ بـ عنـ مـعـاذـ) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين :: باب استحباب صلاة الضحى
رقم (٨٢) وكذا ذكره أبو داود في السنن باب في أمان المرأة رقم
(٢٧٤٦) ومر بمصر (١٠٩١١) اهـ ص .

الفصل الثاني

في التسويق

١٠٩٥٣ - إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشرون . (د عن رجل) .

١٠٩٥٤ - فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عتيرياً العشر وفيما سُقِي بالسواني أو النَّضْح نصف العشر . (حم خ ٤ عن ابن عمر) .

١٠٩٥٥ - فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وفيما سقت السانية نصف العشر . (حمد دن هـ عن جابر) ^(١) .

١٠٩٥٦ - فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سُقِي بالنَّضْح نصف العشر . (ت هـ دعْن أبي هريرة) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر

وعن جابر بن عبد الله رقم (٩٨١) .

وأبو داود باب صدقة الزرع رقم (١٥٨١) .

والسواني : جمع سانية وهي بغير يستنقى عليه .

وقال المنذري : أخرجه البخاري والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٨٦/٤) . ص .

الوكال

١٠٩٥٧ - ليس على المسلمين عُشُورٌ ، إنما العشورُ على اليهود والنصارى . (ابن سعد حم عن حرب بن هلال الثقفي عن جده أبي أمية دجل من تغلب)^(١) .

١٠٩٥٨ - إنما العشورُ على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عُشُورٌ . (ابن سعد والبغوي وابن قانع قد عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمية عن أبيه) قال البغوي : رواه جماعةٌ عن عطاء بن السائب عن حربٍ عن جده ولم يقل فيه أحد عن أبيه غيرَ أبي الأحوص . (حم دق عن دجل من بكر بن وائل عن خاله) (البغوي عن حرب ابن عبيد الله الثقفي عن خاله) (البغوي عن حرب بن هلال الثقفي عن دجل من بي تغلب) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٤١٥) . ص .



الفصل الثالث

في الحس وفسن الفناءم

١٠٩٥٩ - السائمةُ جُبَارٌ^(١)، والمعدنُ جبارٌ، وفي الركاز^(٢) الحس

(حم عن جابر) .

١٠٩٦٠ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُولُ مِنْ

بعده . (دعن أبي بكر) .

١٠٩٦١ - الركازُ الَّذِي يَنْبَتُ فِي الْأَرْضِ . (هـ عن أبي هريرة) .

١٠٩٦٢ - الركازُ النَّحْبُ وَالْفَضْلَةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ

خُلِقَتْ . (هـ عن أبي هريرة) .

١٠٩٦٣ - العنبُ لِيُسْ بِرْ كَازٍ ، بَلْ هُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ . (ابن النجار

عن جابر) .

١٠٩٦٤ - فِي الرِّكَازِ الْحَسُ . (هـ عن ابن عباس) (طب عن

تعلبة) (طس عن جبار وعن ابن مسعود).

(١) الجبار : اي هدر والسايمة ، جبار بضم الجيم وتحقيق الباء : الدابة المرسلة في رعيها . ح .

(٢) الركاز : بكسر الراء : هو المال المدفون في الأرض قبل الاسلام وقيل هو المعادن . اهـ من النهاية بتصريف . ح .

١٠٩٦٥ - في الركاز العُشرُ . (أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر) .

١٠٩٦٦ - لا نقل إِلَّا بعد الحُمْسِ . (حم عن معن بن يزيد) .

١٠٩٦٧ - لا يحلُّ لِي مِنْ غُنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ مَرْدُودٌ فِيهِمْ . (د عن عمرو بن عبسة) .

١٠٩٦٨ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَبْرَةٍ مِنْ سَنَامٍ بِعِيرٍ إِلَّا الحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَادَّوْا الْخِيطَ وَالْخِيطَ . (د ن عن ابن عمرو) .

١٠٩٦٩ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِ رَدَائِي ، فَوَاللهِ لَوْ أَنْ لِي بَعْدِ شَجَرٍ تَهَامَةَ نَعَمًا لَقَسْمَتُهُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ لَا تَلْقَوْنِي بِخِيلًا وَلَا جِبَانًا وَلَا كَذُوبًا ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ وَلَا هَذِهِ الْوَبْرَةَ إِلَّا الحُمْسُ ، وَالْحُمْسُ مَرْدُودٌ فِيهِمْ فَادُوا الْخِيطَ^(١) وَالْخِيطَ فَإِنِّي لَغُلُولٌ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًّا وَنَارًّا وَشَنَارًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (حم ن عن ابن عمرو) .

١٠٩٧٠ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَا يَحْلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الحُمْسَ وَالْحُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ . (ن عن عبادة بن الصامت) .

(١) الْخِيطُ وَالْخِيطَ : الْخِيطُ بَكْسَرُ الْخَاءِ وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ هُوَ الْخِيطُ ، الْخِيطَ : بَكْسَرُ الْيَاءِ وَسَكُونُ الْخَاءِ : الْأَبْرَةُ أَهْمَنِ النَّهَايَةِ . ح .

١٠٩٧١ - أَيْمَانَ قُرْيَةِ إِلَيْتُمُوهَا وَأَقْتَمَ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا ، وَأَيْمَانَ قُرْيَةِ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَانْخُسَّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ . (حِمْدَةٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٩٧٢ - عَرَبُوا الْعَرَبِيًّا وَهَجَنُوا الْمَهْجِينَ . (عَدْهُقُّ عَنْ مَكْحُولٍ)
صَرْسَلَةً

١٠٩٧٣ - عَرَبُوا الْعَرَبِيًّا وَهَجَنُوا الْمَهْجِينَ لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَانَ وَلِلْمَهْجِينَ سَهْمَ (عَدْهُقُّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ) .

١٠٩٧٤ - كُلُّ قَسْنِيمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسْمَ ، وَكُلُّ قَسْنِيمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَانْهَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ . (دَهْ عَنْ عِبَادَةِ) .

١٠٩٧٥ - إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِ أَنَّالَّفُهُمْ ، أَمَا تَرْضُونَ أَنْ تَذَهَّبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقِلُوْنَ بِهِ خَيْرٌ مَا يَنْقِلُوْنَ بِهِ ، إِنَّكُمْ سَتَرُوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوْا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَانِي عَلَى الْحَوْضِ . (خَ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٩٧٦ - كَيْفَ أَنْتَ وَأَئْمَةً مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ ، اصْبِرْ .
حَتَّى تَلْقَنِي . (حِمْدَةٌ عَنْ أَبِي ذَرٍ) .

١٠٩٧٧ - لَمْ تَحِلِّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرَّؤُسِ مِنْ قَبْلِكُمْ ، كَانَتْ تَجْمَعُ وَتَنْزَلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا . (تَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٩٧٨ - إِنِّي أُعْطِيَ قَرِيشًا أَتَأْلِفُهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ
(خَ عَنْ أَنْسٍ) .

في تقسيم الفتحية

١٠٩٧٩ - كَيْفَ وَأَئُمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيْءِ ؟ قَالَ : أَضْعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى لُقَالَكَ ، قَالَ : أَفَلَا أَدْلِكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ اصْبِرْ حَتَّى تَلْقَانِي . (حَمْ دَ وَابْنُ سَعْدَ وَالرُّوَيْانِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍ) .

اون کال

١٠٩٨٠ - لم تحلّ **الفنانم** لاحدي سود الرؤس ممن قبلكم ، كانت
تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها . (ت حسن صحيح ق عن
أبي هريرة) .

١٠٩٨١ - إني جعلتُ للفرس سهرين ، وللفارس سهرين ، فلن تقصدنا
قصصه اللهم : (طب عن أبي كبشة) .

(١) - العبد لا يعطي من الفنية شيئاً، ويعطي من خبرته.

(١) خرثي : بضم الخاء وسكون الراء : الأئمّة وآثار البيت ، وأمانه يعني إذا أعطى أماناً لأحد المغاربيين ... الخ . ح .

المتاع وأمانه جائزٌ . (ق وضعيه عن ابن عباس) .

**١٠٩٨٣ - ليس للعبد في الغنيمة إلا خرفي المتاع وأمانه جائز ،
وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان . (ق عن علي) .**

**١٠٩٨٤ - من وجد ماله في الفيء قبل أن يُقسم فهو له ومن وجده
بعد ما قسم فليس له شيء . (الخطيب عن ابن عمر) .**

**١٠٩٨٥ - لا يحل لأحدٍ من المسلمين شيء من غنائم الشركين
قليل ولا كثير خيط ولا يخيط ، لا آخذ ولا مُعْطٍ إلا بحق . (ع
عن ثوبان) .**

**١٠٩٨٦ - لله حسن ، وأربعة أخماس للجيش ، قيل : فما أحد
أحق من أحد ؟ قال : ولا السهم تستخرج من جنبك فلست أحق به
من أخيك المسلم . (البغوي عن رجل من بلقين) قال قلت يا رسول الله ما
تقول في الغنيمة قال فذكره .**

**١٠٩٨٧ - لعلك أن تدرك أموالاً لا تقسم بين أقوام ، وإنما
يكفيك من جمع المال مركب في سبيل الله ، وخادم . (طب والبغوي
وابن عساكر عن أبي هاشم بن شيبة بن عتبة) .**

**١٠٩٨٨ - ليس لأعراب المسلمين في الفيء والغنيمة شيء ، إلا أن
يجهدوا مع المسلمين . (ابن النجاشي عن بريدة) .**

١٠٩٨٩ - عشر مُبَاحةً لِكُمْ فِي الغَزْوِ : الْطَّعَامُ وَالْإِدَامُ ، وَالثَّمَارُ ،
وَالشَّجَرُ وَالخَلُّ ، وَالزَّيْتُ وَالترَابُ ، وَالحِجْرُ ، وَالْعُودُ غَيْرَ مَنْحُوتٍ ،
وَالجَلْدُ الطَّرَّيُّ . . (طب وابن عساكر عن عائشة) وفيه أبو مسلمة
العاملي متوك .

١٠٩٩٠ - أَعْطَوْنِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَ لِي عَدْ هَذِهِ الْعِصَمَاهُ نَعَمَاً لِقَسْمَتِهِ
بَيْنَكُمْ لَا تَجْدُونِي كَذَّابًا وَلَا بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا . (حم خ حب عن جبير
ابن مطعم) (طب عن ابن عباس) .

١٠٩٩١ - وَالله لا أَزَالُ بَيْنَ ظَهَرِهِمْ يَنْازِعُونِي رِدَائِي وَيُصِيبُنِي
غَبَارُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الله يَرِيحُنِي مِنْهُمْ . (ابن سعد عن عَكْرَمَةَ) قال : قال
العباس : يا رسول الله لو اتَّخذْتَ عرشاً فَانَّ النَّاسَ قَدْ آذُوكَ قَالَ : فَذَكَرَهُ .

١٠٩٩٢ - لَا أَزَالُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ يَطْوُنَ عَقْبِي وَيَنْازِعُونِي رِدَائِي
وَيُصِيبُنِي غَبَارُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الله هُوَ الَّذِي يَرِيحُنِي مِنْهُمْ . (طب عن العباس
بن عبد المطلب) .

١٠٩٩٣ - لَا أَزَالُ بَيْنَكُمْ تَطْوُنُ عَقْبِي حَتَّى يَكُونَ الله يَرْفَعُنِي ، لَا
تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي ، فَانَّ الله اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخَذَنِي نَيَّاً . (ابن
عساكر عن علي بن الحسين) وقال مرسل حسن الاسناد .

الخمس من الـ ١٠٩٩

١٠٩٩٤ - إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس يحلُّ لي منها إلا نصبي
معكم، إلا الحسن، والحسن مردودٌ عليكم، فادْوا الخيط والخيطَ أو أَكْبَرَ
من ذلك أو أصغرَ، ولا تغلووا، فان الغلولَ نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا
والآخرة، وجاهموا الناس في الله تعالى القريب والبعيد، ولا تباوا في اللهِ
لومةً لائِمٍ، وأقيموا حُدود الله في الحضر والسفرِ، وجاهموا في سبيلِ
الله تعالى فان الجماد بابٌ من أبوابِ الجنة عظيمٌ، وإنه يُنَجِّي الله به من
المهمِ والنفمِ . (حم والشاشي طب لك ص عن عبادة بن الصامت) .

١٠٩٩٥ - إنه لا يحلُّ لي من غنائمكم ما يزنُ هذه بعد الحسن وهو
مردودٌ فيكم . (الباوردي عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن
معاوية الكندي) (طب عن عمرو بن عبسة) .

١٠٩٩٦ - إنه لا يحلُّ لي مما أفاء الله عليكم مثلُ هذه الشعاراتِ
إلا الحسن ثم هو مردودٌ عليكم . (عبد الرزاق عن الحسن) مرسلاً .

١٠٩٩٧ - ألا إن هذا من غنائمكم، وليس لي منه إلا الحسنُ والحسن
مردودٌ عليكم، فادْوا الخيط والخيط وأصغر من ذلك وأكبر، فانَّ الغلولَ
عارٌ على أهله في الدنيا والآخرة، جاهموا الناسَ في الله القريب والبعيدَ ،

ولَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّا مُّرِّ، وَأَقِمُوا حِدْدَةَ اللَّهِ فِي الْمُضْرِرِ وَالسَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ
بِالْجَهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّيُ اللَّهَ بِهِ مِنَ النَّمَاءِ وَالْهَمِّ . (ق
وَابْنُ عَسَّاكَرٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) .

١٠٩٩٨ - أَيُّا قَرِيَّةٍ افْتَحْرَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَيُّا قَرِيَّةٍ
افْتَحْرَاهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْهَا نَفْسُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَبَقِيَّتُهَا مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا .
(ق عن أبي هريرة) .

١٠٩٩٩ - أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَحْلُّ لِي وَلَا لِأَحَدٍ مِّنْ مَغَانِمِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَزِنْ
هَذِهِ الْوَبَرَةَ بَعْدَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ لِي . (طب عن ابن عمرو بن خارجة) .
١١٠٠ - مَا أَنَا بِأَحْقَى بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ .
(حم عن علي) .

١١٠١ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَحْلُّ لِي مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُيُّسُ ،
وَالْخُيُّسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْخِيَطَ ، وَإِيَّاَكُمْ وَالْغَلُولُ ، فَإِنَّهُ عَارٌ
عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ يَذْهَبُ بِهِ النَّمَاءُ وَالْهَمُّ . (طب لـ عن عبادة الصامت) .

١١٠٢ - مَالِي مِنْ هَذَا الْمَالِ إِلَّا مِثْلُ مَا لَاحَدُكُمْ إِلَّا الْخُيُّسُ وَهُوَ
مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْخِيَطَ فَإِنَّهَا فَوْقَهَا ، وَإِيَّاَكُمْ وَالْغَلُولُ ، فَإِنَّهُ عَارٌ
وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (حم طب عن العرياض) .

الفصل الرابع

في الجزء

١١٠٣ - ليس على مسلمٍ جزيةٌ . (حم د عن ابن عباس) .

١١٠٤ - لا تصلح قبلتان في أرض واحدةٍ ، وليس على المسلمين
جزيةٌ . (حم ت عن ابن عباس) .

١١٠٥ - لا تكونُ قبلتان في بلدةٍ واحدةٍ . (د عن ابن عباس) ^(١) .

١١٠٦ - من أخذَ أرضاً بجizتها فقد استقالَ هجرته ، ومن نزعَ
صَفَارَ كافرٍ من عنقه فجعله في عنقه فقد ولَّ إِلَّا إِسْلَامَ ظهره . (د
عن أبي الدرداء) ^(٢) .

ابو كمال

١١٠٧ - المحسوس طائفه من أهل الكتاب فاحملوه على ما تتحملون
أهل الكتاب . (أبو نعيم في المعرفة عن عبد الرحمن بن عوف) .

(١) رواه أبو داود باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب رقم (٣٠١٣) ص

(٢) رواه أبو داود باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج رقم (٣٠٦٥) ص

الفصل الخامس

في اوضاع المجتمع والفرق

* المجتمع *

١١٠٨ - اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله
اغزوا ولا تقتلوا ولا تندروا ولا تُقتلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيتَ
عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال ، فايّهُمْ مَا أجاوك فاقبلْ
منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فان أجاوك فاقبل منهم ،
وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم
أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا
أن يتحولوا منها ، فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم
حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفنية والنفع شيء ،
إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبواً فسلهم الجزية فان أجاوك فاقبل
منهم ، وكف عنهم ، فان هم أبواً فاستعن بالله وقاتلهم ، فاذا حاصرت أهل
الحسن وأرادوك أن تحمل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تحمل لهم ذمة الله
ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تحفروا
ذمتك وذمة أصحابك أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا

حضرت أهل حصنٍ فارادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تُنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا . (حم م ٤ عن بريدة) .

المتفرقة

١١٠٩ - اقتلوا شيخَ المشرِّكين ، واستبقوَا شرْخَم . (حم د.ت عن سمرة) ^(١) .

١١٠١ - إِذَا لقيتم عاشراً فاقتلوه ^(٢) . (حم عن مالك بن عتاهية) .

١١٠١١ - اذهبوا بهذا الماء ، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوها مكأنها من هذا الماء ، واتخذوها مسجداً . (حم حب عن طلق ابن علي) .

١١٠١٢ - لا تدعْ تثلاً إلا طمسته ، ولا قبراً مُشرِّفاً إلا سويته . (م ن عن علي) .

(١) رواه أحمد في مسنده (١٢/٥) وقال : الشرح : الشباب اه .

ورواه الترمذى كتاب السير باب ماجاء في النزول على الحكم رقم (١٥٨٣)

ورواه أبو داود في السنن باب في النهي عن المثلة رقم (٢٦٥٣) ص .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/٤) وقال : يعني الصدقة يأخذها على غير حقها اه ص .

١١٠١٣ - انطلقوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شِيئًا فَانِيًّا ، وَلَا طَفَلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُبُوا وَضَمُّوا أَغْنَامَكُمْ وَأَصْلَحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . (دُعَنْ أَنْسٍ) .

١١٠١٤ - مَا بَالُ أُقْوَامٍ جَاءُوهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الدُّرْيَةَ ، أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ ، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرْيَةَ ، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرْيَةَ ، كُلُّ نَسْمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاتَّزَالَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعَرِّبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبْوَاهَا يُهُودِانَاهَا أَوْ يَنْصِرُانَاهَا . (حَمْ نَ حَبْ لَكَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ) .

١١٠١٥ - اخْرَجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . (مَ عَنْ عَمْرٍ) .

١١٠١٦ - اخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجازَ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ اعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدٍ . (حَمْ عَلَى وَالضِيَاءِ عَنْ أَبِي عِيَّدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ) .

١١٠١٧ - اخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجْيَزُوا الْوَفَدَ بِنَحْوِ مَا كَنْتُ أَجِيزُهُمْ . (خَ دُعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

١١٠١٨ - إِنَّ الْهُجْرَةَ لَا تَقْطَعُ مَا دَامَ الْجَهَادُ . (حَمْ عَنْ جَنَادَةَ) .

١١٠١٩ - حَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ . (طَبْ

عن عمرو بن عوف)^(١) .

١١٠٢٠ - من أسلم على شيء فهو له. (عد حق عن أبي هريرة) .

١١٠٢١ - من أسلم من فارس فهو قُرشي^٢ (ابن النجاشي عن ابن عمر)

١١٠٢٢ - من أقام البيتَةَ على أسيرٍ فله سلبُه (حق عن أبي قاتادة).

١١٠٢٣ - من قتلَ كافرًا فله سلبُه . (قد ت عن أبي قاتادة)

(حمد عن أنس) (حمـهـ عن سمرة) .

١١٠٢٤ - لا حمى إلا لله ولرسوله . (حمـخـ عن الصعّب

ابن جثامة) .

١١٠٢٥ - لا حمى في الإسلام ولا مُناجشةَ . (طب عن

عصمة بن مالك) .

١١٠٢٦ - لا حمى في الأراك . (دحب عن أبيض بن حمال) .

١١٠٢٧ - أسلم ثم قاتل . (خـ عن البراء) .

١١٠٢٨ - من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة^٣ . (طب

حق عن جرير) .

١١٠٢٩ - من جامـ الشـرك وـسـكـنـ معـهـ فـانـهـ مـثـلـهـ . (دـ عنـ سـمـرةـ) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض - باب مولى القوم من انفسهم
(٢) عن انس . ص . ١٩٣/٨

١١٠٣٠ - بَرَئْتِ النَّمَةُ مِنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشَرِّكِينَ فِي دِيَارِهِمْ . (طب عن جرير) .

١١٠٣١ - أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشَرِّكِينَ ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ قَالَ : لَا تَرَأَيَا نَارَهُمْ . (دَتْ وَالضِيَاءُ عَنْ جَرِيرٍ) .

١١٠٣٢ - لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رِجَالٍ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا . (حَمْ مَعْنَى أَبِي سَعِيدٍ) .

١١٠٣٣ - لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ أُمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ . (دَتْ مَعْنَى عَمَرَانَ بْنَ حَصَيْنٍ) .

١١٠٣٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا جَعَلَ لِقَوْمٍ عِمَادًا أَعْنَاهُمْ بِالنَّصْرَةِ . (ابْنَ قَانُونَ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ صَفَوَانَ بْنَ أَسِيدٍ) .

١١٠٣٥ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
هَرْ قَلْ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْمَهْدِيَ أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَائِيَةِ
الْإِسْلَامِ ، أَسْلَمْ تَسْلِمْ يُؤْتِنَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مِرْتَبَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّتَ فَإِنَّا عَلَيْكَ
أَثْمَّ الْأَرْيَسِيَّيْنِ ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاٰ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا
نَبْدِ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا : اشْهِدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . (حَمْ قَنْ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ) .

١١٠٣٦ - اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارِيِّ خَيْرًا . (طب عن أبي عزّيز) .

الفأول من أبوكال

١١٠٣٧ - أندري لم بعشتُ إليك ؟ لا تصرين شيئاً بغير إذني، فإنه
غُلُولٌ، ومن يغللْ يأتِ باغلَ يوم القيمة لهذا دعوتك فامض لعملك .
(ت حسن غريب طب عن معاذ) .

١١٠٣٨ - أما سمعتَ بلاً ينادي ثلاثةً فما منعك أن تجيء به ؟ كن
أنتَ الذي يجيء به يوم القيمة فلن أقبله منك . (طب عن عمرو) .

١١٠٣٩ - إني لن أقبله منك حتى تكون أنتَ الذي تُوافي به يوم
القيمة . (حم عن ابن عمرو) .

١١٠٤٠ - قد غلَّتْه . (طب عن ابن مسعود) .

١١٠٤١ - إن هذا النيء لا يحلُ منه خيطٌ ولا يخيطُ لآخذٍ ولا
مُعطٍ . (هب عن ثوبان) .

١١٠٤٢ - إنَّ نبياً من الأنبياء قاتلَ أهلَ مدينةٍ حتى إذا كادَ أن
يفتحها خشيَ أن تغربَ الشمسُ ، فقال لها : أيتها الشمسُ إنك مأمورةٌ ،
وإنَّا مأموروْن بحرمي عليك إلاركَدتْ ساعةً من النهار ، فبدَّها الله
حتى افتحَ المدينةَ ، وكانوا إذا أصابوا الغنائمَ قربوها من القرُبَان ، فجاءتها
النارُ فاكتَها ، فلما أصابوا وضموْنَ القرُبَان ، فلم تجيء النارُ تأكله ، فقالوا

يانبي الله مالنا لا يُقبل قربانا ؟ قال : فيكم غلول ، قالوا : وكيف لنا
 أن نعلم من عنده الغلول وهم اثنا عشر سبطا ؟ قال : يُبَايِعَنِي رَأْسُ كُلِّ
 سِبْطٍ مِنْكُمْ ، فبَايِعَهُ رَأْسُ كُلِّ سِبْطٍ ، فلَزَقَتْ كَيْفٌ النَّبِيُّ ﷺ
 بِكَفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : عَنْدَكَ الْغَلُولُ ، قَالَ : كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ أَيِّ
 سِبْطٍ هُوَ ؟ قَالَ : تَدْعُو سِبْطَكَ فَبَايِعُهُمْ رَجُلًا رَجُلًا ، فَفَعَلَ ، فَلَزَقَتْ
 كَفُّهُ بِكَفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : عَنْدَكَ الْغَلُولُ ، قَالَ : نَعَمْ عَنِي الْغَلُولُ ،
 قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : رَأْسُ ثُورٍ مِنْ ذَهَبٍ أَعْجَبَنِي فَعَلَّتْهُ ، بَخَاءَ بِهِ
 فَوْضَعَهُ فِي الْغَنَامِ ، بَخَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ . (عبد الرزاق في المصنف
 ك عن أبي هريرة) .

١١٠٤٣ - من أخذَ بغير حقِّه جاءَ به يومَ القيمة على عُنْقه له
 رُغَاءٌ ، ومن أخذَ بقرةً بغير حقِّها جاءَ بها يومَ القيمة على عنقه لها
 خُوارٌ ، ومن أخذ شاةً بغير حقِّها جاءَ بها يومَ القيمة على عنقه لها يُعَارٌ .
 (ابن جرير عن أبي هريرة) .

١١٠٤٤ - إِذَا لَمْ تَنْعُلْ أُمْتِي لَمْ يَقُمْ لَهَا عَدُوٌّ أَبْدًا . (الدِّيلُمي
 عن أبي ذر) .

١١٠٤٥ - لَوْ لَمْ تَنْعُلْ أُمْتِي لَمْ يَقُمْ لَهَا عَدُوٌّ أَبْدًا . (الدِّيلُمي
 عن أبي ذر) .

١١٠٤٦ - إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجْيِئَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعْدِ تَحْمِلِهِ لَهُ رُغْبَةً .

(ابن عساكر عن ابن عمر) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقاً وَقَالَ : فَذَكْرٌ .

١١٠٤٧ - إِيَّاكَ وَالْفَلَولَ ، الرَّجُلُ يُنْشَى الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ، ثُمَّ يَرْدُهَا إِلَى الْمَقْسُمِ . (كَرِيْنِيْتِهِ وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ وَابْنُ مَنْدَهُ وَابْنُ السَّكْنِ وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ رَفِيعِ الْأَنْصَارِيِّ) .

١١٠٤٨ - إِيَّاكَ وَالْفَلَولَ ، الرَّجُلُ يُنْكِحُ الْمَرْأَةَ ، أَوْ يَرْكِبُ الدَّابَّةَ قَبْلَ أَنْ تُخْمَسَ . (خَ فِي التَّارِيْخِ وَالْبَغْوَيِّ وَالْبَاوَرْدِيِّ وَابْنِ مَنْدَهُ وَابْنِ السَّكْنِ وَابْنِ قَانِعٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ رَفِيعٍ وَيَقَالُ أَبُو رَوْفُعَ الْأَنْصَارِيِّ) .

١١٠٤٩ - إِيَّايَ وَالْفَلَولَ ، الرَّجُلُ يُنْكِحُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْفِيْ ، ثُمَّ يَرْدُهَا إِلَى الْمَقْسُمِ وَيَلْبِسُ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلُقَ ثُمَّ يَرْدُهَا إِلَى الْمَقْسُمِ . (طَبٌ عَنْ رَوْفُعَ بْنِ ثَابِتٍ) .

١١٠٥٠ - إِيَّايَ وَرَبَا الْفَلَولَ أَنْ يَرْكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ حَتَّى تَحْسِرَ قَبْلَ أَنْ تُؤْدَى إِلَى الْمَغْنَمِ ، أَوْ يَلْبِسَ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلُقَ قَبْلَ أَنْ أَنْ يُؤْدَى إِلَى الْمَغْنَمِ . (شَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَّاْبَةِ) .

١١٠٥١ - أَيْهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلِيَرْدَدْهُ وَلَا يَقُلْ : فَضْلُوحُ

الدنيا ، ألا وإن فضوحَ الدنيا أيسرُ من فضوح الآخرة . (طب عن الفضل بن عباس) .

١١٥٢ - من وجدتهوه غلًّا فاضربوه وأحرقوها متاعه . (حم والعدني والدارمي حب ع والشاثي ك وتعقب ص وتعقب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن جده) .

١١٥٣ - لا إسلام ولا غلوّ ، ومن يُغلِّلْ يأتِ بما غلَّ يوم القيمة . (طب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) .

١١٥٤ - لا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل شاةً لها نفأه ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل جملًا له رباء يقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل فرسًا له حمامة ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل قشعاً من آدم ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك . (ابن جرير عن ابن عباس) .

١١٥٥ - رأيت قرماناً متكلماً في خيلة من النار يريد اسود التي غل يوم خير . (ابن أبي عاصم وأبو نعيم في المعرفة عن خالد بن مغيث) .

١١٥٦ - يَا سَعْدُ إِيَّاكَ أَنْ تَجْحِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَعْيِ تَحْمِلَهُ لَهُ رُغْنَاهُ^(١) .
(ابن جرير ث عن ابن عمر) .

١١٥٧ - مَنْ لَكَ بِعْقَالٍ مِّنْ نَارٍ؟ (ابن عساكر عن أبي هريرة)
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَالًا مِّنَ الْمَفْنَمِ قَالَ: فَذَكْرُهُ وَضُعْفُهُ .

١١٥٨ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ عَمَلِكُمْ لَنَا عَمَلًا فَكَتَمْنَا مِنْهُ مُخْبِطًا
فَا فوْقَهُ كَانَ غَلُولًا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ
فَلِيَجِيءُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَإِنْ أُتِيَ مِنْهُ أَخْذَهُ ، وَمَا مُهْنِي عَنْهُ أَنْتَهُ . (حم)
عَ قَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةِ الْكَنْدِيِّ) ^(٢) .

(١) الرغاء : صوت الابل اه النهاية في غريب الحديث (٢٤٠/٢) اه ص .

(٢) رواه الامام احمد في مسنده (١٩٢/٤) عن عدي بن عميرة الكندي .
اه . ص .



الباب الرابع في محظورات الجراد

١١٠٥٩ - إن النَّهِيَةُ^(١) لا تحلُّ . (هب ك عن ثعلبة بن الحكيم) .

١١٠٦٠ - إن النَّهِيَةُ ليست بأُحْلٍ من الميتة . (د عن رجل) .

١١٠٦١ - اذهب فان في البيت ثلاثةً منهم غلامٌ قد صلَّى فخذه ولا نضر به ، فانَّا قد نهينا عن ضرب أهل الصلاة . (هب عن أبي أمامة) .

١١٠٦٢ - إني نهيتُ عن قتل المسلمين . (د عن أبي هريرة) .

١١٠٦٣ - نهيتُ عن المسلمين . (طب عن أنس) .

١١٠٦٤ - ليس منا من اتهبَ وسلَبَ ، أو أشار بالسلب . (طب
ك عن ابن عباس) .

١١٠٦٥ - من اتهبَ فليس منا . (حم ت عن أنس) (حم د
ه والضياء عن جابر) .

(١) النَّهِيَةُ : بضم النون وسكون الماء : الغارة والسلب ... اهـ من النهاية
جزء الخامس . ح .

- ١١٠٦٦ - لا تسمعوا لقاء المدوس فإذا لقيتموه فاصبروا . (ق عن أبي هريرة) .
- ١١٠٦٧ - لا غصب ولا نهبة . (طب عن عمرو بن عوف) .
- ١١٠٦٨ - نهى عن المثلة^(١) . (ك عن عمران) (طب عن ابن عمرو عن المغيرة) .
- ١١٠٦٩ - نهى عن النسبى وعن المثلة . (حم خ عبد الله بن زيد) .
- ١١٠٧٠ - نهى عن النسبية والمثلة . (حم عن زيد بن خالد) .
- ١١٠٧١ - نهى عن قتل النساء والصبيان . (ق ه عن ابن عمر) .
- ١١٠٧٢ - من ضيق منزلأً أو قطع طريقاً أو آذى مؤمناً فلا جهاد له . (حم د عن معاذ بن أنس) .
- ١١٠٧٣ - من فرّ^٢ فليس منا . (طب على معقل بن يسار) .

(١) المثلة : بضم الميم وسكون الثاء هي قطع أطراف الحيوان وتشويهه ... اهـ من النهاية جزء الرابع . ح .

الغلو

- ١١٠٧٤ - إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأْخْرُقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ .
(دَكْ هَقْ عَنْ عُمْرٍ) .
- ١١٠٧٥ - انطلق أبا مسعود لا أَفْيَنِّك يوم القيمة تجيء وعلى
ظَهَرِك بعير من إبل الصدقة له رُغَاء قد غلَّته . (دُعَنْ أَبِي مسعود) .
- ١١٠٧٦ - صُلُوا عَلَى صَاحِبِكِمْ، إِنَّ صَاحِبَكِمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ .
(حَمْ دَكْ حَبْ هَ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) .

١١٠٧٧ - غَزَانِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَبَعَنِي مِنْكُمْ
رَجُلٌ مَلِكٌ بُضُعٌ امْرَأٌ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِي بَهَا وَلَمَّا يَبْنِي بَهَا ، وَلَا
أَحَدٌ بَنِي بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْوَفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ
يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا ، فَغَزَازا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَةُ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ
قَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْنَا عَلَيْنَا ، فَبُيُسْتَ .
حَتَّى فَتَسْعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، بَجُمِعَتِ الْفَنَائِمُ بِغَاءَتِ النَّارُ لَتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا ،
قَالَ : إِنْ فِيهِمْ غُلُولًا ، فَلَتَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قِيَلَةٍ رَجُلٌ فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ
قَالَ : فِيهِمُ الْغَلُولُ فَلَتَبَايِعُنِي قَبِيلَتُكِ ، فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ يَدَيْهِ
قَالَ : فِيهِمُ الْغَلُولُ ، فَبِجَاءَ بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الْذَّهَبِ ، فَوَضَعُوهَا

فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل الله لنا العنايم رأى ضعفنا وعجزنا ، فأحلها
لنا . (حم ق عن أبي هريرة) .

١١٠٧٨ - من وجد توه غل في سبيل الله فأحرقوه متابعاً . (ن
عن ابن عمر) .

١١٠٧٩ - هذا قبر فلان بعشته ساعياً على آل فلان فغل نمرة
فدرع الآن مثلها من نار . (حم ن عن أبي رافع) .

١١٠٨٠ - والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خير من
العنائيم لم تصبها المقادير لتشتعل عليه ناراً . (ق د ن عن أبي هريرة) .

١١٠٨١ - يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم ، أدوا الخيط والمحيط
فا فوق ذلك ، فما دون ذلك فان الغلول عار على أهله يوم القيمة وشئار^(١)
ونار . (ه عن عبادة) .

١١٠٨٢ - من غل بغيراً أو شاة أتي به يحمله يوم القيمة . (حم
والضياء عن عبد الله بن أنيس) .

١١٠٨٣ - ردوا الخيط والمحيط ، من غل محيطاً أو خيطاً
كُلُّكَ يوم القيمة أَنْ يجيء به وليس بجاء . (طب عن المستورد) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغلول رقم (٢٨٥٠) الشئار : العيب
والعار اه . ص .

١١٠٨٤ - من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذَ بعد ذلك فهو غولٌ . (د ك عن بريدة) .

١١٠٨٥ - من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فوقة
كان ذلك غلولاً يأتي به يوم القيمة . (م د عن عدي بن عميرة) .

١١٠٨٦ - من كتم على غالٍ فهو مثله . (د عن بن سمرة) .

١١٠٨٧ - لا إسلام ولا غلولٌ . (طب عن عمرو بن عوف) .

١١٠٨٨ - لا يغفل مؤمنٌ . (طب عن ابن عباس) .

١١٠٨٩ - أما بعدُ فما بال العامل نستعمله فيأتينا ، فيقولُ : هذا
من عملكم ، وهذا أهدي إلى ، أفلأ قعدَ في بيتِ أبيه وأمه ؟ فينظرُ
هل يُهدي له أم لا ؟ فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لا يغفلُ أحدكم منها شيئاً إلا
جاء يومَ القيمة يحملُه في عنقه ، إنْ كان بغيرَ جاء به وله رُغاء ، وإنْ كانتْ
بقرةً جاء بها ولها خُوارٌ ، وإنْ كانت شاةً جاء بها تَيَّعْرٌ^(١) فقد بلغتُ .
(ح م ق د عن أبي حميد الساعدي) .

١١٠٩٠ - من كان لنا عاملاً فلم يكن له زوجةٌ فليكتسب زوجةً ،
فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادِماً ، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب

(١) جاء بها تَيَّعْرٌ : بفتح التاء وسكون الياء وفتح العين : هو صوت
التنفس . ح .

مسكناً من اكتسبَ غيرَ ذلك فهُوَ غَالٌ أو سارقٌ . (دَكْ عنِ
المستورد بن شداد) .

١١٠٩١ - من استعملناه منكم على عملٍ فِي مِجْرِيِهِ بقليله وكثيره ، فما
أُوتِيَّ منه أَخْذًا ، وَمَا نَهَى عَنْهُ أَنْتَ هَىَ . (مَدْ عنْ عَدَى بْنِ عَمِيرَةَ) .

النَّهَبُ مِنِ الْوَكَالِ

١١٠٩٢ - إِنَّهُ لَا تَصْلُحُ النَّهَبُ . (كَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ) .

١١٠٩٣ - النَّهَبُ لَا يَحِلُّ فَاَكْفُوا الْقُدُورَ . (كَ عنِ نَعْلَمَةَ
ابنِ الْحَكْمِ) .

١١٠٩٤ - لَا تَحْلِلُ النَّهَبُ . (طَبْ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ) (طَبْ
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ) .

١١٠٩٥ - مَا حَمَلْتُمْ عَلَى قَتْلِ الدُّرْرَةِ ؟ وَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أُولَادُ
الْمُشْرِكِينَ ؟ وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيدهِ مَا مِنْ نَفَسٍ تَولَّهُ إِلَّا عَلَى الْفَطْرَةِ حَتَّى
يُعرَبَ عَنْهَا السَّائِنَاهَا . (كَ عنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ) .

١١٠٩٦ - وَيْلٌ لِمَنْ قَاتَلَ الْلَّاهَهِينَ ، قِيلَ : وَمَا الْلَّاهَهُونَ ؟ قَالَ:
الْوَلَدَانُ . (كَ في تَارِيْخِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١١٠٩٧ - ما كانت هذه تقاتل[ُ] فيمن يقاتل ، أدرك خالدًا فقل له :
 إن رسول الله يأمركَ أن لا تقتلَ ذُريةً ، وفي لفظِه : امرأةً ولا عَسِيفًا .
 (حم ن ه والطحاوي حب والبادردي وابن قانع طب ص عن المرقع بن
 صيفي عن حنظلة الكاتب) قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فررنا على امرأةٍ
 مقتولةٍ فقال : فذ كره . (حم د ن ه والطحاوي والبغوي حب ك
 عن المرقع بن صيفي بن رباح عن جده رباح بن الريبع أخي حنظلة
 الكاتب) قال ابن حجر في أطرافه وهو المحفوظ[ُ] وادعى (حب) أن
 الطريقين محفوظان^(١) .

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/١٧٨) عن حنظلة .
 ورواه ابن ماجه كتاب الجهاد بباب الغارة رقم (٢٨٤٢) عن حنظلة .
 عَسِيفًا : أجيراً وكان المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير
 على القتال اهـ سنن ابن ماجه (٢/٩٤٨) . ص .



الباب الخامس في السراة الحقيقة والآحادية

وفيه فصلان

الفصل الأول

في السراة الحقيقة

١١٠٩٨ - الشهادة **تُكْفِرُ** كل شيء **إِلَّا الدِّين** ، والغَرَقُ **يَكْفِرُ** ذلك كله . (الشيرازي في الألقاب عن ابن عمرو) .

١١٠٩٩ - الشهاداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة **بُكْرَةً** وعشياً . (حم طب لك عن ابن عباس) .

١١١٠ - الشهاداء عند الله على منابر من ياقوت في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله ، على كثيب من مسك ، فيقول لهم رب : ألم أوف لكم وأصدقكم ؟ فيقولون : بلى وردتنا . (عن أبي هريرة) .

١١٠١ - الشهيد يغفر له في أول دفعة من دمه ويزوج حوراون
ويشفع في سبعين من أهل بيته، والرابط إذا مات في رباطه كُتُبَ له
أجره إلى يوم القيمة، وغدري عليه، وريح برقه، ويزوج سبعين
حوراء، وقيل له : قف فاشفع إلى أن يُفرغ من الحساب . (طس
عن أبي هريرة) .

١١٠٢ - الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم مس
القرصنة يقرصها . (ن عن أبي هريرة) .

١١٠٣ - الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصنة
(طس عن أبي قاتدة) .

١١٠٤ - الشهداء الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف الأول
ولا يلتفتون بوجوههم حتى يُقتلوا فأولئك يتلقون في الغُرَفِ العُلَى من
الجنة ، يضحك اليهم ربُّك ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا ضَحَكَ إِلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فَلَا حِسَابٌ
عَلَيْهِ . (طس عن نعيم بن هبار ويقال عمار) .

١١٠٥ - الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو
فصدق الله حتى قُتِلَ ، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيمة
هكذا ، ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو كأنما ضرب جلدُه

بشوك طلح من الجبن ، أتاه سهمٌ غرب ، فقتله فهو في الدرجة الثانية ،
 ورجل مؤمنٌ خلطَ عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً لقيَ العدوَ فصدقَ الله حتى
 قتلَ ، فذلك في الدرجة الثالثة ، ورجلٌ مؤمنٌ أشرفَ على نفسه لقيَ العدوَ
 فصدقَ الله حتى قتلَ فذاك في الدرجة الرابعة . (حمـت عن عمر) .

١١١٠٦ - أفضلُ الشهداءِ من سُفكَ دمهُ وعُقْرَ جوادُه . (طب
 عن أبي أمامة) .

١١١٠٧ - إن أرواحَ الشهداءِ في طيرِ خضرٍ تعلقُ من ثمرِ الجنة .
 (ت عن كعب بن مالك) .

١١١٠٨ - إن شهداءَ البحرِ أفضلُ عند اللهِ من شهداءَ البرِّ . (طب
 عن سعد بن جنادة) .

١١١٠٩ - أولُ ما يهرأقُ من دمِ الشهيدِ يُغفرُ له ذنبه كلُّه إِلَى
 الدِّينِ . (طب لك عن سهل بن حنيف) .

١١١١٠ - يغفرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إِلَى الدِّينِ . (حمـم عن
 ابنِ عمرٍ) .

١١١١١ - سألتُ جبريل عن هذه الآية * ونُفخَ في الصورِ
 فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ * ^(١) مَنْ

(١) سورة الزمر آية ٦٩ .

الذين لم يشأ الله أن يُصعِّبَ لهم قال : هم الشهداء ثانية^(١) الله ، مستقلون
أسيافهم حول عرشه . (ك في الأفراد وابن مردويه والبيهقي في البعث
عن أبي هريرة) .

١١١٢ - شهيدُ البر يُغفر له كل ذنب إلا الدين والأمانة ،
وشهيدُ البحر يغفر له كل ذنب والدين والأمانة . (حل عن عمّة
النبي ﷺ) .

١١١٣ - شهيدُ البحر مثل شهيد البر ، والمائدُ في البحر كالمنسخة
في دمه في البر ، وما بين الموجتين في البحر كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وأن
الله عن وجل وكل ملك الموت يقبض الأرواح ، إلا شهادة البحر فإنه
يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البحر الذنب كلّها إلا الدين ، وينظر
لشهيد البحر الذنب كلّها والدين . (طب عن أبي أمامة) .

١١١٤ - المائدُ في البحر الذي يصيّبه القيء له أجرُ شهيد ،
والغريقُ له أجرُ شهيدين . (د عن أم حرام) .

١١١٥ - القتلُ في سبيل الله يُكفرُ كل خطيئة إلا الدين . (م
عن ابن عمر) (ت عن أنس) .

(١) الشهداء ثانية الله : بفتح التاء وكسر النون المخففة وتشديد الياء هم المستثنون
من الصّمْعَق عند النفح في الصور اه بالمعنى من النهاية . ح .

١١١٦ - القتلُ في سبيلِ اللهِ يُكفرُ الذنوبَ كائناً إِلا الأمانةَ ،
والأمانةُ في الصلاةِ ، والأمانةُ في الصومِ ، والأمانةُ في الحديثِ ، وأشدُّ
ذلك الوداعُ . (طب حل عن ابن مسعود) .

١١١٧ - مَن سأَلَ اللَّهَ الشَّهادَةَ بِصَدْقِي بِلَائِعِهِ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَاءِ ،
وإِنْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ . (م ٤ عن سهل بن حنيف) .

١١١٨ - مَن طَلَبَ الشَّهادَةَ أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصْبِهِ . (حم م
عن أنس) .

١١١٩ - يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . (د عن
أبي الدرداء) ^(١) .

١١٢٠ - أَفْضَلُ الشَّهَادَاءِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الصَّفَّ الْأُولَى ، فَلَا
يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا ، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ ^(٢) فِي الغَرَفِ الْعُلَى مِنْ
الجَنَّةِ ، يَضْحَكُهُمْ رَبُّكَ ، فَإِذَا ضَحَكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدِهِ فِي مَوْطِنِهِ فَلَا
حَسَابٌ عَلَيْهِ . (حم طب عن نعيم بن همار) .

(١) رواه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الشهيد يشفع رقم (٢٥٠٥)
ويشفع : بصيغة المجهول . ص .

(٢) يتلبطون : بفتح الياء والباء واللام وتشديد الباء ، معناه يتمرعون اهـ
نهاية جزء الرابع . ح .

١١١٢١ - من سأله اللَّهَ القُتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ^(١) ، وَإِنْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ . (تَعْنِي مَعَاذَ) (كَعْنَ أَنْسَ) .

١١١٢٢ - لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَتَدَرَّهَ زَوْجَتَاهُ
كَأَنَّهَا ظِئْرَانٌ أَضْلَلَتَا فَصَبَّلَهَا فِي بَرَاحِ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ ، وَفِي يَدِ كُلِّ
وَاحِدَةٍ حُلْلَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (حَمْدَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)^(٣) .

١١١٢٣ - ضَحِّكَ اللَّهُ مِنْ رَجُلَيْنِ قُتِلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، كَلَاهُمَا فِي
الْجَنَّةِ . (حَبْرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١١٢٤ - يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ ، كَلَاهُمَا
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، يُقاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى

(١) رواه الترمذى كتاب فضائل الجماد - باب ما جاء فيمن سأله الشهادة رقم (١٦٥٤) وقال : حسن صحيح ، وهذا لفظ الترمذى لفایة الشهادة . ص .

(٢) براح كصحاب : المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شجر اه قاموس جزء الأول . ح .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الجماد - باب فضل الشهادة في سبيل الله رقم (٢٧٩٨) قال في الرواية : هذا أسانده ضعيف لضعف هلال بن أبي ذئب . ص .

القاتل فَيُسْلِمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ . (حَمْ قَ نَ هُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١١٢٥ - مَا يَجُدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجُدُ مِنْ مَسِ الْقَرْصَةِ . (تٰ^(١) حَبْ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١١٢٦ - أَفْضَلُ الْمَوْتِ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَنْ تَمُوتَ مَرَابِطًا ثُمَّ أَنْ تَمُوتَ حَاجًا أَوْ مُعْتَرِمًا ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَمُوتَ بَادِيًّا^(٢) وَلَا تَأْجِرًا؟ (حل عن أَبِي يَزِيدَ الْغَوْنِي) مَرْسَلاً .

١١١٢٧ - إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهِيدِ فِي جَوْفِ طِيرٍ خُضْرٍ ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ

(١) يُنفي المصحح وجود هذا الحديث في الترمذى ويثبته ابن ماجه ولدى التحقيق حول هذا الحديث :

رواہ الترمذی في كتاب الجهاد باب ما جاء في فضل المرابط رقم (١٦٦٨)
عن أبي هريرة وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ورواه ابن ماجه كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله رقم (٢٨٠٢) . ص .

(٢) بادِيًّا : يعني لا تترك سکنى الأماكن التي فيها الجموع والجماعات والعلماء ... ثم تخرج إلى البادية الخالية من ذلك فتموت فيها ، قال في النهاية : لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية لما فيه من الجهة في الدين والجهالة بأحكام الشرع اهـ .

فاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً ، قَالَ : هَلْ تَشْهُدُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَيْ شَيْءٌ نَشْهِي وَنَحْنُ نُسَرِّحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَئْنَا ؟ فَيَفْعَلُ ذَلِكُ بَهْمَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتَرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا : يَا رَبَّنَا إِنْ تَرُدُّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لِيْسَ لَهُمْ حَاجَةً تُرِكُوا . (مَتْ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ)^(١) .

١١١٢٨ - إِنْ يَحْسِبُكُمُ الْقَتْلُ . (دَعْنَ سَعِيدَ بْنَ زِيدٍ) .

١١١٢٩ - إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبَلًا غَيْرَ مَدْبُرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ إِلَّا الدِّينَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبَرِيلُ آنِفًا . (حَمْ مَتْ نَ عَنْ أَبِي قَاتِدَةَ) (نَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١١٣٠ - الشَّهِيدُ يُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . (حَبْ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ) .

(١) أول فقرة من الحديث رواه الترمذى في كتاب فضائل الجهاد بباب ما جاء في ثواب الشهداء رقم (١٦٤١) .

وكذا ابن ماجه كتاب الجنائز رقم (١٤٤٩) .

وأما الحديث فهو في صحيح مسلم كتاب الامارة بباب بيان أن أرجح الشهداء في الجنة رقم (١٨٨٧) .

وروى كذا بعضه في سنن أبي داود كتاب الجهاد بباب في فضل الشهادة رقم (٢٥٠٣) . ص .

١١٣١ - عَصَمَهُ غَلَةٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّهِيدِ مِنْ مَسِ السَّلَاحِ ، بَلْ
هِيَ أَشَدُّ عَنْهُ مِنْ شَرَابٍ مَا يَأْتِي بَارِدًا لِذِي ذِي فِي يَوْمٍ صَافِي . (أَبُو الشَّيْخِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

١١٣٢ - لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعُ خَصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أُولَئِكَ دُفَعَةٌ
مِنْ دَمِهِ ، وَيَرَى مَقْعِدَهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَيُحَلَّى حُلَّةُ الْإِيمَانِ ، وَيُزَوْجُ اثْنَتَيْنِ
وَسَبْعينَ زَوْجَةً مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ ، وَيُجَاهَرُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيُؤْمَنُ مِنْ
الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُونَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ
الْدُنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعينِ اَنْسَانًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . (حَمْدَةُ
الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرْبِ) .

١١٣٣ - مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ
مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، غَيْرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ
مَرَاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ . (قَتْلَةُ أَنْسٍ) .

١١٣٤ - مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَوْتُ وَلَمَّا عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تَحْبُّ
أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتْلَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى
الْدُنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ ثُوابِ اللَّهِ لَهُ . (حَمْدَةُ
عِبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ) .

١١٣٥ - يُؤتى بالرجل يوم القيمة من أهل الجنة ، فيقول الله له :
يا ابنَ آدمَ كيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍ خَيْرٌ مَنْزِلٌ ،
فَيَقُولُ : سَلَّ وَتَمَنَّ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا أَسْأَلُ وَأَعْنَى إِلَّا أَنْ تَرْدِنِي إِلَى
الْدُنْيَا فَاقْتُلْ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَاتٍ لِمَا يَرِي مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، وَيُؤْتَى
بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَقُولُ لَهُ : يَا بْنَ آدمَ كيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟
فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍ شَرٌّ مَنْزِلٌ ، فَيَقُولُ : أَتَقْتَدِي مِنْهُ بَطْلَاعَ الْأَرْضِ ذَهْبًا؟
فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍ نَعَمْ ، فَيَقُولُ : كَذَبْتَ قَدْسَأَتُكَ أَفْلَ منْ ذَلِكَ وَأَيْسَرْ
فَلَمْ تَفْعَلْ ، فَيَرْدُهُ إِلَى النَّارِ . (حَمْمَنْ عَنْ أَنْسٍ) .

١١٣٦ - مَا مِنْ نَفْسٍ تَعْوَتْ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَنْ تَرْجِعَ
إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
فَيُقْتَلَ مَرَةً أُخْرَى لِمَا يَرِي مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ . (حَمْقَتْ عَنْ أَنْسٍ) .

١١٣٧ - مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبَضُهَا رَبُّهَا تَحْبُّهُ أَنْ
تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرَ الشَّهِيدِ وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ . (حَمْنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي عَمِيرَةَ) وَمَا لَهُ غَيْرُهُ .

الرِّكَال

١١٣٨ - كَفَى بِبَارِقَةِ السِّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَّهُ . (نَ وَالْحَكِيمُ
عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِّن الصَّحَابَةِ) أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
بِالْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ ؟ قَالَ فَذَكَرَهُ .

١١٣٩ - ابْنُكَ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدِينَ لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابَ . (دَ
عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ ثَابَتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ عَنْ أُبْيَهِ عَنْ جَدِهِ) قَالَ :
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُ عَنْ ابْنَهَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ابْنُكَ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدِينَ ، قَالَتْ : وَلَمَّا ؟
قَالَ : لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابَ ^(١) .

١١٤٠ - يُسْبِقُ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ عَلَى الْمَقْتُولِ
مُدْبِرًا إِلَى الْجَنَّةِ بِسَبْعِينِ خَرِيفًا ، وَمَرْضَى أُمِّي قَبْلَ أَصْحَاهُمْ بِسَبْعِينِ خَرِيفًا ،
وَالْأَئِيَاءُ قَبْلَ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ بِأَرْبَعِينِ خَرِيفًا لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَلَكِ . (طَبَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَضَعْفُ .

١١٤١ - إِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةً تَنْزَلُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ يُكَفَّرُ بِهَا ذُنُوبُهُ
وَالثَّانِيَةُ : يَكْسَى مِنْ حَلْلِ الْإِيمَانِ ، وَالثَّالِثَةُ : يَزُوجُ مِنْ حَوْرِ الْعَيْنِ .
(طَبَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد بباب فضل قتال الروم رقم (٢٤٧١) ص .

١١٤٢ - إن يحسبكم القتل . (د عن أبي سعيد) .

١١٤٣ - إن للقتل عند الله ست خصال : يُغفرُ له خطئته في أول دُفعةٍ من دمه ، ويُحاجَرُ من عذابِ القبر ، ويُخلصَ حلةَ الكرامة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويُؤمَنُ من الفزع الأَكْبَر ، ويُزوجُ من الحور العين . (هب عن قيس الجذاعي) .

١١٤٤ - من جُرْحَ في سبيل الله جاء يوم القيمة ريحُه كريح المسك ، ولو نه لو ن الزعفران ، عليه طابعُ الشهداء ، ومن سأله الشهادةَ ملخصاً أعطاه اللهُ أجرَ شهيدٍ وإن ماتَ على فراشه . (طب عن معاذ) .

١١٤٥ - من سأله اللهَ القتلَ في سبيله صادقاً من نفسه ثم ماتَ أوُقتيلَ فله أجرُ شهيدٍ ، ومن جُرْحَ جُرحاً في سبيل الله ، أو نكِبَ نكبةً في سبيل الله فانها تأتي يوم القيمة كاغزرَ ما كانت ، لو أنها كالزعفران وريحُها كريح المسك ، ومن خرجَ به خُرَاجٌ^(١) في سبيل الله كان عليه طابعُ الشهداء . (ابن زنجويه طب عن أبي مالك الأشعري) .

(١) خراج : كفراب بضم الخاء وتحقيق الراء : اسم لشيء من القروح اه
قاموس . ح .

١١٤٦ - من قُتلَ منكم صابراً مقبلًا في سبيل الله فهو في الجنة .

(الحميدي حم والمدني ع حب لك ق ص عن عمر) .

١١٤٧ - من قُتلَ منكم صابراً مقبلًا في سبيل الله فانه في الجنة .

(طب ص عن سمرة) .

١١٤٨ - الشهداء أمناء الله قتلوا أو ماتوا على فِرَاشِهِمْ . (الحكيم

عن راشد بن سعد) .

١١٤٩ - إِن شهادة الله في الأرض أمانة الله من خلقه ، قُتلوا أو

ماتوا على فُرْشِهِمْ . (البغوي عن أبي عتبة الخولاني حدثنا أصحاب نبينا) .

١١٥٠ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ وَعَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ فِيهَا
بَيْنَ خَضْرَاءِ وَصَفْرَاءِ وَحْرَاءِ ، وَفِي الْبَيْوَتِ مَا فِيهَا ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ عَدُوكُمْ فَقَدْ مَا
قُدِّمَّا كَفَانَهُ لِيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَحْمِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْ إِلَيْهِ شَتَانٌ مِنْ
الْحُورِ الْعَيْنِ فَإِذَا تَأْخَرَّ اسْتَرْتَهَا مِنْهُ فَإِذَا اسْتَشَهَدَ فَأُولُوْ قَطْرَةٍ تَقْعُّ مِنْ دَمِهِ
يَكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُلَّ خَطِيئَةٍ لَهُ ، ثُمَّ يَجِئُهُ شَتَانٌ فِي جَلْسَانٍ عَنْ دَرَأِهِ وَيَسْحَانُ
الْفُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَرْجَبًا فَقَدْ آتَنَّكَ ، فَيَقُولُ هُوَ : مَرْجَبًا
فَقَدْ آتَنَّكَمَا . (ابن أبي عاصم والبغوي والباوردي وابن قانع وابن منه
طب عن الزهرى عن يزيد بن شجرة عن جدار) وَقَالَ ابن منه :
غَرِيبٌ ، وَقَالَ ابن الجوزى عن النسائي : هَذَا حَدِيثٌ باطِلٌ ، وَقَالَ

البغوي : ليس هو عندي ب صحيح ، وروى عن الزهري عن يزيد بن شجرة مرفوعاً ولم يذكر جداراً وأورده منصور عن مجاهد عن يزيد بن شجرة موقوفاً من كلام يزيد وهو الصواب ، وكذا قال (قط) في العلل : هكذا هو الصواب والأول ليس بالمحفوظ .

١١٥١ - يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته يوم القيمة . (د طب ق عن أبي الدرداء) .

١١٥٢ - يعطى الشهيد ست خصال : عند أول قطرة من دمه يكفر عنه ، كل خطيئة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويزوّج من حور العين ، ويؤمن من الفزع الأكبر ومن عذاب القبر ، ويحلّى حالة الإيمان . (حم وابن سعد عن قيس الجذامي) .

١١٥٣ - يعطى الشهيد ثلاثة : أول دفعة من دمه يغفر له ذنبه ، وأول من يمسح التراب عن وجهه زوجته من حور العين ، وإذا وجب جنبه في الأرض وقع في الجنة . (قط في الأفراد والدليلي والرافعي عن أنس) .

١١٥٤ - للشهيد ست خصال : يغفر له بأول دفعة من دمه ، ويؤمن من الفزع الأكبر ، ويرى مقعده من الجنة ، ويزوّج من حور العين ، ويختار من عذاب القبر . (طب عن ابن عمرو) .

- ١١١٥٥ - ما قَطَرَ فِي الْأَرْضِ قَطْرَةً أَحَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ قَطْرَةً دَمَعًا فِي سَوَادِ اللَّيلِ مِنْ خَشْبَةِ اللَّهِ حِيثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ . (الديلمي عن أبي أمامة) .
- ١١١٥٦ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَسِّرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدَ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ لِيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى . (حب عن أنس) .
- ١١١٥٧ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدَ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشَرَ مَرَّاتٍ ، لَمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ . (ابن زنجويه حب عن أنس) .
- ١١١٥٨ - مَا مِنْ النَّاسِ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ يَقْبضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرَ الشَّهَادَةِ ، وَلَا أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ . (حنون والبغوي عن محمد بن أبي عميرة) وَقَالَ الْبَغْوَى : مَا لَهُ غَيْرَهُ .
- ١١١٥٩ - مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسِّرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهِ إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَوْدُ أَنْهُ يَرُدَّ إِلَى الدُّنْيَا عَشَرَ مَرَّاتٍ فَيُسْتَشْهِدَ لَمَا يَرَى مِنَ الْفَضْلِ . (حب عن أنس) .
- ١١١٦٠ - يَا جَابِرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا أَبَاكَ ؟ فَقَالَ لَهُ :

تمنَّ على الله ما أحببتَ ، فقال : أردُ إلى الدنيا فقتلُ مرةً أخرى ، فقال :
إني قضيتُ أئمَّهم لا يرجعون . (حم وعبد بن حميد ع والشاشي طب
ص عن جابر) .

١١٦١ - يا جابرُ ألا أبشركَ ببشرارةٍ من الله ورسوله ؟ إنَّ الله
تعالى أحيَا أباكَ وعمَّاكَ ، فعَرَضَ علِيهِما ، وسألا ربيَّها أَن يَرْدُهُما
إِلَى الدُّنْيَا ، فقال : إني قضيتُ في الكتابِ أئمَّهم الْيَهَا لَا يَرْجِعُونَ .
(طب عن جابر) .

١١٦٢ - يا جابرُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا أَبَاكَ وَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ : تَمَنَّ تَمَنَّ
فَقَالَ : أَتَنَّى أَنْ تَرْدَ رُوحِي وَتَنْشُرَ خَلْقِي كَمَا كَانَ ، وَتَرْجِعَنِي إِلَى
نَبِيِّكَ فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فقال : إني قضيتُ أئمَّهم لَا يَرْجِعُونَ
(ك عن جابر) .

١١٦٣ - يا جابر أبشرْ بخَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا أَبَاكَ فَأَقْعَدَهُ بَيْنَ يَدِيهِ
فَقَالَ : تَمَنَّ عَلَيَّ عَبْدِي مَا شَاءْتَ أَعْطِكَهُ ، قال : ياربِّ ما عبدُكَ
حقَّ عَبَادَتِكَ أَتَنَّى عَلَيْكَ أَنْ تَرْدَنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ مَعَ نَبِيِّكَ فَأُقْتَلَ فِيْكَ
مَرَّةً ، قال : إِنَّهُ قَدْ سَلَفَ مِنِّي أَنْكَ الْيَهَا لَا تَرْجِعُ . (حل عن عائشة) .

١١٦٤ - ألا أبشركَ ؟ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا أَبَاكَ فَأَقْعَدَهُ بَيْنَ

يديه ؟ فقال : **عَنْ عَلِيٍّ** عبدي ما شئت أعطيكه ، قال : يا رب ما عبدتك حق عبادتك ، أتني عليك أن ترددني إلى الدنيا فأقتل مع نيك مرة أخرى ، قال : سبق مني أنك إليها لا ترجع . (ك وعقب عن عائشة) .

١١٦٥ - إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار ، وأناأشهد أنك من أهل الجنة . (طب عن أبي عطية) .

١١٦٦ - اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك ، فقتل شهيداً فانا عليه شهيد . (ك عن شداد بن المداد) .

١١٦٧ - يا عمر إنك لا تُسئل عن أعمال الناس ، إنما تُسئل عن الفطرة . (أبو نعيم هب عن أبي عطية عبد الرحمن بن قيس) .

١١٦٨ - ها يا عمر إنك تحب الحديث ، وإن للشهداء سادة وأشرافاً وملوكاً ، وإن هذا يا عمر منهم . (ك عن كعب بن عبارة) .


١١٦٩ - إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت . (طب عن كعب بن مالك) .

١١٧٠ - أرواح الشهداء في حواصل طير خضر معلقة في قناديل تحت العرش تسرح في الجنة حيث شاء ، فيقول جل جلاله : لكم حاجة ؟ فيقولون : ربنا رددنا إلى أجسادنا حتى نستشهد في سبيلك . (ابن زنجويه)

عن نعيم بن سالم عن أنس) .

١١٧١ - إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهِداءِ فِي حَوَالِصِ طَيْرٍ خَضْرٍ تَرْعَى مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ تَكُونُ مأْوَاهَا إِلَى قَنَادِيلَ مَعْلَقَةً بِالْعَرْشِ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ
عَنْ وَجْلٍ : تَعْلَمُونَ كَرَامَةً أَكَرَمَ مِنْ كَرَامَةِ أَكَرَمْتُكُمْ بِهَا ؟ فَيَقُولُونَ :
لَا ، إِلَّا أَنَا وَدِدْنَا أَنْكَ رَدَدْتَ أَرْوَاحَنَا إِلَى أَجْسَادِنَا حَتَّى تَقَاتِلَ فِي
سَبِيلِكَ . (هَنَادٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) ^(١) .

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الامارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم (١٨٧٦) وباب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى رقم (١٨٧٧) ورقم (١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠) ومرأة الحديث برقم (١١١٢٧) وعنده اهـ ص .



الفصل الثاني

في التهـادـة الحـكمـية

١١١٧٢ - الفريق شهيد ، والحرق شهيد ، والغريب شهيد ، والملوـغ شهـيد ، والمـطـون شـهـيد ، وـمن يـقـع عـلـيـه الـبـيـت فـهـو شـهـيد ، وـمن يـقـع مـن فـوـق الـبـيـت فـتـنـدـق رـجـلـه أـو عـنـقـه فـيمـوت فـهـو شـهـيد ، وـمـن تـقـع عـلـيـه الصـخـرـة فـهـو شـهـيد ، وـالـفـيـرـى عـلـى زـوـجـهـا كـالـمـجـاهـدـ فيـ سـبـيلـ اللهـ فـلـهـا أـجـرـ شـهـيدـ ، وـمـن قـتـلـ دونـ مـالـهـ فـهـو شـهـيدـ ، وـمـن قـتـلـ دونـ نـفـسـهـ فـهـو شـهـيدـ ، وـمـن قـتـلـ دونـ أـخـيـهـ فـهـو شـهـيدـ ، وـمـن قـتـلـ دونـ جـارـهـ فـهـو شـهـيدـ ، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـاهـيـ عـنـ النـكـرـ شـهـيدـ . (ابن عـساـكـرـ عـنـ عـلـيـ) .

١١١٧٣ - فـنـاءـ أـمـيـ بـالـطـعـنـ ، وـالـطـاعـونـ وـخـزـ أـعـدائـكـ منـ الجـنـ ، وـفـيـ كـلـ شـهـادـةـ . (حـمـ طـبـ عـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ) (طـسـ عـنـ اـبـنـ عـمـ) .

١١١٧٤ - قـاتـلـ دونـ مـالـكـ حـتـىـ تـحـوزـ مـالـكـ أـوـ قـتـلـ فـتـكـونـ مـنـ شـهـداءـ الـآـخـرـةـ . (حـمـ طـبـ عـنـ مـخـارـقـ)

١١١٧٥ - القـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ شـهـادـةـ ، وـالـطـاعـونـ شـهـادـةـ ، وـالـبـطـنـ شـهـادـةـ ، وـالـفـرـقـ شـهـادـةـ ، وـالـحـرقـ شـهـادـةـ ، وـالـسـيـلـ شـهـادـةـ ، وـالـنـفـسـاـءـ يـجـرـهـاـ وـلـهـاـ بـسـرـرـهـ

إلى الجنة . (حم عن راشد بن حبيش) .

١١٧٦ - الطعنُ والطاعونُ والهدْمُ وأكلُ السَّبَعِ والفرقُ
والحرقُ والبطنُ وذاتُ الجنْبِ شهادةً . (ابن قانع عن ربيع الانصاري) .

١١٧٧ - السيل شهادةً . (أبو الشيخ عن عبادة بن الصامت) ^(١) .

١١٧٨ - من صُرِعَ عن دابته فهو شهيدٌ . (طب عن عقبة
ابن عامر) .

١١٧٩ - من عشيقَ فمعَ ، ثم ماتَ ، ماتَ شهيداً . (خط
عن عائشة) .

١١٨٠ - من قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيدٌ ، ومن قُتِلَ دونَ دَمَه
فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد .
(حم ٣ حب عن سعيد بن زيد) .

١١٨١ - الحَمَّ شهادةً . (فر عن أنس) .

١١٨٢ - شهادة الله في الأرض أمناء الله على خلقه قُتلوا أو ماتوا .
(حم ٩ عن وجل) .

(١) الفتح الكبير (١٧٢ / ٢) السيل : هو مرض من الأمراض السارية
وكان في الطيوع : السيل كما هو في الحديث رقم (١١٧٥) .
وكذا في الفتح الكبير (٣٠ / ٣) وفي مسند أحمد (٤٨٩ / ٣) عن
راشد بن حبيش ، لفظ : السيل . ص .

١١٨٣ - الشهادةُ سبعُ سوى القتلِ في سبيلِ اللهِ : المقتولُ في
سبيلِ اللهِ شهيدٌ ، والمطعونُ شهيدٌ ، والفريقُ شهيدٌ ، وصاحبُ ذاتِ
الجنبِ شهيدٌ ، والمبطونُ شهيدٌ ، وصاحبُ الحريقِ شهيدٌ ، والذى يعوتُ
تحتَ الهدمِ شهيدٌ ، والمرأةُ^(١) تموتُ بجمعِ شهيدٍ . (مالك حمدن حبـ
ك عن جابر بن عتيك) .

١١٨٤ - الشهادةُ خمسةُ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والفريقُ ،
صاحبُ الهدمِ ، والشهيدُ في سبيلِ اللهِ . (مالك قط عن أبي هريرة) .

١١٨٥ - إنَّ أَكْثَرَ شَهَادَةَ أُمَّتِي لِأَصْحَابِ الْفُرْشَ ، وَرُبُّ قَتِيلٍ
بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ . (حم عن ابن مسعود) .

١١٨٦ - البطنُ والغرقُ شهادةُ . (طس عن أبي هريرة) .

١١٨٧ - خمسُ من قبضَ في شيءٍ منها فهو شهيدٌ : المقتولُ في
سبيلِ اللهِ شهيدٌ ، والفريقُ في سبيلِ اللهِ شهيدٌ ، والمبطونُ في سبيلِ اللهِ
شهيدٌ ، والمطعونُ في سبيلِ اللهِ شهيدٌ ، والنفساءُ في سبيلِ اللهِ شهيدةٌ .
(ن عن عقبة بن عامر) .

(١) والمرأة تموت بجمع : بضم الجيم وسكون الياء أي تموت وفي بطنها ولد ...
والجمع يعني المجموع ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها
من حمل أو بكاره اه بتصرف من النهاية جزء الأول . ح .

١١٨٨ - الطاعونُ والغرقُ والبطنُ والحرقُ والنفاسة شهادةً
لأمتي . (حم طب والضياء عن صفوان بن أمية) .

١١٨٩ - الغريقُ في سبيل الله شهيدٌ . (نخ عن عقبة بن عامر) .

١١٩٠ - إِن شهداء أُمّتي إِذَا لقليلٌ ؟ القتلُ في سبيل الله شهادةً
والطعونُ شهادةً ، والمرأة تموتُ بجُم شهادةً، والغرقُ والحرقُ والجنوب
شهادةً . (ه عن جابر بن عتیک) ^(١) .

١١٩١ - القتيلُ في سبيل الله شهيدٌ ، والمبطون شهيد ، والمطعونُ
شهيد ، والغريقُ شهيدٌ ، والنفاسة شهيدةً . (طب عن عبد الله بن بسر) .

١١٩٢ - من أُتىَ عندَ ماله قُتُولَ قُتُلَ فَهُوَ شهيدٌ . (ه
عن ابن عمر) .

١١٩٣ - من مات مُرابطاً مات شهيداً ، وَوُقِيَ فتنَةَ القبر ،
وَغُدِيَ عَلَيْهِ وَرِيحُ عَلَيْهِ بَرْزَقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ . (ه عن أبي هريرة) .

١١٩٤ - ما تقولون في الشهيد فيكم ؟ قالوا : القتلُ في سبيل الله ،
قال : إِن شهداء أُمّتي إِذَا لقليلٌ ؟ من قتلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ ، ومن

(١) رواه ابن ماجه كتاب الجناد - باب ما يرجى فيه الشهادة رقم
(٢٨٠٣) . ص .

مات في سبيل الله فهو شهيدٌ ، والمطعون شهيدٌ ، والمطعون شهيد ، والغريق
شهيدٌ . (ه عن أبي هريرة) .

١١٩٥ - وما تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَن قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ إِنَّ
شَهَادَةَ كُمْ إِذَا لَقِيلِيْلٌ الْقُتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْحَرْقُ
شَهَادَةٌ ، وَالْفَرْقُ شَهَادَةٌ ، وَالْمَعْوُمُ يُعْنِي الْمَهْدَمُ شَهَادَةٌ وَالْمَحْفُورُ شَهَادَةٌ ،
وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهَادَةٍ . (ن عن عبد الله بن جبير) .

١١٩٦ - مَن قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَن مَاتَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَن مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَن مَاتَ فِي الْبَطْنِ
فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَن غَرَقَ فَهُوَ شَهِيدٌ . (م عن أبي هريرة) .

١١٩٧ - مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . (حم ق ت ن عن ابن
عمر) (ن هب سعيد بن زيد) (ن عن بريدة) .

١١٩٨ - مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مُظْلومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ . (ن عن ابن عمرو) .

١١٩٩ - الْقُتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالْطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ
شَهَادَةٌ ، وَالْفَرْقُ شَهَادَةٌ ، وَالنَّفَسَاءُ شَهَادَةٌ . (حم والضياء عن عبادة
ابن الصامت) .

١٢٠٠ - كم ممن أصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد ، وكم من
قد مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق شهيد . (حل عن أبي ذر) .

- ١١٢٠١ - ما من مسلم يُظلم مظللةً فقاتل إلا قُتل شهيداً . (حم عن ابن عمرو) .
- ١١٢٠٢ - من أریدَ ماله بغيرِ حقٍ فقاتلَ فُقْتُلَ فَهُوَ شهيدٌ . (ح عن ابن عمر) .
- ١١٢٠٣ - من عشقَ فَكَسَّ وَعَفَ فَاتَّ فَهُوَ شهيدٌ . (خط عن ابن عباس) .
- ١١٢٠٤ - من قتله بطنُه لم يعذب في قبره . (حم ت ن حب عن خالد بن عرفة و سليمان بن صُرَد) .
- ١١٢٠٥ - من قتل دونَ مَظْلَمَتِه فهو شهيدٌ . (ن والضياء عن سويد بن مقرن) .
- ١١٢٠٦ - موتُ الغريب شهادةٌ . (ه عن ابن عباس) .
- ١١٢٠٧ - إنَّ الرَّجُلَ إِذَا ماتَ بَغْيَ مَوْلَاهُ قِيسَ لَهُ مَوْلَاهٌ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثْرِهِ فِي الْجَنَّةِ . (ن ه عن ابن عمرو) .
- ١١٢٠٨ - الْبَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شهيدٌ . (حم طب عن عقبة ابن عامر) .
- ١١٢٠٩ - نَمَ الْمِيتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ (حم عن سعد) .

١١٢١٠ - من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تُصبِّه . (حم م عن أنس) .

١١٢١١ - من سأله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه . (م عن سهل بن حنيف) .

١١٢١٢ - من سأله القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر شهيد ، وإن مات على فراشه (ت عن معاذ) (ك عن أنس) .

الدلال

١١٢١٣ - أتدرُونَ مَنْ شَهَدَ أُمِّي ؟ قالوا : قتلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةً ، قال : إِنْ شَهَدَ أُمِّي إِذَا قَلِيلٌ ؟ قتلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةً ، وَالبَطْنُ شَهَادَةً ، وَالفَرْقُ شَهَادَةً ، وَالمرأةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمِيعاً شَهَادَةً . (ابن سعد عن عبادة بن الصامت) .

١١٢١٤ - مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ قالوا : الذي يقتل في سبيل الله ، قال : إِنْ شَهَدَ أُمِّي إِذَا قَلِيلٌ قُتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةً ، وَالظَّاعُونُ شَهَادَةً ، وَالنَّفَسَاءُ شَهَادَةً ، وَالحَرَقُ شَهَادَةً ، وَالفَرَقُ شَهَادَةً ، وَالسَّيْلُ شَهَادَةً ، وَالبَطْنُ شَهَادَةً . (طب عن سلمان) (ط عن عبادة بن الصامت) مثله غير أنه قال بدل السيل : وَالمرأةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمِيعاً شَهَادَةً .

١١٢١٥ - ما تعدون الشهادة فيكم ؟ قالوا : من قُتل في سبيل الله ،
قال : إن شهداء أمتي إذاً قليل ؟ من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، والمرتد ي
شهيد ، والنفسياء شهيدة ، والفريق شهيد ، والسل شهيد ، والحريق
شهيد ، والغريب شهيد . (طب عن عبد الملك بن هارون عن عترة
عن أبيه عن جده) .

١١٢١٦ - ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من قتل في سبيل الله ،
قال : إن شهداء أمتي لقليل ؟ القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ،
والغرق شهادة ، والطاعون شهادة ، والنفسياء شهادة . (حم عن أبي هريرة).

١١٢١٧ - ما تعدون الشهادة فيكم ؟ قالوا : من يقتل في سبيل الله ،
قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل ؟ المقتول في سبيل الله شهيد ، والمرء يموت
على فراشه في سبيل الله شهيد ، والمبطون شهيد ، والمدوع شهيد ، والفريق
شهيد ، والشريقي شهيد ، والذي يفترسه السبع شهيد ، والخار عن دابته
شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والنفسياء
يقتلها ولدها يجرها بسرره إلى الجنة . (طب عن ابن عباس) .

١١٢١٨ - ما تقولون في الشهيد فيكم ؟ قالوا : القتل في سبيل الله ،
قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل ؟ من قُتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن
مات في سبيل الله فهو شهيد ، والمبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، والفريق

شهيد . (ه عن أبي هريرة) .

١١٢٦٩ - القتيلُ في سبيل الله شهيدُ ، والمبطونُ شهيدُ ، والمطعونُ
شهيدُ ، والنساء شهيدة يجرُّها ولدُها بسرّها إلى الجنة . (عب عن
عبادة بن الصامت) .

١١٢٧٠ - القتيلُ في سبيل الله شهيدُ ، والمبطونُ شهيدُ ، والغريقُ
شهيدُ ، والطاعون شهادةُ ، والغريب شهيدُ ، والنساء يجرُّها ولدُها
بسرّها إلى الجنة . (سمويه عن عبادة بن الصامت) .

١١٢٧١ - المطعونُ شهيدُ ، والمبطونُ شهيدُ ، والغريقُ شهيدُ ،
والحريقُ شهيدُ ، والهدمُ شهيدُ ، والمرأة توتُ بجُمجمة شهيدة ، وذاتُ
الجنب شهيدُ . (ابن سعد عن عرباض بن سارية عن أبي عبيدة بن الجراح) .

١١٢٧٢ - الطاعونُ والمبطونُ والغريقُ والنسماء شهادةُ . (حم
والدارمي نص والبغوي وابن قانع عن صفوان بن أمية) .

١١٢٧٣ - من ماتَ مِنْ أَبْطَامَاتَ شَهِيدًا، وَوَقِيَ فَتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ
ورِيحَ عَلَيْهِ بَرْزَقَهُ مِنَ الْجَنَّةِ . (حل عن أبي هريرة) .

١١٢٧٤ - من قتلَ في سبيل الله فهو شهيدُ ، ومن غرقَ في سبيل
الله فهو شهيدُ ، ومن قتله البطنُ فهو شهيدُ ، والمرأة يقتلُّها نفاسُها شهيدةُ .
(م طب عن ابن عمرو) .

- ١١٢٢٥ - الفريق شهيد . (أبو الشيخ عن جابر) .
- ١١٢٢٦ - الحموم شهيد . (الديلمي عن أنس) .
- ١١٢٢٧ - اليت من ذات الجنب شهيد . (حم طب عن عقبة ابن عامر) .
- ١١٢٢٨ - المطعون شهيد . (ابن شاهين عن علي بن الارقم الوادعي عن أبيه) .
- ١١٢٢٩ - صاحب البطن شهيد لا يعذب في قبره . (طب عن سليمان بن صرد و خالد بن عرفطة) .
- ١١٢٣٠ - لا يعذب في القبر صاحب البطن . (طب عن سليمان بن صرد و خالد بن عرفطة معاً) .
- ١١٢٣١ - موت الرجل في الغربة شهادة ، وإذا احتضر فرأى بيصره عن يمينه وعن يساره فلم ير إلا غريباً وذكر أهله وولده وتنفس فله بكل نفس يتنفس به يمحوا الله به ألني ألف سيئة ، ويكتب له ألني ألف حسنة ، ويُطبع بظاهر الشهداء إذا خرجت نفسه . (طب والرافعي عن وهب بن منبه عن ابن عباس) .
- ١١٢٣٢ - إن قتلك فأنت في الجنة ، وإن قتلتَه فهو في النار .

(طب عن فييد بن مطرف الفقاري) ان رجلاً قال : يا رسول الله إن عدك على عاد قال : فذكره .

١١٢٣٣ - ناشدَهُ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَانْ أَبِي قَاتَلَهُ ، فَانْ قَتَلَهُ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ دَخَلَ النَّارَ . (عبد بن حميد عن أبي سعيد)
أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيتَ منْ لَقِينِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي ،
قال : فذكره .

١١٢٣٤ - منْ أَعْطَى حَقَّ مَالَهُ فَتُعَذَّبِي عَلَيْهِ فَقَاتَلَهُ فَقُوْتِلَ ثُمَّ قُتُلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . (الحكيم وابن النجار عن ابن عمر) .

١١٢٣٥ - منْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . (طب عن سعيد بن زيد) .

١١٢٣٦ - منْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمِنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمِنْ قُتِلَ فِي جَنْبِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . (عب عن ابن عباس) .

١١٢٣٧ - منْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمِنْ قُتِلَ دُونَ جَارِهِ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمِنْ قُتُلَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . (ابن النجار عن ابن عباس) .

١١٢٣٨ - المَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَقْتُولُ دُونَ أَهْلِهِ شَهِيدٌ ،

والقتولُ دون نفسه شهيدٌ . (طب عن ابن عباس) .

١١٢٣٩ - من قُتِلَ على ماله فهو شهيد . (عب عن ابن عمر) .

١١٢٤٠ - من طلب الشهادة صادقاً أعطيها وإن مات على فراشه .

(أبو عوانة عن أنس) .

فرع في الصنائع

١١٢٤١ - إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا يَضِيقُ بِهِمْ عَنِ الْقَتْلِ وَيُطِيلُ أَعْمَارَهُمْ فِي حَسْنِ الْعَمَلِ ، وَيَحْسِنُ أَرْزاقَهُمْ وَيُحِيِّهِمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَيَقْبِضُ أَرْواحَهُمْ فِي عَافِيَةٍ عَلَى الْفُرْشِ ، فَيُعَطِّيهِمْ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ . (طب عن ابن مسعود) .

١١٢٤٢ - إِنَّ اللَّهَ صَنَاعَنَّ مِنْ خَلْقِهِ يَغْذُوهُمْ فِي رَحْمَتِهِ مُحْيَا هُمْ فِي عَافِيَةٍ وَمَمَاتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَإِذَا تَوَفَّاهُمْ إِلَى جُنْتَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَعَزَّزُ عَلَيْهِمُ الْفَتْنُ كَفَطَعَ اللَّيلَ الظَّلْمَ وَهُمْ مِنْهَا فِي عَافِيَةٍ . (الحكيم طب حل عن ابن عمر) .

١١٢٤٣ - لَهُ أَصْنَنُ بَعْدِهِ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَحَدْكُمْ بَكْرِيَةٍ مَا لَهُ حَتَّى يُقْبِضَ عَلَى فَرَاشَهُ . (الحكيم عن ابن عمر) .

١١٢٤٤ - لِيذْكُرَنَّ اللَّهُ عَنْ وَجْلِ قَوْمٍ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْفُرْشِ الْمَهَدَةِ يَدْخُلُهُمُ الْدَّرَجَاتِ الْمُعْلَى . (عَ حَبَّ عن أبي سعيد) .

ابو مکال

١١٢٤٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا يَضْنُنُ بَهْمَ عَنِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ فِي الدُّنْيَا يُحَيِّهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُعَيِّنُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ . (الْحَكِيمُ عن شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ) صَرِسْلَا .

١١٢٤٦ - إِنَّ اللَّهَ عَنْ وَجْلِ عِبَادًا يَضْنُنُ بَهْمَ عَنِ الْبَلَاءِ يُحَيِّهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ . (ابْنُ النَّجَارِ عَنْ أَنْسٍ) .

١١٢٤٧ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا يُحَيِّهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُعَيِّنُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ . (طَسُّ عَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ) .

١١٢٤٨ - لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ كَرَأْتُمْ مِنْ مَالِهِ يَأْبَى لَهُمُ الدَّبَّاحَ ، وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ يَأْبَى لَهُمُ الدَّبَّاحَ ، قَوْمٌ يَجْعَلُ اللَّهُ مُوْتَاهُمْ عَلَى فُرُشَهُمْ وَيُقْسِمُ لَهُمْ أَجْوَرَ الشَّهِداءِ . (الْحَكِيمُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .



الباب السادس

في أحطام القتلى

ومنه روايات المعلقة

* (أحطام القتلى)

. ١١٢٤٩ - رُدُوا القتلى إلى مضاجعها . (ت حب عن جابر) ^(١) .

١١٢٥٠ - زَمِلُوهُمْ بِدِمَاهُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلْمٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَمَ . لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرَيْحُهُ رَيْحُ الْمَسْكِ .
(نَّعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْلَبَةَ) .

. ١١٢٥١ - ادفُنُوا القتلى في مصارعهم . (٤ عن جابر) .

(١) وفي لفظ رواية الترمذى : « مضاجمهم » كتاب الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقته رقم (١٧١٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ص .

ابو كمال

١١٢٥٢ - ادْفُنُوهُم بِدِمَائِهِمْ يعْنِي يوْمَ أَحَدٍ . (خ عن جابر) .

١١٢٥٣ - ادْفُنُوهُم بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ . (حم عن ابن عباس) .

١١٢٥٤ - زَمِلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ بِكَلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ، فَإِنِّي قَدْ شَهَدْتُ
عَلَيْهِمْ وَقَدْ مِوَأْكَثُرُهُمْ قَرَآنًا . (حم وابن منده لـ وابن عساكر عن عبد الله
ابن نعبلة بن أبي) ^(١) .

١١٢٥٥ - لَا تُغْسِلُوهُمْ يعْنِي قُتْلَى أَحَدٍ فَإِنْ كُلَّ جَرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ
يَفُوحُ مُسْكَأً يوْمَ الْقِيَامَةِ . (حم ص عن جابر) .

(١) راجع مسنـد الـامـامـ أـحـدـ بـنـ حـبـيلـ (٤٣١ـ /ـ ٥ـ) عن عبد الله بن نعبلة
ابن صـعـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . اـهـ صـ .



منفردات الراواد

- ١١٢٥٦ - إِنَّ اللَّهَ إِذَا جَعَلَ لَقْوَمٍ عِمَادًا أَعْنَاهُمْ بِالنُّصْرَةِ . (ابن قانع
عن صفوان بن أسيد) .
- ١١٢٥٧ - الآن نزولهم ولا يغزونا . (حمدخ عن سليمان بن صرد) .
- ١١٢٥٨ - ذهبت العزة فلا عنزة بعد اليوم . (ابن عساكر
عن قتادة) مرسلاً .
- ١١٢٥٩ - ما خلأ يهوديٌّ بِسْلَمٍ قَطُّ إِلَّا حَدَثَ نَفْسَهُ بِقَتْلِهِ .
(خط عن أبي هريرة) .

الجهاد والأكابر

- ١١٢٦٠ - قَدَّمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ وَقَدَّمْتُمْ مِنَ الْجَهَادِ الْأَصْفَرَ إِلَى الْجَهَادِ
الأَكْبَرِ بِمَحَاذِدِ الْعَبْدِ هَوَاهُ . (خط عن جابر) .
- ١١٢٦١ - المجاهدُ من جاهدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ . (ت حب عن فضالة
بن عبيد) .
- ١١٢٦٢ - أَفْضَلُ الْجَهَادِ أَنْ يَجْاهِدَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ وَهُوَاهُ .
(ابن النجاشي عن أبي ذر) .

الجهاد والرُّكْبَر

من الرِّكَالِ

١١٢٦٣ - ليس عدوك الذي يقتلك فيدخلك الله به الجنة ، وإن قتله كان لك نوراً ، ولكن أعدى الأعداء نفسك التي بين جنبيك ، وامرأتك التي تضاجعك . (العسكري في الأمثال عن سعيد بن أبي هلال) مرسلا .

١١٢٦٤ - ليس عدوك الذي إن قتلك أدخلك الله الجنة ، وإن قتله كان لك نوراً ، ولكن عدوك نفسك التي بين جنبيك ، وامرأتك التي تضاجعك على فراشك ، ولدك الذي من صلبه فهو لاء أعدى عدوه هو لك . (الديلمي عن أبي مالك الأشعري) .

١١٢٦٥ - أفضلُ المجاهدِ أَنْ تُجاهدَ نفْسَكَ وَهُوَ أَكَّفَ في ذاتِ اللهِ تعالى . (الديلمي عن أبي ذر) .

١١٢٦٦ - المجاهدُ مَنْ جاهَدَ نفْسَهُ في اللهِ تعالى . (ت حسن صحيح حب والعسكري في الأمثال عن فضالة بن عبيد)^(١) .

(١) رواه الترمذى في كتاب الجهاد باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا . رقم (١٦٢١) وقال حديث فضالة : حسن صحيح . ص .

الباب السابع

في أحطام الجرائم

من الواقع

١١٢٦٧ - اجلسي لا يتحدى الناسُ أَنْ مُحَمَّداً يغزو باصرأَةِ . (ابن سعد عن أم كبشة) .

١١٢٦٨ - إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ فَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَمَا تَفَهَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ . (حم وابن خزيمة طب عن جابر) .

١١٢٦٩ - إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ قَدْ بَرَثَتْ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . (طب عن جابر) (عد عن أبي هريرة) .

١١٢٧٠ - إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَاقْفِرُوا . (هـ عن ابن عباس) .

١١٢٧١ - إِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ دَارِ الشَّرِكِ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ ،
وإِذَا خَرَجَ بَعْدَهُ رُدَّ إِلَيْهِ وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَارِ الشَّرِكِ قَبْلَ
زَوْجِهَا تُرْوَجَتْ مَنْ شَاءَتْ ، وَإِذَا خَرَجَتْ بَعْدَهُ رُدَّتْ إِلَيْهِ . (قَطْ فِي
الْأَفْرَادِ وَالْدِيَمِيِّ) .

- ١١٢٧٢ - إِذَا قاتلْتُمُ الْشَّرَّ كَيْنَ فاقْتُلُوا شَرًّا خَبْهُمْ فَإِنَّ أُلْيَنْهُمْ قَلْوَبًا
شَرَّ خُبْهُمْ . (طب عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده) .
- ١١٢٧٣ - إِلْحَقُ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلُنَّ ذُرْيَةً وَلَا عَسِيفًا .
(ك عن رباح) .
- ١١٢٧٤ - لَا تَقْتُلُ ذُرْيَةً وَلَا عَسِيفًا . (ه طب عن حنظلة
الْكَاتِب) .
- ١١٢٧٥ - انْظُرُوا فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشِّعْرَ فاقْتُلُوهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ .
(حب عن عطية القرطي) .
- ١١٢٧٦ - إِذَا رأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤْذِنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا . (حم
د عن ابن عاصم المزني عن أبيه) .
- ١١٢٧٧ - مَنْ فَرَّ مِنْ أَثْيَنْ فَقَدْ فَرَّ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ نَلَانَةٍ فَلَمْ يَفْرَ
(طب عن ابن عباس) .
- ١١٢٧٨ - مَنْ مَنَّحَهُ الْمُشَرُّكُونَ أَرْضًا فَلَا أَرْضًا لَهُ . (الخطابي
عن عمر) .
- ١١٢٧٩ - مَنْ وَجَدَ تَوْهَ يَقْطَعُ مِنَ الْحِمَى شَيْئًا فَلَكُمْ سَلْبُهُ . (ابن
سعید عن أبي بشير المازني) .

١١٢٨٠ - من وجدتموه يصيدهُ في شيءٍ من هذه الحدود فلنأخذَه
فله سلبُه . (ابن جرير عن سعد بن أبي وقاص) .

١١٢٨١ - خُذْ فاغزُ في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله ، لا تقتلوا
ولا تقتلوا ولا تقتلوا ولِيداً فهذا عهدُ الله وسيرةُ نبيه . (ك عن ابن عمر) .

١١٢٨٢ - سيروا بِسْمِ الله ، واغزوا في سبيل الله ، قاتلوا أعداء الله ،
ولا تقتلوا ولا تندِّروا ولا تُنفِّروا ، ولا تقتلوا ، ولا تقتلوا ولِيداً ولِيمسح
أحدكم إذا كان مسافراً على خُفْيَةٍ إِذَا دَخَلَهَا طَاهِرٌ تِينَ نَلَانَةَ أَيَامٍ وَلِيَأْتِيهِنَّ ،
وإِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي وَمَّا وَلِيَةً . (القاضي عبد الجبار بن أحمد في أمواله عن
صفوان بن عَسَّال) وروى (هـ) صدره إلى قوله ولِيداً .

١١٢٨٣ - لا تجبنُ إِذَا لقيتَ ، ولا تَغْلُلُ إِذَا غَنَمْتَ ، ولا تقتلنَّ
شِيكَاراً ، ولا صَيْباً صَفِيرَاً . (ابن عساكر عن ثوبان) .

١١٢٨٤ - لا يُعْتَرِضُ أحدكم أَسِيرَ صاحبِه فِي أَخْذَه فِي قتله . (عد
وابن عساكر عن سمرة) وفيه اسحاق بن نعبلة منكر الحديث .

١١٢٨٥ - لا يَتَعَاطَ أحدُكُمْ أَسِيرَ صاحبِه فِي قتله . (حم طب
ص عن سمرة) .

١١٢٨٦ - لا تُبْنِي بَيْعَةً فِي الإِسْلَام ، ولا يَجْدُدُ ما خُرِّبَ مِنْهَا .
(الديلمي وابن عساكر عن ابن عمر) .

١١٢٨٧ - لا تجدهُوا في الإسلام كنيسةً ولا تجدهُوا ما ذهبَ منها

(الديلمي عن ابن عمر) .

١١٢٨٨ - لا تعمّدوا ذلك ولا حرجَ فان أولادَهُم منهم . (طب

عن الصعب بن جثَّامة) أنه قال : يا رسول الله أطفالُ المشرِّكين نُصيّبُهم في الغارَةِ بالليل قال : فذَكره .

١١٢٨٩ - لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذُو عَهْدٍ في عهْدِهِ ،

والمسلمون يدُّ علىَّ من سِواهم تكافأ دماءُهم . (ق عن معقل بن يسار) .

١١٢٩٠ - قضى بالسلب للقاتل . (د عن خالد بن الوليد) (طب

عن عوف بن مالك) .

(١) رواه أبو داود في السنن وفي كتاب الجهاد باب في السلب لا يخمس رقم
٢٧٠٤) .

وعن الحديث : ولم يخمس السلب . والمعنى أنه وقع السلب كلَّه إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام اه . عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٩٢/٧) . ص .

الباب الثامن

في لواحق الجرائد

من الوكال

١١٢٩١ - ليتبعت من كل رجلين أحدهما والأجر بينها . (ط حم ش م حب عن أبي سعيد) أن النبي ﷺ بعث بعثاً إلى بي لحيان قال : فذكره .

١١٢٩٢ - إذا نصر القوم بسلامهم وأنفسهم فالست لهم أحق . (ابن سعد عن ابن عون عن محمد) مرسلة .

١١٢٩٣ - ارجع فلن استعين بعشرك . (م ت عن عائشة) .
١١٢٩٤ - صر وهم فيرجعوا فانياً لا نستعين بالشركين على المشركين (طب ك عن أبي حميد الساعدي) .

١١٢٩٥ - أفضل الجهاد من عقر جواده ، وأهريق دمه . (طب عن أبي موسى) (ه عن عمرو بن عبيسة) .

١١٢٩٦ - أفضل الجهاد أن يقرر جوادك ويهرّق دمك . (ط حم وعبد بن حميد والدارمي ع حب طس ص عن جابر) .

١١٢٩٧ - أَفْضَلُ الشَّهِداءِ أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرِيقَ دَمُكَ .

(ط عن ابن عمرو) .

١١٢٩٨ - لِلْجَبَانِ أَجْرَانٌ . (ش عن أبي عمران الجوني) مرسلاً .

١١٢٩٩ - القتالُ قتالاً : فقتالُ المشرِّكين حتى يؤمنوا أو يُعطوا الجزيةَ عن يدِهم صاغرون ، وقتلُ الفئةِ الباغيةِ حتى تَنْهَى إِلَى أَمْرِ اللهِ ، فان فَاعَتْ أُعْطِيتِ العَدْلَ . (ابن عساكر عن بشر بن عون عن بكار بن قيم عن مكحول عن أبي أمامة) قال النهي في الميزان : بَكَارٌ مجهولٌ وذا سند نسخة باطلة^(١) .

١١٣٠٠ - تَأْنِفُوا النَّاسَ وَتَأْنِوْهُمْ وَلَا تُغْيِرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ فَإِنَّمَا أَرْضَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدْرِي لَا وَبِرٌّ إِلَّا تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنَسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَتَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ . (ابن منده وابن عساكر عن عبد الرحمن بن عائذ) قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ بَشَّاً قَالَ : فَذَكْرُهُ .

١١٣٠١ - مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ إِلَى بَكْرٍ بْنِ وَاثِلٍ : أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا .

(١) راجع ميزان الاعتدال (٣٤٠ / ١) عند ترجمة : بكار بن قيم وعنده بشر ابن عون مجهول وذا سند نسخة باطلة . بينما كان في المطبوع : عوف اه ص .

(ع طب ص عن أنس) (حم عن مرند بن ظبيان) ^(١).

١١٣٠٢ - من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس أن أسلم
تسلم ، من شهدا شهادتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمة
الله وذمة رسوله . (الخطيب عن أبي معشر عن بعض المشيخة) .

١١٣٠٣ - من محمد رسول الله لقيلة والنسوة الثلاث : لا يُظلمنَ
حقا ولا تستكرهن على نكاح وكل مؤمن أو مسلم لهن ولهم ناصر
أحسين ولا تُسْئِنَ . (طب عن قيلة بنت محرمة) .

١١٣٠٤ - والله لا أغزون قريشا ، والله لا أغزو نون قريشا إن شاء الله
(طب عن ابن عباس) ^(٢).

١١٣٠٥ - يا معشر قريش أما الذي نفسي بيده ما أرسلت اليكم
إلا بالذبح . (طب عن عمرو) .

١١٣٠٦ - إن الله تعالى أمرني أن أعلمكم ما جعلتم ، مما علموني في
يومي هذا ، فإنه قال : إن كل مال نحْلَّتُه عبادي فهو حلال ، وإن خلقت

(١) رواه أحمد في المسند (٦٨/٥) عن مرند بن ظبيان . ص .

(٢) مر هذا الحديث في بحث الاستثناء المجلد الثالث صفحة (٦٧٩) رقم (٨٤٤١) اه وسياطي في كتاب الجihad من قسم الأفعال رقم (١١٣١٩) . ص .

عبادِي حُنفاءَ كُلَّهُمْ فاقتَتَهُم الشَّيَاطِينُ فاجْتَالَهُمْ عَنِ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلَتْ لَهُمْ ، وَأَمْرَتْهُمْ أَن يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَقُوَّمُهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمَيْهِمْ إِلَّا بَقِيَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَن أَغْزِنَوْهُ قَرِيشًا قَلْتُ : يَا رَبِّ إِنَّهُمْ إِذَا يَثْلُفُوا رَأْسِي حَتَّى يَدْعُوهُ خُبْزَةً ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَعْتَذِرُكَ لَا بَتْلِيكَ ، وَابْتَلِي بِكَ ، وَقَدْ أُنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَنْسَلِهُ الْمَاءُ تَقْرُؤُهُ فِي النَّارِ وَالْيَقْظَةِ ، فَاغْزُنْهُمْ نُفْرِزَكَ وَأَنْقِقَ يَنْقُقَ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جِيشًا نَمْدَكَ بِخَمْسَةِ أَمْثَالِهِمْ ، وَقَاتِلْ بَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ . (طَبٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ) ^(١) .

١١٣٠٧ - يَا وَيْحَ قَرِيشٍ لَقَدْ أَكَلْتُهُمُ الْحَرْبُ فَإِذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَوْا بَيْنِ وَبَيْنِ سَائِرِ الْعَرَبِ ؟ فَإِنَّ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَظْهَرَنِي عَلَيْهِمْ دَخْلًا فِي إِلَيْسَامٍ وَافْرِينَ ، وَإِنَّمَا يَقْبِلُونَا قَاتِلُوا وَبِهِمْ قُوَّةٌ ، فَإِنَّمَا يَقْبِلُونَا قَرِيشٌ ؟ فَوَاللَّهِ لَا أَزَالُ أَجَاهِدُهُمْ عَلَى الَّذِي يَعْتَنِي اللَّهُ بِهِ حَتَّى يُظْهِرَنِي اللَّهُ أَوْ تَنْقَرِدَ هَذِهِ السَّالِفَةُ . (طَبٌ عَنْ الْمُسْوَرِ بْنِ مُحْرَمَةِ وَمُرْوَانَ ابْنَ الْحَكْمِ) .

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عياض كتاب الجنة بباب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار رقم (٢٨٦٥) .

شرح الألفاظ الغريبة :
إِذَا يَثْلُفُوا رَأْسِي : أي يشدخوه ويشجعوه كما يشدخ الخبز أي يكسر ص.

١١٣٠٨ - لِمَلِكَ أَنْ تَمَرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي وَقَدْ بَعْثَتُكَ إِلَى قَوْمٍ
رَّقِيقَةٍ قُلُوبُهُمْ يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، فَقَاتَلَ بَنُو أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ ،
ثُمَّ يَفْتَئِنُونَ إِلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تَبَادِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَالْوَلَدُ وَالَّدَّهُ وَالْأَخْ
أَخَاهُ ، وَانْزَلَ بَيْنَ الْحَيْنَ السَّكَاسَكِ وَالسَّكُونِ . (حِمْ طَبْ قَعْدَةَ مَعَاذَ) .

١١٣٠٩ - أَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ بَنَا رَسُولُكَ مَقْفُلَنَا مِنْ أَرْضِ
الرُّومِ بِالْمَدِينَةِ فَبَلَّغَ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ وَخَبَرَ عَمَّا كَانَ قَبْلَكَ وَأَبْنَا نَا بِالْإِسْلَامِ
وَقُتِلَكَ الْمُشْرِكُينَ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ هَدَاكُمْ بِهُدَاهُ ، إِنَّ أَصْلَحْتُمْ وَأَطْعَمْتُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَأَقْتَمْتُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغْنِمِ خَمْسَ اللَّهَ وَسَهْمَ
النَّبِيِّ وَصَفِيهِ وَمَا كُتِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ . (ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَهَابٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُوَلَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَمِيرٍ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْضِعَ
فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضَ يَقَالُ لَهَا الْفُوْطَةَ) (دَفِيْ مَرَاسِيلِهِ
كَرَ عنْ مَكْحُولٍ) صَرِحَ .

١١٣١٠ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُدَيْلٍ
ابْنِ وَرْقَاءَ وَبِشْرٍ وَسَرْوَاتٍ بْنِ عَمْرُو سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمُ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي لَمْ أَثْمِ بِالْكَمْ وَلَمْ أَضْعِ فِي جَنْبِكُمْ وَإِنَّ أَكْرَمَ أَهْلَ
تَهَامَةَ عَلَيَّ لَأَنْتُمْ وَأَقْرَبُهُمْ رَحْمًا ، وَمَنْ تَبَعُكُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ وَإِنِّي قَدْ أَخْذَتُ
مِنْ هَاجِرَ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا أَخْذَتُ لِنَفْسِي وَلَوْ هَاجِرَ بِأَرْضِهِ غَيْرِ سَكْنَ مَكَّةَ

إِلَّا مُتَرْأً أَوْ حَاجًا وَإِنِّي لَمْ أَضْعَفْ فَيُكَسِّمُ إِذَا سَلَّمْ وَإِنِّكُمْ غَيْرُ خَائِفِينَ مِمَّنْ قِبَلَكُمْ
وَلَا مُحْضُورِينَ ، أَمَا بَعْدَ فَانَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْنَةَ وَابْنَاهُوْذَةَ وَهَاجَرَا
وَبَيَّنَا عَلَى مَنْ تَبَعَّهُمْ مِنْ عَكْرَمَةَ وَأَخْذَ لَمْنَ تَبَعَّهُمْ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا أَخْذَ
لَنْفَسِهِ ، وَإِنْ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُكُمْ
وَلَيُحِيطُكُمْ رَبُّكُمْ . (ابن سعد عن قبيصة بن ذؤوب) (الباوردي)
وَالْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ طَبْ وَأَبُو نَعِيمَ صَ) وَرَوَى (شَ) بَعْضُهُ
مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

١١٣١١ - لِيَنْتَهِيَّ بْنُو رَابِعَةَ أَوْ لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رِجَلًا كَنْفِسِي
فَيُمْضِي فِيهِمْ أَمْرِي فَيُقْتَلُ الْمَاقَاتِلَةَ وَيَسِي الدَّرِيَةَ . (شَ وَالروياني صَ
عَنْ أَبِي ذَرٍ) .

١١٣١٢ - أَيَّا رَجُلٌ عَرَفَ أَبَنَهَ فَأَخْذَهُ فَقَبَّاكَهُ رَبْقَتُهُ . (بَقِيَّ بْنُ
خَلْدَ وَابْنَ جَرِيرِ فِي التَّهْذِيبِ وَالْبَاوِرِدِيِّ عَنْ ...) .

١١٣١٣ - فَهَلَّا قُلْتَ خُذْهَا وَأَنَا الْفَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ . (البغوي عَنْ
أَبِي عَقْبَةَ الْفَارَسِيِّ) .


١١٣١٤ - لَئِنْ كُنْتَ أَحْسَنَتَ الْقَتَالَ لَقَدْ أَحْسَنَهُ سَهْلُ بْنُ حَنْيفٍ
وَأَبُو دُجَانَةَ سَمَّاْكُ بْنَ خَرَشَةَ . (طَبْ لَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

١١٣١٥ - مَنْ أَتَى بِعَوْلَى فَلَهُ سَلَبَهُ . (هُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ) .

١١٣١٦ - إن عقوبة هذه الأمة السيف ، وموعدُهم الساعة ،
والساعة أدهى وأمر . (طب عن معقل بن يسار) .

١١٣١٧ - ما التقى الصفان منذً كانت الدنيا إلى أن تقوم الساعة
إلا كان يد الرحمن بينهما ، فإذا أراد نصر عبد قال بيده هكذا فيهزمون
كطرف العين . (الديلمي عن أبي أمامة) (العسكري في الامثال عن
سعید بن أبي هلال) مرسلة .

١١٣١٨ - يعجب ربنا من رجلين يقتل أحدهما الآخر كلها
يدخل الجنة . (ابن خزيمة عن أنس) .



كتاب الجهاد

من قسم الأفعال

باب في فضل وأهمية عليه

١١٣١٩ - عن علي رضي الله عنه قال : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضْعِفَ لَهُ وَضْوِئًا ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَرْبِنِي بِثُوبِكَ وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ أَلْأَغْزُونَ قَرِيشَاً ، وَاللَّهُ أَلْأَغْزُونَ قَرِيشَاً . (ن في مسنـد عـلـيـ).

١١٣٢٠ - عن سعيد بن جبير الرعيـي عن أبيه أن أبو بكر شـيـعـ جـيـشـاـ فـشـىـ مـعـهـمـ قـفـالـ : الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ اـغـبـرـتـ أـقـادـمـاـنـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، قـفـالـ : إـنـاـ شـيـعـنـاهـ ، قـفـالـ : جـهـزـ نـاهـ وـشـيـعـنـاهـ وـدـعـوـنـاهـ . (شـ قـ) .

١١٣٢١ - عن قيس بن أبي حاتم قال : بعث أبو بكر جـيـشـاـ إـلـىـ الشـامـ خـرـجـ يـشـيـعـهـمـ عـلـيـ رـجـلـيهـ ، قـفـالـواـ : يـاـ خـلـيـفـهـ رـسـوـلـ اللـهـ لـوـ رـكـبـتـ ؟ قـالـ : إـنـيـ أـحـتـسـبـ خـطـلـايـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ . (شـ) .

١١٣٢٢ - عن عمر قال : كـنـتـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ وـعـنـدـهـ قـبـضـ منـ النـاسـ فـأـتـاهـ رـجـلـ قـفـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـيـ النـاسـ خـيـرـ مـنـزـلـةـ عـنـدـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـعـدـ أـنـبـيـائـهـ وـأـصـفـيـائـهـ ؟ قـفـالـ : الـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ بـنـقـسـهـ وـمـالـهـ

حتى تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه آخذ بعنانه ، قال : ثم من ،
 قال : واصرؤ بناحية أحسن عبادة ربه وترك الناس من شره ،
 قال : يا رسول الله فأي الناس شر منزلة عند الله يوم القيمة ؟ قال :
 المشرك ، قال : ثم من ؟ قال : والإمام الجائز يجور عن الحل وقد مكث
 وخصص رسول الله ﷺ أبواب الفتنة ، فقال : سلوني ولا تسألوني عن
 شيء إلا أباكم به ، فقلت رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبك نبياً وحسبنا
 ما أثنا فسرّي عنه . (ط) .

١١٣٢٣ - عن زيد بن أبي حبيب قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب
 فقال : أين كنت ؟ قال : كنت في الرياط ، قال : كم رابطت ؟ قال : ثلاثة ،
 قال : فهل أتمت أربعين . (عب) .

١١٣٢٤ - عن عمر قال : لو لاتلأت لاحببت أن أكون لحقت
 بالله لو لا أن أسير في سبيل الله أو أضع جهتي لله في التراب ساجداً وأجالس
 قوماً يلقطون طيب الكلام كما يلقط طيب الشمر . (ابن المبارك وابن
 سعد ص ش حم في الزهد وهناد حل كر) .

١١٣٢٥ - عن عمر قال : عليكم بالحج فانه عمل صالح ، أمر الله به ،
 والجهاد أفضل منه . (ش) .

١١٣٢٦ - عن عمر قال: حجّةٌ هنا، ثم احْدِجْ هنَا حتّى تفْتَنِي
(أبو عبيد) .

١١٣٢٧ - عن مُدرك بن عوف الأحسّي أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَمْرَ
فَذَكَرُوا رِجْلًا شَرَى نَفْسَهُ يَوْمَ نَهَاوَنَدَ، قَالَ: ذَلِكَ خَلِيلٌ زَعْمَ النَّاسِ
أَنَّهُ الَّتِي يَبْدِئُ إِلَى التَّهْلِكَةِ، فَقَالَ عَمْرٌ: كَذَبَ أَوْلَئِكَ بَلْ هُوَ مِنَ الظَّنِّ
اَشْتَرَوَا الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا . (ق) .

١١٣٢٨ - عن المغيرة بن شعبة قال: كنا في غزارة فتقدّمَ رجلٌ
فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَقَالُوا: الَّتِي يَبْدِئُ إِلَى التَّهْلِكَةِ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عَمْرَ ،
فَكَتَبَ عَمْرُ لِئَنْ كَانَ كَمَا قَالُوا هُوَ مِنَ الظَّنِّ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: *{وَمِنَ النَّاسِ مِنْ
يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}*^(١) . (وكيع والفریابی وعبد بن حمید
وابن جریر وابن أبي حاتم) .

١١٣٢٩ - عن عمر قال: عَلَيْكُمْ بِالْجِهادِ مَا دَامَ حُلُوًّا خَصِيرًا قَبْلَ أَنْ
يَكُونَ رُمَامًا^(٢) حُطَامًا فَإِذَا تَنَاطَتِ الْمَغَازِي وَأَكَلَتِ الْفَنَامُ وَاسْتُحْلِتِ
الْحَرُمُ فَعَلَيْكُمْ بِالرِّيَاطِ فَاهُ أَفْضَلُ غَنِمَ وَكُمْ . (عب) .

(١) سورة البقرة آية ٢٠٧ .

(٢) رُمَامًا : بضم الراء وتحقيق الياء : الم Shim المتفت من النبات . اه .
نهاية . ح .

١١٣٣٠ - عن أنس قال جاء رجل إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين
احلني فاني أريدُ الجهادَ ، فقال عمر لرجل : خذْ بيده فأدخله بيتَ المال
يأخذْ ما شاء ، فدخل فإذا بيضاء وصفراء ، فقال : ما هذا ؟ مالي في هذا
حاجة ، إنما أردت زادًا وراحة ، فرددوه إلى عمر ، فأخبروه بما قال ،
فأمر له بزادٍ وراحةٍ ، وجعل عمر يريحُه بيده ، فلما ركبَ رفعَ
يده فحمد الله وأثنى عليه بما صنع واعطاه ، وعمر يُشفي خلفه يتمنى أن يدعو
له ، فلما فرغ قال : اللهم وعمر فاجزه خيراً . (هناد) .

١١٣٣١ - عن سفيان بن عيينة قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال :
احلني فوالله لئن حملتني لأحمدك ، ولئن منعتي لا أذْ منك قال : إِذَا وَالله
لأحْمَلْنَّكَ فلما حمله جعل يحمد الله ويشكّرُه ويُشفي على الله تعالى وعمر خلفه
يسمع ولا يذَكر عمر بشيء ، فلما هبط قال : اللهم سدِّدْ عمرَ فقال عمر :
قد أتالك . (هناد) .

١١٣٣٢ - عن أبي زرعةَ بن عمرو بن جرير قال : بعثَ عمر بنُ
الخطاب جيشاً وفيهم معاذُ بن جبل ، فلما ساروا رأى معاذًا ، فقال : ماحبسك
قال أردتُ أن أصلّي الجمعة ثم أخرجُ ، فقال عمر : أما سمعتَ رسولَ الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : الغدوةُ أو الروحةُ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدنيا وما فيها ؟
(ابن راهويه ق) .

١١٣٣٣ - عن صالح أبي الخليل قال : سمع عمر إنساناً يقرأ هذه الآية : ﴿وإذا قيل له أنتَ الله أخذته العزة بالإثم﴾ إلى قوله * ومن الناسَ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ) فاسترجع ، ثم قال : قام الرجل يأصلُ بالمعروف وينهى عن المنكر فقتُلَ . (وكيع وعبد بن حميد وابن جرير .

١١٣٣٤ - عن حسان بن كريباً أن عمر بن الخطاب سأله كيف تختسبون نفقاتكم ؟ قال : كنا إذا قفلنا من الغزو وعددناها بسبعينة ، وإذا كُنَّا في أهلينا عدداً منها عشرة ، فقال عمر : قد استوجبتُموها بسبعينة إن كنتم في الغزو وإن كنتم في أهليكم . (كر) .

١١٣٣٥ - عن سعد قال : سمع رسول الله ﷺ رجالاً يقول : اللهم آتني ما توقي عبادك الصالحين ، فقال : إذا يُعقرُ جوادك وتهراق مهجتك في سبيل الله . (العدني وابن أبي عاصم وابن أبي خزيمة حب لك وابن السنى في عمل يوم وليلة) .

١١٣٣٦ - عن أسامة بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول لأصحابه : ألا هل مشمر لالجنة ؟ فإن الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلا لا كلها وريحانة تهز ، وقصر مشيد ، ونهر مُطَرَّد وثرة ناضجة زوجة حسنة جميلة ، وحمل كثيرة ، وملك كبير في مقام

أبداً في حيرةٍ ونعةٍ ونصرةٍ في دارٍ عاليةٍ سليمةٍ بهيةٍ ، قلوا : نعم
يا رسول الله نحنُ المشترون لها ، قال : فقولوا إِن شاءَ اللَّهُ ، فقالَ الْقَوْمُ : إِن
شاءَ اللَّهُ ، قال : ثُمَّ ذَكِرَ الْجَهَادَ وَحْضَنَ عَلَيْهِ . (هـ والبزار عـ وابن أبي داود
فيبعث والروياني والراويه منزي في الأمثال طبـ قـ فيبعث كـ رـ حلـ) .

١١٣٣٧ - عن محمد بن زُبور عن الحارث بن عميرٍ عن حميد عن أنس
قال : سألهنا رسول الله ﷺ عن أحبِ الرِّبَاطِ ؟ فقال : مَنْ رَابَطَ
ليلةً حارساً من وراءِ المسلمين فان له مثلَ أجرِ مَنْ خلفَه ممنْ صلَى وصامَ
(ابن النجاشي) .

١١٣٣٨ - عن أرطاةِ بن المنذر أن عمرَ قالَ لِجُلْسَائِهِ : أَيُّ النَّاسِ
أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ فَعَمِلُوا يَذْكُرُونَ لَهُ الصُّومَ وَالصَّلَاةَ وَيَقُولُونَ : فَلَانْ
وَفَلَانْ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَعْظَمِ النَّاسِ أَجْرًا مِنْ
ذَكْرِهِمْ وَمِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالُوا : بَلِي ، قَالَ : رُوَيْجَلْ بالشَّامِ آخَذَ
بِلِحَامِ فَرْسِهِ يَكْلَأُ مِنْ وَرَاءِ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا يَدْرِي أَسْبَعُ يَفْتَرِسُهُ ،
أَمْ هَامَةٌ تَلْدَغُهُ ؟ أَوْ غَدُوْ يَغْشَاهُ ؟ فَذَلِكَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ ذَكْرِهِمْ وَمِنْ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . (كـ) .

١١٣٣٩ - عن ثعلبةَ بن مسلمٍ عن ثابتِ بن أبي عاصِمِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال : إِنَّ أَدْنَى رَوَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَدْلُ صِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامِهَا ،

فقال قائل : يا رسول الله وما أدنى رَوَاتِ المجاهدين ؟ قال : يسقطُ سيفُه
وهو ناعسٌ فينزل فیأخذُه . (ابن أبي عاصم وأبو نعيم) .

١١٣٤٠ - عن سالم بن أبي الجعد ، قال : حدَّثني جابرُ بن سبرةَ
الاسدي ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : وهو يذَكُرُ الجهادَ ،
فقال : إِن الشيطان جلس لابن آدمَ بطرْقَهِ ، خلَّسَ على طريقِ الإِسلامِ ،
قال : تُسلِّمُ وتَدْعُ دينَكَ ودينَ آبائِكَ ؟ فعصاه فأسلمَ ، ثم أتاه من قبلِ
المُحْرَجَةِ ، فقال : تَهاجِرُ وتَدْعُ أَرْضَكَ وَمَنْهَاكَ وَمَوْلَدَكَ ؟ وَتُضَيِّعُ عِيالَكَ ؟
فعصاه فهاجرَ ، ثم أتاه من قبلِ الجهادَ ، فقال : تَجاهِدُ وَتَهْرَاقُ دَمَكَ وَتَسْكُحُ
زوجَتُكَ وَيَقْسُمُ مَالَكَ وَتُضَيِّعُ عِيالَكَ ؟ فعصاه فجاهَدَ ، قال رسول الله ﷺ :
حقٌّ على اللهِ من فعل ذلك خيرٌ من دابته فاتَّ فوْقَ أَجْرِهِ على
اللهِ ، وإن لسعته دابة فاتَّ فقد وقع أَجْرُهُ على اللهِ ، وإن قُتِلَ فَقْضَى
حقٌّ على اللهِ أن يُدخله الجنةَ . (أبو نعيم) وقال : هذا مما وَهِمَ
فيه طارقُ بن عبد العزيز بن طارقٍ تفرد بذَكْرِ جابرٍ ورواه ابن فُضَيْلٍ
عن موسى بن أبي جعفر عن سالم عن سُبْرَةَ بن أبي فاكمِ وهو المشهور .
وصر برقم [١٠٥٦٩] .

١١٣٤١ - عن حمزة الأسدي قال : قال رسول الله ﷺ : رباطُ
شهرٍ في سبيل الله خيرٌ من عبادة ألف ... (أبو نعيم) .

١١٣٤٢ - عن ربيع بن زيد قال : بينما رسول الله ﷺ يسير إذ
أبصر شاباً من قريش يسير معتزاً ، فقال : أليس ذلك فلان ؟ قالوا :
نعم ، قال : فادعوه ، فجاء فقال له النبي ﷺ : مالك اعزلت عن
الطريق ؟ فقال : كرهت الغبار ، فقال : لا تغتر به فهو الذي نصي بيده إنه
لدرير الجنة . (الديلمي) . هو : نوع من الطيب .

١١٣٤٣ - عن سلمة بن نفیل الحضرمي أنه أتى النبي ﷺ ، فقال :
إني سببت الخيل ، وألقيت السلاح ، وقلت : لا قتال ، فقال النبي
ﷺ : الآن جاء القتال ، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس
يزين الله بهم قلوب أقوام فيقاتلونهم ، ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر
الله وهم على ذلك ، ألا إن عقر دار المؤمنين الشام ، والخيل معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيمة . (حم وابن حجر) .

١١٣٤٤ - عن سلمة بن نفیل الكندي وكان قومه بعثوه وافداً إلى
رسول الله ﷺ : قال : بينما أنا مع رسول الله ﷺ تسركبتي ركبته
مستقبل الشام بوجهه مولياً إلى المين ظهره ، إذ أتاه رجل فقال : يا
رسول الله أذال الناس الخيل ، ووضعوا السلاح ، وزعموا أن الحرب
قد وضعت أوزارها ، فقال رسول الله ﷺ : كذبوا ، بل الآن جاء
القتال ، لا تزال فرقة ؟ وفي لفظ : لا يزال قوم من أمتي يقاتلون عن

أَمْرُ اللَّهِ يُزِينُ اللَّهَ بِهِمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيُنَصِّرُهُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ
حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ ، الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ
يُوحِي إِلَيْهِ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلْبِسٍ وَأَنَّكُمْ مُتَبْعِيٌّ أَفْنادًا يَضْرِبُ بِعَضْكُمْ
رِقَابَ بَعْضٍ ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ . (كر) .

١١٣٤٥ - عن سلمة بن فضيل الحضرمي ، قال : فتحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَّا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَوْتُهُ مِنْهُ حَتَّى كَادَتِ
ثِيَابِي تَمَسُّ ثِيَابِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبِّيْتِ الْخَيْلُ ، وَعُطْلَتِ
السَّلَاحُ ، وَقَالُوا : وَضَعْتِ الْحَرْبَ أَوْ زَارَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كَذَّبُوا إِلَآنَ جَاءَ الْقَتَالُ الْآخِرُ وَالْقَتَالُ الْأُولُ ، لَا يُزَالُ اللَّهُ يُزِينُ
قُلُوبَ أَقْوَامٍ تَقَاتِلُونَهُمْ ، وَيُرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ
وَعَقْرُ دَارِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ بِالشَّامِ . (كر) .

١١٣٤٦ - عن ابن عباس قال : خطبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
تَبُوكٍ فَقَالَ : مَا مِنَ النَّاسِ رَجُلٌ أَخْذَ بَعْنَانٍ فَرَسِّهِ فِي جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَيَجْتَنِبَ شَرُورَ النَّاسِ وَمِثْلُ رَجُلٍ يَأْوِي فِي غَنَمِهِ يَقْرِي ضِيقَهُ ، وَيُؤْدِي
حَقَّهُ . (هب) .

١١٣٤٧ - عن ابن عمر قال : النَّاسُ فِي الغَزوِ جُزُّ آنِ : بُخْزٌ خَرْجُوا
يَكْثُرُونَ ذَكْرَ اللَّهِ وَالتَّذَكْرَ بِهِ وَيَجْتَنِبُونَ الْفَسَادَ فِي السَّيْرِ ، وَيَوَاسُونَ

الصاحبَ، وينفقونَ كرَأْمَ أُموالِهِمْ فِيهِمْ أَشَدُّ اغْتِيَاطاً بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُموالِهِمْ مِنْهُمْ بِمَا اسْتَفَادُوا مِنْ دُنْيَا هُمْ، فَإِذَا كَانُوا فِي مَوَاطِنِ الْقَتْلِ اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ فِي تِلْكُ الْمَوَاطِنِ أَنْ يَطْلَعَ عَلَى رِبَّةِ قُلُوبِهِمْ أَوْ خُذْلَانِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا قَدَّرُوا عَلَى الْفَلُولِ طَهَّرُوا مِنْهُ قُلُوبِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَفْتَنَهُمْ، وَلَا يُكَلِّمُهُمْ قُلُوبِهِمْ، فَبِهِمْ يَعْزُّ اللَّهُ دِينَهُ، وَيَكْبِتُ عَدُوَّهُ، وَأَمَا الْجُزُءُ الْآخَرُ نَخْرُجُوا فِيمُ يُكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ وَلَا التَّذْكُرُ بِهِ وَلَمْ يَجْتَنِبُوا الْفَسَادَ، وَلَمْ يُنْفِقُوا أُموالِهِمْ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُموالِهِمْ رَأَوْهُ مَغْرِباً وَهُدُّهُمْ بِالشَّيْطَانِ، فَإِذَا كَانُوا عِنْدَ مَوَاطِنِ الْقَتْلِ كَانُوا مَعَ الْآخَرِ الْآخَرِ، وَالْخَاطِلُ الْخَاطِلُ، وَاعْتَصَمُوا بِرَؤُسِ الْجَمَالِ يُنْظَرُونَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، فَإِذَا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَشَدُّهُمْ تَخَاطِبًا بِالْكَذْبِ، فَإِذَا قَدَّرُوا عَلَى الْفَلُولِ اجْتَهَرُوا فِيهِ عَلَى اللَّهِ، وَهُدُّهُمُ الشَّيْطَانُ أَنْهَا غَيْمَةُ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ رَخَاءٌ بَطِرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ حَبَّسٌ فَتَنَاهُمُ الشَّيْطَانُ بِالْعَرْضِ فَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ أَجْرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ، غَيْرَ أَنْ أَجْسَادَهُمْ مَعَ أَجْسَادِهِمْ وَمَسِيرُهُمْ مَعَ مَسِيرِهِمْ، وَنِيَاثُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ شَتَّى حَتَّى يَجْمِعَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ . (كَرْ).

١١٣٤٨ - عن معاذ قال : ينادي منادٍ : أين المُجَمِّعُونَ في سبيل الله ؟ فلا يقومُ إلّا المجاهدون . (كر) .

١١٣٤٩ - عن النواس بن سمعان قال : فتحَ على رسول الله ﷺ فَتَحْ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبْتَ الْخَلِيلَ ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ ، وَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، وَقَالُوا : لَا قِتَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبُوا إِلَآنَ جَاءَ الْقِتَالُ ، يُرِيغُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ تَقَاتِلُهُمْ فَيُرِزُّكُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ . (عَ كَرَ).

١١٣٥٠ - عن أبي أمامة أن رجلاً استاذَنَ رسولَ الله ﷺ في السياحةِ ، فقال : إِن سِيَاحَةَ أَمْتِي الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (هَ كَرَ).

١١٣٥١ - عن أبي الدرداء ، قال : إِن شَتَمْتَ أَقْسَمَ لَكَ بِاللَّهِ إِنْ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكَ الْفَزُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى الْمَسَاجِدِ . (ابن زنجويه).

١١٣٥٢ - عن أبي الدرداء قال : لَا يَجْمِعُ اللَّهُ عَنْ وَجْلٍ فِي جَوْفِ رَجْلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمْ ، وَمَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ ، وَمَنْ جُرِحَ جَرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِخَاتِمِ الشَّهَادَةِ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْهُنَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهُمْ مِثْلُ رِيحِ الْمَسْكِ ، يَعْرِفُهُ بِهَا الْأُولَوْنَ وَالآخِرُونَ يَقُولُونَ : فَلَانُ عَلَيْهِ طَابُ الشَّهَادَةِ ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ

وجبت له الجنة . (حم)

١١٣٥٣ - عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من بني حارثة : أَلَا نَغْزُو يَا فَلَانُ ؟ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَرَستُ وَدِيَّا لِي وَإِنِّي أَخَافُ إِنْ غَزَوْتُ أَنْ يَضْعِفَ ، فقال : الغزوُ خيرٌ لودِيك ، قال : فَغَزَّا الْجَلُّ فُوجِدَ وَدِيَّهُ كَأَحْسَنِ الْوَدَىِ وَاجْوَدِهِ . (الدِّيلِي)

١١٣٥٤ - عن شعبة عن الأزرق بن قيس عن عسوس أنَّ رسول الله ﷺ فقدَ رجلاً ، فسألَ عنه بخاء ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ آتِيَ هَذَا الْجَبَلَ فَأَخْلُوَ فِيهِ وَاتَّبِعَهُ ، فقال رسول الله ﷺ : يَصْبِرُ أَحَدُكُمْ سَاعَةً عَلَى مَا يَكْرُهُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ مِّنْ عِبَادَتِهِ خَالِيًّا أَرْبَعينَ سَنَةً . (هب) وقال ورواه حمادُ بن سلمةَ عن الأزرق بن قيس عن عسوس عن أبي حاضرٍ عن النبي ﷺ وقال : ستينَ سَنَةً .

١١٣٥٥ - عن أبي حماسٍ عن عسوس بن سلامةَ قال : كنا في الجبانةِ ومعنا أبو حاضر الأَسديُّ ، فقال رجلٌ من القومِ : وَدِدْتُ أَنْ لَنَا فِي هَذَا الْجَبَلَةِ قُصْرًا فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّيَافِيَّةِ مَا يَكْفِيَنَا حَتَّى الْمَوْتِ ، فقال أبو حاضرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ فَعَلَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْقِفْرَانِ يَتَبَعَّدُ فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ فَأَتَيَ بِهِ ، فقال : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَبَرْتُ سَنِي وَرَقَّ عَظْمِي ، وَقَرَبَ

أجلِي ، فَأَحِبْتُ أَنْ أَخْلُو بِعِبَادَةِ رَبِّي ، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْلَمَ النَّاسَ أَمْرًا نَادَى بِهِ فِينَا ، إِلَّا إِنْ مَوْطِنًا مِنْ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَتِينَ سَنَةً نَادَى بِهَا تِلْكَاهَا . (هب) .

١١٣٥٦ - عن أبي عطيه أن رجلاً توفى على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال بعضهم : يا رسول الله لا تصل علىه ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هل رآه أحد منكم على شيء من أعمال الخير ؟ فقال رجل : حرس معنا ليلة كذا وكذا ، فصل علىه ، ثم مشى إلى قبره ، فجعل يخشى عليه ويقول : إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار ، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة ، ثم قال : يا عمر إنك لا تسأل عن أعمال الناس وإنما تسأل عن الفطرة . (كر) .

١١٣٥٧ - عن أم حرام قالت : أتنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال : أين أبو الوليد ؟ فقلت الساعية يأتيك ، فألقيت له وسادة فجلس عليها فضحك ، فقلت ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال رأيت أول جيش من أمتي يركبون البحر قد أوجبوا ، فقلت يا رسول الله أدع الله لي أن أكون منهم ، فقال : اللهم اجعلها منهم ، ثم ضحك ، فقلت ما الذي أضحكك ؟ قال : أول جيش من أمتي يرابطون مدينة قيسر مفorum لهم . (كر) .

١١٣٥٨ - عن عائشة قالت : ما أبغض الرجال ؟ لو كنت رجلاً ما
صنعت شيئاً إلا الرابط في سبيل الله ، من رابط في سبيل الله فُوّاق ناقة
حرام الله عليه النار ، ومن اغترت قدماء في سبيل الله لم يُصِبْه لهب النار .
(ابن زنجويه) .

١١٣٥٩ - عن عائشة قالت لو كتُبَ الجهادُ على النساء لاخترنَ
الرباط . (ابن زنجويه) .

١١٣٦٠ - عن عائشة قالت : خرجت فإذا أنا برسول الله ﷺ
يسحُّ بردائه عن ظهرِ فرسه ، فقلت : يا نبي وأمي يا رسول الله أشوبك
تسحُّ عن فرسك ؟ قال : نعم يا عائشة ، وما يدريك لعل ربِي أصرفني
بذلك ؟ مع أني لقريب ، وإن الملائكة لتعاتبني في حسن الخيل ومسحها ،
فقلت له : يا نبي الله فولتني فأكون أنا التي ألي القيام عليه ، فقال : لا
أفعل لقد أخبرني خليلي جبريل أن ربِي يكتب لي بكل حبةٍ أو آفие بها
حسنة ، وأن ربِي يحيط عني بكل حبة سلعة ، ما من أصرى من المسلمين
يربط فرساً في سبيل الله إلا يكتب له بكل حبةٍ يُوافيه بها حسنةٍ ويحيط
عنه بكل حبة سلعة . (كر) وسندُه لا يأس به .

١١٣٦١ - عن الزهرى حدثني عطاء بن يزيد أنه حدَّثه بعضُ

أصحاب رسول الله ﷺ قال : قيل يا رسول الله : أَيُّ النَّاس أَفْضَلُ ؟
 قال : مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَارسُولَ اللَّهِ ؟
 قال : مُؤْمِنٌ فِي شِعْبِهِ مِنَ الشِّعَابِ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ
 شِرِّهِ . (كره)^(١) .

١١٣٦٢ عن مكحول قال : إِنَّ رَوْعَةَ الْبُعُوتِ روضةٌ من
 رياض الجنة . (كره) .

١١٣٦٣ - وعنـه قال : اشترروا بـروعات^(٢) الـبـعـوتـ روـضـاتـ
 الجـنـاتـ . (كره) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الفتن بباب العزلة رقم (٣٩٧٨) اهـ ص .

(٢) روعات : هي جمع روعة وهي المرة الواحدة من الروع : الفزع اهـ .
 النهاية في غريب الحديث (٢٧٧/٢) . ص .



باب في آدابه

فصل في صدق النية

١١٣٦٤ - **(مسند عمر رضي الله عنه)** عن مالك بن أوس بن الحذفان قال : تحدّثنا بينا عن سرية أصيّتْ في سبيل الله على عهد عمر ، فقال قائلُنا : عمالُ الله في سبيل الله ، وقع أجرُهم على الله ، وقال قائلُنا : يبعثُم الله على ما أ Mataهم عليه ، فقال عمر : أَجَلْ وَالَّذِي نفسي بيده ليبعثُم الله على ما أ Mataهم عليه ، إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْاتِلُ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْاتِلُ يُنْوِي الدُّنْيَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْقَتْلُ فَلَا يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ بُدُّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْاتِلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا فَأُولَئِكَ هُمُ الشَّهِداءُ مَعَ أَنِّي لَا أُدْرِي مَا هُو مَفْعُولٌ بِي وَلَا بِكُمْ غَيْرِ أَنِّي أَعْلَمُ أَنْ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرَ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ غُفرَ له مَا تقدِّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (تَعَامُ) .

١١٣٦٥ - عن عمر قال : إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا يَقْاتِلُونَ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَمِنَ النَّاسِ نَاسًا يَقْاتِلُونَ إِذْ رَهَبُوهُمُ الْقَتْلُ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الشَّهِداءُ ، وَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُبَعْثَثُ عَلَى مَا تَمَوَّتْ عَلَيْهِ . (عَبْ) .

١١٣٦٦ - عن مسروق قال : إِنَّ الشَّهِداءَ ذَكَرُوا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ

فقال عمر^ر للقوم : ما ترون الشهداء ؟ قال القوم^ر : يا أمير المؤمنين هم من يقتل في هذه المغازي ، فقال عند ذلك : إن شهداكم إذاً قليل^ر ، إني أخبركم عن ذلك إن الشجاعة والجبن غرائز في الناس يضمنها الله حيث يشاء ، فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن يوؤب إلى أهله ، والجبان فار عن حيلته ، ولكن الشهيد من احتسب بنفسه ، والمهاجر من هجر مانع الله عنه ، والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده . (ش) .

١١٣٦٧ - عن أبي البحتري الطائي أن ناسا كانوا بالكوفة مع أبي المختار يعني والد المختار ابن أبي عبيد حيث قُتِلَ بمحضر أبي عبيد قال : فقتلوا إلا رجلين حملَا على العدو بأسيافهما فأفرجوا لهما فنجيا أو ثلاثة فاتوا المدينة ، خرج عمر^ر وهو قعود يذكرونهم ، فقال عمر : عم قلم لهم ؟ قالوا : استغفروا لهم ، ودعونا لهم ، قال : ليحدّثُنِي بما قاتم لهم أو لتساقوْن مني برحاء^(١) ، قالوا : إننا قلنا لهم : إنهم شهداء ، قال : والذي لا إله غيره والذى بعث محمدًا بالحق لا تقوم الساعة إلا باذنه لا تعلم نفس حية ماذا عند الله نفس ميتة إلا نبى الله ، فإن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذي لا إله غيره والذي بعث محمدًا بالحق والمهدى ، لا تقوم

(١) برحاء : بضم الباء وفتح الراء المخففة : هي الحمى وشدة الأذى ومنه برّح به الأمر تبرّحأ اه قاموس . ح .

الساعة إِلَّا باذنه إِنَّ الرَّجُلَ يَقْاتِلُ رِيَاءً وَيَقْاتِلُ حَمِيَّةً وَيَقْاتِلُ يَرِيدُ الدُّنْيَا
وَيَقْاتِلُ يَرِيدُ الْمَالَ ، وَمَا لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا مَا فِي أَنفُسِهِمْ . (الحارث)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ : رَبِّ الْكَلَمِ نَقَاتَ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ .

١١٣٦٨ - عن ابن أبي ذئبٍ عن القاسم بن عباسٍ عن بُكَيْرٍ بن عبد الله الأشجِّ عن أبي مُكْرَزٍ رجلٌ من أهل الشام عن أبي هريرة أنَّ رجلاً قال : يا رسول اللهِ رجلٌ يَرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَتَعَنِّي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ : لَا أَجْرَ لَهُ ، فَأَعْظَمَ النَّاسَ ذَلِكَ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَصَيْلِهِ ، فَلَعِلَّكَ لَمْ تُفْهِمْنَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَتَعَنِّي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ : لَا أَجْرَ لَهُ فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَصَيْلِهِ ، فَقَالَ لَهُ ثَالِثَةً : يَا رَجُلُ يَرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَتَعَنِّي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ : لَا أَجْرَ لَهُ . (كر) وَقَالَ : قَالَ ابْنُ الْمَدِينِي أَبُو مُكْرَزٍ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ الْأَشْجِّ ، وَالْقَاسِمُ مَجْهُولٌ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ .

فصل في الرمي

١١٣٦٩ - عن عمر قال : ارموا فان الرمي عده وجلادة . (ش) .

١١٣٧٠ - عن عبد الرحمن بن عجلان أن عمر بن الخطاب مرّ بقوم يرثون ، فقال أحدهم : أساءتَ ف قال عمر : سوء اللحن أسوأ من سوء الرمي (ابن سعد) .

١١٣٧١ - عن حذيفة قال : كتب عمر إلى أهل الشام أهلا الناس ارموا واركبوا ، والرمي أحب إلى من الركوب ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة من عمله في سبيله ، ومن قوّي به في سبيل الله . (القراب في فضل الرمي) .

١١٣٧٢ - عن النّزار بن سبرة قال : كتب اليانا عمر بن الخطاب ثلاثة تعلموا الشيء حفاة واحتلوا وش Moreno الأزر ، وتعلموا الرمي . (بكر ابن بكار في جزئه) .

١١٣٧٣ - عن علي قال : كان ييد النبي ﷺ قوس عربية فرأى رجلاً بيده قوس فارسيّة ، فقال : ما هذه ؟ ألقها عليكم بهذه وأشباهها ورمي القنا ، فانما يزيد الله لكم بها في الدين ، ويعكّر لكم في البلاد . (ه) .

١١٣٧٤ - عن أبي نجيح السلمي قال : حضرتُ مع رسول الله ﷺ
قصرَ الطائفِ ، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : من رَمى
بسمِهِ فبلغَهُ فله درجةٌ في الجنةِ ، قالَ رجلٌ : يا نبيَ اللهِ إِنِّي رَمَيْتُ
فبلغَتُ فلِي درجةً ؟ قالَ : نعم ، قالَ : فرَمَيَ فبلغَ ، قالَ : فبلغَتُ يومَئذٍ
ستةَ عشرَ سهماً . (كر) .

١١٣٧٥ - عن أبي أَسِيدِ الساعديِّ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ
يُومَ بدرٍ حينَ صَفَّفَنَا لِقَرِيشٍ : وَصَفُوا لَنَا إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ
بِالنَّبْلِ . (ش) .

١١٣٧٦ - عن عُثْيَةَ بْنِ عَبْدِِ قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقتالِ
فَرَمَيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ الْعَدُوَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ صَاحِبُ هَذَا السَّهْمِ فَقَدْ
أَوْجَبَ . (ابن النجاشي) .

١١٣٧٧ - عن ابنِ عمرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَقَدَ رَجُلًا فَقَالَ :
أَنِّي فِي لَانِ ؟ فَقَالَ قَائِلٌ : ذَهَبَ يَلْعَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا لَنَا
وَلِلَّعْبِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ يَرْمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
لَيْسَ الرَّمَيُ بِاللَّعْبِ ، الرَّمَيُ خَيْرٌ مَا هُوَ مَعَهُ . (الدِّيلَمِيُّ) .

فصل في المسابقة

١١٣٧٨ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن نافعٍ، عن ابن عمر ، عن عمر أن النبي ﷺ سبق بينَ الخيل ، فأرسل الخيلَ المضمّرةَ إلى مسجد أبي زُرِيقٍ . (أبو الحسن البكائي) .

١١٣٧٩ - عن عبد الله بن ميمونِ المدائني عن عوفِ عن الحسن أو خلاس^(١) ابن ميمونِ عن علي أن النبي ﷺ قال له : يا علي قد جعلتُ إليكَ هذه السبقة بينَ الناس ، نخرجَ عليًّا ودعا سُراقةَ بن مالكٍ ، فقال : يا سراقةً إني قد جعلتُ إليكَ ما جعلَ النبي ﷺ في عُتقي من هذه السبقة في عنقك ، فإذا أتيتَ الميطارَ قال أبو عبد الرحمن : والميطارُ مرسلاً من الغاية ، فصُفَّ الخيل ، ثم نادَ هل مُصلٌ للجام ، أو حاملٌ لفلام ، أو طارحَ لجلٍّ ؟ فذا لم يجبكَ أحدٌ فكبّره ثلثاً ، ثم خلها عند الثالثة يسعدُ الله بسبقه من شاء من خلقه ، وكان عليٌّ يقعدُ عند منتهى الغاية ، وينحطُ خطأً يقيمُ رجلين مُتقابلين عند طرفِ الخططِ طرفه بين إيهامِ أرجلهما ، وتعزُّ الخيلُ بينَ الرجلين ، ويقولُ لها : إذا خرجَ أحدُ الفرسين على

(١) خلاس : بكسر الخاء وتحقيق اللام : ابن عمرو المَجَّاري : بفتح الماء والباء نقا ، وكان برسل ، من الثانية : وكان على شرطة أمير المؤمنين علي وقد صح أنه سمع من عمار اه تقريب التهذيب . ح .

صاحبِه بطرَفِ أذْنِه أو اذْنُ أو عذَارَ ، فاجعلوا السبقةَ له فان شَكَّتْها
فاجعلوا سبقةَ تَهَا نصفين ، فإذا قرنتم الشيئين فاجعلوا الغايةَ من غاية أصغر
الشيئين ، ولا جلبٌ^(١) ولا جنبٌ ولا شفارٌ في الاسلام . (حق) وقال
هذا اسنادٌ ضعيفٌ^(٢) .

١١٣٨٠ - *مسندُ أبي هريرة رضي الله عنه * كان رسولُ الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره الشِّكَالَ^(٣) من الخيل . (ش) .

١١٣٨١ - عن الزهرى قال : كانوا يتراهنون على عهدِ رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأولُ من أعطى فيه عمرُ بن الخطاب . (ش) .

١١٣٨٢ - عن علي قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لما أرادَ اللهُ أن
يخلقَ الخيل قال : لريح الجنوبِ إني خالقٌ منك خلقاً أجعلُه عنَّا لأوليائي

(١) لا جلب : بفتح الجيم واللام الميم المخففة ومثله جنب وبفتح الشين والفين
من شغار : فالجلب هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً
ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقها فتهى عن ذلك
وأمر أن تؤخذ صدقاتهم من أماكنهم والجنب : أن يتجنب فرساً إلى
فرسه الذي يسابق عليه فإذا فر المركوب تحول إلى الجنوب والشفار
نكاح معروف في الجاهلية . ح .

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي (٤٢/١٠) اهـ ص .

(٣) الشِّكَالَ : بكسر الشين وهي أن تكون ثلاث قوائم المفرس مجلدة وواحدة
مطلقة ... اهـ من النهاية . ح .

ومذلة على أعدائي، وجمالاً لأهل طاعتي ، فقالت الريح : اخلقْ ،
 فقبض منها قبضةَ خلق فرساً ، فقال : خلقتُك فرساً ، وجعلتكَ عربياً ،
 وجعلتُ الخيرَ معقوداً بناصيتكَ ، والفنانِ محتازةً على ظهركَ ، وجعلتكَ
 تطيرُ بلا جناحٍ ، فأنتَ للطلب ، وأنتَ للهرب ، وسأجعلُ على ظهركَ ،
 رجلاً يسبحونِي ويحمدوني ويهلكونِي ويكبرونِي ، فلما سمعتِ
 الملائكةُ الصفةَ وخلق الفرسَ قالت الملائكةُ : يا ربِّنَحنُ ملائكتُكَ
 نسبِّح لكَ ونحمدكَ ونهرّبكَ فاذا لنا ؟ خلقَ اللهُ خيلاً بِـلِقَـا ، أعناقُها
 كأعناقِ البُختِ يمْدُ بها من يشاء من آنبيائه ورسله ، وأرسل الفرسَ في
 الأرض ، فلما استوتْ قدماه على الأرض مسح الرحمنُ بيده على عرْفِ
 ظهره ، قال : أذِلَّ بصهيلكَ المشرَكين ، إملأَ منه آذانهم ، وأذلَّ به أعناقهم
 وأرعبَ به قلوبهم ، فلما عرضَ اللهُ على آدمَ من كل شيءٍ ما خلق ، قال له :
 اخترْ من خلقي ما شئتَ ، فاختارَ الفرسَ فقيل له : اخترتَ عنكَ وعن ولدكَ
 خالداً ما خلدو ، وباقياً ما بقوا ، يلْقَحُ فـيـنـتـجـ منـهـ أولـادـ أـبـدـ الآـبـدـينـ ، وـدـهـرـ
 الـدـاهـرـينـ ، برـكـتـيـ عـلـيـكـ وـعـلـيـهـمـ ، ما خـلـقـتـ خـلـقاـ أـحـبـ إـلـيـ منـكـ . (كـ
 في تاريخه والتعليق في تفسيره والديلمي) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات
 وأعلمه بالحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ضعيفٌ روى عن أبيه

مضلاتٍ وَمِنَا كَيْرٌ قُلْتُ ذَكْرَهُ (حَبٌ) : فِي الثَّقَاتِ وَهُوَ وَالدُّسْيَدُ
نَفْسِيَةٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَأْتِيَ .

فصل في آداب متفرقة

١١٣٨٣ - ﴿ مسند أبي بكر رضي الله عنه ﴾ قال المدائني : إن أبي
بكر الصديق أوصى يزيدَ بنَ أبي سفيانَ حينَ وجَهَهُ إلى الشامَ ، فقالَ :
سِرْ عَلَى بُرْكَةِ اللهِ فَإِذَا دَخَلْتَ بِلَادَ الْعُدوِ فَكُنْ بَعِيداً مِنَ الْحَلَةِ ، فَإِنِّي لَا
آمِنُ عَلَيْكَ الْجُولَةَ ، وَاسْتَظْهِرْ فِي الزَّادِ ، وَسِرْ بِالْأَدِلَّةِ ، وَلَا تَقْاتِلْ
عِجْرُوجَ ، فَإِنَّ بَعْضَهُ لَيْسَ مَعَهُ ، وَاحْتَرِسْ مِنَ الْبَيَاتِ ، فَإِنَّ فِي الْعَرَبِ
غَرَّةً ، وَأَقْلِيلٌ مِنَ الْكَلَامِ ، فَإِنَّا لَكَ مَا وُعِيَ عَنْكَ ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِيَ فَانْفَذْهُ
فَإِنَّا أَعْمَلُ عَلَى حُسْبِ افْتَادِهِ ، وَإِذَا قَدِمْتَ وَفُودَ الْمَجْمَعِ فَانْزَلْهُمْ مَعَظَمَ
عَسْكَرِكَ ، وَاسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْفَقَةَ ، وَامْنَعْ النَّاسَ مِنْ مَحَادِثِهِمْ لِيَخْرُجُوا
جَاهِلِينَ وَلَا تَلْجَجَنَّ فِي عَقوَبَةِ ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَيْهَا ، وَأَنْتَ تَكْتَنِي
بِغَيْرِهَا ، وَأَقْبِلَ مِنَ النَّاسِ عَلَانِيَّتَهُمْ ، وَكَلِّهُمْ إِلَى اللهِ فِي سَرَائِرِهِمْ ، وَلَا تَجْسِسْ
عَسْكَرَكَ فَتَفْضَحَهُ ، وَلَا تَهْمِلْهُ فَفَسَدَهُ ، وَاسْتَوْدِعُكَ اللهُ الَّذِي لَا يُضَعِّفُ
وَدَائِعَهُ . (الدِّينُورِيُّ) .

- ١١٣٨٤ - عن عمر قال : وَقِرُوا أَظْفَارَكُمْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّهَا سلاحٌ . (مسدد) .
- ١١٣٨٥ - عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب أن لا يجاورُوكم خنزيرٌ ، ولا يرفعُ فيكم صليبٌ ، ولا تأكلوا على مائدةٍ يشربُ عليها الخمرُ وادبو الأخيلَ وامشووا بين الغرضين . (عب هب) .
- ١١٣٨٦ - عن مكحول أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية . (القراب في فضائل الرمي)
- ١١٣٨٧ - عن زيد بن حارثة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الرمي ويعشووا بين الغرضين حفاةً وعلموا أولادكم الكتابة والسباحة . (عب) .
- ١١٣٨٨ - عن كليب قال : أبطأ على عمر خبرٌ نهاوند وخبرٌ النعمان بن مقرنٍ فجعل يستنصر . (ش) .
- ١١٣٨٩ - عن سعيد بن جبير أن عمرَ بن الخطاب جاءَ إلى قومٍ محاصرٍ فأمرَ أن يُفطروا . (مسدد) .
- ١١٣٩٠ - عن علي قال : كان شعارُ النبي ﷺ : يا كلَّ خيرٍ . (عص كر) .

١١٣٩١ - عن علي قال : إن الله تعالى سمي الحرب خدعة على لسان

نبأه عليه ﷺ . (ط حم ع وابن جرير والدورقي) .

١١٣٩٢ - عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ بُسْيَنْسَةَ عِينَمْ .

(م وأبو نعيم) ^(١) .

١١٣٩٣ - عن أبي لبابة أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر كيف

تقاتلون القوم ؟ إذا لقيتموهم ، فقام عاصم بن ثابت ، فقال : يا رسول الله إذا كان القوم منا ين لهم النبل ، كانت المراومة بالنبل ، فإذا اقتربوا حتى

تنا لنا وإياهم الحجارة ، كانت المراضة بالحجارة فأخذ ثلاثة أحجار حجرًا في يده

وبحرين في حجزته ، فإذا اقتربوا حتى تناهم وإيانا الرماح ، كانت المداعسة بالرماح حتى تقصف ، فإذا تقصفت الرماح كان الجلاد بالسيوف ، فقال رسول الله

ﷺ : هكذا نزلت الحرب من قاتل فليقاتل قاتل عاصم . (طب) .

١١٣٩٤ - عن سهل بن الحظلي قال : بعث رسول الله ﷺ سريعة

فالتقوا هم والعدو فحمل رجل من بي غفار ، فقال خذها وأنا الفتى

الغفارى ، فقال رجل : بطل أجره ، فذر كر ذلك لرسول الله ﷺ ،

قال : سبحان الله لا بأس ، وفي لفظ : وما بأس أن يُحْمَدَ ويُؤْجَرَ .

(ع كر) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة رقم (١٩٠١) . ص .

١١٣٩٥ - عن ابن عباس قال : بعثَ رسول الله ﷺ رجالاً من أصحابه إلى رجلٍ من اليهود فأمرَه بقتله ، فقال له : يا رسول الله إني لا أستطيع ذلك إلا أن تأذن لي ، قال رسول الله ﷺ : إنما الحرب خدعة فاصنع ما تُريد . (ابن جرير) .

١١٣٩٦ - عن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث بشّاً قال : تألفوا الناس ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوه فما على الأرض من أهل بيت ولا مدرّ ولا وبر إلا تأوني بهم مسلمين أحب إليّ من أن تأوني بنسائهم وأولادهم وقتلوا رجالهم . (ابن منده كر) .

١١٣٩٧ - عن إبراهيم بن صابر الأشجعي عن أبيه عن أمّه ابنة نعيم ابن مسعود عن أبيها، قال قال لي رسول الله ﷺ يوم الخندق خذل عنا فان الحرب خدعة^(١) . (ابن جرير) .

١١٣٩٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سميَّ الحرب خدعة .
(المسكري في الأمثال) .

(١) خدعة : بفتح اللام وسكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال ، فعلى الأول معناه أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، وهذه أفسح الروايات وأصحها ، وعلى الثاني هو الاسم الخداع ، وعلى الثالث الحرب تخديع الرجال وغافلتهم ولا تقر لهم اه بتصرف من النهاية ح .

١١٣٩٩ - عن عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان قال : سمعتُ أباً إماماً حدثَ أن سهلاً وعاصرَ بن ربيعةَ قال لهما رسول الله ﷺ : اخرجْ يا سهلُ بنَ حنيفٍ ويا عاصِرُ بنَ ربيعةَ حتى تكونوا لنا عيناً . (كر) .

١١٤٠٠ - عن عروةَ قال : قال رسول الله ﷺ يومَ قريظةَ : الحربُ خُدْعَه . (ش) .

١١٤٠١ - عن عطاءً أن النبي ﷺ قال يومَ الخندقِ قالوا : كذا ، و فعلوا كذا ، و صنعوا كذا ، فذهب العينُ فأخبرهم فهزِّموا ولم يكذبْ ولكن قال : افعلوا كذا ؟ اصنعوا كذا ؟ استفهمَ . (ابن جرير) .

١١٤٠٢ - عن عروةَ قال : كان في أصحابِ رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له مسعودٌ وكان ناماً فلما كان يومَ الخندقِ بعثَ أهلَ قريظةَ إلى أبي سفيانَ أنْ ابعثْ اليَنا رجلاً يَكونُ في آطامِنَا حتى نقاتلَ مُحَمَّداً مما يلي المدينةَ و تقاتلَ أنتَ مما يلي الخندقَ ، فشقَ ذلكَ على النبي ﷺ أنْ يُقاتلَ من وجهين فقال مسعودٌ : يا مسعودٌ إنا نحن بعثنا إلى بي قريظةَ أنْ يُرسلوا إلى أبي سفيان فيرسل اليَهم رجالاً فإذا أتوْهُم قتلواهم ، قال فما عَدَأْنَ سمعَ ذلكَ من رسول الله ﷺ فَاعْلَمْ فَأَنْتَ أَنْ أَبَا سفيانَ فأخبره ، فقال : صدقَ واللهُ محمدَ ما كذبَ قطُّ فلم يبعثَ اليَهم أحداً . (ش) .

١١٤٠٣ - عن سعيد بن جبير قال : كان النبي ﷺ إذا سافر يكثر أن يسأل الله المافية ، فقال له بعض أصحابه : يا نبي الله تكثر أن تسأل الله المافية ؟ ونحن بين خيرتين : إما أن يفتح علينا ، وإما أن نستشهد ، فقال : أخشى عليكم ما بين ذلك يعني المزعنة . (ابن جرير) .

١١٤٠٤ - عن الحسن أن رجلاً قال : يا نبي الله ألا أحمل عليهم ؟ فقال النبي ﷺ : لا ، أتريد أن تقتلهم كلهم ؟ فكره ذلك وقال : اجلس حتى تنهض مع أصحابك ، فكان الحسن يكره أن يadar الرجل في الصف من أجل هذا الحديث . (ابن جرير) .

١١٤٠٥ - عن عائشة قالت : إن نعيم بن مسعود قال : يا نبي الله إني أسلمت ولم أعلم قومي بسلامي ، فرني بعائشة ، فقال : إنما أنت فيما كرجل واحد ، فخادع إن شئت فان الحرب خدعة . (المسكري في الأمثال) .



باب في أهاظم الجراد

فصل في أهاظم المفرقة

١٤٠٦ - (مسند الصديق رضي الله عنه) عن يحيى بن سعيد أن أبو بكر الصديق بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً فقال له وهو يعشى : إما أن تركب ، وإما أن أنزل ، قال أبو بكر : ما أنا براكب ، وما أنت بنازل ، فإني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ، إنك ستتجدد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا ، وستتجدد قوماً قد خصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر ، وتركوا منها أمثال المصائب ، فاضربوا ما خصوا عنها بالسيف ، وإن موصيتك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثراً ، ولا نخلاً ولا تحرقها ، ولا تخربن عاصراً ولا تعقرن شاةً ولا بقرة إلا لأكلة ، ولا تجبن ، ولا تغلل . (مالك عب ش هـ) ^(١) .

١٤٠٧ - عن ثابت بن الحجاج الكلبي قال : قام أبو بكر في الناس ، فحمد الله وأتني عليه ، ثم قال : ألا لا يُقتل الراهب الذي في الصومعة . (ش) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب النبي عن قتل النساء والولدان في الفزو رقم (١٠) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٩) ص .

١٤٠٨ - عن سعيد بن المسيب أن أبو بكر لما بعث الجنود نحو الشام ، أمر يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشُرحبيل بن حسنة ، قال : لما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يُوَدِّعُهم حتى بلغ ثنية الوداع ، فقالوا : يا خليفة رسول الله أتعني ونحن ركبان ؟ إني احتسب خطبائي هذه في سبيل الله ، ثم جعل يوصيهم ، فقال : أوصيكم بتوسيع الله ، أغزوا في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله ، فإن الله ناصر دينه ، ولا تغلوا ولا تقدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض ، ولا تعصوا ما تؤمرون فإذا لقيتم العدو من الشر كين إن شاء الله فادعوه إلى ثلاثة ، فإنهم أجابوكم فاقبلوا منهم ، وكفوا عنهم ، ادعوه إلى الإسلام فإنهم أجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، ثم ادعوه إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإنهم فعلوا فاخبروهم أن لهم مثل ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، وإنهم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين ، فاخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين ، وليس لهم في النبي والفتائم شيء ، حتى يجاهدوا مع المسلمين فإنهم أبواؤن يدخلوا في الإسلام فادعوه إلى الجزية ، فإنهم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، وإنهم أبواؤنا فاستعينوا بالله عليهم ، فقاتلتهم إن شاء الله ، ولا تغرن نخلاً ولا تحرقها ، ولا تعقرها بهيمة ولا شجرة شمر ، ولا

تَهْدِمُوا بَيْعَةً ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوَلَدَانَ وَلَا الشَّيْوَخَ وَلَا النِّسَاء ، وَسْتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ ، وَسْتَجِدُونَ آخَرِينَ اتَّخَذُوا لِلشَّيْطَانِ فِي أَوْسَاطِ رُؤْسِهِمْ أَخْصَاصًا ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أُولَئِكَ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (هَقَ كَرَ)^(١) .

١٤٠٩ - عن أبي إسحاق : حدثني صالح بن كيسان قال : لما بعثَ أبو بكر يزيد بن أبي سفيان إلى الشام خرج أبو بكر معه يوصيه ويزيد راكب ، وأبو بكر يعشى ، فقال يزيد : يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن تنزل ، فقال : ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إني أحتسِبُ خطأي هذه في سبيل الله ، يا يزيد إنكم ستقدِّمون بلا دليل تؤتون فيها بأصناف من الطعام ، فسموا الله على أولها ، وسموه على آخرها ، وإنكم ستتجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع ، فاتركوه وما حبسوا له أنفسهم ، وستجدون أقواما قد اتخذ الشيطان على رؤسهم مقاعد يعني الشمامسة فأضربوا تلك الأعناق ، ولا تقتلوا كبيرا هرما ولا امرأة ولا وليدا ولا صريضا ولا راهبا ، ولا تخربوا عمرانا ولا تقطعوا شجرة إلا لتفع ، ولا تعقرن بهيمة إلا لتفع ، ولا تحرقون نخلا ولا تنرقنه ولا

(١) رواه البيهقي في السن الكبير بلفظه عن سعيد بن المسيب (٨٥/٩) في كتاب الجهاد باب من اختار الكف عن القطع ... اهـ ص .

تمثِّلُ وَلَا تَجِدُنَّ وَلَا تَغْلِلُ وَلِيَنْصُرُنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَنِ يَرْزُقُ اسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَأَقْرَئُكَ السَّلَامَ ثُمَّ انْصَرْفَ. (هـ) ^(١).

١١٤١٠ - عن ابن شهابٍ عن حنظلة بن علي بن الاسقع أن أباً بكرَ بعثَ خالدَ بنَ الوليدَ، وأمرَهُ أَنْ يقاتلَ النَّاسَ عَلَى حُسْنٍ، فَنَّ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْحُسْنِ يَقَاتِلُهُ عَلَيْهَا كَمَا يَقَاتِلُ عَلَى الْحُسْنِ : شَهَادَةٌ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَالْحِجَّةَ. (حِمْ في السَّنَةِ) .

١١٤١١ - عن ابن عمر أن أباً بكرَ الصديقَ بعثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ إلى الشَّامَ، فَشَوَّى مَعَهُمْ نَحْوًا مِنْ مِيلَيْنَ، فَقَالَ لَهُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ انْصَرَفْتَ، قَالَ : لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مِنْ أَغْبَرَتْ قَدَّمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ، ثُمَّ بَدَأَهُ فِي الْاِنْصَافِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَامَ فِي الْجَيْشِ قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ، وَلَا تَعْصُوا وَلَا تَغْلِلُوا وَلَا تَجِنُّوا، وَلَا تَهْدُمُوا بَيْعَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَفْرُقُوا نَخْلَانَ وَلَا تَحْرُقُوا زَرْعًا، وَلَا تَجْسِدُوا بَهِيمَةَ الْمُجْرِمِينَ، وَلَا تَقْطِعُوا شَجَرَةَ مَثْرَةَ الْمُجْرِمِينَ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا صَفِيرًا وَلَا امْرَأَةَ، وَسْتَجِدونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ، وَسْتَجِدونَ أَقْوَامًا قَدْ اتَّخَذُتَ الشَّيَاطِينُ مِنْ أَوْسَاطِ رُؤُسِهِمْ أَخْفَاصًا فَاضْرِبُوهَا أَعْنَاقَهُمْ، وَسْتَرْدُونَ بَلَدًا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩) . ص .

تندُّو و تروحُ عليهم فيه ألوانُ الطعام فلا يأْتِنَّك لونٌ إِلَّا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ، و لا يرْفَعُ لونٌ إِلَّا حَمَدْتُمِ اللَّهَ عَلَيْهِ. (ابن زنجويه).

١٤١٢ - **(مسند عمر رضي الله عنه)** عن أسلمَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابَ
كَتَبَ إِلَى امْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنَّ لَا تَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الصَّبِيَّانِ
وَأَنَّ تَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى مَنْ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى مِنَ الرِّجَالِ، وَأَنَّ
تَحْتَمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ وَتَبْخِزُوهُ أَنْوَاصِيهِمْ، مِنَ الْتَّخْذِيْمِ شِعْرًا وَتُلَزِّمُوهُم
الْمَنَاطِقَ يَعْنِي الزَّنَانِيرَ، وَتَعْنِيْمُ الرَّكُوبَ إِلَّا عَلَى الْأَكْفَافِ عَرْضاً،
وَلَا يَرْكِبُوا كَامِلَيْ الرَّكُوبِ الْمُسْلِمُونَ. (عبَّ وَأَبُو عَبِيدَ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ
وَابْنِ زَنْجُوِيَّهِ مَعَ شِعْرِ قِيلَانِ).

١٤١٣ - عن عمرَ بنِ قَرَةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عمرَ بنِ الخطابِ أَنَّ
أَنْسَاً يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَخَالِفُونَ وَلَا
يَجَاهِدُونَ، فَنَفَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْعَالَمِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخْذَ.
(شِعْرُ الْمَحْسِنِ بْنِ سَفِيَّانِ).

١٤١٤ - عن ابنِ عمرٍ قَالَ: كَتَبَ عمرُ إِلَى امْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنَّ
لَا يَقْتُلُو امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا، وَأَنَّ لَا يَقْتُلُوا إِلَّا مِنْ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى.
(شِعْرُ وَرْوَاهِ أَبُو عَبِيدَ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ).

١٤١٥ - عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَنَا كِتَابُ عمرٍ: لَا تَفْلُؤُوا

- ولا تقدروا ولا تقتلوا ولهم واتقوا الله في الفلاحين . (ش) .
- ١١٤١٦ - عن عمر قال : اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوه إلا أن ينصبوا لكم الحرب . (ق) .
- ١١٤١٧ - عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أيا رفقه من المهاجرين آواه الليل إلى قرية من قرى الماهدين من المسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم النسمة . (أبو عبيد في الأموال ق) .
- ١١٤١٨ - عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب كان يغزى الأعزب عن ذي الحليفة وينغزي الفارس عن القاعد . (ابن سعد) .
- ١١٤١٩ - عن عبد الله بن كعب أن عمر بن الخطاب كان يعقب بين القُزّاة وينهى أن تحمل الذريعة إلى الشعور . (ابن سعد) .
- ١١٤٢٠ - عن ابن عمر أن عمر أمر عمالة فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص ، فشارطهم عمر أموالهم ، فأخذ نصفاً وأعطiam نصفاً . (ابن سعد) .
- ١١٤٢١ - عن الشعبي أن عمر كان إذا استعمل عاملًا كتب ماله . (ابن سعد) .
- ١١٤٢٢ - عن أسلم أن عمر بن الخطاب إلى عمالة ينهام عن قتل

النساء والصبيان من المشركين، ويأمرُهم بقتل من جُرُّتْ عليهم المواسى
منهم . (ابن زنجويه) .

١١٤٢٣ - عن علي قال: لا يذفَّ على جريحٍ ، ولا يقتلُ أُسْيرٌ
ولا يتبع مدبرًّا . (الشافعي عب ش ق) .

١١٤٢٤ - عن امرأةٍ من بي أسدٍ قالت: سمعتُ عماراً بعد ما فرغَ
عليٍّ من أصحاب الجمل ينادي: لا تقتلوا مقبلًا ولا مدبراً ولا تذفوا على
جريحٍ ولا تدخلوا دارًا ، ومن ألقى السلاحَ فهو آمنٌ ومن أغلقَ بابه فهو
آمنٌ . (عب) .

١١٤٢٥ - عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا بعثَ جيشًا من
المسلمين إلى المشركين قال: انطلقوا بسم الله فذكروا الحديث وفيه لا تقتلوا
وليدًا طفلاً ولا امرأةً ولا شيخًا كبيرًا ، ولا تغورُنَّ علينا ولا تعقرُنَّ
شجرًا إلا شجرٌ ينفعكم قتالًا أو يجزُ بينكم وبين المشركين ، ولا تعنثوا
بآدميٍّ ولا بهيمةٍ ولا تغدوا ولا تغدووا . (حق) قال: استنادُه ضعيفٌ إلا
أنه يقوى بشواهدَ (١) .

١١٤٢٦ - بعثَ النبي ﷺ إلى اللاتِ والعُزَّى بعثًا فأغاروا على
جيٍّ من العرب فسبوا مقاتلتهم وذريثم ، فقالوا: يا رسول الله أغروا

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى (٩١/٩) . ص .

علينا بغير دُعاءٍ ، فسألَ النبي ﷺ أهلَ السرية ؟ فصدقُوه ، فقالَ النبي ﷺ : رُدُّوه إِلَى مأْمُونِهِمْ ، ثُمَّ ادعُوه . (الحارث) وفيه الواقدي .

١١٤٢٧ - عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : كَتَبَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، إِنِّي قَدْ كَنْتُ كَبِيتُ إِلَيْكَ أَنْ تَدْعُوا النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ نَلَاثَةً أَيَّامٍ ، فَنَسْتَجَابَ لَكَ قَبْلَ الْقَتْلِ فَهُوَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِهِ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلِهِ سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ ، وَمَنْ نَسْتَجَابَ لَكَ بَعْدَ الْقَتْلِ أَوْ بَعْدَ الْمَهْزِيَّةِ فَاللهُ فِي الْمُسْلِمِينَ ، لَأُنْهُمْ كَانُوا قَدْ أَحْرَزُوهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فِي هَذَا أَمْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْكَ . (أَبُو عَيْدٍ) .

١١٤٢٨ - عن عَلَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَهُ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ : الْحَقْهُ وَلَا تَدْعُهُ مِنْ خَلْفِهِ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَتَنَظَّرَهُ ، وَقَالَ لَهُ : لَا تَقْاتِلْ قَوْمًا حَتَّى تَدْعُهُمْ . (ابن راهويه) .

١١٤٢٩ - عن بُرِيَّةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا إِلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جِيشٍ أَوْ صَاهٍ قَالَ : إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ فَإِنَّهُمْ أَجَابُوكَ فَكُفْ عَنْهُمْ ، وَاقْبِلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرِينَ ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَهُمْ مَا الْمَهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبُوا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأُعْرَابٍ

ال المسلمين يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنية نصيب ، إِلَّا أَنْ يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبواً فادعهم إِلَى اعطاء الجزية ، فان أجابوا فاقيل منهم ، وَإِنْ أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (ش) .

١٤٣٠ - عن بريدة أَغْزَوْا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا نَفْلُوا وَلَا تَخْرُوا ، وَلَا تَمْثَلُوا وَلَا تَقْتَلُوا وَلِيَدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ فَإِنْتَهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ ، وَكَفُّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَاهِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ قَلْبُهُمْ مَا لِلْمَاهِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمَاهِرِينَ ، فَإِنْ أبوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجْاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْلِمُوهُمْ جَزِيَّةً فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعْنُ بِالله وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَسْنَ وَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ الله وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ الله وَلَا ذَمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ الْجَعْلُ لَهُمْ ذَمَّتَكَ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَخْفِرْ وَذَمِّكَ وَذَمِّ أَصْحَابِكَ أَهُونُ مِنْ أَنْ تَخْفِرْ وَذَمَّةَ الله وَذَمَّةَ رَسُولِهِ ،

فإذا حضرتَ أهل الحصن فأردوكَ أَن تُنزلهم على حُكْمِ الله فلَا تُنزلهم على حُكْمِ الله ، ولكن أَنزَلهم على حُكْمِكَ ، فانك لا تدرى أَنْصِبُ حُكْمَ الله فيهم أَمْ لَا ؟ (الشافعى حم م دت ن ه والدارمى وابن الجارود والطحاوى حب حق) ^(١) .

١١٤٣١ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال : قال رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين : ليس لهم في الفيء والغنية شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . (ابن النجار) .

١١٤٣٢ - عن الفضل بن قيم بن غيلان بن سلمة الثقفي عن أبيه قيم بن غيلان ، قال : بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة ورجل آخر إما أنصاري ، وإما خالد بن الوليد ، فأصرّهم أن يكسرؤا طاغية ثقيف ، قالوا : يا رسول الله أين نحمل مسجدَه ؟ قال : حيث كانت طاغيَّتهم ، كي يعبد الله حيث كان لا يعبد . (أبو نعيم) .

١١٤٣٣ - عن جعفر بن قيس قال : صرّ رجل بثوابن ، فقال : أين تريده ؟ قال : أريد الغزو في سبيل الله ، قال له : لا تجئن إذا لقيت ،

(١) رواه أحمد في المسند (٣٥٨/٥) عن بريدة .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٩) عن بريدة كتاب الجهاد - باب السيرة في أهل الكتاب . ص .

وَلَا تُغْنِنِي إِذَا أَغْنَمْتَ وَلَا تَقْتَلْنِي شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيرًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ :
مَنْ سَمِعَتْ هَذَا ؟ قَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (كَرْ).

١١٤٣٤ - عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ : كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ غَزَّا
الْمُشْرِكِينَ ، فَهَرَبْنَا بِأَرْأَاتِ مَقْتُولَةٍ ذَاتِ خَلْقِ النَّاسِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقَاتِلِنَا ، ثُمَّ قَالَ : إِلَّا حَقُّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ
لَهُ : لَا تَقْتُلْ ذُرْيَةً وَلَا عَسِيفًا . (أَبُو نَعِيمَ).

١١٤٣٥ - عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ قَالَ : لَمَّا غَزَّ اسْلَامَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ
فَارِسٍ قَالَ : كَفُوا حَتَّى أُدْعُوكُمْ كَمَا كُنْتُ أُسْمِعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكُمْ
فَأَنْتُمْ قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِّنْكُمْ ، وَقَدْ تَرَوْنَ مِنْزَلَتِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، وَإِنَّا
نَدْعُوكُمْ إِلَى إِلَيْسَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِّثْلُ مَا عَلَيْنَا ،
وَإِنْ أَبْيَتُمْ فَأُعْطُوكُمُ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِِي وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ ، وَإِنْ أَبْيَتُمْ قَاتَلَنَاكُمْ ، فَأُبَوِّا
عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : انْهُدُوا (١) إِلَيْهِمْ . (شَ).

١١٤٣٦ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَبِّيْ رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ خَيْرِ الْعَمَلِ
خَلْفَهُ فَنَازَعَتْهُ قَائِمٌ سِيفَهُ فَقَتَلَهَا ، فَأَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ
قَتَلَ هَذِهِ ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَتَهَى عنْ قَتْلِ النِّسَاءِ . (شَ).

(١) انْهُدُوا مِنْ بَابِ الثَّالِثِ مِنْ الْأَبْوَابِ السَّتَّةِ الْمُجْرَدَةِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِيِّ
وَالْمُضَارِعِ وَمَعْنَاهُ : اسْرَعُوا فِي قَاتَلَهُمْ وَاحْمَدُوا لَهُمْ اهْبَاطَرُفَ مِنَ النِّهايَةِ . حَ.

١١٤٣٧ - عن عبد الرحمن بن أبي عمارة أن النبي ﷺ مرّ بامرأة مقتولة، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا أردها خلفي، فأرادت أن تقتلني فقتلها، فأمر النبي ﷺ بدفعها. (ابن جرير).

١١٤٣٨ - عن عطية القرظي قال: كنت في الدين حكماً فيهم سعد بن معاذ قد تمت لاإهلاكاً، فانزعَ رجلٌ من القوم إزارياً فرأوني لم أُلْبِتِ الشعراً فألقيتُ في السّبّي. (عبد).

١١٤٣٩ - عن أبي نعبلة الخشنبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان. (كر).

١١٤٤٠ - عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ، فقال: لا تفرّ من الزحف وإن هلكت. (ابن جرير).

١١٤٤١ - عن خالد الأحول عن خالد بن سعيد عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن سعيد بن العاص إلى اليمن، فقال: إن صرت بقرية فلم تسمع أذاناً فأصبهم، فرّ ببني زبير فلم يسمع أذاناً فسباهم، فأناه عمرو بن معد يكرب فكلمه فوهبهم له خالداً. (كر).

١١٤٤٢ - عن ابن عباس قال: ما قاتل النبي ﷺ قوماً حتى يدعوه (ابن النبار).

الوْمَان

١١٤٤٣ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن طلحة بن عبيد الله بن كُرْيِنِ قال : كتبَ عمر بن الخطاب : أَيُّا رجُلٍ دَعَارْجلاً من المشركين وأشارَ إلى السماء فقد آمنَه اللهُ فانعا نزل بعهد الله وميثاقه . (عب)

١١٤٤٤ - عن عمرَ أنه كتبَ : إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَمَانُهُ أَمَانُهُمْ . (عب ش ق)

١١٤٤٥ - عن عوف بن مالك الأشجعي أنَّ يهوديَا نحسَ بأمرأةٍ مسلمةٍ ثم حثَا عليها الترابَ يريدُها على نفسها فرفع ذلك إلى عمرَ بن الخطاب ، فقال عمر : إِنَّ لَهُؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَوْا لَكُمْ بعهْدِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَفُوا لَكُمْ بعهْدِهِمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ ، فصلبه . (عب ق)

١١٤٤٦ - عن أبي وائلِ قال : جاءنا كتابُ عمرَ إِذَا حاصَرْتُمْ قصراً فَأَرَادُوكُمْ أَنْ يَنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ ، فَلَا تُنْزَلُوهُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللهِ فِيهِمْ ، وَلَكُنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ مَا أَحْبَبْتُمْ ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : لَا تَخْفِ فَقَدْ آمَنَهُ ، وَإِذَا قَالَ : مِنْرَسٌ^(١) فَقَدْ آمَنَهُ ،

(١) مِنْرَسٌ : بـكـسرـ الـيـمـ وـسـكـونـ النـاءـ : خـشـبةـ تـوـضـعـ خـلـفـ الـبـابـ فـارـسـيـةـ ، أي لا تخـفـ معـهاـ اـهـ قـامـوسـ جـزـءـ أـوـلـ . حـ .

فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَسْنَةَ . (ق) .

١١٤٤٧ - عن أنس بن مالك ، قال : حاصلُنا تُسْتَرَ^(١) فنزل

الهرمزان على حكم عمر ، فقد مات به على عمر ، فقال له عمر : تكلم ، فقال : كلام حي أم كلام ميت ؟ قال تكلم لا بأس ، فتكلم ، فلما أحسست أن يقتله قلت : ليس إلي قتله سبيل ، قد قلت له : تكلم لا بأس ، فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه ؟ قلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه ، فقال : لتأتين على ما شهدت به لغيرك أو لأبدان بعقوتك ، نفرجت فلقيت الزبير بن العوام ، فشهد معه وأمسك عمر رضي الله عنه ، وأسلم الهرمزان وفرض له . (الشافعي ق) .

١١٤٤٨ - عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلاج حتى إذا استد في الجبل وامتنع فقال الرجل : مترس ، يقول : لا تخاف فإذا أدركته قتلته ، وإنني الذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه . (مالك) ^(٢) .

(١) تستر : بضم التاء وسكون السين وفتح التاء الثانية . اه قاموس جزء أول . ح .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد - باب ما جاء في الوفاء بالأمان = رقم (١٢) .

١١٤٤٩ - عن أبي سلمة قال : قال عمرٌ : والذى نفسي بيده لو أن أحدكم أشارَ إِلَى السماءِ بِأصبعِهِ إِلَى مُشْرِكٍ ثُمَّ نَزَلَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ قَتَلَهُ لَقَتْلَتْهُ بِهِ . (ابن صاعد في حديثه واللالكاني) .

١١٤٥٠ - الواقدي : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي الحويرث قال : كان يهودٌ من بيت المقدس و كانوا اعشرين رأسهم يوسف بن نونٌ ، فأخذ لهم كتابًّا أمانٌ ، و صالح عمر بالجالية ، و كتب كتاباً و وضع عليهم الجزية ، و كتب : بسم الله الرحمن الرحيم أنت آمنون على دمائكم وأموالكم وكنائسكم ما لم تحدثوا أو تأووا محدثاً فن أحدث منكم أو آوى محدثاً فقد برئت منه ذمة الله ، وإنني بريء من معمرة الجيش شهداء معاذ بن جبل و أبو عبيدة بن الجراح و كتب أبي بن كعب . (ابن عساكر) .

== شرح الألفاظ الغريبة من الموطأ :

١ - العلچ : الرجل الضخم من كبار المجم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً والجمع : علوج وأعلاج .

٢ - وحديث أبي وائل المار برقم (١١٤٤١) فيه لفظ : مترس : ولكن في الموطأ . « مَطْرَسٌ » هي كلبة فارسية معناه : لاتخف . ص .

١١٤٥١ - عن المهلب بن أبي صفرة قال: حاصرنا منادر^(١) فأصبنا
سيّا فكتبو إلى عمر أن منادر قرية من قرى السواد ، فرددوا اليهم
ما أصبتُم . (أبو عبيد) .

١١٤٥٢ - عن فضيل بن زيد وكان غزا على عهد عمر بن الخطاب
غزوات ، قال: لما رجعنا تخلف عبد من عبيد المسلمين فكتب إليهم أماناً
في صحيفة فرمها اليهم ، قال فكتبنا إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إن
عبد المسلمين من المسلمين ، ذمته ذمتهم فأجاز عمر أمانه . (ق) .

١١٤٥٣ - عن أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمر فقال عمر :
يا أنس استحي قاتل البراء بن مالك ومجازأة بن ثور فأسلم وفرض له .
(يعقوب بن سفيان ق) .

١١٤٥٤ - عن علي قال: كنا عند النبي ﷺ حين جاءه أهل
الذمة ، فقالوا له: أكتب لنا كتاباً بأمن لا نسأل فيه من بعده ، فقال:
نعم أكتب لكم ما شئتم إلا معرة^(١) الجيش وسفه الغوغاء ، فأنهم قتلة
الأنبياء . (ال العسكري) .

(١) منافر: بفتح الميم والنون المخففة بلدان بالأهواز اه قاموس . ح .

(٢) معرة: بفتح الميم والعين: هي أن ينزل الجيش بقوم فيأكلوا من زروعهم
بغير علم وقيل هو قتال الجيش دون إذن الأمير ، والممرة الأمر القبيح
المكره والأذى اه نهاية . ح .

١٤٥٥ - عن نائل بن مطرف السمعي عن أبيه عن جده رَزِينَ بْنَ أَنْسٍ قَالَ : لَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَلَنَا بَئْرٌ بِالدَّفِيَةِ خَفَنَا أَنْ يَغْلِبَنَا عَلَيْهَا مَنْ حَوْلَنَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَمَّا بَعْدُ فَانْتَهَى إِنْ كَانَ صَادِقًا وَلَهُمْ دَارٌ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَاقْضَيْنَا فِيهِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ قَضَاهُ الْمَدِينَةِ إِلَّا قَضَوْا لَنَا بِهِ وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ (كَوْنَ) وَزَعَمَ أَنَّهُ كَذَا كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ابن أبي داود في المصاحف طب).

١٤٥٦ - عن زَكَرِيَا بْنَ أَبِي زَيْنَدَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي اسْحَاقَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَسَافَرْنَا رِجْلُ مِنْ خُزَاءَةَ فَقَالَ لِهِ أَبُو اسْحَاقَ : كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَعَدَتْ هَذِهِ السَّحَابَةُ بِنَصْرِ بْنِ كَعْبٍ ؟ فَقَالَ الْخُزَاعِيُّ لَقَدْ تَنَصَّلَتْ بِنَصْرِ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُزَاءَةَ ، وَنَأَيْبَهَا يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى بَدِيلٍ وَبَسْرٍ وَسَرَوَاتٍ بْنِ عُمَرَ ، فَانِي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدُ ذَلِكُمْ فَانِي لَمْ أَتُمْ بِالْكَمْ وَلَمْ أَصْنَعْ فِي جَنْبِكُمْ ،

(١) تَنَصَّلَتْ : قَالَ فِي النَّهَايَةِ جَزءُ الْخَامِسِ : تَنَصَّلَتْ هَذِهِ تَنَصُّلَتْ بْنَ كَعْبٍ : أَلَا أَقْبَلَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ نَصَلُ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ ظَهَرَ مِنْ حَجَابٍ اهـ . حـ .

وَإِنْ أَكْرَمَ أَهْلَ تَهَامَةَ عِنْدِي أَنْتُمْ وَاقْرَبُهُ رَحْمًا ، وَمَنْ تَبَعُكُمْ مِنَ الْمُطَبَّبِينَ ،
 وَإِنِّي قَدْ أَخْذَتُ مِنْ هَاجِرَ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا أَخْذَتُ لِنفْسِي وَلَوْ هَاجِرَ بَارِضَهُ غَيْرَ
 سَاكِنَ مَكَّةَ إِلَّا حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا ، وَإِنِّي لَمْ أَضْعِ فِيكُمْ إِنْ أَسْلَمْتُمْ فَإِنَّكُمْ غَيْرَ
 خَائِفِينَ مِنْ قِبْلِي وَلَا مُحَصَّرِينَ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَّاتَةَ وَابْنَ
 هُودَةَ وَهَاجِرَا وَبَايِعَا عَلَى مِنْ أَتَبَعُهُمَا مِنْ عِكْرَمَةَ وَأَخْذَا مِنْ أَتَبَعُهُمَا مِثْلَ
 مَا أَخْذَا لِأَنفُسِهِمَا وَإِنْ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا
 كَذَبْتُكُمْ وَلَيُحْجِيَكُمْ رَبُّكُمْ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : هُؤُلَاءِ خَزَاعَةُ
 وَهُمْ مِنْ أَهْلِي فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ نَرْوُلُ بَيْنَ عَرَفَاتٍ
 وَمَكَّةَ لَمْ يُسْلِمُوا حِينَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ كَانُوا حَلْفَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . (ش) (١) .

(١) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِرَقْمِ (١١٣١٠) أَهْ ص



أعظم أهل النّدمة

١١٤٥٧ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: كان المسلمون بالجایة وفیهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من أهل النّدمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عينيه فرج عمر حتى لقى رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عينب، فقال له عمر: وأنت أيضاً؟ فقال: يا أمير المؤمنين اصابتنا بجماعة فانصرف عمر وأمر لصاحب الكرم بقيمة عينيه . (أبو عبيد).

١١٤٥٨ - عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل النّدمة من معركة الجيش . (أبو عبيد).

١١٤٥٩ - عن سعيد بن غفلة قال: لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب، فقال: يا أمير المؤمنين إن رجلاً من المؤمنين صنع بي ما ترى، قال: وهو مشجوج مضروب، فقضب عمر غضباً شديداً، ثم قال لصهيب: انطلق وانظر من صاحبه فائتني به، فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي، فقال: إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً فائت معاذ بن جبل فليكلمه فاني أخاف أن يُعجل اليك، فلما قضى عمر الصلاة قال: أين صهيب أجهت بالرجل؟ قال: نعم وقد كان

عوفٌ أتى معاذًا فأخبره بقصته ، فقام معاذٌ فقال : يا أمير المؤمنين إنه عوفُ
 ابن مالكٍ فاسمع منه ولا تُعجل إليه ، فقال له عمرٌ : مالك ولهذا ؟ قال :
 يا أمير المؤمنين رأيتُ هذا يسوق باصرأة مسلمةٍ على حمارٍ فنخس بها
 ليصرع بها ، فلم يصرع بها فدفعها فصرعتْ فتشيشاً أو أكبَّ عليها ،
 فقال : له أنتي بالمرأة فلتُصدق ما قلتَ ، فأناها عوفٌ ، فقال له أبوها
 وزوجها : ما أردتَ إلى صاحبتنا ؟ قد فضحتنا ، فقالتْ : والله لاذهنَّ
 معه ، فقال أبوها وزوجها : نحن نذهبُ فنبليغُ عنك ، فأتيا عمرَ فأخبراه
 بمثل قولِ عوفٍ وأمر عمرٍ باليهودي فصلبَ ، وقال : ما على هذا
 صالحناكم ، ثم قال : أيها الناسُ اتقوا اللهَ في ذمةِ محمدٍ ، فلن فعلَّ منهم هذا
 فلا ذمةَ له ، قال سويدٌ : فذلك اليهوديُّ أول مصلوبٍ رأيته في الإسلام .
 (أبو عبيد حقَّ كر) .

١١٤٦٠ - عن ضمرة بن حبيبٍ قال : قال عمر بن الخطاب : في أهل
 الذمة سُوءهم ، ولا تكنوهم ، وأذِلُّوهم ، ولا تظلموهم ، وإذا جمعتكم ولایتم
 طريقًا فاجْلِئُوه إلى أضيقها . (كر) .

١١٤٦١ - عن الحارث بن معاوية أنه قدم على عمرَ بن الخطاب ،
 فقال له : كيف تركتَ أهل الشام ؟ فأخبره عن حاهم ، فحمد اللهَ ، ثم
 قال : لكم تجالسون أهلَ الشرك ؟ فقال : لا يا أميرَ المؤمنين ، فقال : إنكم

إِنْ جَاءَتُمُوهُمْ أَكْلَمَ مِعْهُمْ وَشَرَبَّمْ مِعْهُمْ، وَلَنْ تَرَوْهَا بَخْيَرٌ مَا لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ .
(يعقوب بن سفيان هب كر)

١٤٦٢ - عن مكحولٍ أن عمر بن الخطاب كان يأمرُ أهْلَ الذمةِ
أن يجزُوا نواصيهم ويعقدوا أوساطِهم ، وأن لا يتشبهوا بالمسلمين في شيءٍ ،
من أمورِهِم . (ابن زنجويه) .

١٤٦٣ - عن ليثٍ بن أبي سليم أن عمر بن الخطاب كتبَ إِلَى
العمال : يأْمُرُهُمْ بقتلِ الخنازير وتقضي أثمارها لآهْلِ الجزية من جزائهم .
(أبو عبيدة وابن زنجويه معًا في الأموال) .

١٤٦٤ - عن مجاهدٍ بن عبد الله : كتبَ اليه عمر بن الخطاب : أنْ
أعْصُوا عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْجَوَسِ أَنْ يَدْعُوا نَكَاحَ امْأَهُمْ وَبَنَاهُمْ
وَأَخْوَاهُمْ ، وَأَنْ يَأْكُلُوا جَمِيعًا كَيْمًا نُلْحَقُهُمْ بِآهْلِ الْكِتَابِ ، وَاقْتُلُوا كُلًّا
كَاهِنًا وَسَاحِرًا . (ابن زنجويه في الأموال ورستة في الإيمان والمعاملة
في أماليه) .

١٤٦٥ - عن محمد بن عائذٍ قال قال الوليد : أخبرني أبو عمرو
وغيره أن عمر وأصحابَ رسولَ الله ﷺ أجمعَ رأيهِم على إقرارِ ما كان
بأيديِهم من أرضِهم يعمرونها ويؤدون منها خراجَها إلى المسلمين ، فلنَسْلِمْ
منهم رُفعَ عن رأسِهِ الخراجُ ، وصارَ ما كانَ في يدهِ مِنَ الارضِ ودارِهِ

بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ قَرِيْتِهِ يُؤْدِيْنَ عَنْهَا مَا كَانَ يُؤْدِيْ مِنْ خَرَاجِهِ
وَيُسْلِمُونَ لَهُ مَالَهُ وَرِقْيَةَ وَحَيْوانَهُ ، وَفَرَضُوا لَهُ فِي دِيْوَانِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَصَارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَهُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُ وَإِنْ أَسْلَمَ أُولَئِكَ
بِمَا كَانَ فِي يَدِيهِ مِنْ أَرْضِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَرَابَتِهِ ، وَلَا يَجْعَلُونَهَا
صَافِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَسُمِّيَّاً مِنْ ثُلَّتَ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ وَقَرِيْتِهِ ذَمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ ،
وَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَرَاءً مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِينَ ،
كَرْهًا لِمَا احْتَجُوا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمْسَاكِهِمْ كَانَ عَنْ قَاتَلَهُمْ وَزَرَكَهُمْ
مَظَاهِرَةً عَدُوَّهُمْ مِنَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ ، فَهَبَ لِذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، قَسَمُوهُمْ وَأَخْذُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ تَلِكَ الْأَرْضِينَ ، وَكَرِهُ
أَيْضًا الْمُسْلِمُونَ شَرَاءَهَا طَوعًا لِمَا كَانَ مِنْ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْبَلَادِ ، وَعَلَى
مَا كَانَ يَقْاتَلُهُمْ عَنْهَا ، وَلَتَرَكُهُمْ كَانَ الْبَعْثَةُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
طَلْبُ الْأَمَانِ قَبْلَ ظُهُورِهِمْ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا : وَكَرِهُوا شَرَاءَهَا مِنْهُمْ طَوعًا لِمَا
كَانَ مِنْ إِيقَافِ عُمُرٍ وَأَصْحَابِ الْأَرْضِينَ مُحْبُوسَةً عَلَى آخِرِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْمُجَاهِدِينَ ، لَا تَبْاعُ وَلَا تُورَثُ قُوَّةً عَلَى جَهَادٍ مَنْ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَيْهِ بَعْدُ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ وَلَا أَزْمَوْهُ أَنْفُسَهُمْ مِنْ إِقْامَةِ فَرِيْضَةِ الْجَهَادِ . (كَرِهُ).

الجزية

١٤٦٦ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن مسروق أن رجلاً من الشعوب^(١) أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية^{*}، فأتى عمر، فأخبره فقال: يا أمير المؤمنين إني أسلمتُ والجزية تؤخذ مني ، فقال : لعلك أسلمتَ متعمداً ، فقال: أما في الإسلام من يعيذني؟ قال : بلى ، فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية^{*} . (أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال ورسته في الأيان حق)^(٢) .

١٤٦٧ - عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافتهم ثلاثة أيام^{*} . (مالك وأبو عبيد في الأموال حق)^(٣) .

(١) الشعوب : بفتح الشين وضم العين : هم العجم وقيل هو الذي يصغر شأن العرب ولا يرى لهم فضلاً على غيرهم اهـ من النهاية . ح .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية - باب الذي يسلم فيرفع عنه الجزية . (١٩٨/٩) . ص .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الصدقة باب جزية أهل الكتاب رقم (٤٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية - باب الضيافة في الصلح (١٩٦/٩) . ص .

١١٤٦٨ - عن أبي عونِ محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضَعَ عمرُ بن الخطاب الجزيةَ على رؤس الرجال ، على الغني ثمانيةَ وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعةَ وعشرين درهماً وعلى الفقير اثنتي عشر درهماً . (حق) ^(١) .

١١٤٦٩ - عن حارثةَ بن مُضرِّب أنَّ عمرَ بن الخطاب فرضَ على أهل السواد ضيافة يومٍ وليلةٍ ، فلن جبسه مرضٌ أو مطرٌ أفقَ من ماله . (الشافعي وأبو عبيد وابن عبد الحكم في فتوح مصر حق) ^(٢) .

١١٤٧٠ - عن الأخفِيفِ بن قيسِ أنَّ عمرَ بن الخطاب كان يشترط على أهل النمة ضيافة يومٍ وليلةٍ ، وأنَّ يصلحوا القناطرَ وإنْ قُتلَ في أرضهم قتيلٌ من المسلمين فعليهم دِيتُه . (أبو عبيد ومسدد قَ كر) .

١١٤٧١ - عن أسلمَ أنَّ عمرَ بن الخطاب كان يُؤتى بنعمٍ كثيرةٍ من من نعمِ الجزية ، وأنَّه قال لعمرَ بن الخطاب: إنَّ في الظهر لناقةً عمياً ، فقال عمر: ندفعُها إلى أهل بيتِ ينتفعون بها ، فقلتُ: وهي عمياً؟ قال: يُقطرونها بالإبل ، قلتُ: كيفَ تأكلُ من الأرض؟ فقال: أَمِنْ.

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب الزيادة على الدينار بالصلح (١٩٦/٩) . ص .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب الضيافة في الصلح . (١٩٦/٩) . ص .

نَعَمْ الْجُزِيَّةِ هِيَ أُمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَلَتْ مِنْ نَعَمِ الْجُزِيَّةِ ، قَالَ : أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا ، فَقَلَتْ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسَمِّ الْجُزِيَّةِ ، فَأَمْرَ بِهَا فَنُحرَتْ ، وَكَانَ عِنْدَهُ صَحَافٌ تَسْعُ فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرْفَةٌ إِلَّا جُعِلَ فِي تَلْكَ الصَّحَافِ مِنْهَا فَبَيْعَتْ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعُثُهُ إِلَى حَفْصَةَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْصِيرٌ كَانَ مِنْ حَظِّ حَفْصَةَ ، قَالَ فَجُعِلَ فِي تَلْكَ الصَّحَافِ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ فَبَعْثَتْ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرَ بِهَا بَقِيَ مِنَ الْلَّحْمِ فَصَنْعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ . (مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ ق) ^(١) :

١١٤٧٢ - عَنْ حَارِثَةِ بْنِ مُضْرِبٍ ^(٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلَ السَّوَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَ بِهِمْ أَنْ يُحْصَسُوا فَوُجِدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ نَصِيبَهِ ثَلَاثَةً ^١ مِنَ الْفَلَاحِينَ يَعْنِي الْعَلَوْجَ فَشَاءُوا رَأْصَادَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ : دَعْهُمْ يَكُونُوا مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ فَبَعْثَتْ عَمَانَ بْنَ حُنَيفٍ فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَأَنْتَيْ عَشَرَ . (أَبُو عَبِيدَ وَابْنَ زَنجُوِيَّهِ وَالخَرَائِطِيَّ ق) ^(٣) .

(١) رواه مالك كتاب الصدقة - باب جزية أهل الكتاب رقم (٤٥) ص.

(٢) حارثة بن مضرب العبد الكوفي : روى عن عمر وعلي وابن مسعود

وغيرهم ، تابعي ثقة .

ومضرب : بتشدید الراء المكسورة .

راجع تهذيب التهذيب (١٦٦/٢) . ص ..

١١٤٧٣ - عن عمرة الهمداني قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول
لأكررْنَ عليهم الصدقة حتى تروح على الرجل منهم المائة من الإبل .
(أبو عبيد في الأموال و ابن سعد) .

١١٤٧٤ - عن عتبة بن فرقان قال : اشتريت عشرة أجرة ^(١)
من أرض السواد على شاطئ الفرات لقبض دواب فذكرت ذلك
لعمرا ، فقال : اشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم ، قال : روح إلى ^(٢) ؟
فرحت إليه ؟ فقال : يا هؤلاء أبعموه شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : ابتغ
مالك حيث وضعته . (حق) .

١١٤٧٥ - عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة
دنانير ، وأربعين درهماً على أهل الورق ، وأرزاق المسلمين من الخطة
مدين ، وتلاتة أقسام زيت لكل إنسان منهم كل شهر ، ومن كان
من أهل مصر فارذهب كل شهر لكل إنسان ، قال : ولا أدرى
كم ذكر من الودك والعسل . (أبو عبيد و ابن زنجويه في الأموال
عق) ^(٣) .

(١) أجرة : جمع جريب : وهو مكيال قدر أربعة أقزرة اه قاموس ح .

(٢) لقبض الدواب : جمع مفرد قضيب : هو ما يؤكل من النبات الفض اه قاموس ح .

(٣) رواه البيهقي في كتاب الجزية - باب ازيداده على الدينار بالصلح .

(١٩٥/٩) . ص .

١١٤٧٦ - عن ابن أبي نجيح سأله معاذًا لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: لليسار. (أبو عبيد وابن زنجويه عق).

١١٤٧٧ - عن عمر أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال: ما أنصفناك أن كننا أخذنا منك الجزية في شبتك، ثم ضيّعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه. (أبو عبيد وابن زنجويه عق).

١١٤٧٨ - عن جعير بن فوير أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير من الجزية، فقال: إني لأظنك قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفوأً، قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني. (أبو عبيد في الأموال).

١١٤٧٩ - عن أبي عياض قال قال عمر: لا تشتروا رقيقاً أهل الذمة فانهم أهل خراج، وأرضهم فلا يتبعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنجاه الله منه. (أبو عبيد في الأموال هـ).

١١٤٨٠ - عن الحكم قال: كان عمر لا يكتب الجزية على الصائمة حتى يحتلوا، فيفرض عليهم عشرة دراهم، ثم يزيد عليهم بعد ذلك على قدر ما بأيديهم وقدر أعمالهم. (ابن زنجويه في الأموال).

١١٤٨١ - عن ابن سيرين أن رجلاً من أهل نجران الذين صالحوا رسول الله ﷺ على الجزية أسلم على عهد عمر بن الخطاب ، فباء إلى عمر فقال : إني مسلم ليست علي جزية ، فقال : بل أنت متعوذ بالإسلام من الجزية ، فقال الرجل : أرأيت إن كنت متعوذًا بالإسلام من الجزية كما تقول أمًا في الإسلام ما يعيذني ؟ قال : بلـيـ فـوـضـعـ عـنـهـ الـجـزـيـةـ (ابن زنجويه) .

١١٤٨٢ - عن أسلم قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم . (حق) ^(١) .

١١٤٨٣ - عن بحالة ^(٢) بن عبيدة قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن خُذُوا من المjosس الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف ^{رضي الله عنه} حدثني أن رسول الله ﷺ أخذَها من مجوس هجر . (أبو بكر محمد بن إبراهيم العاقولي في فوائده) .

١١٤٨٤ - (مسند على رضي الله عنه) عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل ^{رضي الله عنه} الأشجعي : علام تؤخذ الجزية من المjosس وليسوا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب من يرفع عنه الجزية .

(٢) بحالة : بفتح الباء والجيم المخففة ، وعبيدة بفتح العين والباء والدال اهـ من تقريب التهذيب . ح .

أهل كتابٍ ؟ فقام اليه المستوردُ فأخذَ بتلبيه ، فقال : يا عدوَ الله أطعنُ
 على أبي بكرٍ وعمرَ ؟ وذهبَ به إلى القصرِ ، نخرجَ عليهما عليٌّ فقال :
 الْبَدَا^(١) ، قال سفيانٌ يقول : اجلسا ، بجلسا في ظل القصر فأخبره بقوله ،
 فقال عليٌّ : أنا أعلمُ الناس بالجوس ، كان لهم علمٌ يعلمونه ، وكتابٌ
 يدرُّسونه ، وإنَّ ملِكَهُم سَكِيرٌ يومًا فوقَ على ابنته وأخته ، فاطَّلعَ عليه
 بعضُ أهل مملكته ، فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحدَّ فامتنع منهم ، ودعا
 أهل مملكته ، فقال : أنتمون دينًا خيراً من دين آدم ، وقد كان ينكحُ
 بناته ، وأنا على دين آدم ، فما يرحبُ بكم عن دينه ؟ فبایعوه ، وقاتلوا
 الذين خالقوهم ، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم ، فرفعَ من بين أظهرهم ،
 وذهب العلمُ الذي في صدورهم ، وهو أهلٌ كتابٍ وقد أخذَ رسول الله ﷺ
 وأبو بكر وعمر منهم الجزيةَ . (الشافعي والعدني وابن زنجويه في
 الأموال هـ)^(٢) .

١١٤٨٥ - عن الرُّبَيْدَةِ بْنِ عَدَىٰ قَالَ: أَسْلَمَ دُهْقَانٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيٰ فَقَالَ:

(١) البدَا : من الباب الرابع الثاني المجرد من باب علم ، قال في النهاية ومنه
 حديث علي قال الرجلين أتياه نسأله : البدَا بالأرض حتى تفها ، أي
 أقيا اه . ح .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب الجوس أهل كتاب .
 (١٨٨/٩) ص .

له ، إِنْ أَفْتَ فِي أَرْضِكَ رَفِعْنَا عَنْكَ جُزِيَّةَ رَأْسِكَ ، وَإِنْ تَحْوِلْتَ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحْقُّ بِهَا . (أبو عبيده وابن زنجويه في الأموال حق) .

١١٤٨٦ - عن أبي عون الثقي مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَسْلَمَ دِهْقَانُ مِنْ أَهْلِ عَيْنِ الْمَرِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَمَا أَنْتَ فَلَا جُزِيَّةَ عَلَيْكَ وَأَمَا أَرْضُكَ فَلَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ فَرِضْنَا هَالِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْنَا لَهُ قَهْرَمَانًا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ أَيْتَنَا بِهِ . (أبو عبيده وابن زنجويه حق) .

١١٤٨٧ - عن عُنْتَرَةَ قَالَ : كَانَ عَلَيْيَ أَخْذُ الْجُزِيَّةِ مِنْ كُلِّ صَنْعٍ مِنْ صَاحِبِ الْأَبْرِ الْأَبْرِ ، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَالِ الْمَسَالِ ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا ، ثُمَّ يَدْعُوا الْعُرْفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ فَيُقْتَسِمُونَهُ ثُمَّ يَقُولُ : خُذُوهَا هَذَا فَاقْتَسِمُوهُ ، فَيَقُولُونَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَيَقُولُ : أَخْذُتُمْ خِيَارَهُ وَتَرْكُتُمْ عَلَيْ شَرَارِهِ لِتَحْمِلُنَّهُ . (أبو عبيده وابن زنجويه معًا في الأموال)

١١٤٨٨ - عن عبد الملك بن عمير قال: أخبرني رجل من تقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب على برج سابور فقال: لا تضرن رجالاً سوطاً في جبارية درهم ولا تبعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاً ولا صيف ولا دابةً يعلمون عليها، ولا تعمم رجالاً قائماً في طلب درهم: قلت: يا أمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك، قال: وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل. (ص).

١١٤٨٩ - عن مجالد قال : لم يكن عمرُ يأخذُ الجزيةَ من المحوس
حتى شهد عبدُ الرحمن بن عوف أن رسولَ اللهَ ﷺ أخذَها من محوس
هجرَ . (ش) .

١١٤٩٠ - عن جعفر عن أبيه أن عمرَ بن الخطاب سأله عن جزية
المحوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعتُ رسولَ اللهَ ﷺ يقول :
سُنُّوا بهم سُنْنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . (ش) .

١١٤٩١ - عن عبد الله بن أبي حدرَّ الأسلامي ، قال : لما قدمنا مع
عمرَ بن الخطاب الجالية إذا هو بشيخ من أهل النمة يستطيع ، فسأل عنه ؟
قال : هذا رجلٌ من أهل النمة كبر و ضعف فوضع عنه عمرُ الجزية
التي في رقبته ، وقال : كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه
يستطيع ، فأجزى عليه من بيتِ المال عشرة دراهم وكان له عيالٌ .
(الواقدي كر) .

١١٤٩٢ - عن أبي زُرْعَةَ بن سيف بن ذي يزنِ ، قال : كتب إلى
رسولَ اللهَ ﷺ كتاباً هذه نسخته فذكرها ، وفيه ومن يكن على
يهوديته أو نصراناته فإنه لا يفتئ عنها ، وعليه الجزيةُ على كل حلم ذكرِ
وأثني حري أو عبدِ دينار أو قيمته من العافر . (كر) ^(١) .

(١) ذكر الحديث البهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب كم الجزية .

شروط النصارى

١١٤٩٣ - عن عبد الرحمن بن فَتَمٍ قال : كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حين صالحَ نَصَارَى أَهْلِ الشَّامِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عَمَرٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَدَا وَكَذَا إِنَّكُمْ لَمَا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمُ الْأَمَانَ لِأَنفُسِنَا وَذَرَارِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنفُسِنَا أَن لَا نَحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِي مَا حَوْلَهَا دِيرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَّا يَةً وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ وَلَا نَجِدَدَ مَا خَرَبَ مِنْهَا ، وَلَا نُخْبِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطَّبَتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نُنْفِعَ كَنَائِسَنَا أَن يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيلٍ وَلَا نَهَارٍ ، وَأَن نُوَسْطِعَ أَبُواهَا لِلْمَارَةِ وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَأَن نُنْزِلَ مِنْ صَرَّبَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَطْعُمُهُمْ ، وَأَن لَا نُؤْمِنَ فِي كَنَائِسَنَا وَلَا مَنَازِلَنَا جَاسُوسًا وَلَا نَكْتُمَ عِيْنَالْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ وَلَا نُظْهِرَ شَرَكًا وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا ، وَلَا نُنْعِنَ أَحَدًا مِنْ أَهْلَنَا الدُّخُولَ فِي

(١٩٥/٢) وَقَالَ : وَهَذِهِ الرَّوْيَاةُ فِي رِوَايَتِهَا مِنْ يَجْهَلُ وَلَمْ يَتَبَتَّ بِهَا عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثٌ ؟ فَالَّذِي يَوْافِقُ مِنْ الْفَاظِهَا وَالْفَاظُهَا مَا قَبْلَهَا رَوْيَاةً مَسْرُوقٌ مَقْوُلٌ بِهِ وَالَّذِي يَزِيدُ عَلَيْهِ وَجْبُ التَّوْقِفِ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ اهْ وَالْمَعَافُرُ : هِي بِرُودٍ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَعَاافِرٍ وَهِي قَبْلَةٌ بِالْيَمِنِ وَالْيَمِ زَائِدَةً .
النَّهَايَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٦٢/٣) . ص .

إِلَّا إِسْلَامٌ إِنْ أَرَادُوهُ ، وَإِنْ نُوقِرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ تَقُومُ لَهُمْ مِنْ بَحَالِسْنَا إِنْ
 أَرَادُوا جُلُوسًا ، وَلَا تَشْبَهُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلْنَسُوَةٍ وَلَا عَامَةٍ
 وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقٍ شِعْرٍ ، وَلَا تَكْلُمُ بِكَلَامِهِمْ وَلَا تَكْتُبُ بِكَتُبِهِمْ ، وَلَا
 تَرْكِبُ السَّرْوَجَ وَلَا تَقْلِدَ السَّيُوفَ وَلَا تَخْذُلُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ وَلَا تَحْمِلُهُ
 مَعْنَا ، وَلَا تَنْقِشُ خَوَاتِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا تَبْيَعُ الْمُخْوَرَ وَإِنْ نَجْزُ مَقَادِيمَ رُؤْسَنَا
 وَإِنْ نَلَزَمَ زَرِيْنَا حِيثُ مَا كُنَا ، وَإِنْ نَشَدَ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا ، وَإِنْ لَا
 نَظُورَ صَلَبِنَا وَكُتُبِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ ، وَإِنْ لَا
 نَظُورَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسَنَا ، وَإِنْ لَا نَضْرِبَ بَنَاقُوسِ فِي كَنَائِسَنَا بَيْنَ
 حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَا نَخْرُجَ سَعَانِينَ ، وَلَا بَاعُونَا وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا
 مَعَ أَمْوَاتِنَا ، وَلَا نَظُورَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ ،
 وَلَا نَجَاوِرَهُمْ مَوْتَانَا ، وَلَا تَخْذُلُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ ،
 وَإِنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَطْلَعَ عَلَيْهِمْ فِي بَنِيَانِ لَهُمْ ، فَلَمَّا أُتِيتُ عُمْرَ
 بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ : وَإِنْ لَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، شَرَطْنَا لَكُمْ ذَلِكَ
 عَلَى أَنفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبَّلْنَا عَنْهُمُ الْأَمَانَ ، فَانْ نَحْنُ خَالَفُنَا مَا
 شَرَطْنَا لَكُمْ فَضِّلَّنَا عَلَى أَنفُسِنَا فَلَا ذَمَةٌ لَنَا وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحْلُّ لَكُمْ مِنْ
 أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشَّقَاقِ . (ابن منده في غرائب شعبية وابن زَبَر^(۱) في
 شروط النصارى) .

(۱) ابن زَبَر : بفتح الزاي وسكون الباء هو : عبيد الله اه تقريب التهذيب . ح

١١٤٩٤ - عن سعيد بن عبد العزيز قال عمر^ر بن الخطاب لجبلة بن الأيمم : يا جبلة ، فأجابه فقال : اختر مني إحدى ثلات : إما أن تُسلم فيكون لك ما للمسلمين ، وعليك ما عليهم ، وإما تؤدي الخراج ، وإما أن تلحق بالروم ، قال : فلتحق بالروم . (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في كتاب الأموال) .

١١٤٩٥ - عن خليفة بن قيس قال قال عمر : يا يرفاً كتب إلى أهل مصر من أهل الكتاب أن يجزو أنواصهم أون يربطوا الكستيجات^(١) على أوساطِهم ليعرف زيهُم من زِيَّ أهل الإسلام . (أبو عبيد وابن زنجويه) .

١١٤٩٦ - عن عمر أن الرقيل ورؤسًا من أهل السواد أتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين إننا قد ظهر علينا أهل فارس فأضرروا بنا وأساءوا علينا ، فلما جاء الله بكم أحببنا مجئكم وقد جئناكم وفرحنا فلم نصدكم عن شيءٍ ولم تقاتلكم ، حتى إذا كان باخرة بلغنا أنكم تريدون أن تسترثونا فقال له عمر : فالآن فإن شئتم بالإسلام ، وإن شئتم فالجزية ، وإن لا قاتلناكم فاختاروا الجزية . (أبو عبيد) .

(١) الكستيج : بضم الكاف وسكون السين المهملة خيط غليظ يشدء الذي فوق ثيابه دون الزنار مغرب كستي والكستيج كالحزمه من الأيف . قاموس

أخراج المبرود

١٤٩٧ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود يقول : قال لي رسول الله ﷺ كأني بك وقد وضعت كُورَك على بعيরك ، ثم سررت ليلةً بعد ليلةٍ فقال عمر : إيه والله لا تنسوا بها . (عب) .

١٤٩٨ - عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمحوس بالمدينة إقامة ثلاثة ليلٍ يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحدٌ منهم فوق ثلاثة ليلٍ . (مالك هق) .

١٤٩٩ - عن يحيى بن سعيد أن عمر أجل أهل نجران اليهود والنصارى واشتري بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس : إنهم جاءوا بالبقرة والحديد من عندهم فليم الثنان ، ولعمر الثالث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشّطر وعاملهم النخل على أن لهم الحمس ولعمر أربعة أحاس ، وعاملهم الكرم على أن لهم الثالث ، ولعمر الثنان . (ش) .

١٥٠٠ - عن سالم بن أبي الجعد قال : كان أهل نجران بلغوا أربعين ألفاً وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر

قالوا : إِنَا قَدْ تَحَاسَدْنَا بَيْنَنَا فَأَجْلَنَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قدْ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ لَا يُجْلِوَا فَاغْتَنَمُهَا عُمْرٌ فَأَجْلَاهُمْ ، فَقَدِمُوا فَأَتَوْهُمْ قَالُوا : أَقْلَنَا ، فَأَبَى أَنْ يُقْيِلَهُمْ ، فَلَمَّا وَلَيَّ عَلَيْهِ أُتُوهُمْ قَالُوا : إِنَّا نَسْأَلُكَ بِخَطِّ يَعْنِيكَ وَشَفَاعَتِكَ عِنْدَنَا بَيْكَ إِلَّا أَقْلَنَا فَأَبَى ، وَقَالَ : وَيُنْهِكُمْ إِنْ عُمْرَكَ كَانَ رَشِيدًا الْأَمْرَ فَلَا أُغَيِّرُ شَيْئًا صَنْعَهُ عُمْرٌ ، قَالَ سَالمٌ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنْ عَلِيهَا لَوْ كَانَ طَاعِنًا عَلَى عُمْرٍ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِهِ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِنَجْرَانَ . (ش وأبو عبيد في الأموال هـ) .

١١٥٠١ - عن ابن عمر أن عمر أجل اليهود من المدينة ، فقالوا : أَفْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْتَ مُخْرِجُنَا ؟ قَالَ : أَفْرِكُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَرَى أَنْ أُخْرِجَكُمْ مِّنَ الْمَدِينَةِ . (أبو بكر الشافعي في الفيلانيات) .

١١٥٠٢ - عن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لَئِنْ عَشْتُ أَوْ بَقِيتُ لَا خَرْجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ . (ابن جرير في تهذيبه) .

١١٥٠٣ - عن ابن عمر قال قال عمر : مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِّنْ خَيْرٍ فَلِيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ فَقَسَمَهَا عُمْرٌ بَيْنَهُمْ قَالَ رَئِسُهُمْ يَعْنِي رَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ : لَا مُخْرِجَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، دَعْنَا نَكْنُونَ^(١) فِيهَا كَمَا أَفْرَنَا

(١) نَكْنُونَ : من باب رد أي نسترد فيها ونصان من الحر والبرد ... ح .

رسولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ عَمَرُ لِرَئِيسِهِمْ : أَتَاهُ سَقْطًا ؟ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ بَكِ إِذَا رَقَصْتُ بَكِ رَاحْلَتُكِ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ فَقَسَّمَهَا عُمُرٌ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْرًا مِنْ أَهْلِ الْمُدَيْبِيَةِ (ابن جرير) .

١١٥٠٤ - عن ابن عمر قال : لما فَدَعَ ^(١) أَهْلَ خَيْرٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرَ قَامَ عَمْرٌ خَطِيبًا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ : نُقْرِئُكُمْ مَا أَفْرَأَكُمُ اللهُ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍ خَرَجَ إِلَى مَالِ هَنَاكَ ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيلِ فَقُدِّعْتُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا عَدُوٌّ هَنَاكَ غَيْرُهُمْ عَدُوُّنَا وَهُمْ نَاهُونَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمُرٌ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرَجْنَا وَقَدْ أَفْرَأَنَا مُحَمَّدًا وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطْ لَنَا ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عَمْرٌ : أَظْنَنْتَ أَنِّي نَسِيَتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ بَكِ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُ وَبَكِ قَلْوَصُكِ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةً ؟ فَقَالَ : كَانَتْ هَذِهِ هَزْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمُرٌ . (خ هـ) ^(٢) .

(١) لَمَّا فَدَعَ الْفَدْعَ : بِالتَّحْرِيكِ زِيَغَ بَيْنَ الْقَدْمَيْنِ وَعَظِيمُ السَّاقِ وَكَذَلِكَ فِي الْيَدِ ، وَهُوَ أَنْ تَرُولَ الْمَفَاصِلَ عَنْ أَمَاكِنِهَا إِلَى نَهَايَةِ . ح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط - باب إذا اشترط في المزارعة (٢٥٢/٣) . اهـ ص .

١١٥٥ - عن يحيى بن سهيل بن أبي حنمة قال : أقبل مُظَهِّر بن رافع الحارثي إلى أبي باعلاج من الشام عشرة ليعملوا في أرضه فلما نزل خير أقام بها ثلاثة فدخلت يهود للاعلاج وحرضوه على قتل مظهر^(١) ودسلوا لهم سكينين أو ثلاثة فلما خرجوا من خير ، وكانوا بثبار^(٢) ونبوا عليه فبعجُوا بطنه فقتلوه ، ثم انصرفوا إلى خير فزوّدتهم يهود وقوّتهم حتى لحقوا بالشام ، و جاء عمر بن الخطاب الخبر بذلك ، فقال : إني خارج إلى خير فقاسم ما كان بها من الأموال ، واحد حدودها ومورف أرفها وبمل يهود عنها ، فان رسول الله ﷺ قال لهم : اقرّكم الله ، وقد أذن الله في إجلائهم ففعل ذلك بهم . (ابن سعد) .

١١٥٦ - عن عمر أنه قال : أئها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خير على أن نخرجهم إذا شئنا ، فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فأخرجهم . (حمد د^(٣) حق) .

(١) مظهر : بضم الميم وفتح الظاء وكسر الماء منسدة اه اصابة . ح .

(٢) وكانوا بثبار ، قال في القاموس : وهو على ثبار أمر كتاب على اشراف من قضائه اه فلعل الباء يعني على . ح .

(٣) رواه أبو داود كتاب الخراج والفيء - باب في حكم أرض خير . رقم (٢٩٩١) . ص .

المصادر

١١٥٠٧ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن مغيرة بن السفاح ابن المشي الشيباني عن زُرعة بن النعيم ، أو النعيم بن زرعة أنه سأله عمر ابن الخطاب ، وكلمه في نصارى بي تغلب ، قال : وكان عمر قد همَّ أن يأخذَ منهم الجزية فتفرَّقوا في البلاد ، فقال النعيمُ بن زرعة لعمرَ : يا أمير المؤمنين إنَّ بني تغلبَ قومٌ عربٌ يأنفون من الجزية ، وليس لهم أموالٌ إِنَّا هُمُ أَصْحَابُ حُرُوتٍ وَمَوَاشِّنِ ، ولهم نهايةٌ في العدُوِّ ، فلا تُعنِّ عدوَكَ عليكَ بهم ، فصالحهم عمرٌ على أنْ أضعفَ عليهم الصدقةَ ، واشترطَ عليهم أن لا ينصرُوا أولادَهُ ، قال مغيرةً : فُدِّتْتُ أنَّ عليًّا قال : لئنْ تفرَّغْتُ لبني تغلبَ ليكوننَّ لي فيهم رأيٌّ لأقتلنَّ مقاتلَهُم ، ولأسبابٍ ذراريَّهُم ، قد تقضُوا العهدَ ، وبرئتُ منهم الذمةُ حينَ نصرُوا أولادَهُ . (أبو عبيد وابن زنجويه معًا في الأموال) .

١١٥٠٨ - عن علي قال : شهدتُ النبيَّ ﷺ صالحَ نصارى بي تغلبَ على أن يثبتوا على دينهم ، ولا ينصرُوا أولادَهُ ، فان فعلوا فقد برئتُ منهم الذمةُ ، وقد نقضوا ، فوَاللهِ لئنْ تمَّ لي الأمرُ لأقتلنَّ مقاتلَهُم ولأسبابٍ ذراريَّهُم . (ع) .

١١٥٠٩ - عن عمر أنه صالح بي تغلب على أن لا يصيغوا في دينهم
صبياً وعلى أن عليهم الصدقة مُضاعفة . (هـ) ^(١).

١١٥١٠ - عن عُبادَةَ بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر : يا أمير المؤمنين
إن بي تغلبَ منْ قد علمتَ شوكتهم ، وأنهُم بازءُ العدوِّ ، فان ظاهروا
عليك العدوُّ أشتدَّ قوتُهم ، فان رأيتَ أن تعطِّيهم شيئاً فافعل ، فصالحهم
على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ويُضاعفَ عليهم
الصدقة . (هـ) ^(٢) .

١١٥١١ - عن ابن عمر أنه تَفَلَّتَ ^(٣) على راهب سبَّ النبي ﷺ
بالسيف ، وقال : إِنَّا لَمْ نُصَاحِّمْ عَلَى سبِّ نَبِيٍّ ^ﷺ . (ش) .

(٢-١) رواه البهق في السنن الكبرى كتاب الجزية باب نصارى العرب ...
(٢٦/٩) . ص .

(٣) تفلت قال في القاموس : تفلت اليه نازع ، وعليه تَوَثِّب اه .
وقال في النهاية : ومنه الحديث (إن غرفتنا من الجن تفلت على البارحة)
أى تعرض لي في صلاتي خلأ اه النهاية (٤٦٧/٣) . ح .



العشور

١١٥١٢ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن ابن سيرين قال : قضى عمر بن الخطاب في أموالِ أهل الذمة : إذا صرُوا بها على أصحابِ الصدقةِ نصفَ العُشرِ ، وفي أموال تجارِ المشركين من كان من أهل الذمة نصفَ العُشرِ . (عب) .

١١٥١٣ - عن ابن جُريج قال قال عمر . وكتبَ أهلُ مَنْبِعَ وَمَنْ وراءَ بحرِ عدنِ إلى عمرَ بن الخطاب يعرِضون عليه أن يدخلوا بتجارِهم أرضَ العربِ ولهم العُشرُ منها ، فشاورَ عمرَ في ذلك أصحابَ النبي ﷺ فأجمعوا على ذلك ، فهو أولُ من أخذَ منهم العُشرَ . (عب) .

١١٥١٤ - عن زيادِ بن حذير قال : بعثني عمرُ على السوادِ ونهائي أن أُعثِّرَ مسلماً أو ذا ذمةٍ يؤدي الخراجَ . (ش هق) ^(١) .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب ما جاء في تشier اموال بي تغلب (٢١٨/٩) .

وقوله : « أو ذا ذمة » يؤدي الخراج أن أهل الذمة لا يفرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم ...) . ص .

١١٥١٥ - عن أنس قال : بعثي عمرُ وكتبَ لي أن آخذَ من أموالِ المسلمين رُبْعَ العُشرِ وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الدَّرْمَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِهَا لِلتِّجَارَةِ نَصْفَ الْعُشْرِ ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْثِ الْعُشْرَ ، (أبو عبيد في الأموال وابن سعد) .

١١٥١٦ - عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النَّبْطِ والزَّبِيبِ نصفَ العُشْرِ يريدهُ بذلك أن يكثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ويأخذ من القطنيةِ الْعُشْرَ . (الشافعي وأبو عبيد ق) .

١١٥١٧ - عن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ قال : ما كنا نُعْشِرُ مسْلِمًا ولا مُعاهِدًا لنا بعشرِ أهلِ الْحَرْبِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عمرَ أن لا تَعْشَرُهُمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . (أبو عبيد هق) ^(١) .

١١٥١٨ - عن يعلى بن أميةَ قال : كتبَ إِلَيْهِ عمرُ أن آخذَ من حُلُّ الْبَحْرِ وَالْمَنْبِرِ الْعُشْرَ . (أبو عبيد) وقال : استنادُه ضعيفٌ غيرُ معروفٍ قال أبو عبيد حديثنا زائفٌ عن عاصمٍ بن سليمانَ عن الشعبي قال : أولُ من وضعَ العُشْرَ فِي الْإِسْلَامِ عمرُ .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب المجزية - باب ما جاء في تعشير الأموال (٢١٨/٩) . ص .

١١٥١٩ - عن داود بن كُرْدُوس قال : صالحٌ^١ عمر بن الخطاب عن بي تقلبَ بعدَ ما قطعوا الفراتَ وأرادوا اللحوتَ بالروم على أن لا يصيغوا^(١) صبيانهم ولا يكرهوا على دين غير دينهم وعلى أن عليهم العسر مُضاعفًا من كل عشرين درهماً درهمٌ . (أبو عبيد في الاموال) .

١١٥٢٠ - عن زياد بن حُدَيْر^(٢) أن أباه كان يأخذُ من نصراني العُشرَ في كل سنةٍ مرتين ، فأتى عمرَ بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين إن عمالك يأخذُ مني العُشرَ في كل سنةٍ مرتين ، فقال عمرٌ : ليس ذلك له إنما له في كل سنةٍ صرفةٌ ، ثم أتاه فقال : أنا الشیخُ النصرانيُّ ، فقال عمرٌ : وأنا الشیخُ الحنیفُ قد كتبتكُ لك في حاجتك . (أبو عبيد حق)^(٣) .

١١٥٢١ - عن السائبِ بن يزيدَ قال : كنتُ عاملًا على سوق المدينة زمانَ عمرَ فكنا نأخذُ من النبطِ العُشرَ . (الشافعي وأبو عبيد) .

(١) أن يصيغ : من باب منع ومن باب نصر ، صبغ التنصاري أولادهم في ماء لهم اه مختار الصحاح . ح .

(٢) زياد بن حذير : بهملات مصفرًا ، الأمسدي الكوفي ، وثقة أبو حاتم خلاصة تذهيب السکال لابن زرجمي (٢٤٢/١) اه ص .

(٣) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية - باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة .. (٢١١/٩) . ص .

الخراج

١١٥٢٢ - * مسند معاذ رضي الله عنه * بعثي النبي ﷺ إلى قرى عربية فأمرني أن آخذ حظ الأرض ، قال سفيان : وحظها الثلث والربع . (عب) .

الخمس

١١٥٢٣ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن أنس قال : بارز البراء ابن مالك مربز بان الزارة ، فطعنه طعنة كسرت القرموس ^(١) وخلصت الطعنة إليه فقتنته ، فصلّى عمر الصبح ، ثم أنانا فقال : إنا كنا لا ننحمس الأسلاب ، وإن سلَّب البراء قد بلغ مالاً ، ولا أراني إلا خامسه فقوم ثلاثة ألفاً فأعطانا عمر ستة آلاف ، فكان أول سلَّب خمس في الإسلام . (عب وأبو عبيد في كتاب الاموال ش وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي والمحاملي في أماليه) .

١١٥٢٤ - عن عمر قال : لا يقطع الحسن إلا في خمس . (ش وابن

(١) القربوس هو القربوس : بفتح القاف والراء حينئذ السرج اه .
قاموس . ح .

المنذر في الأوسط عق فقط ق) .

١١٥٢٥ - عن هاني بن كلثوم أن صاحب جيش الشام حين فتح الشام كتب إلى عمر بن الخطاب : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك ، فاكتب إلى بأمرك في ذلك ، فكتب إليه عمر : أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خس الله وسلام المسلمين . (ق) .

١١٥٢٦ - عن نافع قال : أصحاب الناس فتحوا بالشام ، فيهم بلاط ومعاذ ابن جبل ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب : إن هذا الفي الذي أصبتنا خمسه لك ولنا ما بقي ، وليس لأحد منه شيء ، كما صنع النبي عليه السلام بخير ، فكتب عمر : إنه ليس على ما قلتم ، ولكنني أقفوا المسلمين ، فراجعوا الكتاب ، وراجحهم يأبون ويأبى ، فلما أبوا ، قام عمر فدعوا عليهم ، فقال : اللهم اكفني بلاط وأصحاب بلاط ، فما جاء الحول حتى ماتوا جميعاً . (أبو عبيد وابن زنجويه هـ) (١) .

١١٥٢٧ - عن يزيد بن هرمن أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربي ؟ فكتب إليه : إنه لنا وقد كان عمر دعا لنا لنُنكح منه أبائي ونخدم منه عائلتنا ، ونعطي منه النارمين منا ، فأبينا عليه

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والتفسية (٣١٨/٦) ص .

إِلَّا أَن يُسْلِمَهُ لَنَا كَلَّهُ ، وَأَبِي ذَلِكَ عُمَرُ عَلَيْنَا . (أبو عبيد وابن الأباري في المصحف) .

١١٥٢٨ - عن ابن عباس قال : كان عمر يعطيانا من الحمس نحو ما
ما كان يرى أنه لنا فرغنا عن ذلك ، فقلنا حق ذوي القربي خمس الحمس
قال عمر : إنما جعل الله الحمس في أصناف سبباً لها فأسعدتهم بها أكثرهم
عددًا وأشدّهم ظفة فلأخذ منها ناس وتركه ناس . (أبو عبيد) .

١١٥٢٩ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال : إن جاء خمس
العراق لا أدع هاشميا إلا زوجته ، ومن لا جارية له أخدمته .
(أبو عبيد) .

١١٥٣٠ - عن علي قال : اجتمعت أنا وفاطمة والعباس وزيد بن
حارنة عند رسول الله ﷺ ، فقال العباس : يا رسول الله كبر سني
ورق عظمي : وكثرة مؤمني فان رأيت يا رسول الله أن تأمر لي
بكذا وستقا من طعام ، فافعل ، فقال رسول الله ﷺ : قد فعلت ،
قالت فاطمة : يا رسول الله : إن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمتك
فافعل ، فقال رسول الله ﷺ : نفعل ذلك ، ثم قال زيد بن حارنة :
يا رسول الله كنت أعطيني أرضا كانت معيشتي منها ، ثم قبضتها فان
أردت أن تردها علي فافعل ، فقال رسول الله ﷺ : نفعل ذلك ،

قالتُ : أنا يا رسول الله إن أردتَ أن توليني هذا الحقُّ الذي جعله اللهُ لنا في كتابه من الحُسْنَ فاقسمه في حياتك ؟ كي لا ينزع عنِيهِ أحدٌ بعْدَك ، فقال رسولُ الله ﷺ : نعمل ذلك ، فولأَنيه فقسمته في حياته ، ثم ولانيه أبو بكر ، فقسمته في حياته : ثم ولانيه عمرٌ فقسمته في حياته . (شـ حـمـ دـ عـ عـ قـ صـ مـ) ^(١) .

١١٥٣١ - عن علي قال : ولا في رسول الله ﷺ خُسْنَ الحُسْنَ ، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتي بمالٍ فدعاني ، فقال : خذه ، فقلتُ لا أريدُه ، قال : خذه ، فأنتم أحقُّ به ، قلتُ قد استثنيتُ ، بجعله في بيتِ المال . (شـ دـ) ^(٢) .

١١٥٣٢ - عن محمد بن إسحاق ، قال : سألتُ أبا جعفرٍ محمد بن علي ابن أبي طالبٍ حيثُ ولِيَّ من أمر الناس ما ولِيَّ ، كيفَ صنع في سهم ذوي القربى ؟ قال : سلكَ به سبيلَ أبي بكرٍ وعمرَ ، قلتُ فما منعَه ؟ قال :

(١) رواه أبو داود في السنن في كتاب الفرائض - باب بيان مواضع قسم الحُسْن وسهم ذي القربى رقم (٢٩٦٨) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء الشنيمة (٣٤٤ / ٦) بطولة . ص .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الفرائض باب في بيان مواضع قسم الحُسْن رقم (٢٩٦٧) . ص .

كَرِهٌ أَنْ يُدَعَّى عَلَيْهِ خَلَافٌ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ . (أَبُو عَيْدٍ وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي الْمَصَاحِفِ) .

١١٥٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، قال : سألتُ علِيًّا قلتُ : أخبرني كيف كان يصنع أبو بكر و عمر في الحُمُس نصيبيكم ؟ فقال : أما أبو بكر فلم يكن في ولاته أخْسٌ وما كان فقد أوفاه ، وأما عمر فلم يزل يدفعه في كل حُمُس حتى كان **حُمُس السُّوْس** جند يسابور ، فقال وأنا عنده : هذا نصيبيكم أهل البيت من الحُمُس ، وقد أَخْلَى بعضه ، واشتدَّت حاجتهم ، فان أحببتم تركتم حقكم بعملناه في خلَّة المسلمين حتى يأتيانا مال فأوْفِيَكم حقكم فيه ؟ فقلتُ : نعم ، فونب العباس فقال : لا تعرَّض في الذي لنا ، فقلتُ له : يا أبا الفضل أنسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه ، فتُوفي عمر قبل أن يأتيه مال ، فوالله ما قضاه ، ولا قدرت عليه في ولاية عمان ، ثم أنشأ على يحيى ث ، فقال : إن الله حرم الصدقة على رسوله ، فموضه سهما من الحُمُس ما حرم عليه وحرمه على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله سهما عوضاً مما حرم عليهم . (ابن النذر) .

١١٥٣٤ - عن ابن أبي ليلٍ قال : سألهُ عَلِيًّا عن الْمُسْ : فقال :

إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ ، وَعَوَّضَنَا مِنْهَا الْخُمُسَ ، فَأَعْطَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ ثُمَّ أَعْطَانِيهِ أَبُو بَكْرٍ ، حَتَّى ماتَ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى كَانَ فَتْحُ السُّوْسِ^(١) وَجَنْدَ يَسَابُورَ . (أَبُو الْحَسْنِ بْنُ مَعْرُوفٍ فِي فَضَائِلِ بْنِ هَشَمٍ) .

١١٥٣٥ - عن محمد بن سيرين أن أميراً أعطى أنس بن مالك شيئاً من الفيء فقال أنس : أَخْمُسٌ ؟ فقال : لا ، فلم يقبله . (ابن سعد كر) .

(١) السُّوسُ : بلدة بخوزستان بقال ان بها قبر النبي دانيال وأنها كانت آخر ما فتح من الأهوار على عهد عمر .

وجند يسابور : مدينة بخوزستان بناها سابور بن ازدشير فنسبت اليه وقد افتحها المسلمون سنة ١٩ هـ في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة التي تم فيها فتح نهاوند اهـ .
مقدمة ابن خلدون ص (٤ و ٦) ص .



الفتاوی وحكمها

١١٥٣٦ - ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن أبي قرعة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : قسم أبو بكر الصديق قسماً فقسمه لي كما قسم لسيدي . (ابن سعد وأبو عبيد في الأموال ش) .

١١٥٣٧ - عن يزيد بن عبد الله بن قسيطٍ أن أبو بكر الصديق بعث عكرمة بن أبي جهلٍ في خمسةٍ من المسلمين مددًا لزياد بن أبيه ، وللهاجر بن أبي أمية فوافدهم الجندي قد فتحوا النجير باليمن فasher كهم زيادُ ابن أبيه في الفنية فكتب أبو بكر إنما الفنية لمن شهد الوعة . (الشافعي هـ) ^(١) .

١١٥٣٨ - عن رجل أن أبو بكر الصديق قال : فيما أخذ العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبقوه عليهم ، ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم وبعده . (الشافعي ق) .

١١٥٣٩ - عن يزيد بن أبي حبيبٍ أن أبو بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواءً ، وقال : وَدَدْتُ أَنِّي أَخْلُصُ مَا أَنَا فِيهِ مِنِ الْكَفَافِ وَيَخْلُصُ لِي جَهَادِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أبو عبيد في الأموال) .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم القيء والفنية (٢٩١/٦) ص.

١١٥٤٠ - عن ابن أبي حبيب وغيره أن أبا بكر كلام في أن يُفضل بين الناس في القسم فقال : فضائلهم عند الله وأما هذا المعاش فالسوية فيه خير . (أبو عبيد) .

١١٥٤١ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن طارق بن شهاب قال : قال عمر : إنما الفنية لمن شهد الواقعة . (الشافعي عب ش والطحاوي حق) وصححه ^(١) .

١١٥٤٢ - عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، فكان يُنفق على أهله منها نفقة سنتهم ، ثم يجعل ما تبقى في السلاح والكرياع عدّة في سبيل الله . (الشافعي والحميدي ع و العدني حم م د ت ن و ابن الجارود و ابن جرير في تهذيبه و ابن المنذر و ابن مردوية حق) ^(٢) .

١١٥٤٣ - عن عمر قال : إن الله خص رسول الله ﷺ بخاصية

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفنية (٢٩١ / ٦) ص .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (١٧٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفنية (٢٩٦ / ٦) .

وأبو داود باب في صفائيا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٤٩) . ص .

لَمْ يَنْخُصْ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ اللَّهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ نَبِيِّ النُّصِيرِ ، فَوَاللَّهِ
مَا اسْتَأْتَرَهَا عَلَيْكُمْ ، وَلَا أَنْذَهَا دُونَكُمْ ، وَلَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا فِيمَكُمْ ،
حَتَّىٰ بَقَىٰ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفْقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً
وَيَجْعَلُ مَا بَقَىٰ يَجْعَلَ مَالَ اللَّهِ . عَبْرُ الْمَدْنِي وَعَبْدُ بْنِ حَمْدَنْ دَتْ نَوْ
وَابْنُ صَرْدُوْيَهْ هَقْ) (١) .

١١٥٤٤ - عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْيَعُ نَخْلَ بَنِي النُّصِيرِ
وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قَوْتَ سَنَتِهِمْ . (خ) .

١١٥٤٥ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ صَفَاعِيَا :
بَنِي النُّصِيرِ ، وَخَيْرِ ، وَفَدَكَ ، فَأَمَّا بَنِي النُّصِيرِ فَكَانَ حَبْسًا لِنَوَائِبِهِ ،
وَأَمَّا فَدَكَ فَكَانَ حَبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَأَمَّا خَيْرِ فَغَزَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، جُزْئَيْنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ وَنَفْقَةِ أَهْلِهِ فَمَا فَضَلَّ عَنْ
نَفْقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ . (د) (٢) وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ أَبِي عَاصِم
وَابْنُ صَرْدُوْيَهْ قَصْ) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم النبي رقم (٤٩).
رواہ أبو داود - باب في صفائيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رقم (٢٩٤٩).
والبيهقي كتاب قسم النبي والفنيمة (٢٩٦/٦) . ص .

(٢) رواه أبو داود باب في صفائيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رقم (٢٩٥١) . ص .

١٩٥٤٦ - **تَقَالَ عُمَرُ** : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَاوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً قُرْيَ عَرِينَةَ فَدَكَ كَذَا وَكَذَا . (١) .

١٩٥٤٧ - عن مالك بن أوس بن الحذان : قال : ذكرَ عُمَرُ بْنُ الخطاب يوماً في ، فقال : والله ما أنا بأشحق من هذا الذي منكم ، وما أحدٌ منا بأحقٍ به من أحدٍ ، والله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيبٌ إلا عبداً ملوكاً ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله الرجلُ وقدمه في الإسلام ، والرجلُ وبلاوه في الإسلام ، والرجل وعياله وفي لفظ : وعناؤه في الإسلام ، والرجلُ وحاجته ، والله لئن بقيت لهم ليأتينَ الرايعي بمحبِل صناعة حظه من هذا المال وهو يرعى مكانة . (حم وابن سعد دق كر ص) . (٢)

١٩٥٤٨ - عن عُمَرَ قال : ما على وجهِ الأرضِ مسلمٌ إِلَّا وله في

(١) رواه أبو داود في صفائيا رسول الله مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأموال رقم (٢٩٥٠) وقرى عَرِينَةَ فَدَكَ : لِسْم مَوْضِعٍ مُحَرَّكٌ قَرْيَةٌ بَخِيرٌ ، عَوْنَ الْمَبُود شرح سنن أبي داود (١٨٧/٨) . ص .

(٢) رواه أبو داود باب في غلول الصدقة رقم (٣٩٣٤) . ص .

هذا الفيء ، حقٌّ أُعطيهِ أو مُنْعِهِ إِلَّا مَا ملَكتُ أَيْمَانُكُمْ . (الشافعي عب
وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في كتاب الأموال وابن سعد ش حم وعبد
ابن حميد ق) .

١١٥٤٩ - عن ابن أوس بن الحذفان عن عمرَ بن الخطاب وطلحةَ
ابن عبيده الله ولزبير بن العوام ، قالوا : كان رسولُ الله ﷺ يُسْهِمُ
للفرس سهرين وللرجل سهماً . (قط) .

١١٥٥٠ - عن عمر قال : ما أصاب المشركيين من مال المسلمين ، ثم
أصابه المسلمون بعدُ فان أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهامُ المسلمين
 فهو أحقُّ به ، وإن جرت عليه سهامُ المسلمين فلا سبيلَ إليه إِلَّا بالفنيةِ .
(عب ش ق) .

١١٥٥١ - عن عمر قال : ليس للعبد من الفنية شيءٌ . (ش) .
١١٥٥٢ - عن الحسن قال : كتب عمرُ إلى أبي موسى أن يُسْهِمَ
للفرس سهرين وللمقرف^(١) سهماً وللبالغ سهماً . (عب) .

١١٥٥٣ - عن سفيانَ بن وهبِّ الخواراني قال : شهدتُ عمرَ بنَ
الخطاب بالجایة ، قال : فحمدَ الله ، وأثني عليه بما هو أهلٌ ، ثم قال : أما

(١) المعرف على وزن المحسن : هو الهجين الذي أبوه عربي وأمه برذونه امه
نهاية جزء الرابع . ح .

بعد فان هذا الفيء ، أفاء الله عليكم ، الرفيع فيه والوضع بعنزة ليس أحد
 أحق به من أحد ، إلا ما كان من هذين الحيين : نعم وجذام فاني غير
 قاسم لهم شيئا ، فقام رجل من نعم فقال : يا ابن الخطاب أنسدك الله
 في العدل والسوية ، فقال : إنما يريد ابن الخطاب العدل والتسوية ، والله
 إني لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من نعم وجذام إلا القليل
 فلا أجعل من تكلّف السفر وابتاع الظهر بعنزة قوم إنما قاتلوا في ديارهم
 فقام أبو حذير حينئذ فقال : يا أمير المؤمنين إن كأن الله ساق علينا
 الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها أذاك الذي يذهب حقنا في الإسلام
 فقال عمر : والله لا قسم لكم ثلات مرات ، ثم قسم بين الناس ، فاصاب
 كل رجل منهم نصف دينار ، وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا ، وإذا
 كان وحده أعطاه نصف دينار ، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الأرض ،
 فقال : أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر والاليوم ؟ فتى بالمُدّي
 والقسط ^(١) فقال يكفيه هذا المُدّي في الشهر وقسط زيت وقسط خل
 فأصر عمر عَدِين من قبح فطحنا ثم عجبنا ثم أدمَّها بقسطين زيتا ، ثم
 أجلس عليها نلتين رجلا ، فكان كفاف شبعهم ، ثم أخذ عمر المُدّي

(١) القسط : بكسر القاف وسكون السين له معان كثيرة ومعناه مكيال
 يسع نصف صاع اه قاموس . ح .

بيمهه والقسط بيساره، ثم قال : اللهم إني لا أحل لأحدٍ أن يتقصّها بعدي، اللهم فلن تقصّها فاتّقُص منْ عُمُرِه . (أبو عبيد في الاموال ويعقوب بن سفيان ومسدّد هـ كـ)^(١) .

١١٥٥٤ - عن عمر قال: لا يهبُّ الأَمِيرُ مِنَ الْمَعَانِمِ شَيْئاً إِلَّا باذنِ أَصْحَابِهِ، إِلَّا لِدَلِيلٍ أَوْ رَاعٍ أَوْ يَكُونُ سَلَبَّاً أَوْ نَفْلَّاً، وَلَا تَقْلُّ حَتَّى يَقْسِمَ أَوْلُّ مَغْنَمٍ . (أبو عبيدة).

١١٥٥٥ - عن المغيرة بن النعيم النسخمي قال: حدثني أشياخنا قالوا: صار في قسم النسخمي رجل من أبناء الملك يوم القادسية، فأراد سعد أن يأخذ منه فلما وصل إليه بسياطهم، فأرسلت إليهم ابنته كتب إلى عمر بن الخطاب فقالوا: قدر صيننا، فكتب إليه عمر بن الخطاب: إنما لا نخمس أبناء الملك فأخذ منه سعد، قال المغيرة: لأن فدائعه أكثر من ذلك . (حق) . كتاب قسم الفيء والفنيمة [٣٢٣/٦] .

١١٥٦ - عن كثُوم بن الأقرَ قال : أَوْلُ مِنْ عَرَبَ الْعِرَابَ
رَجُلٌ مَنَّا يَقَالُ لَهُ : مُنِيدُرُ الْوَادِعِيُّ كَانَ عَامِلًا لِمَرْءَةٍ عَلَى بَعْضِ الشَّامِ ،
فَطَلَبَ الْعُدُوُّ فَلَاحَتِ الْخِيلُ ، وَقَطَعَتِ الْبَرَادِينُ ، فَأَسْهَمَ لِلْخِيلِ ،

(١) رواه البهق في السنن الكبرى كتاب قسم النيء والفنيمة - باب ما جاء في
قسم ذلك على قدر الكفاية (٣٤٦/٦) . ص .

وَتَرَكَ الْبَرَادِينَ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : نِعَمْ مَا رَأَيْتَ
فَصَارَتْ سُنَّةً . (هـ) (١) .

١١٥٥٧ - ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن عصمة الأسد قال :
نهش (٢) الناس إلى علي فقالوا : أقسم بيتنا نساءهم وذرارتهم ، فقال علي :
عنتي الرجال فعننها (٣) ، وهذه ذرية قوم مسلمين ، في دار هجرة لا سبيل
لكم عليهم ما أدلت الديار من أموالهم فهو لهم ، وما أجلبوا به عليكم في
عسكركم فهو لكم مغنم . (عـ) .

١١٥٥٨ - قال البيهقي (٤) : وأباًنا أبو عبد الله الحافظ : أباًنا أبو
بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي ، قال : قرئ على أبي علي محمد بن محمد
ابن الأشعث الكوفي بعصر وأنا أسمع ، قال : حدثني أبو الحسن موسى بن
إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب :
حدثنا أبي إسماعيل عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب قال : قال :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفتيمه (٣٢٨/٦) .

(٢) نهش لعله : هش : بمعنى خف ونشط . ج .

(٣) عَنَّى : عنا ، وتعنى : بمعنى نصب واعناه وعنناه .. العناه اه قاموس ح

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفتيمه باب الملوك والمرأة
(٣٣٢/٦) . ص .

رسول الله ﷺ : ليس للعبد من الفنيمة إلا خُرُثٌ^(١) المتع ، وأمانه
جائزٌ وأمان المرأة جائزٌ إذا هي أعطتِ القومَ الأمان. قلت ايراد (حق)
لهذا الحديث من ابن الأشعث عن أهل البيت فيه فائدة جليلة فان (حق)
اللزم أن لا يخرج في تصانيفه حديثاً يعلمه موضعاً خصوصاً أنه أورده
في السنن الكبرى التي هي من أجل كتبه ، وهي على أبواب الأحكام التي
لا يتسهل في أحاديثها ، وقد كنت أوّقّي الأحاديث التي في سنن ابن
الأشعث لأنهم تكثّموا فيه وفيها .

قال الذهبي في الميزان^(٢) : محمد بن محمد بن الاشمت الكوفي أبو الحسن نزيل مصر قال (عد) : كتبت عنه بها حمله شدة تشيعه أن أخرج اليها نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن آبائه بخط طري عامتها منا كير ، فذكرنا ذلك للحسين بن علي بن الحسين العلوي شيخ أهل البيت بمصر ، فقال : كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قطُّ أن عنده رواية لا عن أبيه ولا عن غيره ، فمن النسخة : أن النبي ﷺ قال :

(١) خرثي : بضم الخاء وسكون الراء : معناه اثاث البيت ومتاعه . اه .
نهاية . ح .

(٢) راجع ميزان الاعتدال (٤/٢٧) ترجمة رقم ٨١٤١ . ص .

نعم الفصُّ البلور^(١) ومنها شرُّ البقاعِ دورُ الأمراءِ الذين لا يقضون بالحقِّ
ومنها ثلاثة ذهبتُ منهم الرجمةُ : الصيادُ ، والقصابُ ، وبائعُ الحيوان ،
ومنها لا خيلَ أبقي من الدُّهم ، ولا امرأةَ كابنةِ العم ، ومنها اشتدَّ غضبُ
الله على من أهراق دمي وآذاني في عترتي ، وساق له (عد) جملةً موضوعاتٍ
قال السهمي : سألتُ (قط) عنه فقال : آيةٌ من آياتِ الله وضعَ ذلك
الكتابَ يعني العلوياتِ ، انتهى ما في الميزان ، قال الحافظ ابن حجر في اللسان :
وقد وقفتُ على بعض الكتابِ المذكور وسمّاه السنن ، ورتّبه على الأبوابِ
وكلُّه بسندٍ واحدٍ انتهى .

١١٥٥٩ - عن عبد الله بن عبيد بن عميرٍ أن عمرَ بن الخطابَ بعثَ
أبا قتادةَ ، فقتلَ ملكَ فارسٍ وعليه مِنْطَقةٌ قيمتها خمسةَ عشرَ ألف درهمٍ
فأنفلها إِيَاهُ عمرُ . (ابن سعد) .

١١٥٦٠ - عن ابن الأقرن قال : أغارتَ الخيلُ بالشام ، فأدركتَ
الخيلُ من يومها وأدركتَ الكواذنُ ضحى ، وعلى الخيل المنذرُ بن أبي
حمصة همداني ، ففضلَ الخيلَ على الكواذن ، وقال : لا أجعلُ ما أدركَ

(١) البلو : فيه ثلاث لغات : على وزن ثُور ، وعلى وزن سِتُّور ، وعلى
وزن سَبْطَر اه قاموس : ح

كَالْمُيْدَرِكِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ، قَالَ : هَبَلْتِ^(١) الْوَادِعِيَّ أُمَّهَ لَقَدْ أَذْكَرْتَ بِهِ أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ . (الشافعي ق) .

١١٥٦١ - عن علي قال : القسمة^{*} لمن شهد الواقعة . (عدق) .

١١٥٦٢ - عن ثابت بن الحارث[†] الانصاري قال : قسم رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم خير لسهلة بنت عاصم بن عدي ، ولابنة لها ولدت . (ابن سعد والحسن بن سفيان والبغوي طب وأبو نعيم) و قال في الأصابة : إسناده قوي .

١١٤٦٣ - عن ثعلبة بن الحكم الليثي قال : أصبنا يوم خير غنما

فانتهأ بها الناس ، جاء النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وقدورهم تغلى ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نُبْهَةٌ يا رسول الله قال : أكفوها^(١) فان النُّبْهَة لا تحمل فكفاً وما ابقى فيها .

(طب عب ه) [د] .

١١٥٦٤ - عن أبي مالك الأشعري أنه قدم هو وأصحابه في سفينته ، فلما أرسوا وجدوا إبلًا كثيرة من إبل المشركين ، فأخذوها فأمرهم أن يحرروا منها بغيراً ليستعينوا به ، ثم مضى على قدميه حتى قدم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأخبره بسفره وأصحابه والإبل التي

(١) هبلة : من باب علم هبلاً بفتح الهاء والباء أي ثكلاته ثم يستعمل في المدح والاعجاب كما هنا يعني ما أعلمها وما أصوب رأيه ، قوله اذكرت به أي ولدته ذكرًا من الرجال شهـماً اهـ من النهاية بعض تصرف . ح .

(٢) كفأ من باب منع : أي كبوها واقلبوها اهـ قاموس . ح .

أصحابها، ثم رجع إلى أصحابه، فقال الدين عند رسول الله ﷺ : أعطينا يا رسول الله من هذه الإبل ، فقال : اذهبوا إلى أبي مالك ، فلما أتوه قسمها أحمراراً خمساً بعث به إلى رسول الله ﷺ ، وأخذ ثلث الباقي بعد الحمس، فقسمه بين أصحابه ، والثلثين الباقيين بين المسلمين ، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : ما رأينا مثل ما صنع أبو مالك بهذا المفہم ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت أنا ما صنعت إلا ما صنع . (طب) .

١١٥٦٥ - عن حبيب بن مسلمة قال : كان رسول الله ﷺ ينفل من المفہم في بدأته الرُّبع ، وفي رجعته الثالث . (ش وأبو نعيم) .

١١٥٦٦ - وعنه أن النبي ﷺ نقل الثالث بعد الحمس (ش) .

١١٥٦٧ - وعنه أن النبي ﷺ كان ينفل في بدأته الرُّبع وفي رجعته الحمس . (أبو نعيم) .

١١٥٦٨ - وعنه أن النبي ﷺ كان ينفل في الغزو الرابع بعد الحمس في البداية وينفل في القفل الثالث بعد الحمس . (أبو نعيم) .

١١٥٦٩ - وعنه قال : جعل رسول الله ﷺ السَّلَب للقاتل (طب)^(١).

(١) الحديث مر برقم [١١٢٩٠] .

ورواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء الفنية باب السَّلَب للقاتل (٣٠٥/٣٠٦) . ص .

١١٥٧٠ - عن مكحولٍ عن الحجاج بن عبد الله البصري قال :
النفلُ حُقٌّ نقلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . (ش طب والحسن بن سفيان
والبغوي وأبو نعيم كر) .

١١٥٧١ - عن رِعْيَةَ السُّجِيِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ
كِتَابًا فَرَقَعَ (١) بِهِ دُلُوهُ ، فَرَتْ بِهِ سُرِّيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَاسْتَاقَوْا إِبْلَاهُ
فَاسْلَمُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا مَا أَدْرَكْتَ مِنْ مَالِكَ بْنِ عَيْنَهِ قَبْلَ أَنْ
يَقُسِّمَ فَأَنْتَ أَحْقَبُ بِهِ . (حم عب) (٢) .

١١٥٧٢ - عن الشعبي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى رِعْيَةَ
السُّجِيِّيِّ بِكِتَابٍ فَأَخْذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَرَقَعَ بِهِ دُلُوهُ فَبَعْثَتْ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُرِّيَّةً فَأَخْنَوْا أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَفْلَتْ رِعْيَةً عَلَى فَرْسٍ عَرِيَانَّا
لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَأَتَى ابْنَتَهُ وَكَانَتْ مَتْزُوجَةً فِي بَنِي هَلَالٍ وَكَانُوا أَسْلَمُوا
وَأَسْلَمَتْ مَعَهُمْ ، وَكَانَ يَجْلِسُ الْقَوْمُ بِفَنَاءِ بَيْتِهَا ، فَأَتَى الْبَيْتُ مِنْ وَرَاءِ ظَهِيرَهُ ،
فَلَمَّا رَأَتْهُ ابْنَتُهُ عَرِيَانًا أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثُوبَهَا ، وَقَالَتْ : مَالِكٌ ؟ قَالَ : كُلُّ الشَّرِّ
نَزَلَ بِأَبِيكَ ، مَا تُرَكَ لِي أَهْلٌ وَلَا مَالٌ ، قَالَ : وَأَنِّي بَعْلُكِ ؟ قَالَتْ :

(١) رقع : تأتي ثلاثة بحيرة من باب منع ، وثلاثة منيدة بالتضييف اه .
قاموس . ح .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٨٥/٥) . ص .

في الإبل ، فأتاه فأخبره ، قال : خذ راحلتي برحلي ونزوِّدك من اللبن ، قال
 لا حاجةَ لي فيه ، ولكنْ أعطني قعودَ الراعي ، وإداوة من ماءٍ ، فاني أبادرُ
 محمدًا لا يقسم أهلي ومالي ، فانطلق ، وعليه ثوبٌ إذا غطى به رأسه
 خرجتْ أسته ، وإذا غطى به أسته خرج رأسه ، فانطلق حتى دخل المدينة
 ليلاً وكان بحذاء رسول الله ﷺ ، فلما صلَى رسول الله ﷺ الفجر ،
 قال : يا رسول الله أبسطْ يدَك فلأباعك ، فبسط رسول الله ﷺ يده ،
 فلما ذهب رعية ليمسحها قبضها رسول الله ﷺ ، ثم قال : له رعية
 يا رسول الله أبسطْ يدَك ، قال : ومنْ أنت ؟ قال رعية السحيبي : فأخذ
 بعضه رسول الله ﷺ فرفعها ، ثم قال : أيها الناسُ هذا رعية السحيبي
 الذي كتبتُ اليه ، فأخذ كتابي فرقع به دلوه ، فأسلم ، ثم قال : يا رسول الله
 أهلي ومالي ؟ فقال : أما مالك فقسم بين المسلمين ، وأما أهلك فانظر من
 قدرتَ عليه منهم ، قال : نفرجتْ فإذا ابنُ لي قد عرفَ الراحلة ، وإذا
 هو قائمٌ عندَها ، فأتيتْ رسولَ الله ﷺ ، قلتُ : هذا ابني ،
 فأرسلَ معي بلاً ، فقال : أبوك هو ؟ قال : نعم ، فدفعَه اليه ،
 قال : فأتي النبي ﷺ بلالٌ ، فقال له : والله ما رأيتُ واحداً منها
 مُعتبراً ^(١) إلى صاحبه ، فقال رسول الله صلَى الله عليه وآله وسلم :

(١) أخذته العبرة وهي البكاء . ح .

ذَكْرُ جُفَاءِ الْأَعْرَابِ . (ش) ^(١) .

١١٥٧٣ - عن رِعِيَّةَ السَّجِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا فِي أَدِيمٍ أَحْرَرَ، فَرَقَعَ بِهِ دَلَوَهُ، وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَلَمْ يَدْعُوا لَهُ سَارِحةً وَلَا بَارِحةً وَلَا أَهْلًا وَلَا مَالًا إِلَّا أَخْذَوْهُ، فَأَفْلَتَ مُعْرِيَانًا، وَمَضَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ مَعَ صَلَاتِ الصَّبَحِ وَهُوَ يَصْلِيُّ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ قَالَ: ابْسِطْ يَدَكَ أَبْيَاعُكَ، فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا قَبْضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ صَرَارًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ قَالَ: رِعِيَّةُ السَّجِيمِيِّ فَأَخْذَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَصْدِهِ، فَرَفَعَهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ: هَذَا رِعِيَّةُ السَّجِيمِيِّ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا فَرَقَعَ بِهِ دَلَوَهُ، وَقَالَ رِعِيَّةُ: مَالِيْ وَوَلَدِيْ، قَالَ: أَمَا مَالِكُ فَهِيَهَا قَدْ قُسِّمَ، وَأَمَا وَلَدُكَ وَأَهْلُكَ فَنَ أَصْبَتَ مِنْهُمْ، فَضَى، ثُمَّ عَادَ وَإِذَا ابْنُهُ قَدْ عَرَفَهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَذَا ابْنِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَلَالُ اخْرُجْ مَعَهُ، فَانْزَعَ أَنَّهُ ابْنُهُ فَادْفَعَهُ، نَخْرُجْ مَعَهُ، قَالَ: هُوَ أَبِي فَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ذَكَرَ أَنَّهُ ابْنُهُ،

(١) رواه أحمد في مستند (٢٨٥ / ٥) عن رعية السجيمي . ص .

(٢) رعية : بوزن دحية وضبه الطبرى بالتصير وهو : السجيمي . اه من الاصابة . ح .

وما رأيت أحداً منها استعبر إلى صاحبه ، فقال النبي ﷺ : ذاك جفاء الأعراب . (طب) ^(١) .

١١٥٧٤ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ نَفَلَ في البدأة الْرُّبُعَ ، وفي الرجعة الثُّلُثَةَ . (ش) [ه] .

١١٥٧٥ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسمهم سهّما له وسهّم لفرسه . (ش) .

١١٥٧٦ - عن ابن عمر قال : خرجت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة فلقينا العدو فشدّت على رجلٍ فطعنته فتنظرته وأخذت سَلَبَه فنَفَلَنيه رسول الله ﷺ . (كر) .

١١٥٧٧ - عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية إلى نجد ، فأصبنا نعماً كثيرةً ، فنفلنا صاحبنا الذي كان علينا بغيراً ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ بما أصبنا فكانت سُهْماناً بعد الحُمْسِ اثنتي عشر بغيراً ، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بغيراً بالبعير الذي نفلنا صاحبنا وما حاسبنا به سُهْماناً . (ش) [د] .

١١٥٧٨ - عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية إلى

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٨٥ / ٢٨٦) عن رعية السجيمى . ص .

نجد فبلغت سهانسا انى عشر بعيرأ ، ونكلنا رسول الله ﷺ بعيرأ
بعيرأ . (ش) .

١١٥٧٩ - عن عمير مولى لأبي اللّاحم قال : شهدت خير وأنا عبد
ملوك ، فلما فتحوها أعطاني رسول الله ﷺ سيفا ، فقال : تقلّد هذا ،
وأعطاني من خُرُثي المتابع ولم يضرب لي بسهم . (ش) .

١١٥٨٠ - عن عمير مولى لأبي اللّاحم قال : شهدت مع سيدتي خير
فلما فُتحت سألت رسول الله ﷺ أن يقسم لي ؟ فأبى أن يقسم لي ،
وأعطاني من خُرُثي المتابع . (أبو نعيم) .

١١٥٨١ - عن أبي موسى قال : قدمنا على رسول الله ﷺ
بعدما فُتحت خير ثلاث ، فأقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح
غيرنا . (شع كر) .

١١٥٨٢ - عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ أبان بن
سعيد بن العاص على سرية من المدينة ، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله
ﷺ خير بعد فتحها وإن حزوم خيلهم لليف ، فقال أبان : اقسم لنا
يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال
أبان أنت بها وبر تحدّر من رأس صان ، فقال النبي ﷺ : اجلس يا أبان
ولم يقسم لهم . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

١١٥٨٣ - عن أبي هريرة قال : ما شهدتُ مع رسول الله ﷺ
مغناً إلا قسم لي إلا خير ، فانها كانت لأهل الحديبية خاصة ، وكان أبو
هريرة وأبو موسى جاءا بين الحديبية وخبير . (يعقوب بن سفيان كر) .

١١٥٨٤ - عن مكحولٍ أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسمهم
سهرين لفرسه وسهما له . (ش) .

١١٥٨٥ - عن مكحولٍ قال : أسمهم النبي ﷺ يوم خير للفرس
سهرين وللرجل سهما . (ش) .

١١٥٨٦ - عن سعيد بن المسيب قال : لا نفلَّ بعدَ رسول الله
ﷺ . (ش) .

١١٥٨٧ - أبناها معمرٌ عن قتادةَ قال : سألتُ ابن المسيب عن
رجل له سهمٌ في غنم ، أيديعه قبل أن يُقسم ؟ قال : نعم ، فقلتُ قد نهى
النبي ﷺ عن بيع المفاصم حتى تُقسم ، قال : إن المفاصم يكونُ فيها الذهب
والفضةُ قال معمرٌ : ولا يدرِّيكم سهمُه من الغنم . (عب) .

١١٥٨٨ - عن حشرج بن زيادِ الأشعري عن جَدِّه أم أبيه أنها
غزَّتْ مع النبي ﷺ عام خير وهي سادسةٌ ستٌّ نسوةٌ ، فبلغَ
رسول الله ﷺ ، فبعثَ إليها ، فقال : بأمرِ منْ خرجتِ ؟ ورأينا فيه

الغضبَ ، فقلنا : خرجنا وعْنَا دواءً نداوي به ، وتناولُ السِّهَامَ ونسقي
السوِيقَ ونفَزَلُ الشِّعْرَ نعْنَبَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَنَا : أَقِنْ قَالَتْ : فَكَنَا
نَدَاوِي الْجَرْحِيَّ ، ونصلحُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، ونرْدُ لَهُمُ السِّهَامَ ، ونصلحُ لَهُمُ
الدواء ونصيبُهُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ قَسْمٍ لَنَا كَمَا قَسْمُ الْرِّجَالِ ،
قَلَتْ : يَا جَدَّهُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمَّراً . (ش وابن زنجويه) ^(١) .

١١٥٨٩ - عن عبد الله بن مغفل قال: دُلْتِي جرابٌ من شحم يومَ
خِيْرٍ فالزمته، وقلتُ هذَا لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا ، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْسَمُ فَاسْتَحْيَتْ . (ش) .

(١) وهكذا رواه البهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم النبي والتنيمة باب
الملوك والمرأة يرضخ لها ولا يسم (٣٣٣/٦) .

ورواه أبو داود في كتاب الجماد باب المرأة والمبد يحييان من التنيمة
رقم (٢٧١٢) .

وقال المنذري : أخرجه النسائي واسناده ضيف لا تقوم به الحجة .
وفي التلخيص : في اسناده حسرج وهو مجہول .
عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٠١/٧) .
وعن حَسْرَاجَ هو : حسرج بن زياد الأشعجي .
يقول ابن حجر : قرأت بخط الذهي لا يعرف .
تهذيب التهذيب (٣٧٧/٢) . ص .

ذيل الفتاوى

١١٥٩٠ - **﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن ذكوان مولى عائشة**

أن در جا^(١) أتى به عمر بن الخطاب فنظر أكثر أصحابه، فلم يعرفوا قيمته، فقال : أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة ؟ لحب رسول الله ﷺ إياها ، قالوا : نعم فأتي به عائشة ، فقالت : ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ . (ع) .

١١٥٩١ - عن مطراف عن بعض أصحابه قال : اشتري طلحة بن

عبيد الله أرضاً من نشاستج نشاستج^(٢) بني طلحة فاتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : من اشتريتها ؟ قال : اشتريتها من أهل الكوفة ، من أهل القدسية فقال طلحة : وكيف اشتريتها من أهل القدسية كلهم ؟ قال إنك لم تصنع شيئاً إنما هي في . (كر) .

١١٥٩٢ - عن قتادة عن رجاء بن حبيبة عن قبيصة بن ذؤيب أن

عمر بن الخطاب قال : فيما أحرزه المشركون ما أصحابه المسلمون فعرفه صاحبه

(١) الدرج : بضم اليم وسكون الراء كالسقوط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيها اهـ نهاية . ح .

(٢) هكذا في معجم ياقوت « نشاستج خبعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله اشتراها من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز » .

قال : إن أدرَكَه قبل أن يُقسم فهو له وأن

١١٥٩٣ - عن الوليد بن عبيد الله عن أبيه قال : بلغَ علياً أن الأشتَرَ

قال : ما بالُ ما في العسكر يُقسم ولا يقسمُ ما في البيوت ؟ فأرسل اليه ،
فقال : أنتَ القائلُ كذا ؟ قال : نعم ، قال : أما واللهِ ما قسمتُ عليكم إِلَّا
سلاحًا من مال الله كان في خزانة المسلمين أَجْلَبُوا به عليكم ، فَنَفَلْتُكُمُوهُ
ولو كان لهم ما أُعْطِيْتُكُمُوهُ ، ولرَدَّتْهُ علىَ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِلَيْاهُ في كتابه ،
إِنَّ الْحَلَالَ حَلَالٌ أَبْدًا ، وَإِنَّ الْحَرَامَ حَرَامٌ أَبْدًا ، وَاللَّهُ لَئِنْ بَثَقْتُمْ لِي الْوُشَاءَ
وَبَايْتُمُونِي لَاسِرِنَّ فِيكُمْ سِيرَةً تَشَهِّدُ لِي التُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزُّبُورُ أَنِّي
قُضِيْتُ بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَأَحْسَنَ أَدْبَهُ بِالدَّرَّةِ . (كر) .

١١٥٩٤ - عن سفيانَ عن رجلٍ أن عمرَ أُتِيَ بِسَبِيلٍ فَأَعْتَقَهُمْ . (ش) .

١١٥٩٥ - عن سليمانَ بنَ موسى قال : قال عمرٌ لا نقل في أول غنيةٍ
ولا نقلَ بعدَ الغنية ، ولا يعطى من المعم شيءٌ حتى يُقسم ، إِلَّا لرَاعٍ أو
حارسٍ أو سائقٍ غير موليه . (ش) .

١١٥٩٦ - عن الحسن عن عمرَ قال : لا تَشْتَرُوا رِيقَ أَهْلَ الدِّمَةِ
وَأَرْضَهُمْ ، قيل للحسن : لمَ ؟ قال : لأنَّهُمْ فِيَّ للمسلمين . (أبو عبيد) .

الفَلُول

١١٥٩٧ - ﴿مسند الصديق رضي الله عنه﴾ عن عمرو بن شعيب قال: إِذَا وُجِدَ الْفَلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَخْذَ وَجْهَهُ مائةً وَحَلْقَ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ وَأَحْرَقَ رَحْلَهُ، وَمَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَيْوَانٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبْدًا قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلُانَهُ . (ش.) .

١١٥٩٨ - عن عمر لما كان يوم خير أقبل بعض أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى صرروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلاماً إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة، ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب اذهب فناد الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، نفرجت فناديت أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . (ش ح م ت والدارمي) ^(١) .

١١٥٩٩ - عن عبد الله بن أبيس أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب الصدقة، فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غلوال الصدقة

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب تحريم الفلول بلفظه . رقم (١٨٢) عن عمر .

ورواه الترمذى في كتاب السير - باب ما جاء في الفلول رقم (١٥٧٤) وقال : حديث صحيح غريب . ص .

من غلَّ منها بغيراً أو شاةً أتى به يوم القيمة يحمله؟ فقال عبد الله بن أنيس:
بلى . (وابن جرير ص) .

١١٦٠٠ - عن عمر قال قال رسول الله ﷺ : إني ممسك بحُجزكم
عن النار وأنتم تقاخون فيها تقاصم الفراش والجناذب ويوشك أن أرسل
حُجزكم وأفرض لكم على الحوض قردون عليّ معاواشتانا فاعرفكم بأسمائكم
وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله، فيذهب بكم ذات
الشمال وأناشدكم فيه رب العالمين فأقول : يا رب أمتي ، فيقول : إنك
لاتدرى ما أحذنا بعدك ، إنهم كانوا يعشون القهقري بعدك ، فلا
أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل شاة لها ثغاء ينادي : يا محمد يا محمد
فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغت ، ولا أعرفن أحدكم يأتي
يوم القيمة يحمل بغيراً له رغاء ينادي يا محمد يا محمد ، فأقول لا أملك لك
من الله شيئاً قد بلغت ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل فرساً
له حمامة ينادي يا محمد يا محمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت
ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل قشعماً من أدم ينادي يا محمد يا محمد
فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت . (الراهنرازمي في الأمثال
وسيّار بن حاتم في الزهد) ورجاله تقات .

١١٦٠١ - عن أبي هريرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ عقالاً من المغن

فأعرض عنه ، ثم عاد فاعرض عنه ، فلما أكثر عليه قال : مَنْ لَكْ
بعقالِ من نارٍ ؟ (كر) .

١١٦٠٢ - عن زيد بن أسلم أن عقيل بن أبي طالب دخل على امرأته
فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وسيفه متلطخ بالدماء ، فقالت : قد عرفتُ
أنك قاتلت ، فما أصبت من غنائم المشركين ؟ فقال : دونك هذه الإبرة ،
خفيطي بها ثيابك ، ودفعها إليها ، فسمع منادي النبي ﷺ يقول : مَنْ
أصاب شيئاً فليردّه وإن كان إبرة ، فرجع عقيل إلى امرأته ، فقال : ما
أرى إبرتك إلا قد ذهبت عنك ، فأخذ عقيل الإبرة فألقاها في الغنائم .
(كر) .

١١٦٠٣ - عن أبي رافع قال : مرّ رسول الله ﷺ بالبيع ، فقال
أف أَفِ أَفِ وليس معه أحدٌ غيري ، فراعني فقلت : بأبي أنت وأمي
قال : صاحب هذه الحفرة استعملته على بني فلان خنان بردة فأريتها عليه
تلثيم . (طب) .

١١٦٠٤ - عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ صلى إلى بعير
من المغمم ، فلما فرغ من صلاته أخذ قردة بين أصابعيه ، وهي وبرة ،
قال : إن هذا من غنائمكم ، وليس لي منه إلا الحمس ، والخمس مرسود
عليكم ، فادوا الحمس والمحيط ، وأصغر من ذلك وأكبر ، ولا تغلو فان

الغُلولَ عارٌ على أهله في الدنيا والآخرة ، جاهدوا الناس في الله : القريب والبعيد ، ولا تبوا في الله لومةً لائمٍ ، واقيموا حدودَ الله في الحضر والسفر وعليكم بالجهاد في سبيل الله ، فانه بابٌ من أبواب الجنة عظيمٌ ينجي الله به من النعم والهم . (أبو نعيم كر) ^(١) .

الدَّارِي

١١٦٠٥ - (الصديق رضي الله عنه) عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قال : كتبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقِ فِي أَسِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَكَتَبَ أَنْ لَا تُفَادُوهُ بِهِ ، فَاقْتُلُوهُ . (أَبُو عَيْدَ فِي كِتَابِ الْأُمُوَالِ) .

١١٦٠٦ - عن عمر قال : لأن أستنقذَ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحبُ إِلَيَّ من جزيرة العرب . (ش)

١١٦٠٧ - عن ابن عباس قال قال لي عمر حين طُعنَ : اعلم أَنْ كُلَّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِيِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفِكَأَكُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (ش وابن راهويه) .

(١) روى صدره ابن ماجه كتاب الجهاد - باب الغلول رقم (٢٨٥٠)
قال في الزوائد : في اسناده عيسى بن سنان . ص .

١١٦٨ - عن عمرَ قال: لا يسترقُ عربِيُّ . (الشافعي ق) .

١١٦٩ - عن الشعبي قال كتبَ عمرَ إلى السائبِ بن الأقرع : أيا
رجلٍ من المسلمين وجدَ رقيقَه ومتعاه بعينِه فهو أحقُّ به وإن وجدَه في
أيدي التجار بعدَ ما قُسِّمَ فلا سبيلٌ إليه، وأيُّها حرٌ اشتراه التجارُ فيردُ
عليهم رؤسُ أموالهم ، فإنَّ الحرَّ لا يباعُ ولا يشتري . (ق) .

١١٦١٠ - عن أنس بن مالكٍ أنَّ عمرَ بعثَ أباً موسى فأصابَ سبئِيَا
فقالَ عمرُ : خلُوا سبيلَ كلِّ أَكَارِ وزرَّاعِ . (أبو عبيد) .

١١٦١١ - عن ابراهيم بن محمد بن أسلم بن بحرة عن جده أسلم بن بحرة
الأنصاري أنَّ النبي ﷺ جعلَه على أسارى قريظةً فكان ينظرُ إلى فرج
الغلامِ ، فإذا رأه قد أنبتَ ضربَ عُنقةِ ، وإذا لم ينْبُتْ جعلَه في غنائمِ
المسلمين . (الحسن بن سفيان وابن منه واستغره قال : ولا يثبُتُ
طبُّ وأبو نعيم) .

١١٦١٢ عن الأسود بن سريع قال: أتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَسِيرٍ ، فَقَالَ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَفَ الْحَقَّ
لِأَهْلِهِ . (حم^(١) طبُّ قطُّ في الْأَفْرَادِ لِهَبْ ص) .

(١) أحمد في المسند (٤٣٥/٣) عن الأسود بن سريع . ص .

١١٦١٣ - عن بكر بن مرداس عن الأعور بن بشامة و وردان بن خرم و ربيعة بن رقيع العنبريين أنهم أتوا النبي ﷺ وهو في حجرته نائم إذ جاء عينه بن حصن بسي بي العنبر ، فقلنا : ما لنا يا رسول الله سمعينا وقد جئنا مسلمين ؟ قال : احلفوا أنكم جئتم مسلمين ، فكعمت أنا و وردان و حلف ربيعة ... عبдан قال في الاصابة في اسناده من لا يعرف .

١١٦١٤ - عن ثعلبة بن الحكيم قال : أسرني أصحاب رسول الله ﷺ وأنا يومئذ شاب ، فسمعت النبي ﷺ ينهى عن النهاية . (أبو نعيم) ^(٢) .

١١٦١٥ - عن الشعبي قال : قضى رسول الله ﷺ في سبي العرب في الجاهلية أن فداء الرجل ثمان من الإبل ، وفي الآتي عشر ، وشكى ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فجعل فداء الرجل أربع مائة درهم . (عب) .

١١٦١٦ - عن طاوس أن النبي ﷺ قضى في سبي العرب في المالي بعدين أو ثمان من الإبل ، وفي العربي بعدم أو أربع من الإبل . (عب) .

١١٦١٧ - عن عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق

(١) كع يقع من باب ضرب ومنع وعلم معناه جبن وضعف اه قاموس . ح

(٢) وذكره البيهقي في السنن الكبرى قسم النفي والغنية باب النهي عن المثلة (٣٢٤/٦) . ص .

العرب من أنفسهم : في الرجل الذي يُسبي في الجاهلية بـهانٍ من الإبل ، وفي ولدٍ إن كان لأمةٍ بوصيفين ، وصيفين كل إنسانٍ منهم ذكرٌ أو أنثى ، وقضى في سبيّة الجاهلية بـعشرٍ من الأبل ، وقضى في ولدها من العبد بـوصيفين ، ويفديه موالٍ أمه ، وهم عصبتُها ، ولهم ميراثه ما لم يتحقق أبوه ، وقضى في سبي الإسلام بـستٍ من الإبل ، في الرجل والمرأة والصبي (عب).

ذيل الأسرى

١١٦١٨ - عن رَبَاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقْضِي فِيمَا سَبَّتِ الْعَرَبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ إِلَيْسَامِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَرَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ تَمْلُوكًا فِي حِيٍّ مِنْ أَهْيَاءِ الْعَرَبِ فَفَدَأَهُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِينَ وَالْأَمْمَةِ بِالْأَمْتَينَ . (ابن سعد) .

١١٦١٩ - عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : اسْتَضْحِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَمِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحِكُكَ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مَقْرَّنِينَ فِي السَّلاسلِ (ابن النجاشي) ^(١) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد - باب الأسرى في السلسل .
 (٧٣/٤) .

ورواه أبو داود كتاب الجهاد - باب في الأسير بوثق رقم (٢٦٦) ص.

الخراج

١١٦٢٠ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن ابراهيم النجاشي أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال : إني أسلمتُ فضع الخراج عن أرضي ، فقال عمر : إن أرضاك أخذت عنوة ، فإماهِ رجل فقال : أرض كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما عليها ، فقال : ليس على أوثلك سبيل ، إنا صاحناه . (عب وأبو عبيد في الأموال وابن عبد الحكم في فتوح مصر ق) .

١١٦٢١ - عن أبي مجلز وغيره إن عمر بن الخطاب وجهه عثمان بن حنيف على خراج السوداد ورزقه كل يوم ربع شاه وخمسة دراهم ، وأمره أن يسع السواد عاصره وغاصره ، ولا يسع سبخة ^(١) ، ولا تلأ ولا أجمأ ولا مستنقع ما لا يبلغه الماء فسخع عثمان كل شيء ، دون الجبل ، يعني دون حلوان إلى أرض العرب ، وهو أسفل الفرات وكتب إلى عمر : إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عاصره وغاصره ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وكان ذراعاً عمر الذي مسح به السواد ذراعاً وبقضة والإبهام مضجعة ، فكتب إليه عمر أن افرض الخراج على كل جريب

(١) سبخة : بفتح السين والياء ويجوز تسكير الباء هي الأرض ذات تربة ملح اه قاموس . ح .

عاصِي أو غاصِي عمله صاحبُه أو لم يعمله درهماً وفِيزاً، وافرض على الكروم
 على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفرزةٍ، وعلى الرّطاب خمسة دراهم
 وعشرة أقفرزة وأطعمهم النخل والشجر، وقال: هذا قوّة لهم على عمارة
 بلادهم، وفرض على رقبتهم يعني أهل النمة على الموسر ثانيةً وأربعين
 درهماً، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهماً، وعلى من لم يوجد شيئاً
 انتي عشر درهماً، قال: معتدل درهم لا يعوز رجلاً^(١) في كل شهر، ورفع
 عنه الرِّيق بالخارج الذي وضعه في رقبتهم، وجعله أكثر الأرض،
 فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانين ألف الف
 درهم، ثم حمل من قابل عشرين ومائة ألف درهم، فلم يزل على
 ذلك . (ابن سعد) .

١١٦٢٢ - عن عمرو بن الحارث قال: كان عمرو بن العاص يبعث
 بجزية أهل مصر وخارجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما
 كان يحتاج إليه، ثم إنه استبطأ عمرو بن العاص في الخارج، فكتب إليه

(١) درهم لا يعوز رجلاً: يعني انه إذا أخذ درهم واحد كل شهر من الرجل
 الذي هو فقير جزية خير له من أن يبقى رقيقا وإن هذا الدرهم الذي
 يؤخذ منه جزية لا يجعله في عوز أهـ . حـ .

(٢) برح الخفاء: من باب علم اي ظهر الخفاء اه بتصرف يسير من النهاية . حـ

بكتاب يلوجه في ذلك ، ويشدد عليه ، ويقول له في كتابه : فلا تجزع
أبا عبد الله أن تؤخذ بالحق وتمطيه ، فان الحق أبلج ، فذرني وما عنه
يُجلج ، وقد برح الحفاء فكتب اليه عمرو بن العاص يحييه على كتابه ،
وكتب اليه إن أهل الأرض استظرعوا أن تدرك غلامهم ، فنظرت
لل المسلمين ، وكان الترقيق بهم خيراً من أن يحرق ^(١) فيصيرون إلى بيع
ما لا غنى بهم عنه ، فينكسر الخراج ، وقد صدقت والله يا أمير المؤمنين
والسلام . (ابن سعد) .

١١٦٢٣ - عن عبد الملك بن عمير أن عمر بن الخطاب اشترط
على أباط الشام للمسلمين أن يصيروا من ثمارهم وبنائهم ، ولا يحملوا .
(أبو عبيد) .

١١٦٢٤ - عن طارق بن شهاب قال : كتب إلى عمر بن الخطاب
في دهقة نهر الملك أسلمت فكتب أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها
الخارج . (أبو عبيد في الاموال عب) .

(١) يحرق بهم : خرق يحرق من الباب الرابع الثاني المفرد والمعنى إذا انتظرتهم
حتى تدرك غلامهم فيدفعون ما عليهم من الخارج من الغلة خير من أخذ
منهم قبل الادراك فيحتاجون إلى بيع أمتعتهم وغيرهم فيعمون في حيرة
وبطالة وحاجة ماسة اهـ .

١١٦٢٥ - عن ابن سيرين قال : كتبَ عمرَ بن الخطابَ إلى أهل نجرانِ إني قد استوصيتُ بعدي عن أسلمِ منكم خيراً وأمرتُه أن يعطيه نصفَ ما عملَ من الأرض ، ولستُ أريدُ اخراجَكم منها ما أصلحتم ، ورضيتُ عملَكم . (هب) .

١١٦٢٦ - عن عطيةَ بن قيسِ أنَّ عمرَ بن الخطابَ استعملَ سعيدَ ابنَ عامرٍ بن حذيمَ على جنْدِ حمصَ ، فقدمَ عليه فعلاه بالدرة ، فقالَ سعيدَ سبقَ سيلكَ مطرَكَ إِن تستعتبْ نُعْتَبْ ، وإن تُعاقبْ نصبرْ ، وإن تغفُّلْ نشَكرْ ، فاستحيَ عمرُ فألقى الدرة ، وقال : ما على المسلمِ أَكْثَرُ من هذا إِنَّكَ تُبْطِي بالخروج ؟ فقالَ سعيدٌ : إِنَّكَ أَمْرَتَنَا أَن لا نزيدَ الفلاحَ عَلَى أربعةِ دنانيرٍ ، نحن لا نزيدُ ولا نقصُ ، إِلَّا أَنَّا نُؤخِّرُهُم إِلَى غلَّاتِهِم ، فقالَ عمرُ : لا أَعْزِلُكَ مَا كُنْتُ حَيَّاً . (أبو عبيد وابن زنجويه في الأموالِ كر) .

١١٦٢٧ - عن أبي مجلزِ لاحقِ بن حميدٍ أنَّ عمرَ بن الخطابَ بعثَ عمَارَ بن ياسِرَ إلى أهلِ الكوفةِ على صلاتِهِم وجوشِهِم ، وعبدَ اللهِ بن مسعودَ على قضاياهم وبيتِ مالهم ، وعثمانَ بن حُنَيفَ على مساحةِ الأرضِ ، ثم فرضَ لهم في كلِّ يومٍ شاةً جعلَ شَطَرَها وسواقطَها العمارِ ، والشطر الآخرَ بينَ هذينِ ، ثم قالَ : ما أرى قرينةً يؤخذُ منها كلَّ يومٍ شاةً إِلا كانَ

سريعاً في خرابها ، فسحَ عُمان بن حنيفِ الأرض ، فجعل على جريبِ
 الْكَرْمِ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ خَمْسَةَ دِرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ
 الْقَضْبِ سَتَةَ دِرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ
 دَرَهْمَيْنِ ، وَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ فِي أَمْوَالِهِمِ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بَهَا فِي كُلِّ عَشْرِينِ
 دَرَهْمَيْنِ دَرَهْمَيْنِ وَجَعَلَ عَلَى رُؤْسِهِمْ وَعَطْلُ^(١) النِّسَاءِ وَالصِّبَّارِيَّانِ مِنْ ذَلِكِ
 أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينِ دَرَهْمَيْنِ كُلَّ سَنَةٍ ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكِ إِلَى عُمَرَ فَأَجَازَهُ وَرَضَيَ
 بِهِ ، قَالَ فَقِيلَ لِعُمَرَ : تَجَارُ الْحَرْبِ كَمْ نَأْخُذُ مِنْهُمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا ؟
 قَالَ : كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِمْ ؟ قَالُوا الْعُشْرَ قَالَ : نَفْذُوا مِنْهُمْ
 الْعُشْرَ . (أَبُو عَيْد وَابْن زَنجُويَّه ق) .

١١٦٢٨ - عن طارق بن شهابٍ قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر : إن اختارت أرضها وأدّت ما على أرضها فخلّوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلّوا بين المسلمين وبين أرضهم . (ق) .

١١٦٢٩ - عن أبي عونِ الثقي قال : كان عمرُ إِذَا أَسْلَمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ تَرَكَاهُ يَقُومُ بِخِرَاجِهِ فِي أَرْضِهِ . (ق) .

(١) العطل : بضم العين والطاء هي المرأة لا حل لها قال في النهاية : (ياعلي
 مل نساءك لا يصلين عطللا) العطل فقدان الحلي ومنه حديث عائشة :
 «كرهت أن تصلي المرأة عطلاً ، ولو أن تعلق في عنقها خيطاً» اهـ حـ .

١١٦٣٠ - عن الشعبي قال: أسلم الرُّفِيلُ فاعطاه عمرٌ أرضاً بخارجها
وفرض له ألفين . (ق) .

١١٦٣١ - عن عمر أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضاً ،
فأقطعه أرضاً لبني الرُّفِيلَ ، فاتى ابن الرفيل عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين على
ما صاحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا لنا الجزية ، ولكنكم أرضكم وأموالكم ،
قال : يا أمير المؤمنين أقطعتم أرضي لسعيد بن زيد ، فكتب إلى سعد يرد
إليه أرضاً ، ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ، ففرض له عمر سبعمائة ، وجعل
عطاءه في خصم ، وقال : إن أقت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي
(ق) وقال في استناده ضعف .

١١٦٣٢ - عن الشعبي اشتري عتبة بن فرقان أرضاً على شاطئِ
الفرات ليتخذ فيها قصباً فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال :
من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها ،
فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددوها على من اشتريتها منه ،
وخذ مالك . (أبو عبيدة وابن زنجويه) .

١١٦٣٣ - عن علي أنه كا يكره أن يُشترى من أرض المراج شيئاً
ويقول : عليها خراج المسلمين . (ق) .

الرِّزْقُ وَالْمَطَابِيَا

١١٦٣٤ - ﴿الصديق رضي الله عنه﴾ عن الشعبي قال : استشهد سالم مولى أبي حذيفة ، فأعطى أبو بكر امرأته النصف ، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله . (ش) .

١١٦٣٥ - عن عمر قال : لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها سهاناً كما قسم رسول الله ﷺ خير سهاناً ، ولكنني أردت أن يكون جزية تجري على المسلمين ، وكرهت أن يترك آخر المسلمين لا شيء لهم . (ش وأبو عبيد وابن زنجويه معًا في الاموال وابن وهب في مسنده حم خ د وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي ع والخرانطي في مكارم الأخلاق ق) .

١١٦٣٦ - عن حارثة بن مضرب قال : كتب علينا عمر بن الخطاب أما بعد فاني قد بعثت اليكم عممار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً وزيراً وها من النجباة من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر ، فتعلموا منها ، واقتدوا بها ، وإنني قد آثرتكم بعد الله على نفسي أنة ، وبعثت عثمان بن حنيف على السواد ، وأرزقهم كل يوم شاة فاجعل شطرها وبطنها لumar ، والشطر الثاني بين هؤلاء الثلاثة . (ابن سعد ث ص) .

١١٦٣٧ - عن ابن عمر أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة
آلاف، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له : هو من
المهاجرين ، لم تقصته من أربعة آلاف ؟ قال : إنما هاجر أبوه ، يقول :
ليس كمن هاجر بنفسه . (خ قط في الأفراد هـ) ^(١) .

١١٦٣٨ - عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب
خطب الناس بالجایة ، فقال ، من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أبي بن
کعب ، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيدَ بن ثابت ، ومن
أراد أن يسأل عن الفقه فليأتِ معاذَ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل
عن المال فليأتِني ، فإن الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً ، ألا وأنني بادي
بالمهاجرين الأولين أنا وأصحابي ، فعطيهم ، ثم بادي بالأنصار الذين
تبؤوا الدار والإيمان فعطيهم ، ثم بادي بأزواج النبي ﷺ فعطيهن
فنسرعت به الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ
به عن العطاء فلا يلومن أحدكم إلا مناخ راحلته . (أبو عبيد في
الاموال ش هـ كـ) ^(٢)

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنية بباب التفضيل على
السابقة والنسب (٣٤٩/٦) . ص .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنية (٣٤٩/٦) ص .

١١٦٣٩ - عن سفيان بن وهبِ الخولاني ، قال : لما فتحنا مصرَ
بغير عهْدِ ، قام الزبيرُ بن العوام ، فقال : أقسمُها يا عمرو بن العاص ، فقال
عمرو : لا أقسمُها ، فقال الزبير : والله لتقسمنَّها كما قسمَ رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم خيبرَ ، فقال : والله لا أقسمُها حتى أكتبَ إلى أمير
المؤمنين ، فكتبَ عمرُ إليه أقرَّها حتى يغزوَ منها حَبَلُ^(١) الحَبَلة .
(ابن عبد الحكم في فتوح مصر وابن وهب وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في
الاموال قَ كر) .

١١٦٤٠ - عن عياض الأشعري أن عمرَ كان يرزُقُ العبيدَ والإماءَ
والخيلَ . (ش ق) .

١١٦٤١ - عن سعيد بن المسيب أن عمرَ كان يفرض للصبي إذا
استهلَ . (ش ق) .

١١٦٤٢ - عن جابر قال : لما وَلَيَ عمرُ الخلافةَ فرض الفرائض
ودُونَ الدَّوَّاين ، وعَرَفَ الْمُرْفَأَ ، قال جابرُ : فَعَرَفَنِي على أصحابي .
(ش ق) .

(١) حَبَلُ الحَبَلة : بفتح الحاء والباء فيها قال في النهاية : يريد حتى يغزو أولاد
الأولاد ، ويكون عاماً في الناس والدواب أي يكثر المساهرون فيها بالتوكال ...
ثم قال أو يكون أراد المفع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول . ح .

١١٦٤٣ - عن مخايلٍ الفجاريِّ أَنَّ ثلَاثَةَ مُلُوكٍ شَهَدُوا بِدْرًا ،
فَكَانَ عَمْرُ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافَ . (أبو عبيدة في
الاموال ش ق) .

١١٦٤٤ - عن أبي جعفر أن عمرَ أرادَ أن يفرضَ للناسِ ، فَقَالُوا :
ابدأْ بِنَفْسِكِ ، فَقَالَ : لَا ، فَبِدأْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،
فَفَرَضَ لِلْعَبَاسِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَتَّى وَآتَى بَيْنَ خَمْسَ قَبَائِلَ ، حَتَّى اتَّهَى إِلَى بْنِي
عُدَيْ بْنِ كَعْبٍ . (ش ق) .

١١٦٤٥ - عن قيس بن أبي حازمِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ فَرَضَ لِأَهْلِ
بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافَ ، وَقَالَ : لَا فَضْلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ . (أبو عبيدة
ش خ ق) .

١١٦٤٦ - عن عمرَ قَالَ : لَئِنْ بَقِيتُ لِأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ
آلَافَ : أَلْفٌ لِسَلَاحِهِ ، وَأَلْفٌ لِنَفْقَتِهِ ، وَأَلْفٌ يَخْلُفُهَا فِي أَهْلِهِ ، وَأَلْفٌ
لِفَرْسَهِ . (ش ق) .

١١٦٤٧ - عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ
كَتَبَ الْمَهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةَ آلَافَ ، وَالْإِنْصَارَ عَلَى أَرْبَعَةَ آلَافَ ،
وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمَهَاجِرِينَ عَلَى أَرْبَعَةَ آلَافَ فَكَانَ مِنْهُمْ

عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وأسامة بن زيد و محمد
 ابن عبد الله بن جحش الأستدي ، وعبد الله بن عمر ، فقال عبد الرحمن
 ابن عوف : إنَّ ابنَ عمرَ ليس من هؤلَاءِ إِنَّهُ وإنَّه ، فقال ابنُ عمرَ :
 إِنْ كَانَ لِيْ حَقٌْ فَأَعْطِنِيهِ ، وَإِلَّا فَلَا تُعْطِنِيهِ ، فقال عمرَ : لَا بَنِيْ
 عَوْفٍ أَكْتَبْتُهُ عَلَىْ خَمْسَةِ آلَافِ ، وَأَكْتَبْتُنِي عَلَىْ أَرْبَعَةِ آلَافِ ،
 فقال عبدُ الله : لَا أُرِيدُ هَذَا ، فقال عمرَ : وَاللهِ لَا أَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ
 عَلَىْ خَمْسَةِ آلَافِ . (ش ق) .

١١٦٤٨ - عن أبي هريرة أنه قدِمَ على عمرَ من البحرين ، قال :
 قدمتُ عليه ، فصلحتُ مِعَهِ العشاء ، فلما رآني سَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فقال :
 ما قدمتُ بِهِ ؟ قلتُ : قدمتُ بِنِصْمَائِةِ أَلَافِ ، قال : تدرِي مَا تقولُ ؟
 قلتُ : مائةُ أَلَافِ ، ومائةُ أَلَافِ ، ومائةُ أَلَافِ ، ومائةُ أَلَافِ ،
 قال : إِنَّكَ نَاعِسٌ ارْجِعْ إِلَيْ بَيْتِكَ فَتَمَّ اغْدُ عَلَيَّ ، فقدِمْتُ عَلَيْهِ
 فقال : مَا جَهْتَ بِهِ ؟ قلتُ : بِنِصْمَائِةِ أَلَافِ ، قال : أَطِيبُ ، قلتُ نَعَمْ ،
 لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ ، فقال للناس : إِنَّه قدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَإِنْ شَتَّمْ أَنْ
 نَعْدِهُ لَكُمْ عَدَّاً ، وَإِنْ شَتَّمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلاً ؟ فقال رجلٌ :
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَأَيْتُ هُؤُلَاءِ الْأَعْجَمِ يُدْوِيُونَ دِيوَانًا ، يُعْطُونَ

الناسَ عليهِ ، فدوَّن الديوان ، وفرضَ للمهاجرين في خمسةِ آلافِ خمسةِ آلافِ ، وللأنصار في أربعةِ آلافِ أربعةِ آلافِ ، وفرضَ لأزواجِ النبي ﷺ في اثني عشرَ ألفاً اثني عشرَ ألفاً . (ش واليشكري في الشكريات حقٌّ كر)^(١) .

١١٦٤٩ - عن أبي هريرة أنه وفدَ إلى صاحب البحرين ، قال : بعثَ معي ثمانائةَ ألف درهمٍ إلى عمر بن الخطاب ، فقدمتُ عليه ، فقال : ما جئتنا به يا أبي هريرة ؟ قلتُ : ثمانائةَ ألف درهم ، فقال : أتدرى ما تقول ؟ إنك أعرابي ، فمعدُّتها عليه بيدي ، حتى وفيت ، فدعا المهاجرين ، فاستشارهم في المال فاختلقو عليه ، فقال : ارتفعوا عنِي ، حتى كان عندَ الظيرة أرسلَ إليهم ، فقال : إني لقيت رجلاً من أصحابي فاستشرته ، فلم ينتشر^(٢) على رأيه ، فقال : ما أفاءَ اللهُ على رسولهِ من أهلِ القرى فلهِ ولرسولِ ولنبيِ القرُبانيِ واليتاميِ والمساكينِ وابنِ السبيل ، فقسمَه عمرٌ على كتابِ اللهِ عنِ وجْل . (ش) .

(١) رواه البهق في السنن الكبرى (٣٥٠/٦) . ص .

(٢) فلم ينتشر : قال في القاموس : وانتشر انبسط ، ثم قال بعد ذلك والمنشور الرجل المنتشر الأمر اه . ح .

١١٦٥٠ - عن أسلم قال : سمعت عمر يقول : اجتمعوا لهذا المال ، فانظروا من ترونه ، وإنني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ إلى قوله ﴿ أولئك هم الصادقون ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ والذين تبوا الدار والإيمان من قبلهم ﴾ الآية ، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال ، أعطي منه أو منع حتى راع بعدن . (حق ش) ^(١) .

١١٦٥١ - عن الأحنف بن قيس قال : كُنّا جلوسًا بباب عمر نخرجت جارية فقلنا سريّة أمير المؤمنين ، فسمعت فقالت : ما أنا بسرية أمير المؤمنين ، وما أحل له ، إنني لمن مال الله ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : صدقتك وسأخبركم بما أستحصل من هذا المال ، أستحصل منه حُلَّتين : حُلَّة للشتاء ، وحُلَّة للصيف ، وما يسعني الحجّي وعمرتي وقوتي وقوت أهل بيتي ، وسهي مع المسلمين كسيهم رجل ليس بأرفعهم ولا أوصيهم . (أبو عبيد في الأموال ص ش وابن سعد حق) ^(٢) .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفنيمة باب ما جاء قول أمير المؤمنين (٣٥١/٦) . ص .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفنيمة باب ما يكون الولي (٣٥٣/٦) . ص .

١١٦٥٢ - عن يحيى بن سعيدٍ عن أبيه ، قال : قال عمرُ بن الخطاب لعبدِ الله بن الأرقم : أقسم بيتَ مال المسلمين في كل شهرٍ مرةً ، اقسم مالَ المسلمين في كل جمعةٍ ، ثم قال : أقسم بيتَ مال المسلمين في كل يومٍ مرةً ، فقال رجلٌ من القوم : يا أميرَ المؤمنين لوْ أقيمتَ في بيتِ مالِ المسلمين بقيةَ تعدُّها النائبةُ أو صوت ، يعني خارجة ، فقال عمر للرجل الذي كلامه : جرَى الشيطانُ على لسانك لقتنى الله حجتها ، ووقاني شرّها ، أعدُّ لها ما أعدُّ لها رسول الله ﷺ طاعةَ الله عن وجْل ورسوله ﷺ . (هـ) ^(١) .

١١٦٥٣ - عن أبي هريرة قال : قدمتُ على عمر بن الخطاب من عندِ أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهمٍ ، فقال لي : بماذا قدمتَ ؟ قلتُ : قدمتُ بثمانمائة ألف درهمٍ ، فقال : إنما قدمتَ بثمانين ألف درهمٍ ، قلتُ : بل قدمتُ بثمانمائة ألف درهمٍ ، قال : ألم أقل لك : إنك ياتَ أحقُ ؟ إنما قدمتَ بثمانين ألف درهمٍ فكم ثمانمائة ألف ؟ فمددتُ مائةَ ألفٍ ومائةَ ألفٍ ، حتى عدّتُ ثمانمائة ألف ، قال : أطِيبُ ويلك ؟ قلتُ : نعم ، فبات عمرُ ليه أرقاً ، حتى إذا نودي بصلوةِ الصبح ، قالت له امرأته : ما نعمتَ الليلةَ ؟ قال : كيفَ

(١) رواه اليهقى في السنن الكبرى كتاب قسم القيمة والقيمة باب الاختيار في التurgid (٣٥٧/٦) . ص .

ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس ما لم يكن يأتهم مثله مُذ كان الإسلام
 فما يؤمِّن عمر لو هلك ؟ وذلك المال عنده ؟ فلم يضمه في حقه ؟ فلما
 صلَّى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم :
 إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يأتهم مثله مُذ كان الإسلام ، وقد رأيت
 رأياً فأشيروا عليَّ ، رأيت أن أكيل للناس بالكميال ، فقالوا : لا تفعل
 يا أمير المؤمنين إن الناس يدخلون في الإسلام ، ويكثر المال ولكن
 أعظمهم على كتاب ، فكثُرَا كثُرَ الناس وكمالُ أعطيتهم عليه ،
 قال : فأشيروا عليَّ بمن أبدأ منهم ؟ قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولِيَ
 ذلك الأمر ، ومنهم من قال : أمير المؤمنين أعلم ، قال : لا ولكن أبدأ
 برسول الله ﷺ ، ثم الأقرب فالأقرب إليه ، فوضع الديوان على ذلك
 بدأ ببني هاشم والمطلب ، فأعطاهم جميعاً ، ثم أعطى بني عبد شمس ، ثم بني
 نوفل بن عبد مناف ، وإنما بدأ ببني عبد شمس لأنَّه كان أخا هاشم لأمه .
 (ابن سعد حق) ^(١) .

١١٦٥٤ - عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً وسلمان بن ربيعة
 الباهلي على القضاء . (عب) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغئيمة باب اعطاء الفيء
 على الديوان (٣٦٤/٦) . ص .

١١٦٥٥ - عن عمر قال : لو لا أن أترك الناسَ يَيَّانًا ليس لهم شيءٌ ما فتحتْ على قريةٍ إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خير ، ولكنني أتركها خزانةً لهم . (خدھق) ^(١) .

١١٦٥٦ - عن مُنذر بن عمرو الواديِّي أنه قسم للفرس سهرين ، ولصاحبه سهماً ، ثم كتب إلى عمر فقال : قد أصبتَ السنة (حق) ^(٢) .

١١٦٥٧ - عن جبير بن الحويرث أن عمرَ بنَ الخطاب استشارَ

(١) ولفظ البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفنيمة باب جماع أبواب تفريغ القسم (٣١٧/٦) .

« لو لا أن أترك آخر الناس يَيَّاناً » معناها : بفتح الباء الأولى وتشديد الثانية وبنون أي شيئاً واحداً وقيل مستويأ .
وآخر الحديث : حرابة اه .

ورواه أبو داود باب ما جاء في حكم أرض خير رقم (٣٠٠٤) .
لفظ البخاري في صحيحه باب غزوة خير (١٧٦/٥) .

يَيَّاناً : وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري (٨٢/١) .
قوله يَيَّاناً واحداً : بعوحداثين الثانية مشددة وبعد الألف الأولى نون
فسره ابن مهدي : شيئاً واحداً .

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٩١/١) يَيَّاناً واحداً
أي تركهم شيئاً واحداً . والصحيح عندنا : يَيَّاناً واحداً اه . ص .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفنيمة باب ما جاء في سهم الرجل (٣٢٧/٦) . ص .

المسلمين في تدوين الديوان ، فقال له عليٌّ بن أبي طالبٍ : تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من مالٍ ولا تمسك منه شيئاً ، قال عثمانٌ بن عفان : أرأي مالاً كثيراً يسمع الناس ، وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممّن لم يأخذ ، خشية أن ينتشر الأمر ، فقال له الوليدُ بن هشام بن المغيرة : يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديواناً وجندوا جنوداً فدوّن ديواناً وجندوا جنوداً ، فأخذ قوله ، فدعا عقيلَ بن أبي طالب ومحرمةً بن نوفلٍ وجبيرَ بن مطعمٍ ، وكانوا من نسباتِ قريشٍ ، فقال : اكتبوا الناس على منازلهم ، فكتبوا بفبدوأ بنبي هاشم ثم أتبعوه أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقومه على الخلافة ، فلما نظر فيه عمر قال : وَدِدتُ والله أنه هكذا ولكن أبدوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله . (ابن سعد).

١١٦٥٨ - عن أسلمَ قال : رأيتُ عمرَ بن الخطاب حين عرضَ عليه الكتابُ وبنو تميمٍ على إثرِ بني هاشمٍ وبنو عديٍ على إثرِ بني تميمٍ ، فأسمعه يقولُ : ضعوا عمرَ موضعه وابدو بالاقرب فالاقرب من رسول الله ﷺ بفاطمة بنتِ عاصي بنتِ عديٍ إلى عمرَ فقالوا : أنت خليفةُ رسول الله أو خليفةُ أبي بكر وأبو بكر خليفةُ رسول الله ، فلو جعلتَ نفسك حيث جعلك هؤلاء القومُ ؟ قال : بخ بخ بني عديٍ أردتم الأكلَ على ظهري ؟ لأنَ

أذهب حسناي لكم لا والله حتى تأنيكم الدعوة وأن أطبق عليكم الدفتر يعني
 ولو أن تكتبوا آخر الناس ان لي صاحبين سلكا طريقة فان خالفتهما خولف بي
 والله ما أدر كنا الفضل في الدنيا ولا مانرجوه من الآخرة من ثواب الله
 على ما عملنا إلا بمحمد ﷺ فهو شرفنا وقومه أشراف العرب ثم الأقرب
 فالأقرب إن العرب شرّفت برسول الله ﷺ ولو أن بعضنا يلقاه إلى آباء
 كثيرة وما بيننا وبين أن نلقاه إلى نسبة ثم لا نفارقه إلى آدم إلا آباء يسيرة
 ومع ذلك والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجعلنا بغير عمل فهم أولى بمحمد
 منا يوم القيمة فلا ينظر رجل إلى القرابة ويعلم لما عند الله ، فان من قصر
 به عمله لم يُسرع به نسبة . (ابن سعد) .

١١٦٥٩ - عن هشام الكعبي قال : رأيت عمر بن الخطاب يحمل
 ديوانَ خُزاعة حتى ينزلَ قُدَيْداً ، فتأتيه بقُدَيْد ، فلا تغيب عنه امرأة
 بكرٌ ولا ثيبةٌ فيعطيهن في أيديهن ، ثم يروح فينزل عسفانَ فيفعل مثلَ
 ذلك أيضاً حتى توفي . (ابن سعد) .

١١٦٦٠ - عن محمد بن زيد قال : كان ديوان حمير على عهد عمر على
 حدة . (ابن سعد) .

١١٦٦١ - عن جهم بن أبي جهم^(١) قال : قدم خالد بن عرفة

(١) قال الذهبي في الميزان (٤٢٦/١) لا يعرف . اهـ ص .

المُذْدِرِيُّ عَلَى عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَمَا وَرَأَهُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ مَنْ
 وَرَأَيْتُ، يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يُزِيدَ فِي عُمْرِكَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ، مَا وَطَيْءَ أَحَدٌ الْقَادِسِيَّةَ
 إِلَّا عَطَاؤُهُ الْفَانُ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ مائَةً، وَمَا مِنْ مُولُودٍ يُولَدُ إِلَّا حَقُّهُ
 مائَةٌ وَجَرِيبٌ كُلُّ شَهْرٍ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي، وَمَا بَلَغَ لَنَا ذَكْرٌ إِلَّا حَقُّهُ
 عَلَى خَمْسَمِائَةٍ أَوْ سَبْعَمِائَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ هَذَا الْأَهْلُ بَيْتُهُمْ مِنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ
 وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَإِنَّا نَظَرْنَا إِلَيْهِ فَإِنَّمَا يَنْبَغِي ، وَفِيمَا
 لَا يَنْبَغِي ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْمُسْتَعَنُ، إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ أُعْطُوهُ، وَأَنَا أَسْعِدُ
 بِأَدَائِهِ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ بِأَخْذِهِ، فَلَا تَحْمِدُنِي عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْخُطَابِ
 مَا أُعْطَيْتُمُوهُ وَلَكُنِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ فِيهِ فَضْلًا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَحْبِسَهُ عَنْهُمْ،
 فَلَوْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَطَاءً أَحَدٌ هُوَ لِأَهْلِ الْمُرْبِيبِ ابْنَاعَ مِنْهُ غَنِمًا جَعَلَهُمْ بِسُوَادِهِمْ
 ثُمَّ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْمَطَاءُ الثَّانِيَةُ ابْنَاعَ الرَّأْسِ بِعَوْلَاهُ فِيهَا ، فَانِّي وَيَحْكُمُ^{بِ} يَاخْدَلُ بْنَ
 عُرْفَاطَةَ أَخَافُ أَنْ يَلِيكُمْ بَعْدِي وَلَا أَخَافُ أَنْ لَا يَعْدُ الْمَطَاءُ فِي زَمَانِهِمْ مَا لَا^{فَارَ}
 يَقِيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِمْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ قَدْ اعْتَقَدُوهُ فَيَتَكَبَّرُونَ
 عَلَيْهِ فَانِّي نَصِيحُكُمْ لَكُمْ وَأَنْتَ عَنِّي جَالِسٌ كَنْصِيحَتِي لَمْ هُوَ بِأَقْصَى تَغْرِيَةِ
 مِنْ تَغْوِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِمَا طَوَّقَنِي اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ماتَ غَاشِيًا لِرَعَيْتِهِ لَمْ يَرُحْ رَاثَةَ الْجَنَّةِ . (ابن سعد كر).

١١٦٦٢ - عن الحسن قال: كتب عمر إلى حذيفة أن أعط الناس

أعطيتهم وأرزاهم ، فكتبَ إلَيْهِ : إِنَا قَدْ فَعَلْنَا وَبَقَ شَيْءٌ كَثِيرٌ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرٌ أَنَّهُ فِيهِمُ الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، لَيْسَ هُوَ لِعُمَرَ ، وَلَا لِآلِ عُمَرَ ، إِقْسَمَهُ بَيْنَهُمْ . (ابن سعد) .

١١٦٦٣ - عن ابن عمر قال : قدمت رقة من التجار ، فنزلوا المصلى ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن نحرسهم الليلة من السرقة ؟ فباتا يحرسونهم ، ويصليان ما كتب الله لها فسمع عمر بكاء صبي قتوجه نحوه ، فقال لأمه : اتقى الله وأحسني إلى صبيك ، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه ، فعاد إلى أمه ، فقال لها : مثل ذلك ، ثم عاد إلى مكانه ، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه ، فأتى أمه ، فقال : ويحك إني لأراك ألم سوء ، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت : يا عبد الله قد أبرمنشي منذ الليلة إني أريغنه^(١) عن الطعام فيأبى ، قال : ولم ؟ قالت : لأن عمر لا يفرض إلا للقطيم ، قال : وكم له ؟ قالت : كذا وكذا شهراً ، قال : ويحك لا تُجليه ، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال : يا بؤساً لعمركم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر منادياً فنادي ألا لا تُجلوا صبيانكم عن الطعام ، فانما نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق : إنما نفرض لكل مولود في الإسلام . (ابن

(١) أريغنه : ثلاثي مزید بحرف أي أديره عليه وأريده منه اهتمام . ح .

سعد وأبو عبيد في الاموال كر) .

١١٦٦٤ - عن أَسْلَمَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبَلَ لِأَلْحِقَنَ آخِرَ النَّاسَ بِأَوْلَاهُمْ ، وَلَا جَعَلَنَاهُمْ بِيَّانًاً وَاحِدًاً . (أبو عبيد وابن سعد) . مَرْ بَرْ قَمْ [١١٥٥] .

١١٦٦٥ - عن عَمَرَ قَالَ : لَئِنْ عَشْتُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ لِأَجْعَلَنَ عَطَاءَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَلَاثَةَ آلَافَ : أَلْفٌ لِكَرَاعِهِ وَسَلَاحِهِ ، وَأَلْفٌ نَفْقَةُ لَهُ ، وَأَلْفٌ نَفْقَةُ لِأَهْلِهِ . (ابن سعد) .

١١٦٦٦ - عن عَمَرَ قَالَ : لَوْ قَدْ عَلِمْتُ نَصِيبِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ لِيَأْتِي الرَّاعِي بِسَرْوَاتِ حَمِيرٍ نَصِيبِهِ وَهُوَ لَا يَعْرُقُ جَيْنِيهِ فِيهِ . (أبو عبيد في الغرائب وابن سعد) .

١١٦٦٧ - عن عَمْرُو قَالَ : قَسْمٌ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ مَرَّةً عَشْرَةً عَشْرَةً ، فَأَعْطَى رِجْلًا فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ مَلُوكٌ ، قَالَ : رَدُّوهُ رُدُّوهُ ثُمَّ قَالَ : دُعُوهُ . (ابن سعد) .

١١٦٦٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْبَدِ بْنِ عَيْبَرٍ قَالَ عَمَرٌ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكِيلَ لَهُمُ الْمَالَ بِالصَّاعِ . (ابن سعد) .

١١٦٦٩ - عن عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يُرْسِلُ إِلَيْنَا بِأَعْطَايَنَا حَتَّى مِنْ الرَّؤْسِ وَالْكَارِعِ . (ابن سعد) .

١١٦٧٠ - عن عبد الله بن عبيد بن عمر قال قال عمر بن الخطاب :
والله لا زيدنَ الناسَ مَا زادَ المَالُ ، لَا عُذْنَهُ لَهُمْ عَدًا ، فَإِنْ أَعْيَانِي لَا كِيلَنَّهُ
لَهُمْ كِيلًاَ فَإِنْ أَعْيَانِي كَثُرَتْهُ لَا خُنُونَهُ لَهُمْ حَثْوًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، هُوَ مَا لَهُمْ
يَاخْنُونَهُ . (ابن سعد) .

١١٦٧١ - عن الحسن قال : كتبَ عمر بن الخطاب إلى أبي موسى :
أَمَا بَعْدُ فَاعْلَمُ يَوْمًا مِنَ السَّنَةِ لَا يَبْقَى فِي بَيْتِ الْمَالِ دِرْهَمٌ حَتَّى يُكَتَّسَحَ
أَكْتَسَاحًا حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّي قَدْ أَدْعَيْتُ إِلَى كُلِّ ذِيْ حَقٍّ حَقًّا . (ابن
سعد كر) .

١١٦٧٢ - عن ابن عباس قال : دعاني عمر بن الخطاب ، فأتته فلما
بين يديه نطبع عليه الذهبُ متثرةً تثارَ الحشنا ، فقال ابن عباس أتدري ما الحشنا ؟
فذكرَ التَّبَنَ ، فقال : هلْ فَاقْسِمَ هَذَا بَيْنَ قَوْمِكَ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ زُوِيَ
هَذَا عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، لَخَيْرٌ أَعْطَيْتُهُ أَمْ لَشَرٌّ ؟
ثُمَّ بَكَى ، وَقَالَ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِئُ مَا جَبَسَهُ عَنْ نَبِيِّهِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ
أَرَادَهُ الشَّرُّ بِهِمَا ، وَأَعْطَاهُمَا عِرَادَةَ الْخَيْرِ لَهُ . (أبو عبيد في الاموال وابن
سعد وابن راهويه والشاشي) وحسنٌ .

١١٦٧٣ - عن محمد بن سيرين أن صهرًا لعمر بن الخطاب قدِمَ عَلَى
عمر فعَرَضَ لَهُ أَنْ يُعْطِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؟ فَأَنْتَهَهُ عمرٌ فَقَالَ : أَرْدَتَ أَنْ

أَقْفَى اللَّهَ مِلِكًا خَائِنًا؟ فَلَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَعْطَاهُ مِنْ صَلْبٍ مَالِهِ عَشْرَةَ
آلَافِ درَهمٍ . (ابن سعد و ابن جرير كر) .

١١٦٧٤ - عن عمر قال : لئن عشت لأجعلنَّ عطاء سفلة الناس
ألفين . (ابن سعد) .

١١٦٧٥ - عن يزيد بن أبي حبيب : من أدركَ ذلك ، قال : كتبَ
عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : انظرْ من كان قبلكَ ممن بايعَ النبيَ
ﷺ تحت الشجرة فأتمَ لهم العطاء مائتي دينارٍ وأتمَها لنفسكَ
لامركَ^(١) وأتمَها خارجةَ بن حذافةَ لشجاعتهِ ولعمانَ بن قيسِ
ابن أبي العاص لضيافته . (ابن سعد وأبو عبيد في الأموال وابن
عبد الحكم كر) .

١١٦٧٦ - عن عبد الله بن هبيرة أن عمرَ بن الخطاب أمرَ بنادرَ^(٢)
أن يخرجَ إلى أمراء الأجنادِ يتقدمونَ إلى الرَّعيةِ أن عطاءهم قائمٌ ،
 وأن أرزاقَ عيالاتِهم سائلٌ فلا يزرعونَ ولا يزارعونَ . (ابن
عبد الحكم) .

(١) لامركَ : أي لأنكَ أمير . ح .

(٢) بنادرَ : لعله أباذر فليراجع . ح .

١١٦٧٧ - عن زيد بن ثابت قال : كان عمر يستخلفني على المدينة

فوالله ما رجع من مغيبٍ قطٍ إلا قطع لي حدائقه من نخلٍ (ابن سعد) .

١١٦٧٨ - عن يحيى بن عبد الله بن مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى

عمرو بن العاص : أن يحمل طعاماً من مصر في البحر حتى يُرسِي به إلى بولاء،

وكان الساحل يقسمه على الناس على حالاتهم وعيالاتهم ، وإن أهل المدينة

قوم مخصوصون ، وليس بأرض زرع فبعث عمرو بن العاص بعشرين

مركبًا في البحر ، وبعث في كل مركب ثلاثة آلاف إرذب

حب وأكثر وأقل حتى انتهت إلى الجار^(١) وهو المرفأ اليوم

ولبلغ عمر بن الخطاب قدومها خرج وخرج معه الأكابر من أصحاب

رسول الله ﷺ ، فنظر إلى السفن فحمد الله الذي ذَلَّ لهم البحر

حتى جرت فيه منافع المسلمين إلى المدينة وأمر سعد الجار أن

يقبض ذلك الطعام وإن يستوفيه ، فلما قدم عمر المدينة قسم ذلك الطعام

على الناس ، وكتب لهم بالصراك^(٢) إلى الجار فكانوا يخرجون ويقبضون

ذلك . (ابن سعد) .

(١) الجار : بلدة على ساحل البحر بينه وبين المدينة المنورة يوم وليلة اهـ.

قاموس حـ .

(٢) مر شرح كلمة الصراك عند حديث رقم (١٠٠٤) صـ .

١١٦٧٩ - عن عبد الله بن أبي هذيل أن عمر رَزَقَ عَمَّاراً وابنَ مسعودٍ وعثمان بن حُنْيِفٍ ، شاءَ لِعَمَارٍ شَطَرُهَا وَبَطَنُهَا ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ رُبُّهَا ، وَلِعَثَمَانَ رُبُّهَا كُلَّ يَوْمٍ . (ابن سعد) .

١١٦٨٠ - عن سماك بن حرب قال : حدثني إِسْحَاقُ أَنْ رَجُلًا ماتَ بَعْدَ ثَانِيَةً أَشْهَرٍ مِنَ السَّنَةِ فَأَعْطَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثَةِ عَطَائِهِ . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٦٨١ - عن عبد الله بن قيس أو ابن أبي قيس قال : قديم عمرُ الجايةَ فَأَرَادَ قَسْمَةَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ : وَاللَّهِ إِذَا لِي كُونَ مَا تَكَرَّهُ ، إِنَّكَ إِنْ قَسْمَتَهَا الْيَوْمَ كَانَ الرَّبِيعُ الْمُظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ يَلْهُدوْنَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ قَوْمٌ يَسْدُدُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسْدَداً وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً فَانْظُرْ أَمْرًا يَسْعُ أَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ فَصَارَ عَمِرٌ إِلَى قَوْلِ مَعَاذٍ . (أبو عبيد والخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١١٦٨٢ - عن ابراهيم قال : لما افتتح المسلمون السوادَ قالوا العمر : أقسِمُها بيننا فانا فتحناه فأبى عمر وقال : فما لمنْ جاءَ بَعْدَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ وَأَخَافُ إِنْ تَقَاسِمُوهُ أَنْ تَفَاسِدُوا بَيْنَكُمْ فِي الْمَيَاهِ ، فَأَفَرَّ أَهْلُ السوادِ فِي أَرْضِهِمْ وَضَرَبَ عَلَى رُؤُسِهِمُ الْجَزِيَّةَ ، وَعَلَى أَرْضِهِمُ الطَّسْقَ^(١) ، يَعْنِي الْخَرَاجَ .

(١) قال في القاموس : الطسق بفتح فسكون هو مكيال أو ما يوضع من الخراج أو شبه ضريبة معلومة اهـ . حـ .

(أبو عبيد وابن زنجويه) .

١١٦٨٣ - عن محمد بن عجلان قال: لما دوَّنَ عمر الديوان قال: عن
نبِّداً ؟ قالوا: بنفسك ، فابداً قال: لا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامُنَا فِي رَحْمَةِ اللَّهِ
نَبِّداً ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فِي الْأَقْرَبِ . (أبو عبيد) .

١١٦٨٤ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: بعثَ إِلَيْهِ عمرُ بْنُ الخطاب
أَذْنَهُ قَالَ ظَهِيرًا ، فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا بَلَغْتُ الْبَابَ سَمِعْتُ نُحْيِيهِ ، فَقَلَتْ : إِنَّ اللَّهَ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اعْتَرَى وَاللَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَرَى فَدَخَلْتُ فَأَخْذَتُ
بِعَنْكِبَهُ ، وَقَلَتْ لَا بَأْسَ لَا بَأْسَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : بَلْ أَشَدُّ الْبَأْسِ ،
فَأَخْذَ بِيَدِي ، فَأَدْخَلْنِي الْبَابَ فَإِذَا حَقَابٌ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ، فَقَالَ :
الآن هَانَ آلُ الخطابِ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَ هَذَا إِلَى صَاحِبِيَّ يَعْنِي
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَا بَكْرٍ ، فَسَنَّا لِي فِيهِ سَنَّةً أَقْدَمْتُ بِهَا قَلَتْ : اجْلِسْ بِنَا
مُفْكَرٌ ، بَعْلَمْنَا لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَعَةَ آلَافَ أَرْبَعَةَ آلَافَ ، وَجَعَلْنَا
لِلْمُهَاجِرِينَ أَرْبَعَةَ آلَافَ أَرْبَعَةَ آلَافَ ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ ، حَتَّى
وزَّعْنَا ذَلِكَ الْمَالَ . (أبو عَيْدَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْعَدْنِي) .

١١٦٨٥ - عن قيس بن أبي حازم ، قال: جاءَ بِلَالٌ إِلَيْهِ عمرَ حِينَ
قَدِيمَ الشَّامِ وَعِنْدَهُ امْرَأُ الْأَجْنَادِ قَالَ : يَا عَمِّ يَا عَمِّ ، فَقَالَ عَمُّ : هَذَا

عمرُ ، فقال : إِنَّكَ بَيْنَ هُوَلَاءِ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَلَا يَسِّرْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ أَحَدٌ ،
فَانظُرْ مَنْ بَيْنَ يَدِيكَ ؟ وَمَنْ عَنْ يَمِينِكَ ؟ وَمَنْ عَنْ شَمَائِلِكَ ؟ فَإِنْ هُوَلَاءِ
الَّذِينَ جَاءُوكَ وَاللَّهُ لَنْ يَأْكُلُوا إِلَّا لَحُومَ الطِّيرِ ، فقال عمر : صَدَقْتَ ، لَا
أَقُومُ مِنْ مَحْلِسِي هَذَا حَتَّى تَكْفُلُوا لِي لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ بِمُدِيَّيٍّ^(١)
بُرِّ وَحَظِّهِمَا مِنَ الْخَلْ وَالرِّيتِ ، قالوا : تَكْفَلَنَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هُوَ
عَلَيْنَا ، قَدْ كَثُرَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَأَوْسَعُ . قَالَ : فَنَعَمْ إِذْنَ . (أَبُو عَيْبَدْ) .

١١٦٨٦ - عن حارثة بن مُضْرِبٍ أَنَّ عَمَرَ أَمْرَ بِجَرِيبٍ مِّنَ الطَّعَامِ
فَعُجِّنَ ثُمَّ خُبِزَ ثُمَّ تَرَدَّهُ بِزِيَّتٍ : ثُمَّ دُعَا عَلَيْهِ ثَلَاثَيْنِ رِجَالًا ، فَأَكَلُوا غَدَاءَهُمْ
حَتَّى أَصْدَرُوهُمْ ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْمَشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : يَكْفِي الرَّجُلُ جَرِيبَانَ كُلَّ
شَهْرٍ ، فَكَانَ يَرْزُقُ النَّاسَ : الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ وَالْمَلُوْكَيْنَ جَرِيبَيْنَ جَرِيبَيْنَ
كُلَّ شَهْرٍ . (أَبُو عَيْبَدْ) .

١١٦٨٧ - عن سفيان بن وهب قال قال عمر : وَأَخْذَ الْمُدِيَ يَدَ ،
وَالْقَسْطَ بِيَدِ إِنِي فَرَضْتُ لِكُلِّ نَفْسٍ مُسْلِمَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ مُدِيٌّ حَنْطَةٌ ،
وَقَسْطِي خَلٌّ ، وَقَسْطِي زَيْتٍ ، قَالَ رَجُلٌ : وَلِلْعَيْدِ ؟ قَالَ عمر : نَعَمْ
وَلِلْعَيْدِ . (أَبُو عَيْبَدْ) .

(١) مدِي مُثْنَى مُفرَد ، مدِي : وهو غير المد مكيال للشام ومصر معروف .
اه قاموس . ح .

١١٦٨٨ - عن عبد الله بن أبي قيسٍ أن عمرَ صعد المنبرَ فحمدَ اللهَ ،
ثمَ قالَ : أما بعدُ فقد أجرينا عليكمْ أعطياتكمْ وأرزاقكمْ في كلِّ شهرٍ ، قالَ
وفي يدهِ المُذْنِيُّ والقسط ، ثمَ قالَ : خذُ كليهما فلن انتقصُها ففعلَ اللهُ بهِ كذا
وكذا قالَ : فدعا عليهِ . (أبو عبيد) .

١١٦٨٩ - عن أبي الدرداء قالَ : رَبُّ سُنَّةِ راشدةٍ مهديَّةٍ قد
سنَّها عمرٌ في أمَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منها المُذْنِيُّانِ والقسطانِ
(أبو عبيد) .

١١٦٩٠ - عن حكيمِ بنِ عميرٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابَ كتبَ إلى أمراءِ
الأجنادِ : ومنْ أعتقمْ منَ الْجَرَاءِ ^(١) فَأَسْلِمُوهُ فَالْحَقُولُونَ بِعِوَالِيهِمْ ، لَهُمْ مَا لَهُمْ
وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَحْيُوا أَنْ يَكُونُوا قَبْيلَةً وَهُدَّدُهُمْ فَاجْعَلُوهُمْ أُسْوَاتَكُمْ
فِي الْعَطَاءِ وَالْمَرْوَفِ . (أبو عبيد) .

١١٦٩١ - عن الحسنِ أنَّ قوماً قدموا على أبي موسى فأعطى العربَ
وتركَ الموالى ، فكتبَ إليهِ عمرٌ : ألا سُوَّيْتَ بَيْنَهُمْ ؟ بحسبِ المرءِ من
الشرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ . (أبو عبيد) .

(١) الْجَرَاءُ بفتحِ الْحَاءِ وسكونِ الْيَمِّ : العجمُ والرومُ اهْ نَهَايَةَ . ح .

١١٦٩٢ - عن أبي قبيل^(١) قال: كان الناسُ في زمانِ عمرَ بن الخطابِ إِذَا وُلِدَ^(٢) الْمُوَلَّدُ فُرِضَ لَهُ فِي عَشْرَةِ، فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يُفْرَضَ الْحَقُّ بِهِ . (أبو عبيد) .

١١٦٩٣ - عن سليمانَ بن حبيبٍ أَنَّ عمرَ بن الخطابَ فَرَضَ لِعِيالِ المقاتلةِ وذراريِّهم العشراتِ ، فَأَمْضى عَمَانُ وَمِنْ بَعْدِهِ مِنَ الولادةِ ذَلِكَ ، وَجَعَلُوهَا مُورُونَهَا يَرْتَهَا وَرَتَهَا الْمَيِّتُ مِنْهُمْ ، مَمْنَ لَيْسَ فِي الْعِطَاءِ وَالْعَشْرِ . (أبو عبيد) .

١١٦٩٤ - عن طارقِ بن شهابٍ قال: كَانَتْ عَطَايَا نَافِخَةً تُخْرَجُ فِي زَمْنِ عمرِ لَمْ يُزْكَهُ حَتَّى كَنَّا نَحْنُ نُزَكِّيْهَا . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٦٩٥ - عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابَ لَمْ يَفْرُضْ لِلنَّاسِ؛ فَرَضَ لِعبدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَلْفِي درَهمٍ، فَأَتَاهُ طَلْحَةُ بَنْ أَخْرَهُ فَفَرَضَ لَهُ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ:

(١) أبو قبيل: هو: حُيَيْيَى بن هانيء بن ناصر أبو قبيل المعافري فالشهور
أن اسمه: حي قاله جاعده.

وثقه أحمد توفي بالبرلس (١٢٨) اه . ميزان الاعتدال (٦٢٤/١) .

وقال ابن حجر في التهذيب (٧٢/٣) :

وذكره الساجي في الضعفاء له وحكي عن ابن معين أنه ضعفه . ص .

(٢) ولد المولد إذا كان عرياناً غير محض اه نهاية . ح .

يا أمير المؤمنين فضلت هذا الأنصاري على ابن أخي ؟ فقال : نعم لأنني رأيت أباه يستتر بسيفه يوم أحد كما يستر الجمل . (كر) .

١١٦٩٦ - عن ناشرة بن سمي اليزيدي^(١) قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول يوم الجایة وهو يخطب الناس : إن الله جعلني خازناً لهذا المال ، وقادماً له ، ثم قال : بل الله يقسمه ، وأنا بادِي أهل النبي ﷺ ، ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبي ﷺ إلا جویرية وصفية وميمونة ، قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا ، فعدل بينهن عمر ، ثم قال : إني بادي وأصحابي المهاجرين الأولين ، فانا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ثم أشرفهم ، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ، ولم يشهد بدرًا من الانصار أربعة آلاف ، وفرض لمن شهد الحدبية ثلاثة آلاف ، وقال : من أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء ، فلا يلومنَّ رجل إلا مُناخ راحته . (حق) .

١١٦٩٧ - الشافعي أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من

(١) روی عن عمر وشهد معه الجایة ، مصری تابی ثقة .
راجع تهذیب التهذیب (٤٠١/١٠) .

والحادیث رواه البیقی في السنن الکبری كتاب قسم الفيء والتفیمة باب التفضیل على السابقة والنسب (٣٤٩/٦) . ص .

أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم أحسن
 اقتصاصاً للحديث من بعضٍ ، وقد زاد بعضهم على بعضٍ في الحديث : أنَّ
 عمرَ بن الخطاب لما دوَّن الدواوين قال : أبدأ ببني هاشمٍ فاني حضرتُ
 رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب ، فإذا كان السننُ في الماشي
 قدَّمه على المطليٍ وإذا كان في المطلي قدَّمه على الماشي ، فوضع الديوان
 على ذلك واعطاه عطاء القبيلة الواحدة ، ثم استوت له عبدُ شمسٍ ونوفلٍ
 في جِذْمٍ ^(١) النسب ، فقال : عبدُ شمسٍ أخو النبي ﷺ لأبيه وأمه دون
 نوفلٍ فقدَّمه ، ثم دعا بني نوفلٍ يتلوَّهم ، ثم استوت له عبدُ العزَّى
 وعبدُ الدار ، فقال : في بني أسدٍ بن عبد العزي أصحابُ النبي ﷺ
 وفيهم أئمَّةٌ من المطبيين ، وقال بعضهم : هم من حلف الفضول ، وفيها
 كان رسول الله ﷺ ، وقد قيل : ذكر سابقةٍ فقدَّمهم على بني عبد الدار
 ثم دعا بني عبد الدار يتلوَّهم ، ثم انفردت له زُهرةٌ فدعاهَا تلو عبد الدار ،
 ثم استوت له تيمٌ ومخزومٌ ، فقال في بني تيمٍ إِنَّهُم مِّن حِلْفِ الفضولِ
 والمطبيين وفيها كان رسول الله ﷺ ، وقد قيل : ذكر سابقةٍ وقد قيل : ذكر
 صَهْرًا فقدَّمهم على مخزومٍ ، ثم دعا مخزومًا يتلوَّهم ثم استوت له سهمٌ
 وجعٌ وعديٌ بن كعبٍ ، وقد قيل له : أبدأ بعديٍّ ، فقال : بل أُفْرِدُ

(١) جذم بكر الجيم وسكنون الذال المراد به الأصل اهـ . نهاية . حـ .

نفسي حيث كنتُ ، فان الإسلام دخل وأمرنا وأمرُّ بني سهمٍ واحدٍ ،
 ولكن انظروا بني جمع وسهم ، فقيل : قدَّمْ بني جمع ، ثم دعا بني سهمٍ وكان
 ديوان عديٍّ وسهمٍ مختلطًا كالدعوة الواحدة ، فلما خلصت اليه دعوته
 كبر تكبيرةً عاليةً ، ثم قال : الحمد لله الذي أوصلَ إلَيَّ حظي من رسوله
 ثم دعا بني عاصِر بن لؤيٍّ ، قال الشافعي : قال بعضهم : إنَّ أبا عبيدة بنَ
 عبد الله بن الجراح الفهري لما رأى من تقدَّمَ عليه قال : أَكُلَّ هُؤُلَاءِ تدعوه
 أمامي ؟ فقال : يا أبا عبيدة أصبر كما صبرتَ أو كلام قومك فمن قدَّمك
 منهم على نفسه لم أمنعه ، فاما أنا وبني عديٍّ فنُقدمُك إنْ أحببتَ على
 أنفسنا ، فقدَّم معاوية بعدَ بني الحارثِ بن فهرٍ فصلَ بهم بينَ عبد مناف
 وأسد بن عبد العزي ، وشَجَرَ بينَ بني سهمٍ وعدِيٍّ شيءٌ في زمانِ
 المهدى فاقرقو ، فأمر المهدى ببني عديٍّ فقدَّموا على سهمٍ وبجمعٍ للسابقة
 فيهم . (هـ) ^(١) .

١١٦٩٨ - عن مالك بن أوس بن الحذان قال : قرأ عمر بن الخطاب :

* إِنَّا الصدقاتُ للفقراء والمساكين * حتى بلغ * علِيمٌ حَكِيمٌ * ،
 ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ : * واعلموا أَنَا غَنِمْتُمْ من شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والتفيمة بباب اعطاء الفيء
علي الديوان (٣٦٤ / ٦) . ص .

خمسة الآية ، ثم قال : هذه لهؤلاء المهاجرين ، ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ
تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إلى آخر الآية ، فقال : هذه للأنصار ،
ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قال : استوعبت
هذه الآية المسلمين عامّة ، وليس أحد إلا له في هذا المال حق إلا ما
تعلّكون من رقيقكم ، ثم قال : لئن عشت لیأُنْيَنَ الراعي وهو بسْرٌ وَحِمِيرٌ
نصيبيه منها لم يعرق فيه جبينه . (عب وأبو عبيد) ^(١) .

١١٦٩٩ - عن هشام بن حسان ، قال قال محمد بن مسلمة : توجّهت
إلى المسجد فرأيت رجلاً من قريش عليه حالة فقلت : من كساك هذه ؟
قال : أمير المؤمنين ، قال : فخاوزت فرأيت رجلاً من قريش عليه حالة ،
فقلت من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، قال : فدخل المسجد فرفع
صوته بالتكبير ، فقال : الله أكبير صدق الله ورسوله ، الله أكبير صدق الله
ورسوله ، قال : فسمع عمر صوته ، فبعث إليه أن اثنى ، فقال : حتى أصلي
ركعتين ، فرد عليه الرسول يعزم عليه لما جاء ، فقال محمد بن مسلمة :
وأنا أغزن على نفسي أن لا آتيه حتى أصلي ركعتين ، فدخل في الصلاة ،
وجاء عمر فقعد إلى جنبه فلما قضى صلاته قال : أخبرني عن رفعك صوتك

(١) وهكذا رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب الفيء والفتيمة باب ما جاء
في قول أمير المؤمنين . (٦/٣٥٢) . ص .

في مصلى رسول الله ﷺ بالتكبير وقولك صدق الله ورسوله ما هذا ؟
 قال : يا أمير المؤمنين أقبلت أريد المسجد فاستقبلني فلان بن القرشي
 عليه حلة ، قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين خاوزت ،
 فاستقبلني فلان بن القرشي عليه حلة ، قلت من كساك هذه ؟ قال :
 أمير المؤمنين ، خاوزت فاستقبلني فلان بن فلان الأنصاري عليه حلة
 دون الحلتين ، فقلت من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين إن رسول الله
 ﷺ قال : أما إنكم سترون بعدي أثرة ، وإن لم أحب أن تكون على
 يديك يا أمير المؤمنين ، قال : فبكى عمر ثم قال : أستغفر الله والله ولا أعود
 قال : فما رأي بعد ذلك اليوم فضل رجالاً من قريش على رجل من
 الأنصار . (كر) .

١١٧٠ - عن ابن عباس قال : كان عمر بن الخطاب إذا صلى صلاة
 جلس للناس فن كان له حاجة كلّمه ، وإن لم يكن لأحد حاجة قام
 فصلّى صلوات للناس لا يجلس فيهن ، فقلت : يا يرفاً يا أمير المؤمنين
 شفاعة ، فقال : ما بأمير المؤمنين شفاعة ، فجلست فجاء عثمان بن عفان ،
 فجلس خرج يرفاً فقال : قم يا ابن عفان ، قم يا ابن عباس ، فدخلنا على
 عمر ، فإذا بين يديه صبر من مال على كل صبرة منها كتف فقال :
 إن نظرت إلى أهل المدينة فوجدت كمَا أكثراً أهلها عشرة نفذا هذا

المال فاقتسماه فما كان من فضل فردا، فاما عثمان ختنا، وأما أنا فجئت
لر كبتي، وقلت وإن كان تقصان ردت علينا؟ فقال عمر : شنثنة^(١)
من أخشن يعني حجرا من جبل ، أما كان هذا عند الله إذ محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وأصحابه يأكلون القدد؟ قلت : بلى والله لقد كان هذا عند الله ومحمد
حي ولو عليه فتح لصنع فيه غير الذي تصنع ، فقضى عمر ، وقال :
إذن صنع ماذا؟ قلت : إذا أكل واطعمنا ، فتشنج عمر حتى اختلفت
أضلاعه ، ثم قال : وددت أنني خرجت منها كفافاً لا لي ولا علي .
(الحميدي وابن سعد والعدني والبزار ص والشاشي حق ص)^(٢) .

١١٧٠١ - عن رجل من خثعم قال : ولد لي ولد فأيت به عليا
فأبنته في مائة . (أبو عبيد) .

١١٧٠٢ - عن تميم بن منيغ قال : أيت عليا بنبوذ فأبنته في
مائة . (أبو عبيد) .

(١) شنثنة : شنثنة : في حديث عمر قال لابن عباس : شنثنة أعرفها من
آخرم أي شبه من أبيه في الرأي والحزم والذكاء .
راجع النهاية في غريب الحديث (٥٠٤/٢) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والفنيمة باب الاختيار
في التعجيل (٣٥٨/٦) . ص .

١١٧٠٣ - عن علي أنه أعطى العطاء في سنة ثلاثة مرات ، ثم
أناه مال من أصحابه ، فقال : أُغدو إلى عطاً رابعاً ، إني لست بمخازنكم ،
فقسم الحال فأخذها قوم وردّها قوم . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٧٠٤ - عن علي قال : خذ من السلطان ما أعطيك ، فإن مالك في
ماله من الحلال أكثر . (وكيع وابن جرير) .

١١٧٠٥ - عن عترة قال : شهدت علياً وعمان يرزقان أرقاء
الناس . (ق) .

١١٧٠٦ - عن أم العلاء أن أنها انطلقت بها إلى علي ، ففرض لها
في العطاء وهي صفيرة ، وقال علي : ما الصبي الذي أكل الطعام ، وعض
الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي عض الثدي . (ق) .

١١٧٠٧ - عن علي أنه فرض لأمرأة وخدادها اثنتي عشر درهماً :
للمرأة ثانية ، وللخادم أربعة ، ودرهماً من الثانية للقطن والكتان .
(قط ق) وضيقه .

١١٧٠٨ - عن نافع أن رسول الله ﷺ أعطى أزواجه من خبر
كل أمرأة منهاين وسبعين وستين وستين من شعير ، فلما
كان عمر بن الخطاب خيرهن أن يضمن لهن ما كان رسول الله ﷺ
أعطاهن فاختارت عائشة وحفصة أن يقطع لها من الأرض والماء فصار

ميراتاً لمن ورثهن . (ابن وهب في مسنده) .

١١٧٠٩ - عن أبي ظبيان الأستدي قال : وفدت على عمر بن الخطاب فسألني فقال : يا أبو ظبيان ما مالك بالعراق ؟ قلت : لا والذى أسعدك ما ندرى ما نصنع به ؟ ما منّا من أحد قد قدم القادسية إلا عطاوه الفان أو ألف وخمسمائة ، ولا لنا ولد أو ابن آخر إلا في خمسمائة أو ثلاثة ، وما منا من أحد له عيال إلا له جريبان كل شهر ، أكل أو لم يأكل ، فإذا اجتمع هذا لم ندرى ما نصنع به قال : إنما لتفقه فيما ينبغي ، وفيما لا ينبغي ، قال : هو حقكم أعطيتكموه فلا تحمدوني عليه ، وأنا أسعد بأدائهم إليكم منكم بأخذه ولو كان مال الخطاب ما أعطيتكموه فان نصحي لك وأنت عندي كنصحي لمن هو بأقصى ثغور المسلمين فإذا خرج عطاوه فاشتر منه غماما فاجعلها لسودكم ، وإذا خرج فاتح الرأس أو الرأسين فاعتقل منه مالاً فاني أخاف أن يليكم ولاة يمدون المطاء في زمانهم مالاً فان بقيت أنت أو أحد من عيالك كان لك شيء اعتقلتموه . (علي بن معبد في الظاعة والعصيان) .

١١٧١٠ - عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : أسمهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للفارس سهما وللفرس سهرين . (أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السري البكري في جزء من حديثه) .

١١٧١١ - عن نافع عن ابن عمر عن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ
سَهْمِينَ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا . (أبو الحسن البكالي) .

١١٧١٢ - عن نافع عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ فَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَكْثَرَ
مَا فَرَضَ لِي ، فَقَالَتْ : إِنَّا هَبَرْتِي وَهَبَرْتُ أَسَامَةً وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَبَاهُ
كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ وَإِنَّا هَاجَرْتُ بَكَ أَبُوكَ . (أبو
الحسن البكالي) .

١١٧١٣ - عن محمد بن هلال قال : حدّثني أبي عن جدّتي أنها
كانت تدخل على عثمان ففقدتها يوماً ، فقال لأهله : ما لي لا أرى فلانة ؟
قالت امرأته ولدت الليلة غلاماً ، قالت : فأرسل إلى بخمسين درهماً
وشقيقة سُبُّلَانِيَّةً ثم قال : هذا عطاء ابنك ، وهذه كسوته ، فإذا مررت
سنة رفعناه إلى مائة . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٧١٤ - عن أبي إسحاق أن جده الخياز مر على عثمان فقال له :
كم معك من عيال يا شيخ ؟ فقال : إن معي كذا فقال : قد فرضنا لك كذا
وكان ذكر شيئاً لا أحفظه ولعيالك مائة مائة . (أبو عبيد) .

١١٧١٥ - عن موسى بن طلحة أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَخَبَابَ بْنَ الْأَرْتِ
فكان ابن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث . (عب وأبو عبيد) .

١١٧١٦ - عن عائشة ابنة قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونَ قالت : كان عَمَانُ
ابن عفان إذا خرَجَ العطاء أرسَلَ إِلَى أُبَيِّ فقال : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ فَدِ
وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ حَاسِبَنَاكَ بِهِ مِنْ عَطَايِكَ . (أبو عبيدة في الأموال) .

١١٧١٧ - عن أَبِي الْخَلَالِ التَّعْكِيِّ قال : سَأَلْتُ عَمَانَ بْنَ عَفَانَ عَنْ
جَوَازِ السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَ : لَحْمُ ظَبِّيٍّ ذَكَرِيٌّ . (ابن جرير في تهذيب الآثار
ووكييع في الغرب)

١١٧١٨ - عن قُدَامَةَ قَالَ : كَنْتُ إِذَا جَهْتُ عَمَانَ بْنَ عَفَانَ أَفْبِضُ
مِنْهُ عَطَائِي سَأَلْتُهُ هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَانْقَلَتْ : نَعَمْ
أَخْذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قَلَتْ : لَا ، سَلَّمْ إِلَيَّ عَطَائِي ، وَلَمْ
يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا . (الشافعي ق) .

١١٧١٩ - عن سَلَيْهَانَ قَالَ : خُذُوا الْمَعْطَاهُ مَا صَفَّلَكُمْ ، فَإِنْ كَدَرَ
عَلَيْكُمْ فَاتَّرْكُوهُ أَشَدُ التَّرْكِ . (ش)



ذيل الدرر ذاتي

١١٧٢٠ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن المسنون بن خير مأة قال أتى عمر بن الخطاب بغنائم من غنائم القدسية، فجعل يتصرفها وينظر إليها، وهو يبكي، فقال له عبد الرحمن: يا أمير المؤمنين: هذا يوم فرح وسرور فقال: أجل، ولكن لم يؤت هذا قوماً قط إلا أورثهم العداوة والبغضاء. (الخرائطي في مكارم الأخلاق حق) ^(١).

١١٧٢١ - عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: لما أتى عمر بكنوذ كسرى قال له عبد الله بن أرقم الزهري: ألا تجعلها في بيت المال؟ فقال عمر: لا نجعلها في بيت المال حتى تقسمها، وبكي عمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فو الله إن هذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح، فقال عمر: إن هذا لم يعطه الله قوماً قط إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء. (ابن المبارك عبد الرحمن والخرائطي في مكارم الأخلاق) ^(٢).

١١٧٢٢ - عن جابر بن عبد الله قال: أول من دوّن الدواوين وعرف العُرفاء عمر بن الخطاب. (حق) ^(٣).

(٣-٢-١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنميمة باب الاختيار في التعجيل (٣٥٨/٦) . ص .

١١٧٢٣ - عن علي قال : خُذُوا العطاء ما كان طُعنةً ، فاذا كان عن دينكم فارفضوه أشد الرفض . (ش) .

١١٧٢٤ - عن داود بن تُشيط قال : كنت عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل مسمّن مخضب في العين ^(١) فقال : يا أمير المؤمنين هلكت وهلكت عيالي ، فقال عمر : يجيء أحدُهُم كأنه حَمِيت ^(٢) يقول : هلكت وهلكت عيالي ، ثم أخذَ عمر يحدِّث عن نفسه ، فقال : لقد رأيْتني وأختَّ لي نرعي على أبوينا ناصحنا قد ألسستنا أمنا نُقْبِتها وزودتنا من الهيئة فخرج بنا صحيحاً فإذا طلعت الشمس أقيمت النُّثْقَة إلى أخي وخرجت أسعى عرياناً فترجع إلى أمنا وقد جعلت لنا لُعْبةً من ذلك الهيئة فيا خصيابه ، ثم قال أعطوه أربعةً من نعم الصدقة فخرجت تتبعها ظِئْرَان لها ^(٣) . (أبو عبيد في الاموال) .

١١٧٢٥ - عن ابن عمر قال : إني رأيت رسول الله ﷺ حين جاءه شيء لم يبدأ بأول منهم بأول منهم يعني الحررين . (كر) .

(١) في العين : أي سمين وآثار النعمة ظاهرة عليه في رأي العين . ح.

(٢) حَمِيت : بفتح الحاء وكسر الميم الظرف الملوء . اهْنَاهَة . ح.

(٣) ومنه حديث عمر : اعطى ربيعة يتبعها ظئراها » أي أنها وأبواها .
النهاية في غريب الحديث (١٥٤/٣) . ص.

باب

في محظيات الجراد

١١٧٢٦ - (الصديق رضي الله عنه) عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أتى أبو بكر برأس فقال : بنitem . (عب هـ) ^(١) .

١١٧٢٧ - عن معمر عن الزهري قال : لم يؤتَ النبي ﷺ برأس وأتى أبو بكر برأس ، فقال : لا يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ . (عب ق) .

١١٧٢٨ - عن عقبة بن عامر الجنبي أن عمرو بن العاص وشرحيل ابن حسنة بعثاه بريداً برأس ينافق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله ﷺ فانهم يصنعون ذلك بنا ، قال : أَفَا سُنَّاً بفارس والروم ؟ لا يحمل إلى رأس ، فانما يكفي الكتاب والخبر . (حق) قال ابن كثير اسناده صحيح ^(٢) .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤوس .
(٢) ١٣٢/٩ . ص .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤوس .
(٢) ١٣٢/٩ . ص .

١١٧٣٩ - عن معاوية بن خُدِيج قال : بينما نحنُ عند أبي بكر إذ طلعَ المنبرَ فَحِمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَنَّهُ قُدْمٌ عَلَيْنَا بِرَأْسِ يَنَاقِ الْبَطْرِيقِ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا بِهِ حَاجَةٌ ، إِنَّمَا هِيَ سَنَةُ الْعِجْمِ . (هَقُ) ^(١) .

١١٧٣٠ - عن الأسود بن سريح قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصْبَتُ ظَفَرًا ، فَقُتِلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قُتِلَ الْوَلَدُ أَنَّهُ فَلَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاؤُوهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قُتِلُوا الْذُرْيَةِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ أَلَا إِنْ خَيَارَ كُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرْيَةً ، كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَمَا يَرِزَّلُ عَلَيْهَا حَتَّى يُعرَبَ عَنْهَا لِسَانُهُ ، فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهُ أَوْ يَنْصَرِفُونَ أَوْ يَعْجَسُانَهُ . (حَمٌ ^(٢) وَالْدَارِميُّ نَ وَابْنُ جَرِيرٍ حَبْ طَبْ لَكْ حَلْ قَ ص) .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤوس .
 (١٣٢/٩) . ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن الأسود بن سريح (٤٣٥/٣) . اه ص .



النُّهْبَة

١١٧٣١ - عن محمد بن سيرين قال : أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِجَزْوِ فَنْحَرٍ
فَانْتَهَى النَّاسُ لَهُمَا ، فَبَعَثَ اللَّهُ مَنَادِيًّا يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نِكَمَ
عَنِ النُّهْبَةِ فَرُدُوهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ . (عَبْ) ^(١) .

١١٧٣٢ - عن أبي قُلَابَةَ قَالَ : أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِجَزْوِ فَنْحَرٍ
فَانْتَهَى النَّاسُ لَهُمَا ، فَأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنَادِيًّا فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نِكَمَ
عَنِ النُّهْبَةِ . (عَبْ) .

(١) الحديث رواه أبو داود باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في
أرض العدو رقم (٢٦٨٦) .

وقال الخطاطي : النهي اسم مبني على فعل من النهي كالرغبة
والمراد من النهي :أخذ مال الغنية بلا تقسم .

عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧١/٧) . ص .



باب

في فضل الشهادة وأنواعها

* الشهادة الحقيقة *

١١٧٣٣ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : يُعطى الشهيد ثلاثة ، أول قطرة من دمه يُغفر له بها ذنبه ، وأول من يمسح التراب عن وجهه زوجته من الحور العين ، وإذا وقع جنبه وقع في الجنة .
(الديلمي) .

١١٧٣٤ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : الشهداء ثلاثة
رجل خرج بنفسه وما له محسباً في سبيل الله يريد أن لا يقتل ولا يُقتل
ولا يقاتل يكثرون سواد المسلمين ، فان مات أو قتل غُفرت له ذنبه كائناً
وأجير من عذاب القبر ومن الفزع الأكبر وزوج من الحور العين
وحلّت عليه حلة الكراهة ووضع على رأسه ناج الواقار والخلد ، والثاني
رجل خرج بنفسه وما له محسباً يريد أن يقتل ولا يُقتل فان مات أو قتل
كانت ركبته مع ركبة ابراهيم خليل الرحمن بين يدي الله في مقعد صدق
عند مليك مقتدر ، والثالث : رجل خرج بنفسه وما له محسباً يريد أن
يُقتل ويُقتل فان مات أو قُتل جاء يوم القيمة شاهراً سيفه واضعه

على عاتقه والناس جاؤن على الركب يقولون : ألا افسحوا لنا مرتين فانا قد بذلنا دماءنا وأموالنا لله والذى نفسي بيده لو قالوا ذلك لـ إبراهيم خليل الرحمن أو لـ النبي من الأنبياء لـ تـنجـى لهم عن الطريق بما يرى من واجب حقيقـهم حتى يـأـتـوا مـنـابـرـ من نورـ عن يـمـينـ العـرـشـ فيـجـلـسـونـ فيـنـظـرـونـ كـيـفـ يـقـضـىـ بـيـنـ النـاسـ لـاـ يـجـدـونـ غـمـ الـمـوـتـ لـاـ يـقـمـوـنـ فـيـ الـبـرـزـخـ وـلـاـ تـفـزـعـهـمـ الصـيـحةـ لـاـ يـهـمـهـمـ الـحـسـابـ وـلـاـ الـمـيزـانـ لـاـ الـصـراـطـ ، يـنـظـرـونـ كـيـفـ يـقـضـىـ بـيـنـ النـاسـ وـلـاـ يـسـأـلـونـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـعـطـوـهـ وـلـاـ يـشـفـعـونـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ شـفـعـواـ فـيـهـ وـيـعـطـىـ منـ الجـنـةـ ماـ أـحـبـ وـيـنـزـلـ منـ الجـنـةـ حـيـثـ أـحـبـ . (هـبـ) وـضـفـهـ .

١١٧٣٥ - عن ابن أبي عوف وعبد العزيز بن يعقوب الماجشون قالا : قال عمر بن الخطاب لمتم بن نويرة : يرحم الله زيد بن الخطاب لو كنت أقدر أن أقول الشعر لـ بكـيـتـهـ كـاـ بـكـيـتـ أـخـاـكـ فـقـالـ مـتـمـ : يا أمـيرـ المؤـمنـينـ لـوـ قـتـلـ أـخـيـ يومـ الـيـامـةـ كـاـ قـتـلـ أـخـوـكـ ماـ بـكـيـتـهـ أـبـداـ فـأـبـصـرـ عـمـرـ وـتـعـزـىـ عـنـ أـخـيـهـ وـقـدـ كـانـ حـزـنـ عـلـيـهـ حـزـنـاـ شـدـيدـاـ وـكـانـ عـمـرـ يـقـولـ : إـنـ الصـبـاـ لـهـبـ فـتـأـيـ بـرـيـحـ زـيـدـ بـنـ الـخـطـابـ قـيلـ لـابـنـ أـبـيـ عـوـفـ : مـاـ كـانـ عـمـرـ يـقـولـ الشـعـرـ فـقـالـ : لـاـ وـلـاـ بـيـتاـ وـاحـدـاـ . (ابن سـعـدـ) .

١١٧٣٦ - عن جابر أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم

يُغسّلوا . (ش) .

١١٧٣٧ - عن جابرٍ كان النبي ﷺ يجمعُ بين الرجلين من قتل أحدي في قبر واحد وأمر بدفعهم بدمائهم ولم يُصلِّ عليهم ولم يُغسلوا . (ش) .

١١٧٣٨ - عن الزهري عن عبد الله بن نعابةَ بن صعير العذري وكان ولدَ عامَ الفتح فأتيَ به رسول الله ﷺ فسحَ على وجهه وبرَّك عليه قال : لما أشرف رسول الله ﷺ على قتلى أحدٍ قال : أنا الشهيد على هؤلاء ما من جريح يخرج في الله إِلَّا اللهُ يبنته يوم القيمة وجُرْحه يشعب دمًا اللون لونُ الدم والريحُ ريحُ المسكِ انظروا أكثراًهم جمًا للقرآن فاجعلوه أمام صاحبه في القبر وكأنوا يدفون في القبر الاثنين والثلاثةَ في القبر الواحد . (ابن جرير كر) .

١١٧٣٩ - عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ على شهداءَ أحدٍ صلى على حمزةَ بن عبد المطلب . (كر) .

١١٧٤٠ - عن ابن عباسٍ قال : أرواحُ الشهداءِ في أجوفِ طيرٍ خضرٍ تعلق من ثغرِ الجنة . (عب ص ق في البعث) .

١١٧٤١ - عن راشد بن سعدٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يُفتنتونَ في قبورهم إِلَّا

الشهيد؟ فقال: كفى بارقة السيف على رأسه فتنّة. (ن والديلمي)
و سند صحيح .

١١٧٤٢ - عن سعيد بن جبير قال : لما أصيّب حمزة بن عبد المطلب
ومصعبُ بن عمير يوم أحد قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما أصيّبنا من الخير
كي يزدادوا رغبةً فقال الله : أنا أبلغُ عنك فنزلت ﴿ ولا تحسّبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ إِلَى قوله ﴿ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . (ش) .

١١٧٤٣ - عن جابر أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قُتلَ
أحد في الشوب الواحد ثم يقول : أئهم أكثرُ أخذًا للقرآن؟ فإذا أُشيرَ
إلى أحدٍ هما قدّمه في اللحد وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيمة وأمرَ
بدفنتهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يُغسلوا . (ش) .


١١٧٤٤ - عن جابر أن النبي ﷺ أمر بالقتل يوم أحد فزنّمُلوا
بدمائهم وأن يقدّم أكثراً قرآنًا أخذًا للقرآن وأن يُدفن أثاثان في قبرٍ قال :
دفنت أبي وعمي في قبرٍ . (ش) ^(١) .

(١) رواه النسائي كتاب الجنائز - باب دفن الجماعه في القبر الواحد رقم
(٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠) .

وأبو داود في كتاب الجنائز - باب تعميق القبر رقم (٣١٩٩) .
والترمذني كتاب الجهاد - باب ما جاء دفن الميت رقم (١٧١٣) وقال:
حديث حسن صحيح . ص .

١١٧٤٥ - عن نعيم بن همار^(١) الغطافاني قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ : فقال أي الشهداء أَفْضَلُ ؟ قال : الذين يلقون الصدَقَ في الصدَقِ فَلَا يلفتونَ وجوهَهُم حتى يُقتلوا أو لئنَّكَ الذين يتَبَطَّلُونَ في الغُرُفِ الْعُلَى في الجنة يضحكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ وَإِذَا ضحَكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي مَوْطِنِهِ فَلَا حِسَابٌ عَلَيْهِ . (ابن زنجويه) .

(١) نعيم بن همار ويقال : ابن همار وهدار وحمار وحمار الغطافاني الشامي .
والصحيح : همار .
راجع تهذيب التهذيب (٤٦٧ / ١٠) .
وال الحديث مررقم [١١١٠٤] . ص .



السراة الحاكمة

الطاعون

- ١١٧٤٦ - * عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه * قال : كنت مع رسول الله ﷺ في الغار فقال : اللهم طعنا وطاعونا ، قلت يا رسول الله : إني أعلم أنك سألت منايا أمتك فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : ذرَبْ كالدُّملِ إِنْ ظالتْ بِكَ حِيَاةً فَسْتَرَاه . (ع) وهو ضعيف .
- ١١٧٤٧ - عن أبي السفر قال : كان أبو بكر إذا بعث إلى الشام بايعهم على الطعن والطاعون . (مسدد) .

١١٧٤٨ - عن أنس أن عمر بن الخطاب أقبل ليأتي الشام فاستقبله طلحة ابن عبد الله وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا : يا أمير المؤمنين إنَّ معي وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وخيارهم وإنما تركنا بعدنا مثل حريق النار يُقال له : الطاعون فارجع العام ، فرجع فلما كان العام المُقبل جاء فدخل . (كر) .

١١٧٤٩ - عن طارق بن شهاب قال : كنا عند أبي موسى فقال لنا ذات يوم : لا يضركم أن تخفوا عني فإن هذا الداء قد أصاب في أهلي يعني الطاعون فمن شاء أن يُعتبره فليفعل واحذروا اثنين ، لا يقولن قائل إن

هو جلس فعوفي الخارجُ لو كنْت خرجتُ لعوفيتِ كما عو فيَ فلان ، ولا
يقولنَ الخارجُ إن عوفي وأصيَبَ الذي جلسَ لو كنْت جلستُ أصبتُ
كما أصيَبَ فلان ، وإنِ سأحدنكم بما يبغى للناس من خروج هذا الطاعون
إن أميرَ المؤمنين كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح حيث سمع بالطاعون الذي
أخذَ الناسَ بالشامِ إني بذَلتْ لي حاجةً إليك فلا غنى لي عنك فيها فان
أناكَ كتابي ليلًا فاني أعزُّم عليك أن تصبِحَ حتى ترَكبَ إلَيَّ ، وإن
أناكَ نهارًا فاني أعزُّم عليك أن تُتمسي حتى ترَكبَ إلَيَّ ، فقال أبو عبيدة :
قد علمتُ حاجةَ أميرِ المؤمنين التي عرضتْ وإنَه يريدَ أن يستبقي من ليس
بباقيِ ، فكتب إليه إني في جند من المسلمين لن أرْغبَ بِنفسِي عنهم وإنِي
قد علمتُ حاجتكَ التي عرضتَ لك وإنَك تستبقي من ليس بباقيِ فإذا
أناكَ كتابي هذا خلاني من عزْمك وائذن لي في الجلوس ، فلما قرأ
عمرُ كتابَه فاضت عيناه وبكيَ ، فقال له من عندهَ : يا أميرَ المؤمنين مات
أبو عبيدة قال : لا ، وكان قد كتبَ إليه عمرُ إنَ الأردنُ أرضٌ وبيه عمقة
وإن الجابيةُ أرضٌ ترها ظاهرٌ بالماجرين إليها فقال أبو عبيدة حينَ قرأ
الكتابَ : أما هذا فنسمع فيه أمرَ أميرِ المؤمنين ونطْبِعُه فأصرَّ في أنَ أركبَ
وأبوئِيَ الناسَ منازلَهم فطعنَتِ امرأةٌ فجئتُ أبا عبيدة فأخبرته فانطلق
أبو عبيدة يبوءِ الناسَ منازلَهم فطُمِّنَ فتوى وانكشفَ الطاعون ،

قال أبو الموجه : زعموا أن أبا عبيدة كان في ستة وثلاثين ألفاً من الجند فاتوا
فلم يبق إلا ستة آلاف رجل . (كر) وروى سفيان بن عيينة في جامعه
عن طارق نحوه وأخصر منه .

١١٧٥٠ - عن علي قال : دعا نبى على أمه ، فقيل له : أتحب أن
أسلط عليهم الجوع ؟ قال : لا ، قيل له : أتحب أن ألقى بأسمهم بينهم ؟
قال : لا ، فسلط عليهم الطاعون موتاً ذفيناً يحرق القلوب ويقلل العدد .
(ابن راهويه) .

١١٧٥١ - عن عبد الرحمن أن عمر كتب إلى عماله بالشام إذا سمعتم
باللوباء قد وقع فاكتبوا إلى فجئت وهو نائم وذلك بعد رجوعه من
سرغ^(١) فسمعته لما قام من نومه قال : اللهم اغفر لي في رجوعي من سرغ
(ابن راهويه) .

١١٧٥٢ - عن زرعة بن ذؤب الدمشقي أن عمر بن الخطاب كتب

(١) سرغ : في حديث الطاعون : حتى إذا كان سرغ : هي بفتح الراء
وискونها : قرية بوادي تبوك من طريق الشام وقيل على ثلاث عشرة
مرحلة من المدينة .

وسرغ : يجوز فيها الصرف وعدمه » ، النهاية في غريب الحديث
(٣٦١/٢) . ص .

إلى عامله بالشام فإذا وقع الوباء بأرض فاكتب إلى فلما وقع الوباء بالشام
كتب إليه فأقبل حتى قدم . (كرسيف) .

١١٧٥٣ - عن عمر بن أبي حارثة وأبي عثمان والريبع بن النعيم
البصري قال : وقع الطاعون بعد بالشام ومصر والعراق واستقر بالشام
ومات فيها الناس الذين هم الناس في المحرم وصفر وارتفاع عن الناس وكتبوا
بذلك إلى عمر ما خلا الشام ، نخرج حتى إذا كان منها قريباً بلغه أنه
أشد ما كان فقال : وقال الصحابة قال رسول الله ﷺ : إذا كان بأرض
فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا عليكم ، فرجعوا حتى ارتفع
منها ، وكتبوا إليه بذلك وبما في أيديهم من المواريث فجمع الناس في
سنة سبع عشرة في جمادى الأولى فاستشارهم في البلدان فقال : إني قد
بدأ لي أن أطوف على المسلمين في بلدانهم لأنظر في آثارهم ، فأشيروا
علي . (كر) .

١١٧٥٤ - عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى
الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه
فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : أدع لي المهاجرين
الأولين فدعاهم فاستشارهم فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا
رني أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ

ولا نرى أن تُقدِّمَهُم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادعُ لي
 الانصار فدعوه لهم فاستشارهم فسلَّكوا سبيلاً المهاجرين واختلفوا كاختلافهم
 فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادعُ لي من كان هنا من مشيخةٍ قريش
 من مهاجرةٍ الفتح فدعاهم فلم يختلفْ عليهِ منهم رجلان فقالوا نرى أن
 ترجع بالناس ولا تُقدِّمَهُم على هذا الوباء فنادى عمرُ في الناس إني
 مُصْبِحٌ على ظهرٍ فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفراداً من
 قدر الله؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفرو من قدر الله
 إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبلٌ فهو بطيء واديأله عدوتانا ، أحدهما
 خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعية الخصبة رعيتها بقدر الله وإن
 رعية الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
 مُتغيباً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله
 عليه السلام يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموها عليه وإذا وقع بأرض وأنتم
 بها فلا تخربوا فراراً منه قال : فحمد الله عمر ثم انصرف . (مالك
 وسفيان بن عيينة في جامعه حم خ م ق)^(١)

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الجامع باب ما جاء في الطاعون رقم (٢٢)
 ورواه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون (١٦٨/٧)
 ورواه مسلم في صحيحه كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة
 رقم (٢٢١٩) . ص .

١١٧٥٥ - عن زنكل بن علي و وزير لعمر بن عبد العزيز قال : قال : حذيفة بن اليمان : يا طاعون خذني إليك ثلاث مرات قبل سفك دم حرام و قبل جور في الحكم و قبل إماراة الصبيان وكثرة الزبانية . (كر) .

١١٧٥٦ - عن عبد الرحمن بن غنم قال : وقع الطاعون بالشام فقال عمرو بن العاص : إن هذا الطاعون رجز فقروا منه في الأودية والشعاب فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقضى ، وقال : كذب عمرو ابن العاص لقد صحيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمرو وأصل من جمل أهله إن هذا الطاعون دعوة نيك ورحمة ربكم ووفاة الصالحين قبلكم فبلغ ذلك معاذ فقال : اللهم اجعل نصيب آل معاذ الأوفر ، فانت انته ، وطعن ابنه عبد الرحمن ، فقال : ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُتَرَدِّين﴾ ، فقال : ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِين﴾ ، وطعن معاذ في ظهر كفه فجعل يقول : هي أحب إلى من حرم النعم ، ورأى رجلا يبكي عنده فقال : ما يبكيك ؟ قال : على العلم الذي كنت أصيبه منك قال : فلا تبك فان ابراهيم كان في الأرض وليس بها عالم فآتاه الله علما فإذا أنا ميت فاطلب العلم عند أربعة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وسلمان وأبي الدرداء (ابن خزيمة كر) .

١١٧٥٧ - عن شهر بن حوشب ^(١) قال : لما مات معاذ تكلم عمرو ابن عبسة أيضاً فيمن يليه وكان يقول : أنا رابع الإسلام ، فقال : يا أيها الناس إن الطاعون رجز فتفرقوا عنه في الشعاب : فقام شرحبيل بن حسنة فقال : والله لقد أسلمت وإن أميركم هذا أصل من جمل أهله فانظروا ما يقول ، قال رسول الله ﷺ : إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تهربوا فإن الموت في أنفاسكم وإذا كان بأرض فلا تدخلوها فإنه يحرق القلوب ... ^(٢) .

١١٧٥٨ - عن يونس بن ميسرة بن حلبيس ^(٣) قال : نزل المسلمون

(١) شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، وتوفي سنة ١١١ ، وقل النسائي : ليس بالقوي .
راجع تهذيب التهذيب (٤/٣٦٩) . ص .

(٢) ذكر الترمذى الرواية الأخيرة من لفظ هذا الحديث : كتاب الجنائز باب ماجاه في كراهة الفرار من الطاعون رقم (١٠٦٥) .
وكما مر في الحديث السابق الطويل وآخر فقرة منه برقم (١١٧٥٦)
راجعه وهكذا في أصل المطبوع لم يذكر اسم المخرج اه . ص .


(٣) يونس بن ميسرة بن حلبيس أبو عبيد الدمشقي الأعمى .
قال ابن سعد : كان ثقة تابعي ، وقال البزار : ثقة من عباد أهل الشام
توفي سنة ١٣٢ هـ .
تهذيب التهذيب (١١/٤٤٨) . ص .

الجابيةَ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا ، فَوْقَ الطَّاعُونَ فِيهِمْ ، فَذَهَبَ
 مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا ، وَبَقَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، قَالُوا : هَذَا طَوفَانٌ ، وَهَذَا
 رَجْزٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعَادًا ، فَبَعْثَتْ فَوَارِسٍ يَجْمَعُونَ النَّاسَ قَالَ : اشْهِدُوا
 الْمَدَارِسَ الْيَوْمَ عَنْ مَعَادٍ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا ، قَامَ فِيهِمْ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ
 وَاللَّهُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي أَقُولُ فِيمَا بَعْدِ مُقَابِي هَذَا مَا تَكْلَفْتُ الْقِيَامُ فِيمَا ،
 وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْكُمْ تَقُولُونَ هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيمَا طَوفَانٌ وَرَجْزٌ ، وَاللَّهُ مَا
 هُوَ الطَّوفَانُ وَلَا الرَّجْزُ ، وَإِنَّا الطَّوفَانَ وَالرَّجْزَ كَانَ عَذَابًا ، عَذَابَ
 اللَّهِ بِالْأَمْمَ ، وَلَكُنْ فِي الدِّينِ اللَّهُ لَكُمْ فَاسْتِجَابَ لَكُمْ دُعَوَةَ
 نَبِيِّكُمْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَلَا فَنِ أَدْرَكَ خَمْسًا وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ ،
 فَلِيمَتْ : أَنْ يُكَفِّرَ الرَّجُلُ بَعْدِ إِيَّاهُ ، وَأَنْ يُسْفِكَ الدَّمُ بَغْرِ حَقِّهِ
 وَأَنْ يُعْطَى مَالُ اللَّهِ بَأْنَ يَكْذِبُ أَوْ يَفْجُرُ ، وَأَنْ يَظْهَرَ التَّلَاقُونُ
 يَنْكِمُ ، أَوْ يَقُولَ الرَّجُلُ حِينَ يَصْبِحُ : وَاللَّهِ لَئِنْ حَيَتْ أَوْ مَتْ مَا
 أَدْرِي مَا أَنَا عَلَيْهِ . (كَرْ) .

١١٧٥٩ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: كان عمرو بن العاص حين
 أحس بالطاعون فرق فرقاً شديداً فقال: يا أيها الناس تبددوا في هذه
 الشعاب وتفرقوا، فإنه قد نزل بكم أمر من الله لا أراه إلا رجزاً أو

الطفان ، قال شرجيل بن حسنة^(١) : قد صاحبنا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ أَصْلُهُ مِنْ حَمَارِ أَهْلَكَ ، قال عمرو : صدقت ، قال معاذُ لعمرو ابن العاص : كذبتَ لَيْسَ بِالْطَّوْفَانِ وَلَا بِالرِّجْزِ وَلَكُنْهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدُعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، اللَّهُمَّ آتِ آلَّمَعَاذِ النَّصِيبَ الْأَوْفَرَ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ . (كر) .

(١) شرجيل بن حسنة : هو ابن عبد الله بن المطاع بن قطش النوفي .
وحسنة : قيل أنها أمه وقيل أنها تبنته هو وأخاه عبد الرحمن بن عبد له صحبة وكان والياً على الشام لعمر وتوفي بها سنة ١٨هـ / ٣٢٤هـ . تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/٣٢٤) اهـ . ص .



أنواع أخْرَى

١١٧٦٠ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن سعيد بن المسيب قال :
قال عمر كنا مع رسول الله ﷺ على جبلٍ فأشرقنا على وادٍ فرأيتُ
شاباً يرعى غناماً له ، أتعبني شبابه فقلتُ : يا رسول الله وأي شاب لو
كان شباباً في سبيل الله ؟ فقال النبي ﷺ : يا عمر فلعله في بعض سبيل
الله وأنت لا تعلم ، ثم دعاه النبي ﷺ فقال : يا شاب هل لك من تمول ؟
قال : نعم ، قال : مَن ، قال أمي ، فقال النبي ﷺ : الزمها فان عند
رجلها الجنة ، ثم قال النبي ﷺ : لئن كان الشهيد ليس إلا شهيداً
السيف فان شهادة أمتي إِذَا لقليلاً ، ثم ذكر صاحب الحرق ، والشرق ،
والهدم ، والبطن ، والفريق ، ومن أكل السبع ومن سعى على نفسه
ليمزّها ويغنمها عن الناس فهو شهيد . (اسماعيل الخطبي في حديثه
خط في المفرق) وفيه أبو غالب عن ابن أحمد بن النصر الأزدي ، قال
الدارقطني ضعيف ، وقال أحمد بن كامل القاضي لا أعلمه ذم في الحديث حكاهما
في الميزان وقال في اللسان ذكره سلمة الأندلسى وقال إنه تقة .

١١٧٦١ - عن يزيد بن أسد أنه قدم على عمر بن الخطاب من
دمشقَ فقال : ما الشهادة فيكم يا أمير المؤمنين ؟ فقال : الشهادة من قاتلَ

في سبيل الله حتى يُقتل ، فما تقولون فيمن مات حتف أ نفسه لا تعلمون منه إلا خيراً ؟ قال يقول عبد عمل خيراً ولقي رب لا يظلمه يُعذَّبُ من عذَّبَ بعد الحجَّةِ عليه والمعدرة فيه أو يغفو عنه ، فقال : عمر كلا والله ما هو كما تقولون من مات مفسداً في الأرض ظالماً للذمة عاصياً للإمام غالاً للمال ثم لقي العدو فقاتل فقتل فهو غير شهيد ولكن الله قد يعذب عدوه بالبر والفاجر وأما من مات حتف أ نفسه لا تعلمون منه إلا خيراً ، فكما قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَطْعَمِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الدِّينِ إِنَّمَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ﴾ الآية . (أبو العباس الأصم في جزء من حديثه) .

١٩٧٦٢ - عن ربيع بن إياس الأنصاري أن رسول الله ﷺ فاد ابن أخي جبر الأنصاري ، فجعل أهله يبكون عليه ، فقال لهم جبر : لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم ، فقال رسول الله ﷺ : دعهنَّ فليكين ما دام حياً ، فإذا وجب فليسكنْ ، فقال بعضهم : ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تُقتل في سبيل الله مع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أو ما الشهادة ؟ إلا القتل في سبيل الله ، إن شهادة أمتي إذاً لقليل ، إن الطعن شهادة ، والبطن شهادة ، والنفساء بجمع شهادة والحرق شهادة ، والهدم شهادة ، والفرق شهادة ، وذات الجنب شهادة . (طب) .

فصل

* في أمراض القتل *

١١٧٦٣ - عن جابر قال : قتل أبي وخالي يوم أحد فحملتهما على بعير فأتيت بهما المدينة فنادي منادي رسول الله ﷺ : رُدو القتلى إلى مصارعهم (ابن النجار) ^(١) .

(١) رواه النسائي كتاب الجنائز باب أين يدفن الشهيد رقم (٢٠٠٦) .
ورواه أبو داود كتاب الجنائز رقم (٣٤٩) .
والترمذني كتاب الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقته رقم ١٧١٧
وقال هذا حديث حسن صحيح ونبيح راوي الحديث : ثقة . ص .



باب

في لواهق الجراد

* قتال البُغَا *

١١٧٦٤ - عن أنس بن مالك قال، قدم ناسٌ من عُرْيَةَ الْمَدِينَةَ فاجتَوْهَا، فقال لهم رسول الله ﷺ : إِن شئْتُمْ أَن تُخْرِجُوهَا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَاتَّشِرِبُوهَا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَبْنَاهَا فَفَعَلُوكُمْ وَاسْتَصْحَوْهَا فَالْلَّهُ عَلَى الرُّؤْءَاءِ فَقَتَلُوكُمْ وَاسْتَاقُوكُمْ ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَبَعْثَتِ فِي آثارِهِمْ فَأَتَىَّ بَهُمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكُوكُمْ بِالْحَرَةِ حَتَّىٰ مَاتُوكُمْ . (عَبْ) .

١١٧٦٥ - عن قتادةَ عن أنسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرْيَةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَأَتَوْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ كَانُوكُمْ أَهْلَ ضِرَعٍ وَلَمْ يَكُونُوكُمْ أَهْلَ رِيفٍ ، فاجتَوْهَا الْمَدِينَةَ وَشَكَوْهَا مُحَمَّداً فَأَمَرَهُمْ رَسُولُهُ ﷺ بِذُودٍ وَأَمَرَهُمْ بِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ الْمَدِينَةِ فَيَشَرِبُوكُمْ مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَاهَا فَانطَلَقُوكُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوكُمْ بِنَاحِيَةِ الْحَرَةِ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوكُمْ رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقُوكُمْ ذُودًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَعْثَ طَلَبَ فِي

أثُرَهُ فَأْتَى بِهِمْ فَسْمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ؛ وَتُرَكُوا بِنَاحِيَةِ
الْحَرَةِ يَقْضِمُونَ حِجَارَتَهَا ، حَتَّى مَاتُوا ، قَالَ قَاتَادَةُ : بَلَغْنَا أَنْ هَذِهِ
الآيَةِ نَزَّلَتْ فِيهِمْ : ﴿إِنَّا جِزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) الآيَةِ
كُلَّهَا . (عَبْ) .

١١٧٦٦ - عن أنس بن فهرٌ من عربته أتوا النبي ﷺ فأسلموا
وبايده ، وقد وقع بالمدينة المومُ وهو البرسامُ ، فقالوا : هذا الوجعُ قد
وقع يا رسول الله فلو أذنتَ لنا خرجنَا إِلَى الْإِبْلِ فكنا فيها ، قُلَّ : نعم
فأخرجوا فكثروا فيها ، خرجوا فقتلوا أحد الراعيين ، وذهبوا بِالْإِبْلِ ،
و جاء الآخرُ وقد جُرِحَ ، فبلغوا حاجتهم وذهبوا بِالْإِبْلِ وعنده شبابٌ من
الأنصار قريب من العشرين فأرسل إليهم وبعث معهم قائماً يقتضي فَأْتَى بِهِمْ
قطعَ أَيْدِيهِمْ وَسْمَلَ أَعْيُنَهُمْ . (ابن النجاشي) .

١١٧٦٧ - عن مالك بن أوس بن الحذان قال : قال عثمانُ لـ أبي ذر :
أين كنتَ يوم أُغْيِرَ على اتفاقِ رسول الله ﷺ قال : كنتَ على البئر أُسقي .
(ابن منيع) .

١١٧٦٨ - عن عامر الشعبي قال : كان حارثةً بن بدر التميمي قد
أفسد في الأرضِ ، وحاربَ فكلم الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفرٍ

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

وغيرَهُمْ من قريش ، فَكَلَّمُوا عَلَيْكَ فَأَبِي أَنْ يُؤْمِنَهُ ، فَأَتَى سعيدَ بْنَ قيسَ الْهَمْدَانِيَّ فَكَلَمَهُ ، فَانطَلَقَ سعيدٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولُ فِي مَنْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ ؟ فَقَالَ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ، فَقَالَ سعيدٌ : أَرَأَيْتَ مِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَأَقْبَلَ مِنْهُ ، قَالَ : فَإِنْ حَارَثَهُ أَبْنَ زَيْدٍ قَدْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ فَأَمْسَنَهُ . (شِعْرٌ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ أَبِي الدَّنْيَا فِي كِتَابِ الْاَشْرَافِ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ) .

١١٧٦٩ - عن عروة أن النبي ﷺ مثلَ بالذين سرقوا القاحـة^(٢)،
فقطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ . (عب)

(١) سورة النور آية ٢١ .

(٢) جمع لفتحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر .

والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامـة بـاب حـكم المـخارـبين رقم ١١
وـمعنى سـمـلـ : فـقاـهـاـ وـأـذـهـبـ ماـ فـيـهـاـ وـفـيـ روـاـيـةـ : سـمـرـ كـحـلـهـاـ عـسـامـيرـ
حـمـيـةـ وـقـيـلـ هـاـ بـعـنـيـ وـاـحـدـ .

راجع صحيح مسلم كتاب القسامـة بـاب حـكم المـخارـبين (١٢٩٦/٣) . ص.

المنفردات

١١٧٧٠ - عن عمر قال : ما نصارى العرب بأهل الكتاب وما تخل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركِهم حتى يُسلّمُوا أو أضرِبَ أعناقِهم .
(الشافعي ق) .

١١٧٧١ - عن جرير بن عثمان الرحي أن معاوية بن عياض بن غطيف أتى عمر بن الخطاب وعليه قباء وخفان رقيقان فأنكر ذلك عليه ، قال : ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين أما القباء فان الرجل يشد فيضم ثيابه وأما الخفافُ الرقاق فانها أثبتتُ في الركب ، فقال عمر : نعم ورخص له في ذلك .
(ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف) .

١١٧٧٢ - (مسند علي رضي الله عنه) عن عباد بن عبد الله قال : صعدَ على المنبر يوم الجمعة فخطبَ وقد أحدقت به الموالي فقام الأشعت ابن قيس فقال : غلبتنا عليك هذه الجميرة ، فقال علي : من يعذرني ؟ أما والله لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : ليضرُّنُّكم على الدين عوْدًا كما ضربتمُونَ عليه بدأً . (ش والحارث وابن راهويه وأبو عبيد في الفريج والدورقى وابن جرير وصححه ع والبزار ص) .

١١٧٧٣ - عن زياد بن حذير الأستدي قال : قال علي : لئن بقيت لنصارى بي تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذريه فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصرروا أبناءهم . (د) وقال : هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان يُنكِّر هذا الحديث إنكاراً شديداً ، قال المؤلوي : ولم يقرأه (د) في العرضة الثانية (عق) وقال : لا يتبع أبو نعيم النخعي عليه وابن جرير وصححه حل ق) .

١١٧٧٤ - عن ابراهيم بن الحارث التيمي رضي الله عنه قال : وجَّهنا رسول الله ﷺ في سريّة ، فأمرنا أن نقول إذا نحن أمسينا وأصبحنا : * أَخْسِبْتُمْ أَنَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدَنَا * ^(١) فقرأناها ففجعنا وسلامنا . (أبو نعيم في المعرفة وابن منده) وسنه قال في الاصابة لا بأس به .

١١٧٧٥ - عن عمر قال : نستعين بقوة المنافق ، وإنْه عليه . (ش ق) .

١١٧٧٦ - عن عمرو بن العاص ، قال : ما رأيت قريشاً أرادوا قتل النبي ﷺ إلا يوماً اتّمروا به وهم جلوس في ظل الكعبة ورسول الله ﷺ يُصلِّي عند المقام ، فقام إليه عقبة بن أبي معيط فجعل رداءه في عنقه ، ثم جذبه حتى وجب لـ كتبته ساقطاً وتصايع الناس فظنوا أنه

(١) سورة المؤمنون آية ١١٥ .

مقنولٌ ، فـأقبل أبو بكرٍ يشتـدُ حتى أخذَ بضـبعـي رسول الله ﷺ من ورائه ، ويقولُ : اقتلـونـ رجـلاًـ أـنـ يـقـولـ : ربـيـ اللـهـ ؟ـ ثـمـ انـصـرـفـواـ عنـ النـبـيـ ﷺ ،ـ فـقـامـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـصـلـىـ فـلـمـ قـضـىـ صـلـاتـهـ مـرـبـهـ وـهـمـ جـلوـسـ فيـ ظـلـ الـكـعـبـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ يـاـ مـعـشـرـ قـرـيـشـ إـمـاـ وـالـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ مـاـ أـرـسـلـتـ إـلـيـكـمـ إـلـاـ بـالـذـبـحـ وـأـشـارـبـيـدـهـ إـلـىـ حـلـقـهـ ،ـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ جـهـلـ :ـ مـاـ كـنـتـ جـهـوـلـاًـ ،ـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ :ـ أـنـتـ مـنـهـ .ـ (ـشـ)ـ .ـ

١١٧٧٧ - عن الحسن قال : كانت رأية النبي ﷺ سوداء . (خ

في تاريخه كر) .



الجهاد الأكابر والصغر

١١٧٧٨ - عن مولى لأبي بكر قال : قال أبو بكر الصديق : من مقت نفسم في ذات الله ، آمنَه الله من مقتِه . (ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس) .

١١٧٧٩ - عن جابر قال : قدم على النبي ﷺ قوم مُغناة فقال : قدِمْتُم خيرَ مقدم ، قدِمْتُم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكابر بمحادثة العبدِ هواء . (الديلمي) .

١١٧٨٠ - عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله أيُّ المجاهد أفضَلُ قال : أَن يُجاهدَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ . (ابن النجاد) .



كتاب الجعالة

من قسم الوفعال

١١٧٨١ - عن سعيد بن المسيب أن عمرَ جعلَ في جُعلٍ^(١) الآبقِ أربعين درهماً. (ش).

١١٧٨٢ - عن قتادة وأبي هاشم أن عمرَ قضى في جُعل الآبقِ أربعين درهماً. (ش).

١١٧٨٣ - عن أبي عمرو الشيباني قال : أتيتُ ابن مسعودٍ بالياقِ أصبهنهم بالعين ، فقال : الأجرُ والفنيمة قلتُ هذا الأجرُ ، فما الفنيمة ؟ قال : أربعون درهماً. (عب).

(١) الجعالة : الجعائل جمع جميلة أو جعالة بالفتح .
والجُعل : الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال : جعلت كذا جعّلاً وجعلـاً
وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قوله .
النهاية في غريب الحديث (٢٧٦ / ١) اهـ .

* تم بعونه تعالى *

الجزء الرابع من

كتاب كنز العمال

في شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٠ هـ وشهر كانون الثاني ١٩٧١ م

واليه الجزء الخامس وأوله

* صرف الماء من قسم الرفوال *

وفيه أربعة كتب

* الحج والعمرة - الحدود - الحضانة - الحوالة *

الفهارس

١ - فهرس الموضوعات

٢ - فهرس ترجم الرجال

٣ - الاستدرالك

٤ - التصويبات

١ - فهرس الموضوعات

رقم الصفحة		رقم الحديث
٤	الفصل الأول : في فضائل الكسب الحلال	٩١٩٤ - ٩٢٣٠
٩	الاكال	٩٢٣١ - ٩٢٥٥
١٣	ملحق في ذم الحرام	٩٢٥٦ - ٩٢٩٠
١٤	الاكال	٩٢٦١ - ٩٢٨٤
١٩	الفصل الثاني : في آداب الكسب	٩٢٨٥ - ٩٣٠٥
٢٢	الأجمال في طلب الرزق من الاكال	٩٣٠٦ - ٩٣٢٠
٢٦	آداب متفرقة من الاكال	٩٣٢١ - ٩٣٤٠
٣٠	الفصل الثالث في أنواع الكسب	٩٣٤١ - ٩٣٥١
٣٢	الاكال	٩٣٥٢ - ٩٣٦٤

رقم الصفحة	رقم الحديث
٣٥	الفصل الرابع في المكاسب المحظورة - التصور ٩٣٦٥ - ٩٣٧٩
٣٧	الاكل ٩٣٨٠ - ٩٣٩٨
٤٠	الصور من الاكل ٩٣٩٩ - ٩٤٠٩
٤٢	متفرقات المكاسب المحظورة ٩٤١٠ - ٩٤٢٣

الباب الثاني - في البيع

و فيه أربعة فصول

٤٤	الفصل الأول : في آداب البيع : وفيه فرعان
٤٥	الفرع الأول : في التسامح والتساهل ٩٤٢٤ - ٩٤٢٨
٤٩	الفرع الثاني : في آداب متفرقة ٩٤٢٩ - ٩٤٤٥
٥١	الاكل ٩٤٤٦ - ٩٤٥٣
٥٣	الفصل الثاني : في محظورات البيع وفيه ثمانية فروع
٥٤	الفرع الأول : في بيع مالم يقبض أو مالم يملك ٩٤٥٤ - ٩٤٦٠
٥٦	الفرع الثاني : في ذم اخفاء الصير - بيع المصاراة ٩٤٦١ - ٩٤٦٩
٥٧	الاكل ٩٤٧٠ - ٩٤٨٠
٥٩	محظورات متفرقة من الاكل ٩٤٨١ - ٩٤٩٧
٦٠	الفرع الثالث في الخداع والنش ٩٤٩٨ - ٩٥٠٨
٦٤	الاكل ٩٥٠٩ - ٩٥٢٦
٦٥	الفرع الرابع : في بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبات ٩٥٢٧ - ٩٥٣٦
٦٩	الاكل ٩٤٣٧ - ٩٥٢
	الفرع الخامس : في البيع على البيع ٩٥٥٣ - ٩٥٥٨

رقم الصفحة	رقم الحديث
٧٠	الفرع السادس : في بيع الثمار
٧٢	الاكال
٧٤	الفرع السابع : في بيع الغرر
٧٥	الفرع الثامن : في متفرقات من زيات البيع
٧٩	الفصل الثالث : في أشياء لا يجوز بيعها
	وفيه فرعان
	الفرع الأول : في التجassات من الكلب والخنزير
	والميته والخر - المحر
٨٠	الكلب والخنزير
٨٢	الفرع الثاني : في غير التجassات من الماء
	والنار وغيرها
٨٥	ملحق في أحكام متفرقة والأقلة
٨٧	أحكام متفرقة من الاكال
٨٩	بيع العبد وله مال من الاكال
٩٠	الأقلة من الاكال
٩١	الفصل الرابع : في بيع الخيار
٩٣	الخيار العيب
٩٤	الاكال
٩٤	بيع الخيار من الاكال

رقم الصفحة:

رقم الحديث

الباب الثالث

- | | |
|-------------|-------------------------|
| ٩٧٢٤ - ٩٧١٥ | ٩٧ في الاحتياط والتسعير |
| ٩٧٢٩ - ٩٧٢٥ | ٩٨ التسعير |
| ٩٧٤٠ - ٩٧٣٠ | ٩٩ الاحتياط من الأكل |
| ٩٧٤٩ - ٩٧٤١ | ١٠١ التسعير من الأكل |

الباب الرابع

في الربا وفيه فصلان

- | | |
|-------------|-----------------------------------|
| ٩٧٧٠ - ٩٧٥٠ | ١٠٤ الفصل الأول : في الترهيب عنه |
| ٩٧٩٠ - ٩٧٧١ | ١٠٨ الاكل |
| ٩٨١٦ - ٩٧٩١ | ١١١ الفصل الثاني : في أحكام الربا |
| ٩٧٩٠ - ٩٨١٧ | ١١٥ الاكل |

كتاب البيوع من قسم الافعال

باب في الكسب

- | | |
|-------------|-----------------------------------|
| ٩٨٦١ - ٩٨٥٢ | ١٢٢ فضل الكسب |
| ٩٨٦٢ | ١٢٤ ذيل الحرام |
| ٩٨٦٣ | ١٢٥ آداب الكسب - الاجمال |
| ٩٨٧١ - ٩٨٦٤ | ١٢٥ آداب متفرقة |
| ٩٨٨٠ - ٩٨٧٢ | ١٢٨ أنواع الكسب |
| ٩٨٧٧ | ١٢٩ أمر بالمجاجم أن تجعل في الزرع |

رقم الصفحة	رقم الحديث
١٣١	محظورات الكسب - الصور
١٣٤	أمر بقتل الكلاب
١٣٥	محظورات متفرقة
١٣٧	احتجم رسول الله ﷺ
١٤١	باب في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته
١٤٤	الخيار
١٤٥	بيع العبد بالله
١٤٥	بيع التمار
١٥٠	الرد بالعيوب
١٥٢	آداب المساحة
١٥٤	آداب متفرقة
١٥٦	محظوراته - بيع ما لم يقبض
١٥٨	النفس
١٦٠	التصرية
١٦٠	بيع الخمر
١٦١	بيع الشحوم
١٦٤	بيع الحاضر للبادي
١٦٤	تلقي الركبات
١٦٥	محظورات متفرقة
١٦٧	تعريف الصناع ومعناه
١٧٥	تعريف القطوط

رقم المحدث	رقم الصفحة
------------	------------

باب في الاحتكار والتسعير

١٠٠٦٢ - ١٠٠٧٣	الاحتكار ١٨٠
١٠٠٧٤ - ١٠٠٧٨	التسعير ١٨٣
١٠١٥٣ - ١٠٠٧٩	باب في الربا وأحكامه ١٨٥
١٠١٥٤ - ١٠١٥٦	ذيل الربا ٢٠١



رقم الصفحة

رقم الحديث

حروف النساء

كتاب التوبة من قسم الأقوال

و فيه أربعة فصول

٢٠٢	الفصل الأول : في فضلها والترغيب فيها	١٠١٥٧ - ١٠٢٤٥
٢٢٠	الا كمال	١٠٣٠٠ - ١٠٢٤٦
٢٣٢	الفصل الثاني : في أحكام التوبة	١٠٣١٣ - ١٠٣٠١
٢٣٤	الا كمال	١٠٣٢٨ - ١٠٣١٤
٢٣٨	الفصل الثالث : في لواحق التوبة	١٠٣٥٣ - ١٠٣٢٩
٢٤٣	الا كمال	١٠٣٧٨ - ١٠٣٥٤
٢٤٩	الفصل الرابع : في خفايا الطافه تمثال	١٣٠٩٥ - ١٠٣٧٩
٢٥٢	الا كمال	١٠٤١٨ - ١٠٣٩٦
٢٥٧	اللطف من الا كمال	١٠٤٢٠ - ١٠٤١٩

رقم الصفحة

رقم الحديث

حرف التاء

كتاب التوبة من قسم الأفعال

- | | |
|---------------|--------------------------------|
| ١٠٤٤٥ - ١٠٤٢١ | ٢٥٨ فصل في فضلها وأحكامها |
| ١٠٤٦٠ - ١٠٤٤٦ | ٢٦٩ فصل في لواحقها |
| ١٠٤٦٤ - ١٠٤٦١ | ٢٧٣ فصل في سعة رحمة الله تعالى |

الكتاب الثاني من التاء

- | | |
|---------------|---------------------------------|
| ١٠٤٧١ - ١٠٤٦٥ | ٢٧٥ كتاب التفليس من قسم الأقوال |
| ١٠٤٨٠ - ١٠٤٧٢ | ٢٧٧ الا كمال |



رقم الصفحة

رقم الحديث

حرف الجيم

كتاب الجهاد من قسم الأقوال

الباب الأول

١٠٥٤٠ - ١٠٤٨١	في الترغيب فيه	٢٧٩
١٠٦٣٩ - ١٠٥٤١	حديث ما من مكلوم	٢٩٠
١٠٧١٣ - ١٠٦٤٠	الأكل	٣٠٨
١٠٧٥٥ - ١٠٧١٤	فصل الرباط من الأكل	٣٢٣
١٠٧٦٦ - ١٠٧٥٦	النفقة على الخيل	٣٣٢
١٠٧٧٦ - ١٠٧٦٧	الغزو في البحر	٣٣٤
١٠٧٨٦ - ١٠٧٧٧	فصل في صدق النية	٣٣٦
١٠٧٩٥ - ١٠٧٨٧	المسابقة من الأكل	٣٣٨
١٠٧٩٦	ليس المفتر والدرع	٣٤٠
١٠٧٩٨ - ١٠٧٩٧	التسبيح والذكر	٣٤٠
١٠٧٩٩	الصلوة	٣٤١
١٠٨١١ - ١٠٨٠٠	الصوم	٣٤١

الفصل الثاني : في آداب الجهاد

و فيه ثلاثة فروع

١٠٨٢٨ - ١٠٨١٢	الفرع الأول : في المسابقة	٣٤٤
١٠٨٤٨ - ١٠٨٢٩	الفرع الثاني : في الرمي	٣٤٨
١٠٨٧٧ - ١٠٨٤٩	الأكل	٣٥١

رقم الحديث	رقم الصفحة
------------	------------

١٠٨٩٨ - ١٠٨٧٨	٣٥٦ الفرع الثالث : في آداب متفرقة
١٠٩٠٨ - ١٠٨٩٩	٣٦٠ الأكل

الباب الثالث

في أحكام الجهاد وفيه خمسة فصول

	٣٦٢ الفصل في الأمان والمعاهدة والصلح
١٠٩٤١ - ١٠٩٠٩	والوفاء بالعهد
١٠٩٥٢ - ١٠٩٤٢	٣٦٦ الأكل
١٠٩٥٦ - ١٠٩٥٣	٣٦٩ الفصل الثاني : في العشور
١٠٩٥٨ - ١٠٩٥٧	٣٧٠ الأكل
١٠٩٧٨ - ١٠٩٤٩	٣٧١ الفصل الثالث : في الحسن وقسمة الغنائم
١٠٩٧٩	٣٧٤ في تقسيم الغنائم
١٠٩٩٣ - ١٠٩٨٠	٣٧٤ الأكل
١١٠٠٢ - ١٠٩٩٤	٣٧٧ الحسن من الأكل
١١٠٠٦ - ١١٠٠٣	٣٧٩ الفصل الرابع : في الخيرية
١١٠٠٧	٣٧٩ الأكل
١١٠٠٨	٣٨٠ الفصل الخامس : في الأحكام المجمعة والمترفرقة
١١٠٣٦ - ١١٠٠٩	٣٨١ المترفرقة
١١٠٥٨ - ١١٠٣٧	٣٨٥ الغلو من الأكل

رقم الحديث	رقم الصفحة
------------	------------

الباب الرابع

١١٠٧٣ - ١١٠٥٩	٣٩٠ في محظورات الجهاد
١١٠٩١ - ١١٠٧٤	٣٩٢ الغلو
١١٠٩٧ - ١١٠٧٤	٣٩٥ النية من الأكل

الباب الخامس

في الشهادة الحقيقة والحكمة

و فيه فصلان

١١١٣٧ - ١١٠٩٨	٣٩٧ الفصل الأول : في الشهادة الحقيقة
١١١٧١ - ١١١٣٨	٤٠٧ الأكل
١١٢١٢ - ١١١٧٢	٤١٥ الفصل الثاني : في الشهادة الحكمة
١١٢٤٠ - ١١٢١٣	٤٢١ الأكل
١١٢٤٤ - ١١٢٤١	٤٢٦ فرع في الضنان
١١٢٤٨ - ١١٢٤٥	٤٢٧ الأكل

الباب السادس

في أحكام القتل

ومترفقات الأحاديث المتعلقة

١١٢٥١ - ١١٢٤٩	٤٢٨ أحكام القتل
١١٢٥٥ - ١١٢٥٢	٤٢٩ الأكل

رقم الحديث	رقم الصفحة
١١٢٥٩ - ١١٢٥٦	٤٣٠ متفرقات الأحاديث
١١٢٦٢ - ١١٢٦٠	٤٣٠ الجهاد الأكبر
١١٢٦٦ - ١١٢٦٣	٤٣١ الجهاد الأكبر من الأكال
الباب السابع	
١١٢٩٠ - ١١٢٦٧	٤٣٢ في أحكام الجهاد من الأكال
الباب الثامن	
١١٣١٨ - ١١٢٩١	٤٣٦ في لواحق الجهاد من الأكال
كتاب الجهاد من قسم الأفعال	
١١٣٦٣ - ١١٣١٩	٤٤٣ باب في فضله والبحث عليه
باب في آدابه	
١١٣٦٨ - ١٤٣٦٤	٤٥٨ فصل في صدق النية
١١٣٧٧ - ١١٣٦٩	٤٦١ فصل في الرمي
١١٣٨٢ - ١١٣٧٨	٤٦٣ فصل في المسابقة
١١٤٠٥ - ١١٣٨٣	٤٦٦ فصل في آداب متفرقة
باب في أحكام الجهاد	
١١٤٤٢ - ١١٤٠٦	٤٧٢ فصل في الأحكام المتفرقة
١١٤٥٦ - ١١٤٤٣	٤٨٤ الأمان
١١٤٦٥ - ١١٤٥٧	٤٩٠ أحكام أهل السنة

رقم الصفحة	رقم الحديث
٤٩٤	الجزية
٥٠٣	شروط النصارى
٥٠٦	اخراج اليهود
٥١٠	المصالحة
٥١٢	المشور
٥١٥	الخراج
٥١٥	الخمس
٥٢١	الفنائم وحكمها
٥٤٠	ذيل الفنائم
٥٤٢	الغسلول
٥٤٥	الأسارى
٥٤٨	ذيل الاسارى
٥٤٩	الخراج
٥٥٥	الأرزاق والمطابيا
٥٨٨	ذيل الأرزاق
٥٩٠	باب في محظورات الجهاد
٥٩٢	النهاية
باب في فضل الشهادة وأنواعها	
٥٩٣	الشهادة الحقيقية
٥٩٨	الشهادة الحكيمية
٦٠٧	أنواع آخر
٦٠٩	فصل في أحكام القتل

رقم الصفحة

رقم الحديث

باب في لواحق المجاهد

- | | |
|---------------|---------------------------|
| ١١٧٦٤ - ١١٧٦٩ | ٦١٠ قتال البغاة |
| ١١٧٧٠ - ١١٧٧٧ | ٦١٣ التفرقات |
| ١١٧٧٨ - ١١٧٨٠ | ٦١٦ المجاد الأكيد والأصغر |

كتاب الجمالة

- | | |
|---------------|--|
| ١١٧٨١ - ١١٧٨٣ | ٦١٧ الجمالة من قسم الأفعال |
| | ٦١٨ تم الجزء الرابع |
| | ٦١٩ الفهارس |
| | ٦٢١ فهرس الموضوعات |
| ٩٣٥ | فهرس تراجم الرجال المترجمين في التعليق |
| | ٦٣٧ الاستنداك |
| | ٦٣٩ التصويبات |



٢ - نَرَاجِمُ الرِّجَالِ

الاسم	ص	الاسم	ص
خ		أ	
خوات بن جير	٨٣	أحمد بن عبد الله الاصفهاني	٢٦٨
د	٩٣	إسحاق أبو يعقوب القراب	٣٥٠
دينار أبو مكيس	٩٩	أميد بن كرز	٢٥٤
ز		ب	
زياد بن حذير	٥١٤	بحالة بن عبيدة	٤٩٩
س		ج	
سلمة بن المحبق	٢٩٩	جهنم بن أبي جهم	٥٦٦
سوار بن مصعب	٢٦٩	ح	
سهل بن صخر	٣٤	حارثة بن مضرب	٤٩٦
ش		حشرج بن زياد	٥٣٩
شرحبيل بن حسنة	٦٠٦	الحسين بن محمد بن خرسو	١٨٨
شهر بن حوشب	٦٠٤	حي بن هانئ	٥٧٧

الاسم	ص	الاسم	ص
م		ع	
محمد بن أبي الظفر	٢١٧	عبد الكريم بن هوازن	٢٠٨
ن		عليد بن نضله	١٠٣
ناشرة بن سعي اليزفي	٥٧٨	عتبة بن الندر	٥
نعم بن همار	٥٩٧	علقمة بن محرز	١٣٥
ه		علي بن يزيد الهماني	١٣٨
الهيثم بن محمد	١٣٠	عمر بن صبح	٣٢٩
ي		ف	
يسار بن غير	١٨٩	القاسم بن عبد الرحمن	١٣٨
اليسع بن المثيرة	٩٩	القارب	٣٥٠
يوسف بن خالد	٣٤	قيس بن أبي غرزة	١٢٧
يونس بن ميسرة	٦٠٤		
أبو		بن	
أبو قبيل	٥٧٧	بن خسرو	١٨٨
أبو بكر السمعاني	٢٢٧	بن زبر	٥٠٤
أبو نعيم الأصفهاني	٢٦٨		

٣ - استمرار

شکر و تقدیر

كل مسلم يعلم أن الشكر واجب لمن أسدى إليه معرفة أو
كرماً أو جاهًا أو احساناً أو علمًا كما ورد في السنة :

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

لذلك فانا نقدم شكرنا الخالص لفضيلة الأخ الوفي : الحاج
محمد أمين العنقبي الذي فتح لنا مكتتبته الكبرى في بيته بصدر واسع
كي تنهل منها صرادنا خدمة كتاب « كنز العمال » الذي هو من أبدع
وأجمع كتب السنة في هذا العصر .

ونلفت نظر القراء الباحثين أن يوافونا بلاحظاتهم القيمة ولا
يضروا علينا بعلمهم وتقديم البناء ، ونخص منهم السادة العلماء عملاً
بقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ : « الدين النصيحة » .

الله زدنا علماً وإخلاصاً إله سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

الناشر